بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۲۷۳
۵۴۹۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح مفاتیح الشرایع فیض
مؤلف محمد صالح بن محمد مؤمن الاسترابادی
موضوع
شماره قفسه ۵۳۰۶
شماره ثبت کتاب ۶۲۴۵۷

خطی - فهرست شده
۵۳۰۶

کتاب وقفیه مرحوم ملا محمد ابن حاجی صالح مرحوم

این یک جلد کتاب با سیاه جلد
دیگر از جمله کتب وقفی مرحوم
حاجی صالح است دالولد
با اولاد و ساقف است

شرح مفاتیح الشرایع للمولی
محمد صالح بن المولی محمد مؤمن الاسترابادی
وله اجازة اجازه استاده الشیخ یوسف
البحرانی صاحب الحدائق فی سنه ۱۱۷۷
و اجازة للاستاد الاکبر الآقا باقر البهبهانی
بخطهما و ختمهما والحمد لله

انتقل الی بالارث الشرعی
انا العبد المذنب
محمد تقی بن صالح الاسترابادی

مال ...

دو عدد ... والامانه

شرح مفاتیح الفیض
للمولی محمد صالح بن المولی محمد مؤمن الاسترابادی
المجاز من استاده صاحب الحدائق و استاده ...

شرح مفاتیح ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم اراد به بالمصطلح عليه الحديث المجمع عليه كما ورد في كلام الصادق
في حديث الترجيح بين الروايات المتعارضة فخذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه في [illegible] الطائفة المحقة على نقله
والعمل بمضمونه بحيث لا يشذ عنهم شاذ هو الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم وبه قدماء الشيعة لا ما اصطلح عليه متاخرو اصحابنا
من اتفاق اثنين فصاعدا على حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا وقد صرح بعضهم بانه من الفروض البعيدة [illegible]
الشهيد ره لفظ الاجماع الواقع في كلامهم منزل على معنى الشهرة في ذلك الوقت او عدم اطلاعهم على المخالف صونا لكلامهم
عن التهافت وكثيرا ما يدعون الاجماع على حكم في كتاب ثم يدعونه على خلافه فيه او في كتاب آخر فالحجة من الادلة الشرعية عند
الماتن تبعا للقدماء ره في الكتاب والسنة المعصومية قال الله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد ثبت بالاخبار الصحيحة ان الذكر هو القرآن وان اهل الذكر
الذين امر الله بسؤالهم واولي الامر الذين امر الله بالرد اليهم والاخذ عنهم هم الائمة المعصومون عليهم السلام وقال الله سبحانه ولا تقف ما
ليس لك به علم ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وفي الحديث النبوي المتواتر
المتفق عليه اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وعن الصادق عم كل علم لا يخرج
من هذا البيت فهو باطل واشار بيده الى بيته وعنه عم قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وعن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت
كذبت على الله سبحانه وعن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عم قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره
في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر عم من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم
ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم وعن مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه في وصاياه لابنه الحسن عم ودع القول
فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلالة خير من ركوب الاهوال
وفي رواية لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى وفي الحديث المشهور بين الفريقين
انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله وفيه ايضا اسكتوا عما سكت
الله عنه [illegible] هنا لا بد من اصول اصلية يتفرع عليها فروع جليلة اعلم ان ائمتنا عم اعطونا اصولا كلية مطابقة للعقل الصحيح واذنوا
لنا ان نفرع عليها الصور الجزئية وذلك من فضل الله علينا [illegible]
[illegible] على ما نقله عنه الحلي في آخر السرائر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
وعن ابي الحسن الرضا عم بلا واسطة قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع فمن تلك الاصول الكثيرة فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه
قال خطب امير المؤمنين عم الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم
يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم
فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها قوله عم وسكت عن اشياء الى قوله فاقبلوها معناه ان كل ما
لم يصل الحكم من الله كيف هو ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فلا تكلفوه على انفسكم فانه رحمة من الله مثال ذلك قيود النيات [illegible]
[illegible] بلا دليل من الشرع مثل قيد رفع الحدث في الطهارات وقيد الوجوب او الاستحباب في العبادات [illegible]
احد [illegible] الى غير ذلك ولعل الاستناد الى اصالة البراءة [illegible] على [illegible] انما هو هذا الاصل [illegible]
ان التمسك [illegible] انما يصح في العمليات دون العلميات [illegible] الحكم في الواقع [illegible]
وان جاز [illegible] اذ لا يجب علينا الاخذ [illegible] او انه غير ثابت لنا [illegible]
في اماليه باسناده عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهي [illegible] وما رواه الصدوق
في الفقيه عن الصادق عم ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي [illegible] حتى يصل الحكم [illegible] الاطلاق حكم [illegible]

في الواقع فلا يمكن استنباط هذا الاصل اعني جواز التمسك باصالة البراءة في العمليات بقوله سبحانه وما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ونظائره من الآيات ومنها الحديث النبوي المتواتر بين العامة والخاصة
انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
[illegible] ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد
منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسألوا عنه فتعلموا وفي الخبر المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه [illegible]
[illegible] وجوب ترك الامور المشتبهة والاخذ باليقين وهذا اصل يحتاج اليه في اكثر المسائل [illegible] ورد في الاخبار [illegible]
من التوسع والتخيير كقوله عم وقد سئل عن اختلاف الروايات فقد ذكر وجوه الترجيحات اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما
اخذت وفي لفظ آخر بايهما اخذت من باب التسليم وسعك فلعله مخصوص بما لا يجري فيه الاحتياط كما يدل عليه قوله عم
وقد سئل عن الحديثين المتعارضين بعد بيان وجوه الترجيح فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط قيل انهما
معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر رواه الشيخ الاحسائي
في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة ومنها قوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي حسنة عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع
بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومنها ما رواه الصفار
في بصائر الدرجات عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يغمى عليه اليوم واليومين او الثلاثة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلاته فقال
الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه فقال كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده وزاد فيه غيره قال قال ابو عبد الله عم وهذا من الابواب
التي يفتح كل باب منها الف باب [illegible] ويتفرع على هذا الاصل سقوط قضاء الصلوة عن [illegible]
[illegible] الا ما كان [illegible] وقد ثبت بالنصوص [illegible] هذا الاصل ومنها ان كل [illegible]
[illegible] الطهر حلال كما يستفاد من الاخبار الواردة في القصابين والجزارين وحديث تطهير الجارية ثوب سيدها وحديث الحجام مؤتمن في تطهير
موضع الحجامة وغير ذلك وذلك لرفع الحرج والتوسيع في التكليفات والتسهيل على العباد ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل والحلبي
انهم سألوا ابا جعفر عم عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه
وفي صحيحة معاوية بن عمار ان الصادق عم لبس الثوب الذي اعلمه المجوسي الخبيث الشارب الخمر قبل الغسل ومنها ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر وفي صحيح عبد الله بن سنان في الثوب الذي اعاره
الذمي قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وليس من هذا القبيل
ما اذا علمنا نجاسة ثوب مثلا فانه لا يلزم ان لا يحكم بطهارته الا باليقين بل يكفي فيه شهادة عدلين او اخبار القصار او نحو ذلك كما يستفاد
من الاصل [illegible] وذلك لان بناء هذا الاصل على رفع الحرج [illegible] منزلة اليقين كما يستفاد من
الروايات فلا ينقض اليقين بالشك بل بيقين آخر وان اختلفا قوة وضعفا ولعل التمسك بهذا الاصل ايضا انما يجوز في العمليات
دون العلميات كما قيل في حجية اصالة البراءة وقريب من هذا الاصل الحكم بطهارة كل شيء حتى يتحقق العلم بنجاسته كما نطقت
به صحيحة [illegible] الواردة في نجاسة الثوب انما [illegible] ما اصابك فليس ينبغي الا ما تحققت وعن امير المؤمنين عم ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وفي رواية اخرى كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وما لم تعلم فليس عليك واقرب منه الحكم ببقاء الشيء
على ما كان ما لم يظهر خلافه فلا يحكم بخروج شعبان مثلا حتى يقطع بدخول شهر رمضان كما نطق به الروايات ومنها ما اذا خرج من فعل
ثم شك فيه فان ذلك الشك غير معتبر لقولهم عم في اخبار مستفيضة اذا خرجت من شيء ثم شككت فيه فشكك ليس بشيء ومنها ما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وزاد

في موثقة مسعدة بن صدقة مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة
تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اراد عم بذلك ان الشيء المعين
قد يكون حلالا وقد يكون هو بعينه حراما بالعارض كالطير المأكول اللحم فانه من نوعه حلال ومنه حرام الا كالطير المطلق فان منه
ما هو حلال ومنه ما هو حرام فلا يحل الحرام منه لعدم العلم بحرمته ولهذا ورد في الميتة والمذكى المختلطين الامر ببيعه من مستحل الميتة
والاجتناب عن الاكل وقريب من هذا الاصل من حيث المعنى ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل ارأيت
اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال
ابو عبد الله عم أفيحل الشراء منه قال نعم قال ابو عبد الله عم فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عم لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق ومنها ما رواه
الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون
وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة ومنها ما رواه ابو الصباح عن الصادق عم قال
[illegible] صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ومنها العمومات القطعية المقررة مثل قوله سبحانه اوفوا بالعقود وحديث
لا ضرر ولا ضرار والمؤمنون عند شروطهم الا ما احل حراما او حرم حلالا والناس مسلطون على اموالهم والبينة على المدعي واليمين
على المنكر ونحوها مما كانت تشتد الحاجة اليها في ذكر [illegible] ومنها غير ذلك
[illegible] وتوثيقه حيثما وجدته او ذكره من يوثق به كالشهيد الثاني في شرحه على الشرائع في غير العبادات وصاحب المدارك حيثما كان في نقل الاقوال
اعتمد عليها اما تنويع الاخبار فنقول الحديث اما متواتر وهو ما رواه جماعة يحصل العلم بقولهم للقطع بعدم امكان تواطئهم
على الكذب عادة ويشترط ذلك في كل طبقة صحيحا كان او لا وهو مقبول لوجوب العمل بالعلم وذلك كالقرآن وظهور النبي
والقبلة والصلوات واعداد الركعات والصوم والحج ومقادير نصب الزكوات والولاية ويشترط ان لا يسبق الى السامع شبهة او تقليد
ينافي موجب الخبر لانهما مانعان عن حصول العلم العادي من الخبر المتواتر ولهذا انكر الكفار ما تواتر من معجزات نبينا والمخالفون ما تواتر
من النص على امير المؤمنين عم بالامامة والقدر الذي يحصل به التواتر غير معلوم لكن بحصول العلم يستدل على كمال العدد وذلك يختلف باختلاف
الاخبار والمخبرين واما احاد وهو ما كان بخلافه وينقسم الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف فالصحيح هو ما اتصل سنده بالعدل الامامي الى
المعصوم اعني ما يكون جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق والحسن هو ما اتصل سنده بممدوح امامي من غير نص على عدالته
اعني ما يكون سلسلة سنده اماميين غير موثقين كلا او بعضا مع توثيق الباقي والموثق هو ما اتصل سنده بعدل غير امامي اعني ما يكون جميع
سنده او بعضه غير اماميين مع توثيق الكل وقد يسمى بالقوي وقد يراد بالقوي ما رواه امامي غير ممدوح ولا مذموم والضعيف هو ما لم يجتمع فيه الشروط
المذكورة اعني ما في سنده مذموم او فاسد العقيدة غير منصوص على توثيقه او مجهول وان كان باقي رجاله عدولا وقد ينقسم الحديث الى
اقسام اخر باعتبار ما يعرض له فمنها المقبول وهو ما تلقاه الاصحاب بالقبول والعمل بمضمونه من اي الاقسام كان وذلك كحديث عمر بن
حنظلة ومنها المشهور وهو ما زاد رواته على ثلاثة او اثنين ويسمى بالمستفيض ايضا وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين الاصحاب ومنها [illegible]
وهو ما يقول فيه الراوي سألته عن كذا فقال كذا او امرته بكذا او ما اشبه ذلك من دون ذكر المعصوم ولا ذكر ما يدل على انه المراد وهو [illegible]
للحديث عند اكثر متأخري اصحابنا وان ذلك ليس طعنا فيه اذ قد يكون ذلك اعتمادا على القرينة وقد يكون للتقية وقد يكون لتقطيع
الاخبار وتفريقها من بعض كان فيه باسم الامام الذي يروى عنه في اول الروايات ثم قال وسألته ونحو ذلك فلما حصل القطع توهم الاضمار ومنها
المجهول وهو ما روي عن رجل غير موثق ولا مجروح ولا ممدوح او غير معروف اصلا ومنها المقطوع وهو ما روي عن اصحاب المعصوم قولا او
فعلا ويقال له الموقوف ايضا ومنها المرفوع وهو ما حذف من وسط سنده او آخره واحد او اكثر مع التصريح بلفظ الرفع او ما في معناه ومنها المرسل وهو
عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها عمدا او سهوا كقولهم عن رجل او عن بعض اصحابنا او عمن ذكره ابن ابي عمير عن
غير واحد ويقال له المنقطع ايضا وهو مضعف للحديث ومنها الشاذ وهو ما خالف المشهور وان كان راويه ثقة وان كان غير
ثقة فالمنكر وقد يطلق الشاذ على ما لم يعمل بمضمونه الاصحاب وان صح اسناده ولم يعارضه غيره ومنها المضطرب وهو ما اختلف
راويه في السند كان يرويه مرة عن ابي بصير واخرى عن غيره او في المتن كان يرويه مرة بما يخالف المرة الاخرى والقسم الاول منه لا يوجب
الاضطراب في الرواية كما ظهر لجواز تعدد السماع نعم القسم الثاني منه مما يوجب عدم الاعتماد كما هو ظاهر والى اقسام اخر كما ذكر في
الكتب [illegible] اعلم ان الماتن ره اختار اصطلاح القدماء من اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه والركون اليه كوجوده

في كثير من الاصول الاربعمائة المشهورة المتداولة بينهم التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة وكتكرره في اصل او اصلين
منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد متعددة وكوجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديق ما يصح عنهم
وكاندراجه في احد الكتب المعروضة على احد الائمة عم كما فصل في موضعه وقد جرى المشايخ الثلاثة في كتبهم الاربعة على طريقة القدماء
في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه كما صرح به الكليني في اول الكافي والصدوق في الفقيه والشيخ في العدة وعلى هذا جرى العلامة
والشهيد في مواضع من كتبهما [illegible] الاصل في هذا الاصطلاح الجديد قال شيخنا البهائي في مقدمة كتابه المسمى بمشرق الشمسين الذي
بعث المتأخرين عن العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف
وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك
اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة
من غير المعتمدة واشتبهت المكررة في الاصول بغير المكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء
بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها
والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد انتهى وفيه ان هذا ان صح فانما يصح
هذا الاصطلاح عند شيخنا مع ان مدار الاحكام الشرعية اليوم على هذه الاصول الاربعة وهي المشهود عليها بالصحة من مصنفيها [illegible]
لما ذكر في ذلك فان كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحة كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم وشهادة امثالهم بالجرح والتعديل ايضا [illegible]
مدخل لفساد العقيدة في صدق حديث المرء اذا كان ثقة في مذهبه وان منافاة للممدوحية لفضيلة ما مع المسامحة في نقل الحديث
وايضا ان كثيرا من الرواة المعتنين بهم الذين هم مشايخ لمشايخنا ليسوا بمذكورين في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح
ويلزم على هذا الاصطلاح ان يعد حديثهم في الضعيف مع ان اصحاب هذا الاصطلاح ايضا لا يرضون بذلك وذلك مثل احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد شيخ المفيد ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار شيخ الصدوق ومثل الحسين بن الحسن بن ابان شيخ محمد بن الحسن بن الوليد
ومثل ابي الحسين علي بن ابي جيد شيخ الطوسي ومثل ابراهيم بن هاشم القمي الذي اكثر صاحب الكافي الرواية عنه بواسطة ابنه علي وغير
ذلك من الرجال وايضا فان في الجرح والتعديل وشرائطهما اختلافات وتناقضات واشتباهات لا تكاد ترتفع بما تطمئن اليه النفوس
فالاولى الوقوف على طريقة القدماء وعدم الاعتناء بهذا الاصطلاح المستحدث ثم اذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقة القدماء
فاحتجنا الى الترجيح فيهما فعلينا ان نرجع الى حال رواتهما في الجرح والتعديل المنقولين عن المشايخ فيهم ونبني الحكم على ذلك كما اشير اليه في الاخبار
الواردة في الترجيح بقولهم عم فالحكم ما حكم به اعدلهما واورعهما واصدقهما في الحديث وهذا هو الذي جرى عليه الماتن في هذا الكتاب [illegible]
المتأخرين وذلك في الآداب والسنن غير متعين لان اعتبار الصحة والضعف بالاصطلاح ان كان انما يجري فيما يتعلق بالاحكام
نحو الفرائض من العبادات واحكام الحلال والحرام دون ما يتعلق باصول الدين فانها معلومة بادلة العقل او معروفة [illegible]
ولا ما يتعلق بها نحو القصص والمواعظ اذ ليس فيها غير محض الخبر ولا ما يتعلق بالآداب والسنن لعدم العمل بها حقيقة بل بما رواه
هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عم انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفي لفظ
آخر اعطاه الله ذلك وان لم يكن كما بلغه وفي معناه روايات اخر متلقاة عند الاصحاب بالقبول واعترض بان الحديث غاية
ما يثبت مجرد الثواب لا الاستحباب واجيب بان الطريقة المسلمة المعهودة المقررة عندهم حكمهم بالاستحباب بمجرد وجود
الثواب اما بناء على ان المستحب في اصطلاحهم ما فعله الثواب او انه لو لم يكن رجحان لما كان بازائه ثواب لمنافاة الحكمة ولزوم
الترجيح بلا مرجح واعترض ايضا ان المراد من العمل هو الراجح شرعا وعدم اشتراط صدق الحديث انما هو لحكاية الثواب خاصة
فلا بد في العمل الشرعي من دليل شرعي واجيب بان تقييد العمل في الحديث تقييد من غير دليل ويمكن الجواب بان ظاهر الحديث انه
تعالى يعطي الثواب على عمل ترتب عليه [illegible] او غيره بمجرد ان بلغه انه كما هو شأن الكريم البالغ في الكرم [illegible]
صدق النية بل صرح كلامه عم عدم اعتبار الصدق [illegible] الآية [illegible] صدق النبأ عملا كان او غيره بكونه من غير الفاسق ويشهد
له قوله ان تصيبوا [illegible] لكن الاظهر تقييده به كما لا يخفى ولذا قيده الاصحاب [illegible] ولا يتبادر الى الذهن الا ذلك بل لو لم يسمع هذا الاعتراض
لم يلتفت الذهن الى الاحتمال ابدا وبما ذكرنا ظهر شمول الحديث للثواب [illegible] في المستحب والواجب نعم الواجب لا يصير بمجرد الحديث
الضعيف واجبا وان كان ينزل منزلة المستحب وهذا هو مرادهم من قولهم لضعف السند يحمل على الاستحباب [illegible]
شهر رمضان [illegible] وغير ذلك قال الله سبحانه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا

[illegible marginal note]

موقوتا يعني مفروضا كما في صحيحة زرارة او ثابتا كما في صحيحة داود بن فرقد وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله من لم تنهه الصلوة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وفي توحيد الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال الصلوة حجزة الله
وذلك انها تحجز المصلي عن المعاصي ما دام في صلوته وتلا هذه الاية وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين وفي الصدوق في الفقيه
عن الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقريب منها ما رواه
عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد
والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وفي الصحيح رواه معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما
يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا يعني بالمعرفة معرفة الائمة عليهم السلام فانها المتبادر في عرفهم ويحتمل الاعم منها ومن سائر
المعارف الدينية والاول يستلزم الاخير في الاغلب ولذا يطلق عليها في الاكثر وقوله بعد المعرفة اما تفصيل للمعرفة يعني انها
افضل الاعمال لكنه بعدها ليس يعني افضل من الصلوة واما بيان ان الصلوة بعد حصول المعرفة افضل من سائر الاعمال اذ لا فضل
لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلوة فضل او يكون افضل من غيرها وفيه عن ابيه عليهما السلام وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الـ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ونستفاد منها
ومن كثير من الاخبار كفر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال ويؤيده قول الصادق عليه السلام في كلام من ترك الصلوة قاصدا
لتركها فليس قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر واليه مال بعض
احلاء الاصحاب والاكثر على ان التعبير بالكفر فيها للمبالغة في تغليظ الاثم كما في قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر الاية ولعل المراد من او اشق الزيدية في قوله الا ان يترك الاخيرة ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير
عزم على ادائها في جزء من اجزائه ومن اشق التهاون في قوله او يتهاون بها التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت مع عدم
مع العزم على الاتيان بها في الجزء الاخير ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت تكاسلا لكن
رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام وفي الحسن
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني اراد عليه السلام بعدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به
قوله عليه السلام نقر كنقر الغراب فهو من اقوى الادلة على وجوب الطمانينة والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحب ويستفاد من اخرنا
ان التهاون بحدود الفرائض يؤدي الى الاستخفاف المؤدي الى الكفر كما اشرنا اليه سابقا
والمحرم من ضروريات الدين الثابتة بالاجماع كافة المسلمين وكذا بعض الاخر كالالتزام بنذر او يمين واختلاف الائمة
في وجوب الجمعة زمان الغيبة عن ما سنذكره الروايات واما وجوب النوافل فمن ضروريات مذهب اصحابنا الامامية وافقنا
من العامة الاصحاب من الشافعي فانه عد صلوة العيدين من فروض الكفايات والاكثر منهم ذهبوا الى انها سنتان وافق
في الاكثر كاختلافهم في العيدين ثم خالفونا في كيفيتها ايضا واما ركعتا الطواف فاصح القولين عندهم عدم وجوبهما واما الالتزام
بالعهد فقال الشافعي بعدم وجوب الوفاء به الا اذا نوى من البين ليجب وانما لم يعد الصلوة على الاموات منها لانها ليست
بصلوة حقيقة واطلاق اسمها عليها انما هو على سبيل المجاز العرفي وفي الحديث الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وكل ذلك منتف فيها ولذا اورده المانترة في خاتمة الفن
وبعض الاداب في شرائطها واحدادها
في اليومية والجمعة كان ذلك للنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض
الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل
وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط
النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين

4

وانما وضعهما الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها
اربع ركعات الظهر في سائر الايام وفي معناها صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الصلوات كلها في السفر ركعتان كل صلوة
الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات ومنها اخبار اخر يأتي ذكر اكثرها في تضاعيف
ما اجملنا هنا بعيد هذا ان شاء الله التكليف انما يتعلق بالبالغ اه بالنص النبوي المشهور رفع القلم
عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويعلم البلوغ بخروج المني كما اتفق عليه
الاصحاب ودل عليه الكتاب والسنة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الاية وقال حتى اذا بلغ اشده وفي صحيحة
هشام عن الصادق عليه السلام انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده والاحتلام هو خروج المني من الموضع المعتاد مطلقا وتقييده
بعض الاصحاب بكونه صالحا للتخلق الولد مما لا وجه له لاطلاق النصوص الدالة عليه وبانبات الشعر الخشن على العانة
لما رواه حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج
عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة
واخذ بها واخذت له الحديث وفي معناه غيره وتقييد الشعر بالخشن احتراز عن الشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ويعبر عنه بالزغب
وخص شعر العانة لاخراج شعر الابط والشارب واللحية اذ لا عبرة بها عندنا وقول العلامة في التحرير والتمهيد الثاني في بعض
كتبه كون نبات اللحية دليلا على البلوغ والعادة قاضية به ويؤيده ما رواه يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان الغلام اذا زوجه
ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك الحديث وفيه قوة بالفرق
بين الاشعار والانبات الواردين في الاخبار ويلايمه كلام اللغويين قال في القاموس اشعر الجنين نبت عليه الشعر وابنت الغلام
انبتت عليه شعر عانته وان اختلف في كون النبات في ذاته او انبات شعر العانة دليلا على البلوغ كالاحتلام والسن او دليلا
على سبقه كالحيض والحمل والاكثر على الثاني لان البلوغ غير مكتسب والانبات قد يكتسب بالدواء ولحصوله على التدريج والبلوغ
لا يكون كذلك وتعليق الاحكام في الكتاب وفي اكثر الاخبار على الاحتلام فلو كان متضمنا بلوغا لم يخص به غيره ورتما قيل
بالاول لترتب احكام البلوغ عليه وهو اعم من المدعى وفيه شرك في هذا حيز الذكور والاناث عندنا وعند اكثر العامة والشافعي
قول بان خروج المني من النساء لا يوجب بلوغهن لندرته فيهن ويدفعه اطلاق النصوص للنص رواه حمزة بن حمران
وقد تقدم وروى الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت
الحدود التامة لها وعليها وفي معناها اخبار اخر وذهب الاسكافي الى حصول البلوغ للذكر بالدخول في الرابع عشر ولعدة
روايات معتبرة الاسناد منها حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع
عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وذهب الشيخ في المبسوط وتبعه ابو حمزة الى حصوله للانثى بعشر سنين
ولها فيه روايات ولا في كونهما دليلين على سبق البلوغ لا نفسه يعني انهما اذا وقعا حكم بالبلوغ قبلهما فلو وقع
حادث عقد او فعل قبلهما بلا فصل حكم بالصحة واشترط الاصحاب في اندلالهما على البلوغ كونهما بعد السن اذ مع استكمال
السن لا حاجة اليهما وبدون السن لا يمكن تحققهما اجماعا والدليل على تحقيقه بالحيض تعليق الشارع الاحكام عليه في عدة
اخبار كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي الموثق اذا بلغت الجارية تسع سنين كتبت لها وعليها وكذلك

لانها تحمل لتسع سنين ولقوله عليه السلام لا تقبل صلوة حائض الا بخمار وقوله عليه السلام اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا
واشار الى الوجه والكفين واما تحققه بالحمل فلمسبوقيته بالانزال لان الولد يخلق من مائهما معا كما نبه عليه بقوله سبحانه
من نطفة امشاج اي مختلطة من ماء الرجل والمرأة الا ان الحمل لا يتيقن الا بالوضع فاذا وضعت حكم بالبلوغ قبل الستة
اشهر وشيء ان كان تاما للحسن رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين
فمروا صبيانكم اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا واريد به التمرين والاستحباب دون
التكليف والايجاب لما تقدم وما تدل على جواز تصرف من كان ابن العشر والاحد عشر في بعض الاحكام كالوصية
والعتق والصدقة وغير ذلك لا تدل على حصول البلوغ بذلك ولا مانع من جواز تصرف غير البالغ في بعض الامور بتقرير الشارع
لمصلحة يراها الحيض دم اسود اه الحيض وهو من الامور العادية الواقعية مثل البول والغائط والمني خلقه الله تعالى في المرأة
عند بلوغها او بعده لاجل تكون الولد كالمني بل يكون من الحيض اكثر مراتبه وشيء منه يصير لبنا وغذاء له وشيء منه يجتمع في الرحم حول الولد يصير حاميا له
عن ملاقات المصادمات وهو يجتمع في الرحم شيئا فشيئا ثم يعتاد قذفه في كل شهر غالبا ولذا فاقل معروف واكثر معروف عند الاطباء والفقهاء وان
وقع الاختلاف بينهم وليس كل دم في المرأة فيه تلك الخواص وخاصة واحدة منها وفاسده بداء عند الاطباء ويحصل منه المقاسد وهو يجب
يوجب الرد شرعا وان الشارع اعتبر له احكاما كثيرة منها ما ذكر في هذا الباب ومنها سيجيء في كتاب النكاح والطلاق مثل انه سبب لبراءة الرحم
وموجب لانقضاء العدة الى غير ذلك مثل ما سيجيء في تجنب النجاسات من عدم العفو عنه وفي باب الصيام والصلوة وغيرهما وكل لغة
يعبر عنه بلفظ فالعرب بلفظ الطمث والقرء والحيض اما الاولان فلا شك فيهما واما الاخير فبملاحظة العرف العام والعرف الخاص في الحول الحيض
المرأة وفي المغرب حاضت حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها وفي القاموس حاضت المرأة سال دمها وقال الجوهري حاضت المرأة تحيض حيضا
والظاهر ان لفظ الطمث والقرء والحيض حقيقة في خروج هذا الدم عرفا ولغة اما العرف فغير خفي واما اللغة فيظهر بالتأمل فيما ذكرنا ولا شك في
ان الواردة في عبارة الشارع والفقهاء ليس الا هذا المعنى ولذا قال الشارع لا تجامعوا الحائض والحائض لا تصلي ولا تصوم
ولا تدخل المسجد ولا تمكث في المساجد الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة الصادرة عنه وكان الرواة والسامعون لذلك الاحكام يعرفون
المراد من الحيض والحائض بلا تأمل وريبة وما كانوا يسألون ابدا ان الحيض ما هو والحائض اي شيء هو وان الحيض اي شيء كما كانوا
لا يسألون عن المني والبول وغيرهما عند استماع الاحكام الواردة فيها بان المراد من البول والمني مثلا ما هو وانما يسألون في ما يتحقق اولا
نعم ربما يحصل الاشتباه بسبب التعدد عن الايام المعهودة المعتادة او غير ذلك فكانت النساء يسألن عن علاج الاشتباه ويشهدنها فاجيبن
بما اجبن فكيف يقال لو كان المراد ما زاد على هذا او قرائن كان المراد مرة او غير ذلك فهذه صريحة في انهن كن عارفات بالحيض و
صفاته فالصفات معتبرة في حال الاشتباه كاعتبار صفات المني حال الاشتباه والبول بالاستبراء وعدمه كالجنابة والبول
فتأمل ومما يدل على ما ذكرنا ان اليهود يعتزلون الحائض بالمرة والنصارى يباشرونهن ويجامعونهن والمجوس يفعلون ما هو المعهود منهم
من ترك الاشتغال وغير ذلك في حال حيض نسائهم والصحاح المستفيضة منها حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ومنها
رواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وفي نظائره
المنقدمة وفي صحيح الاخرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة وفي رواية اخرى اذا بلغت المرأة خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وقال شيخنا الكليني في جامعه الكافي وروي ستون سنة ايضا وخصها بعض الاصحاب
بالقرشية وقال المفيد في المقنعة وروي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة ولنا في صحيح يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة وفي الحيض ثلثة واقصاه عشرة ومنها صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد

5

اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وهل يشترط توالي الثلثة ايام بكونها في جملة العشرة ذهب الشيخ في الجمل الى
الاشتراط وهو مختار الصدوق وجماعة لان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط الا بيقين السقوط ولا يقين هنا وقال في النهاية
الشيخ في النهاية وشيء جماعة بعدم الاشتراط لما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت
الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض مع ما
مر في المقال الى بعد اول المبحث ويظهر من ذلك انه لو اتفق ان امرأة اعتادت رؤيتها الدم متفرقة في عشرة في كل شهر
من اول عمرها الى اخره فالظاهر ان اهل العرف والطب يحكمون بانه حيض ولا يقولون ان مثل هذه المرأة ممن لم تحض قط
اذا وقع المعارض والليس من هذا الدم فانه حينئذ مثل المني المسلوب الصفات المعلوم كونه منيا مع ان جميع ما ورد مما نقرأن الى الحق
يفعل كذا وكذا يشمل ما نحن فيه والكليني ذكر هذه الرواية مع انه صرح في اول الكافي بان جميع ما اورد فيه من الاخبار الصحيحة
الصادرة عن الائمة على اليقين وربما يظهر من هذا ان الكليني ايضا موافق للشيخ لان مذهبه هو مضمون اخباره وايضا
ملاحظة ما ذكر في الرجال في ترجمة يونس هذا يظهر له صحة الاحتجاج بامثال هذه الروايات الا ان حرازة ما نقلناه
عن الفقهاء الضور والجبار بالشهرة ربما يعارضها والاحتياط واضح كما في الخبر رواه سماعة قال سألته عن الجارية
البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان
تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة سواء فتلك ايامها للصحيح رواه
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى ينقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفي معناها اخبار اخر ولاطلاق الروايات الدالة على اعتبار ايام العادة من
دون تقييد بالتمييز والصفة مثل ما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة الحديث وفي معناه صحيح الحسين
الصحاف وغيرها وقال الشيخ في النهاية ترجع الى التمييز والصفة محتجا باطلاق الروايات الدالة على اعتبار الصفة كحسنة حفص
المتقدمة والجواب انها مقيدة بغير ذات العادة لما تقدم مع ان التوفيق يقتضي القول بانها مبنية على الغالب
فان الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف وذات العادة قد تتقدم وتتأخر فلو رأت قبلها
او بعدها بعضه الحيض فهو حيض لاطلاق الروايات خرج منها ايام العادة فيبقى الباقي ولموثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم
قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فالمعتادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها فتستظهر وظاهر حالها ترك
العبادة ايامها الآن في زمان الاستظهار خلافا للاشهر بين الاصحاب انما تستظهر يوما او يومين او ثلثة لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الحائض كم تستظهر فقال بيوم او يومين او ثلثة وصحيح محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال ينتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وفي معناها غيرهما وقال السيد يستظهر الى تمام العشرة لموثقة
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في النفساء اذا تجاوز دمها الوقت تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام الى
عشرة ايام كما قاله الشيخ وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان قروها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت
ايامها عشرة لم تستظهر ثم المستفاد من صحيح محمد بن عمرو بن سعيد ان ثقة وغيرها انها بعد الاستظهار مستحاضة والمشهور انه ان
لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوز ما فايام عادتها فما وفي التجاوز عنها مستحاضة وعليها قضاء عبادة ايام الاستظهار
ولم يجد دليله في مرسلة داود عن الصادق عليه السلام في المرأة تحيض ويمضي طهرها وهي ترى الدم فقال يستظهر بيوم ان كان حيضها
دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت يظهر منها انها اذا استمر وهو ما يكون مستحاضة
وظاهر الاستمرار التجاوز عن العشرة واما الانقطاع فهو دون العشرة وفيها قال السيد في المدارك والمستفاد من الاخبار ان

الحيض دم اسود

التكليف انما يتعلق بالبالغ

قال عليه السلام

ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها ايام الاستظهار مطلقا فيه انه على هذا لم يبق للاستظهار مع وروده
في كثير من الاخبار وكونه مجمعا عليه معنى لان الاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم طهرا او حيضا كما فسره فلا بد من مظهر وكاشف
يظهر الحال فاذا ظهر كونه حيضا فلا بد من جريان حكمه وكذا لو ظهر كونه طهرا وليس هنا كاشف بالاتفاق سوى ما ذكره الفقهاء ولم يظهر الى
[illegible] اصلا مع انه ذكر في باب [illegible] انما سمعه عشرة والتفصيل الاخر واحد ويظهر من بعض الاخبار ان ما زاد استحاضة مطلقا ومن
بعضها انه حيض كذلك مثل حسنة ابن مسلم ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها فاذا حاضت وكان حيضها خمسة ايام ثم
انقطع اغتسلت وصلت فاذا رأت بعد ذلك فلم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت
اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ودام عليها عدت من اول ما رأت للاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وايضا
استصحاب الحال [illegible] تقتضي ذلك وهو عندهم حجة وايضا الكلية المدعاة وهو ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض واد تلك
الكلية تقتضي ذلك وايضا اطلاق الاخبار الدالة على ان اكثر الحيض عشرة يقتضي ذلك وايضا ما ذكره من انه لا يجب قضاء ما فاتها
في ايام الاستظهار يقتضي ذلك اذ لو كان الدم استحاضة لوجب القضاء البتة لان المستحاضة طاهرة قطعا و[illegible] ما
وفي موثق يونس انه عليه السلام قال الامر ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكان خمسا او اقل ما قال تتحيض سبعا فيكون قد امرنا بترك الصلوة اياما
وهي مستحاضة غير حائض الحديث فظهر مما ذكر ان الادلة في كون الزائد الى العشرة طهرا او حيضا متعارضة فاما ان يبنى على الترجيح والاسمح
بحسب الظاهر او يبنى على التخيير وان كان الاوسط اختيار جانب الحيض في ايام الاستظهار كما اختاره صاحب المدارك واما المفصل فلعله
جعل التفصيل وجه الجمع نظرا الى ان هذا الدم يحتمل ان يكون حيضا وهو الفطر الذي [illegible] مقداره [illegible] ثم تدفعه بان زاد ما قرع او تأخر
[illegible] فيكون [illegible] العادة [illegible] تجاوز [illegible] وتعارف بين النساء واشتهر بينهن بل قل ما يتفق ان لا يزيد
ولا ينقص اصلا بل لعله لا يكاد يتحقق ما يكون [illegible] ان انقطاعه ويحتمل ان يكون طهرا بان يكون من
فساد وحدوث عيب وعروض آفة فاذا انقطع على العاشر ترجح كونه حيضا لاصالة الصحة وعدم العيب وعدم حدوث آفة ولانه الفطر
الخلق [illegible] والنقيصة وتعارفه واما اذا تجاوز فلا شك في حدوث العيب والآفة والخروج عن الصحة والخلقة المفطورة
وبعد غاية البعد ان الى تمام العشرة يكون بقية الحيض والفطر الصحيح وانه بعد ذلك الاثر بلا فصل حدث العيب والآفة فخرج بسبب من آفة
متصل واحد في النظر وبعضه مفتوق عادة فذات العادة يحمل ما دل على انه استحاضة على صورة التي ورد كما يحمل ما دل على ان المستحاضة عليها
الغسل لكل [illegible] او لكل صلوتين على غير القليلة او المتوسطة ايضا ونظائر ذلك الاخبار مع انه ربما يظهر من بعض الاخبار ان الاستحاضة
اذا استمر الدم ودام فتأمل وكيف كان الاحوط قضاء ما فات لكن ما دل على انه استحاضة وان المستحاضة لا يسقط عنها الصلوة وهو
اجماع ايضا مضافا الى القول الثاني بالتفصيل والمؤيدات [illegible] والعمل والاستظهار واجب او مستحب ظاهر الروايات المتقدمة
الاول ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار الخالية عن ذكر الاستظهار كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت [illegible] اغتسلت للظهر والعصر الحديث بحمل القول بالاستحباب ويمكن
الجمع بينهما [illegible] بحمل الاولى على ما اذا كان الدم بصفة الحيض والاخرة على ما ليس كذلك ولعله اقرب كما يرشد اليه لفظة
الحيض في [illegible] والاستحاضة في اللاحقة والتي للعادة لها مستقرة رجعت الى التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض
وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشروط ثلثة ان يكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وان يكون
ما ليس بصفة الحيض وحده او مع ايام النقاء عشرة او ازيد ليتحقق اقل الطهر بينهما يدل على ذلك اطلاق الصحاح الدالة على اعتبار الصفة
والتمييز كحسنة حفص بن البختري المتقدمة وما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال قال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت
ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها ان تاب
واختلاط ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره ويستفاد منها وجوب ترك العبادة بمجرد
رؤية ما هو بصفة الحيض من دون احتياط كما هو المشهور ويؤيده موثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا

رات الدم

رات الدم في اول حيضها او استمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي معناها رواية اخرى وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام في المبتدء وهو
مختار الحلي والحلبي لان الاحتياط في العبادة فاولى فيحرم تركها بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض واجاب العلامة في المختلف عن
الاول بان الاحتياط لو كان معتبرا هناك لاعتبر في ذات العادة ايضا والتالي باطل ثم تعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها
اشياء وكان الظاهر يجب عليها اشياء وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان فقد التمييز او كان ولم يتحقق الشروط الثلثة المذكورة
فالمشهور بين الاصحاب ان ان كانت مبتدأة وهي التي ليست لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها
للعادة في [illegible] ذلك حملت عليها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي وذات العادة التي اضطربت وتغيرت وتناوعت واولبست او اشتم
بها الدم في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثه من آخر قال الشيخ في المبسوط وهو التخيير في ذلك والبيني ولا ترجيح لاحدها على الآخر
وقيل فيها اقوال اخر قال الشيخ في المبسوط المبتدأة تحيضت عشرة ايام ثم صلت طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة وهكذا
وقال في الخلاف المبتدأة ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام قال
وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال القاضي المبتدأة ترجع الى التمييز فان فقدته فالى نسائها فان فقدن
فالى اقرانها فان فقدن تحيضت في الاول ثلثة وفي الثاني بعشرة وقال الشيخ في النهاية المبتدأة ترجع الى نسائها فان
كن مختلفات او لا يكون لها نساء تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا يزال هذا دابها الى
ان تستقر على حال قال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين وهو اكثر الحيض وفي الشهر
الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهو اقل الحيض اشار بها الى موثقة عبد الله بن بكير السابقة وقال في الجمل المفطرة ترجع
الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية المفطرة كلما رأت الدم تركت الصلوة والصوم وكلما
رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى الصحة قال وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ويقرب
منه ما قاله الصدوق وقيل فيه اقوال اخر قال العلامة في المختلف فلم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمده في هذا الباب وهو حسن
ان التحيض بثلثة ايام في كل دور للمبتدأة والمضطربة حسن الى الدور الاول للمبتدأة فتتحيض بعشرة ايام للعمل بموثقة
عبد الله بن بكير المتقدمة لكثرة الشيخ لم يتم منها اعتبار التحيض في الشهر الاول بعشرة وفي الثاني بثلثة وهكذا وانما تحيضت
بعشرة وثلثة كما يشعر كلامه في النهاية وهو محتمل للعشرة منها حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله مقدار ما كانت تصلي والظاهر من لفظ ينبغي الاستحباب كما
واوجبه الصدوق محتجا بحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ
لحاجتها لان لفظة على تدل على الوجوب ولا يلائمه ظاهرا ولو والبراءة الاصلية فيحمل على تاكد الاستحباب
النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها واما ما تراه قبل الولادة فليس بنفاس اجماعا ويدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد وليس لاقله حد في الشرع بلا خلاف فيجوز ان يكون
لحظة واحدة لان الشرع لم يقدره بحد فيرجع فيه الى الوجود وفي صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن النفساء فقال تدع
الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط واكثره لذات العادة عادتها ثم تستظهر بيومين والمبتدأة او المضطربة عشرة ايام
من دون استظهار وفاقا للعلامة في اكثر كتبه والشهيد في الذكرى والدروس اما ذات العادة فللصحاح المستفيضة المتضمنة لذلك
المذكورة في الكتب الاستدلالية بيومين وفي بعضها بيوم وفي بعضها بثلثة ففي صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض
ثم تستظهر بيومين [illegible] او يوم تستظهر بيوم واما المبتدأة او المضطربة فمقتضى رجوع ذات العادة الى عادتها كون النفاس حيضا
في المعنى فيكون اقصاه عشرة ايام من دون استظهار وقيل ثمانية عشر قال العلامة في المختلف انما ترجع الى عادتها
في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما وقال الشيخان والد الصدوق ان اكثر مدة النفاس

عشرة ايام سواء كانت مبتدأة او ذات عادة وقال السيد والصدوق والاسكافي اكثره ثمانية عشر يوما مبتدأة كانت او معتادة
وقال العماني اكثر مدة النفاس احد وعشرون يوما والنصوص مختلفة منها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ومنها صحيحة الاخرى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين ومنها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال تقعد النفساء تسع
عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم
ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين ومنها ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما قال المحقق في المعتبر
هذه الروايات لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة الرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط وقال العلامة
في المختلف الاخبار الواردة بالثمانية عشر محمولة على المبتدأة في الحيض جمعا بين الادلة وقال الشيخ في التهذيب ما حاصله ان المسلمين مجمعون
على ان النفساء اذا رأت الدم عشرة ايام فهو من النفاس وان ايام الحيض في النفاس بعشرة واما ما زاد عليها فمختلف فيه فيلزم
لها ان لا تترك العبادة الا بما يقطع العذر وما استدل في التهذيب على ان اكثر النفاس عشرة ايام بالاخبار التي تضمنت وجوب كفها
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وهو صحيح الا ان اطلاق القول بان العشرة من النفاس
اذا رأت العشرة ليس بصحيح لان ايام اقرائها ربما يكون اقل من العشرة ثم قال هذا حديث اسماء فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر
وانما يدل على انها امرت بعد مضيها [illegible] الغسل ولعلها لو سألته قبل ذلك لامرها [illegible] وحمل في الاخبار على التقية قال لان كل من خالفنا
يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب مذهبهم انتهى
والاولى حمل ما دل منها على الازيد من العشرة على التقية ويؤيده ما رواه ابراهيم بن هاشم مرفوعا قال سألت امرأة
ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وهذه الرواية
رواها في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن حمران بن اعين قال قالت امرأة
محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام مني السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا
علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس
انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت
ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت
وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قال قلت فما حد النفساء فقال تقعد
ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان
انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي قال صاحب المنتقى بعد ذكر هذه
الرواية ذكر جماعة في تأويل ما نقل في قصة اسماء انها محمولة على تأخر سؤالها الى حين انقضاء الايام المذكورة فيكون امرها بعد
ثمانية عشر وقع اتفاقا لا تقديرا وتشهد والحمد لله رب العالمين ان هذا الخبر تأويل بعيد عن اكثر الاخبار المتضمنة لقصتها انما يحتاج
الحمل على التقية اولى انتهى
الطهور قسمان الطهور وهو ما يطهر به قسمان اختياري وهو الماء قال الله تعالى
[illegible] وانزلنا من السماء ماء طهورا واضطراري وهو التراب قال الله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وانما اعتبر وجدان الطهور في وجوب الصلوة لان الطهارة شرط فيها مطلقا لصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وفي صحيحة اخرى الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود فاذا فقد الطهور سقط

التكليف

التكليف بالطهارة ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط الذي هو الصلوة والا فان انتفى الاشتراط
خرج المشروط مطلقا عن كونه شرطا مطلقا وهو باطل وان بقي الاشتراط لزم التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع كذا في ذلك
مما لا خلاف فيه الا في وجوب قضاء الصلوة التي فاتت في فقد الطهورين والكلام فيه في مفاتيح القضاء [illegible]
يجب صلوة الجمعة اي الامامة قاطبة على وجوب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر سالم من العمى والعرج
والهم وبه لا يجب اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس
فرسخين ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي ومنه الحديث النبوي المشهور الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وكلا يتوقف الى التكليف
بها لا الحرية يحصلا [illegible] كونها المكلف سالما عن العمى قوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج والحوالة في انتفائها الى العرف
وقد ورد في خصوص المطر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان تترك الجمعة في المطر وفي الحديث النبوي المشهور
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال بشرط حضور امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة اما اشتراطها
الامام فيما فيه اليه معنا فاما الاجماع صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة الاخرى كما يجمع لا اقل من خمس من المسلمين احدهم الامام واما
اشتراط اتصافه بالصفات المذكورة فالدليل على الاول بعد الاجماع وثبوت كون المرأة ليست من اهل الفرض صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء فقال لا الا على الميت وفيه معنا تا صحاح اخر يأتي في الاشارة اليها تمام الكلام فيها
في مفاتيح الخاصة انشاء الله تعالى وعلى الثاني بعد الاجماع ان غير المكلف لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ربما اخل بواجب وفعل مبطلا
فلا يصلح للامامة ولانه ليس من اهل الفرض ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وللشيخ قول بجواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل
وربما فهم من قوله هذا بما عدا الجمعة من الفرائض وعلى الثالث مضافا الى الاجماع عدم صحة الاقتداء بالمخالف لعموم الاخبار الدالة
على بطلان عبادته وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف
على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه وفي صحيحة عمر بن يزيد قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم ومنها
اخبار اخر وعلى الرابع بعد الاجماع رواية سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا
قال لا وفي الذكرى اسنده الى الرضا عليه السلام وفي رواية ابي علي بن راشد الا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وفي
تحف العقول قال عليه السلام لا تصل خلف فاجر ولا تقتد الا باهل الولاية وفي معناها اخبار اخر وعلى الخامس بعد الاجماع
موثقة فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين طاهر المولد لا يعلم كونه لغير رشدة والدليل
عليه وعلى اشتراط سلامته من العيوب الخمسة التالية له حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلين احدكم خلف المجذوم

والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقال السيد في الانتصار ان مما انفردت به الامامية ان الصلاة خلف ولد الزنا غير
مجزئة ويكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج انتهى وروى عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان
الناس قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولعل السيد رحمه الله وفق بين هذه الرواية والاخبار
المتقدمة بحمل النهي على الكراهة وفيه انه يلزم ارتكاب المجاز المخالف للاصل من حيث استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد فان
النهي فيها مستعمل في المنع قطعا مع ان رواية عبد الله ضعيفة فلا تصلح للمعارضة والرقية والسعي لا يعدم كون الامام سالما منهما
واستدل اكثر الاصحاب باقتضاء العبد وهذا قرينة ما على القرشي وفيه ان الساقط عنه انما هو الحضور فهي حضرها اجزا عنها الفرض
كما يأتي وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط حيث قال يجوز ان يكون العبد اماما للجمعة اذا كان اقرا الجماعة ويكون العدد وقد تم بالاحرار
قال والمسافر يجوز ان يلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره واستقربه العلامة في المختلف مستدلا بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس واحتج المانعون
بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولانه من المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد واجاب
عنه في المختلف بضعف السند والمنع من الملازمة ووجود اربعة نفر ذكور سوى الامام من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار اما اشتراط
وجود الاربعة فلحسنة زرارة عن ابي جعفر ع لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومنه رجال الكشي
باسناده عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده ع ان النبي ص قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا وبازائها اخبار دالة على
اشتراط وجود ستة سوى الامام منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ومنها صحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم وربما يوفق بينهما بحمل اخبار الخمسة على الوجوب التخييري واخبار السبعة على الوجوب العيني ويؤيده تعدية الوجوب ويجزي قوله
باللام في الخمسة وبعلى في السبعة كما لا يخفى وما المانع الا هذا الجمع بقوله ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة واما اشتراط
الذكورية فلظاهر الاجماع واما الاسلام والتكليف فلان الواقع في النصوص انما هو لفظ المسلمين وعدم الاعتداد بعبادة غير
المكلف واما اشتراط الحضور والحرية فهو كاشتراطهما في الامام استدلالا واشكالا غير بعيد بين من يتمكن اقامة الجمعة
ويدل عليه صحيحة زرارة الاولى وما في معناها واليه ذهب الصدوق في المقنع والمشهور ان من كان على راس فرسخين فما دون وجب
عليه الحضور بل اقامتها عنده مع تحقق الشرائط ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا
زاد على ذلك فليس عليه شيء والامر فيه سهل لان الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا وذهب ابن الجنيد
والاسكافي الى وجوب الاتيان على من اذا غدا من اهله بعدما يصلي الغداة ادركها ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع الجمعة واجبة
على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على الاستحباب وحكي ارجاعها الى الفرسخين بحملها على
الماشي الضعيف في ايام الشتاء فان التكليف لا يكون على حسب طاقة الاضعف ولا يخفى ان شرط وجوبها
في اخر عمر ما ذكر لاطلاق الاية والاخبار في الامر بها والحث عليها وايجابها عينا على كل مسلم عدا ما استثني والتوعد على تركها
بالطبع والختم والدعاء على تاركها من غير تعرض لشرط اخر سوى ذلك من اعتبار حضور الامام المعصوم ع او نائبه الخاص
او التخيير بينها وبين الظهر وتجزيه عن الصبي اجتماع هذه الشرائط المذكورة عن فرض الظهر بشروط ثلثة من شروط
صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينها اقل من فرسخ اما الاجزاء عن الظهر فلانها لم تشرع الا بدلا من الظهر بل هي

الظهر

الظهر بعينها حذفت ركعتين لمكان الخطبتين كما دلت عليه الروايات واما ان اجزاءها عن الظهر مشروط بالشروط الثلثة فلعدم
صحتها بدونها اما الخطبتان فللاخبار المستفيضة منها موثقة الفضل بن عبد الملك انما قصروا انما حذفت ركعتين لمكان الخطبتين ومنها
رواية اخرى جعلنا مكان الركعتين الاخيرتين الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام واما الجماعة فلصحيحة زرارة الاولى وغيرها واما عدم جمعة
اخرى بينها اقل من فرسخ فلحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة
اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وعند تحقق جميع
ذلك لا يجزي الظهر عنها الا ان يكون هناك تقية او فتنة فتسقط كما يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم اما وجوبها في الفور فلما ثبت بالدلائل المستفادة من الكتاب والسنة المتواترة قال الله سبحانه
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر المامور بالسعي اليه
في الاية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا كما يدل عليه ما قبله وما بعده ونقل عن واحد من العلماء فكل من تناوله الايمان وجب عليه السعي
اليها واستماع خطبتها وفعلها وترك ما يشغل عنها من البيع وغيره ونقل عن بعض المفسرين ان هذا الامر في هذه الاية فعليه الجمعة والرشاد وقال
سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وقد فسر الذكر هنا ايضا بصلوة الجمعة فسماها الله تعالى ذكرا
في السورتين ولم يبالغ في احديها ونهى عن تركها والاهمال بها في الاخرى لينذر المستمعون مما مع الامر والنهي حثا عليها وتأكيدا لفعلها
وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقد فسر الوسطى بالجمعة من الصلوات الخمس مع تفاسير الظهر الشامل للجمعة
ففي صحيحة زرارة عن الباقر ع في صلوة الظهر قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر
والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ولعلك قد تفطنت في تضاعيف الاخبار السالفة بما يرشد لك الى
وجوبها ايضا ونزيدك وضوحا ما رواه المحقق في المعتبر عن النبي ص انه قال ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وعنه ص
الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة وما رواه الشهيد الثاني في رسالته الموضوعة لوجوبها عنه ص انه قال من ترك ثلث جمع تهاونا
بها طبع الله على قلبه قال وفي حديث اخر من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق قال وقال ص لينتهين
اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال وقال النبي ص في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف
ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه وعن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر ع
يقول من ترك الجمعة ثلثا متوالية بغير علة طبع الله على قلبه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها
فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق
ورواه الصدوق في المجالس عن زرارة عنه ع وما رواه زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى
ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وما رواه عبد الملك في الموثق عن الباقر ع قال مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة الى غير ذلك من الاخبار وليس فيها
مع كثرتها دلالة على توقيف وجوبها الحتمي بزمان دون اخر ولا بشرط سوى الشروط المذكورة ولهذا ذهب اصحابنا
المتقدمون وعلماؤنا الاخباريون والمتاخرون من المتاخرين الى وجوبها العيني في جميع الازمان الا مع التقية
من اهل العدو والضرر دون اذن في تركها او اجزاء الظهر عنها الا مع عدم تحقق شرائطها السالفة
زعما منهم ان اشتراط حضور الامام المعصوم او نائبه الخاص في مطلق الوجوب مجمع عليه وان الظهر ثابتة

في الذمة من يقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها وهو كما ترى اذ ادعاء الاجماع على اشتراط صحتها بوجود الامام او نائبه
الخصوص مع خلو النصوص عنه وعدم ذهاب احد الى القول به الا الشاذ النادر في غاية الضعف والوهن بل لو قلب الدليل و
ادعي الاجماع على عدم هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة مع انهم على كثرتهم لا ينقل عنهم القول به
صريحا الا من ابن ادريس وسلار الديلمي وكلام السيد في بعض رسائله وان كان ظاهره ذلك الا انه يحتمل خلافه مع انه رجع عنه
في سائر كتبه كما نقل عنه فتسقط نسبة هذا القول اليه والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وان مالا اليه لكنهما رجعا عنه في
كتبهما المتأخرة عنها فالقائل بهذا الشرط منحصر في رجلين من بين جميع المسلمين فادعاء الاجماع على خلافه يكون صحيحا بناء على القاعدة
المشهورة ان قلنا بان خلاف معلوم النسب لا يقدح في الاجماع واما تشكيك ثبوت الظهر في الذمة ففيه ان الثابت بالاصل في الشرع هو الجمعة
صلوة تركت على رسول الله ص وتحقق التكليف بها واستمر كذلك الى وفاته كما في صحيحة زرارة المتقدمة ومن زوال
فقد شرعها كما يستفاد من اكثر الاخبار فالتكليف بالظهر طار واستصحابها لما الاثبات اظهر من استصحابها فالامر منعكس فيقلب عليهم ولنا
العلامة في المختلف عن الاول بمنع الاجماع على هذا الاشتراط ثم قال لا لفقهاء حال الغيبة لا يقدح لعموم جعلهم الفقيه المامون منصوبا من قبلهم ع فيما هو
اعظم من ذلك فهو نائب على العموم وهذا مع ان الاذن الوارد منهم ع في الاخبار يجزي عن الخصم كما اشار اليه الشيخ في الخلاف واجاب
عن الثاني بان تيقن وجوب الظهر ممنوع كيف وهما قسمان لا تنازع فيه فالاحتجاج به مصادرة على المطلوب
عمم الجمعة في زمان الغيبة مطلقا سواء كانوا سبعة او اقل وسواء كان الامام نائب العام او عدلا من المؤمنين حيث ذهبوا الى اجزاء الظهر
الغيبة على مجرد العدل فهو جواز تخييرا وان كانت افضل الفردين الواجبين فهي عندهم مستحبة عينا وواجبة تخييرا لاشتراطهم حضور
الامام ع او نائبه الخاص في الوجوب العيني واحتجوا بالاجماع وبانه ص كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء
وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وبان الاجتماع مظنة النزاع وغيرها والفتن والحكمة
نفي مادة الاختلاف وبما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى
عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام فان فيه دلالة على اشتراط الامام حيث عده احد السبعة والجواب عن الاول
بمنع الاجماع لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدمين فان كلامهم خال عن هذا الشرط والقائل به منحصر في ما قلنا الاجماع وما ادعيتم
انهم يدعون الاجماع على ما صرح به الشهيد الثاني رحمه الله وذلك مما لا طريق لنا الى العلم بخلاف الامر ان يعلم ان الطائفة تركوها الى
بعاوقتا انهم تركوا ذلك لاعتقادهم اشتراطها بغير ما ذكر واجاب عن الثاني اما اولا فبالنقض بالوجوب التخييري اذ لا فرق بين الوجوبين
في ذلك فكيف ابتنى احدهما على الاخر واما ثانيا فبالنقض بامامة الجماعة والاذان وغيرهما فانهم كانوا يعينون لامثال ذلك
انها فيلزم سقوطها في زمان الغيبة واما ثالثا فبالنقض بالقضاء كما اعترفوا فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في الغيبة
مطلقا ولزم منه التعطيل في كثير من الاحكام فان قيل قد ورد عنهم ع الاذن بالقضاء بقولهم انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث قلنا ورد عنهم ع ذلك
الجمعة كما ورد لانه بجوازه استناد الوجوب في خبر حسنة زرارة وعتاب عبد الملك لما اذن الامامين ع كما نبه عليه
العلامة في نهايته بقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام لان المعتبر عند القائلين بهذا
الشرط كون امام الجمعة اماما او من نصبه وليس في الخبر ان الامام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما امرهما بفعلها

الحكم من جهة امامهم اومتهم مع ان ليس فيها زيادة على ظاهر امر الامام الوارد بها من الله ورسوله والائمة ع لسائر المكلفين وايضا
لو كان الاذن شرطا لكان العبد المكلف لا يقول في جواب قضاياه ع لا يحتاجون الا الاذن والجواب عن الثاني بانه قياس
في مقابلة النص والاحكام الشرعية لا تعطل بمثل هذه التعليلات العليلة وايضا مجرد حصول الشقاق على شيء لا يقتضي عدم مشروعيته
امر شاء ومن قبل المكلفين من غير ان يكون لاصل الحكم الشرعي مدخل فيه ولو كان الامر على هذا لبطل كثير من الاحكام التي هي اعظم من هذا بل ما هو
في الاسلام عمود ولا استقام عمود وعن الثالث بضعف الرواية اولا بالطعن فيها من حيث السند فان من رجالها الحكم بن مسكين المجهول مع معارضتها
للاخبار الدالة على عدم هذا الاعتبار كما تقدم وثانيا باطباق المسلمين على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المحقق في المعتبر حيث قال
وهذه الرواية تضمنت السبعة من ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها مع ان العمل بظاهرها يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع
المسلمين بل الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اشتراط هذا العدد وان لم يكونوا عين المذكورين كما صرح به المفيد فسقط الاحتجاج
بها اساسا ثم ان جماعة من الاصحاب ممن تقدم عليهم حيث ذهبوا الى التخيير و
تأييدها مارواه وامر بعض اصحابه بها وفعلها افراد او لو لا التخيير لوجب الاثم بالترك مطلقا او الفعل كذلك فالقول بالتخيير
المنافي لمقتضى تلك الظواهر معارض بعموم الكتاب والسنة الدال على وجوبها في زمان الغيبة ايضا فالتخيير جامع بينها وبينه ولا يخفى
ضعف هذه الاعتبارات اذ قول بعض الاصحاب ليس من الادلة السمعية او العقلية الموجبة للاتباع فضلا عن اعتبارها الموجبة للتحكم
للمنع للاذن كما لا يخفى على المتتبع لكلام الائمة ع وشدة الخوف من المخالفين قد اعذرتهم في الترك بعض الاحيان لو سلم تركهم ع
الجمع بين المقبول الصحيح وبين هذه الاعتبارات الضعيفة بالارادة المموهة قوله ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام
زعم الفاضل المحقق الشيخ علي ان الاذن العام منهم ع قائم مقام الاذن الخاص في زمان الغيبة فاشترطوا في اصل الوجوب
حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب للامام ع على العموم وما ذون من قبله في اجراء الاحكام كما دلت عليه رواية عمر بن حنظلة
الواردة في التنازع بين اثنين والامر كان منكم الحديث وقد تقدم وجه الدلالة ان قوله ع قد جعلته عليكم حاكما يقتضي ان يكون الفقيه الجامع
لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد منصوبا من قبلهم ع ونائبا عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل ومن جملتها صلوة الجمعة
ثم ادعى اجماع الاصحاب على هذا الاشتراط وعلى ان المجتهد نائب من قبلهم ع وهذا الزعم باطل لانه ان اراد بذلك اشتراط وجوده
للمستفيد منه فعلها وتركها ان لم يكن امام الجمعة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى للخلاف الذي مع فيها فله وجه لكن لا مدخل لهذا الاشتراط
في هذه المسئلة بل ذكرها في كل مسئلة خلافية وان اراد غير ذلك فلا ما خذ له من كتاب ولا سنة كما عرفت واما رواية عمر بن حنظلة فقصر ما
يستفاد منها نصب المحدث العارف للاحكام للافتاء والحكم بين الناس ولا يستلزم ذلك اشتراط صلوة الجمعة بحضوره مع ان الحديث
الوارد المنصف بالملكة المحضة فلا يدل عليه بوجه واما الاجماع الذي ادعاه فممنوع كيف ولم يشترط احد من اصحابنا حضور الفقيه
جواز لا من المتقدمين ولا من المتأخرين فضلا عن ان يكون اجماعا بل اكتفوا في جوازها حال الغيبة على مجرد العدل نعم ربما يظهر من كلام الشهيد
في الالفية اشتراطه ولكنه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه قال الشهيد الثاني ان لفظ الفقيه والفقهاء في كلامهم انما ورد
على سبيل التمثيل لا الاشتراط والا لزمهم القول بالوجوب العيني في الغيبة او الغاء الشرط راسا لان الفقيه ان كان منصوبا من قبل
الامام على وجه يتادى به هذا الشرط فاللازم القول بالوجوب العيني لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب وان لم يحصل به الشرط نظرا الى
ان المعتبر منصوب الامام ع على الخصوص لم يكن لحضوره معتبرا في الجواز فضلا عن الوجوب بل لا بد ان ينظروا الى عموم الاوامر كما اعترفوا
وحكموا بالجواز واما ان يحكموا بسقوطها راسا نظرا الى فقد الشرط ولو طلب الدليل وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز
الجمعة حال الغيبة اجماع لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة واتواعهت الاختلاف والمنافية في الاولة

مصباح
بحث كلام الايمان

فالاحتياط الاتيان بالجمعة والظهر معا تحصيلا للبراءة اليقينية او العرفية — بحث كلام الايمان والعدالة وطهارة المولد
بعدم ظهور خلافه عند جماعة من المتقدمين منهم الاسكافي فالمسلمون على الايمان والعدالة الى ان يظهر منهم ما يزيل ظاهرهم لما رواه
عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ويقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته وفي معناه غيره
وعند المتأخرين لا بد في ثبوت الايمان والعدالة من المعاشرة التامة او شهادة عدلين على ذلك والمراد بالايمان معرفة الائمة الطاهرة والاعتقاد
بامامتهم الحقة بعد التوحيد والنبوة وبالعدالة ملكة تبعث صاحبها على ملازمة الاوامر والنواهي والمواظبة عليها وكف النفس عن النواهي
كما يدل عليه ما رواه ابو علي بن راشد في المعتبر قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين الحديث كما في [illegible]
واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة بالاقل من ذلك كرواية عبد الرحيم المتقدمة ومفهوم ما رواه الصدوق في العقيد مرسلا
عن الصادق ع قال ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وما رواه في مجالسه [illegible]
قال من لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ونحوها
من الروايات الدالة على جواز الاكتفاء في امام الصلوة والشاهد بحسن الظاهر وعدم المجاهرة بالفسق فمعارضة بالمعتبرة المتقدمة التي [illegible]
ان يعول عليها وحمل مدار العدالة على الوثوق بدينه واما نحن هو الاخذ باليقين والحائطة للدين والتمسك بالاصل المحكم به مع صحة سند ما
وقصور ما ينافيها سندا او دلالة والمراد من المجهول في المرسلة المتقدمة المجهول في مذهبه واعتقاده بحيث لا يعرف له وجه ولا [illegible]
عبد الرحيم [illegible] اذا المأمونين يشهدون [illegible] عالم [illegible] امانته [illegible] بجواز [illegible]
فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا بلا خلاف كما ظهر من الصحيح المذكور حيث قال وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار كيف ولو
قدح فعل الصغيرة للعدالة لزم الحرج والعسر لتعذر الانفكاك احد عنها الا في الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون من الصغائر [illegible]
[illegible] الاصحاب قاطبة [illegible] الصغيرة قادحا لامكان التدارك بالتوبة [illegible] نعم يقدح فيها الاصرار على الصغيرة اذ لا صغيرة
مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار [illegible] الائمة الاطهار [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على
شيء من معاصيه والمراد بالاصرار العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة وفي رواية جابر عن ابي جعفر ع
في قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار
وكذا التظاهر ببعض [illegible] لا بسبب ديني او اظهار حسد عليه قادح للعدالة [illegible] في الصحيح [illegible]
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان [illegible] وعدم كف [illegible] من القوادح
[illegible] الاخبار والقادح منها انما هو اظهار ما لا خطور بالقلب من دون التنطق بها لعدم المؤاخذة
[illegible] الخطوات ما لم ينطق [illegible] انه لا يعلم ما في الصدور الا الله الذي يعلم السر واخفى فكيف يعلم غيره [illegible]
حتى يحكم بكونه قادحا [illegible] اما الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولطف الدنية كالحياكة والكناسة فغير قادحة
عند اصحابنا لانها مباحة والناس يحتاجون اليها فتركها مضرة عظيمة [illegible] وكذا ترك المندوبات لا يقدح
في العدالة الا ان تركها اجمع فيقدح لدلالته على قلة المبالاة بالدين [illegible] السنن [illegible] ترك صنف
منها كالجماعة مثلا فكترك الجميع [illegible] في صحيح زرارة عن الباقر ع في حديث الحث على النوافل قال ان
تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية وفي رواية اخرى [illegible] رسول الله [illegible] وفي مجالس
الصدوق عن الصادق ع من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفي صحيح ابن ابي
يعفور

يعفور الماضية عن ابي عبد الله ع قال انما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة
ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد لاحد بصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لان رسول الله ص قال
لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة والمستفاد من هذه الاخبار ونظائرها ان تركها قادح للعدالة ولا سيما ترك الجماعة
وفي مجالس الصدوق باسناده عن صالح بن عقبة عن ابيه قال قال الصادق جعفر بن محمد وقد قلت له يا بن رسول الله اخبرني عن تقبل شهادته
ومن لم تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب فقال يا علقمة
لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق الحديث والتوفيق
بين هذه الاخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيدها فقيد هذا الخبر بما في معناه بما في المعتبرين المتقدمين من التعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات
وكونه معروفا بالستر والعفاف فانه الميزان في معرفة العدالة وهو المراد بكونه مأمونا في دينه واما تحقيقها ففي مفاتيح القضاء والشهادات
ما يناسب هذا المقام ان شاء الله تعالى — كما ورد النص في بعضها روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع في

مصباح
الذي وضع الله عنهم الجمعة

حديث قال ان الله سبحانه فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع ولعل تخصيص هذه الثلاثة بالذكر في هذا الخبر لظهور حال
من عداهم اما الصبي والمجنون فلانهما ليسا مكلفين فلا يتصور فيهما الوجوب او الاجزاء واما البعيد فلانه مع الحضور لا يكون بعيدا حتى
تسقط عنه واما الكبير والمريض والاعمى فلان العلة في وضعها عنهم لزوم التعب والمشقة التي هي حاصلة في السعي مع الحضور زال العلة فانتفى المعلول
والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في الوجوب عليهم او جوازها لهم مع الحضور فيما سوى المرأة واما فيها فقال الحلي لو حضرت المرأة
وجبت عليها واجزاتها عن الظهر عندنا الا انه لا تحتسب من العدد وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية والتهذيب وظاهر بعض الاصحاب
عدم جوازها لها والمستفاد من بعض الروايات اجزاؤها عنها كما رواه ابو همام في الصحيح عن ابي الحسن ع اذا صلت المرأة في المسجد
مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت لتصل في بيتها اربعا افضل والنقص بالمهمل
يقتضي الاجزاء في الجملة بل مقتضى رواية حفص المتقدمة وجوبها عليها كالقول بالاجزاء حاصله ثم لا تنعقد الجمعة بها ولا تحتسب
من العدد — ولا في احتسابهم من العدد لو حضر ولا في احتساب من سوى المرأة من العدد وانعقاد الجمعة بهم مع الحضور الا في
احتساب المسافر والعبد فان الشيخ في المبسوط الحقهما كالمرأة في عدم الانعقاد وتبعه العلامة في المختلف والاكثر على الانعقاد
بهما لحصول العموم الاول الدال على اعتبار العدد وانما انتفاء الوجوب عنهما بدون الحضور فلا ينافي الانعقاد بهما معه كالا يخفى وكيف
كان فلا شبهة في ان الافضل للمسافر حضورها كما ان الاولى للمرأة ترك السعي اليها سواء كانت شابة او مسنة لما رواه الصدوق
في اماليه باسناده عن سماعة عن الصادق عن ابيه ع انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله اجر مائة جمعة
للمقيم والرواية لابي همام المتقدم — والصحاح منها ما رواه الكليني انه سمع ابا عبد الله ع يقول التقصير

مصباح
الفرسخ لغة اصطلاحا

في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وزاد في رواية اخرى يكون ثمانية فراسخ واما الميل فقدره في المشهور باربعة
آلاف ذراع بذراع اليد التي طولها اربعة وعشرون اصبعا غالبا ويؤيده كلام اهل اللغة ففي القاموس الميل قدر مد
البصر ومنار يبنى للمسافر او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع وفي مرسل محمد بن يحيى الخزاز عن الله عنه حديث

قصر البريد والمسافة المعتبرة في التقصير قال فكانت ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل كذا في الكافي وروى في الفقيه
بعينها الا انه قال فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع والظاهر انه سهو لاحد المحدثين لان القصة فيهما واحدة ويقرب ان يكون الصحيح
هو الثلاث لان الاول اقرب الى ما هو المشهور بين الاصحاب وجعل في الذكرى طرح الرواية الثانية اسلم فنسبتها الا المشهور واما الاصبع
هو سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون — يجب تقديم الخطبتين على الصلوة وفاقا

مصباح
يجب تقديم الخطبتين
[illegible]

للاصحاب سوى شيخنا الصدوق فانه ذهب الى وجوب تأخيرهما عنها كما في صلوة العيد وهو شاذ ويدل على تقديمهما فعل النبي ص
والائمة ع والاخبار الواردة فيه كرواية ابي مريم عن الباقر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة
ثم يصلي واستدل الصدوق في الفقيه على التأخير بما رواه مرسلا عن الصادق ع انه قال اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الحديث
واجاب عنه سائر الاصحاب بان لفظ الجمعة فيه وقع مكان لفظ العيد سهوا والرواية السابقة وما في معناها و [illegible] صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما ع في صلوة العيد قال الصلوة قبل الخطبتين وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان الحديث — والطهارة او يجب طهارة
الخطيب فيهما فاما الشيخ واكثر الاصحاب الثاني وتوقف فيه العلامة عليه لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة فكذا فيما هو عنزلتها وذهب الحلي الى استحبابها لضعف الدليلين
الاولين والمماثلة لا تستلزم ان يكون من جميع الوجوه وقواه العلامة في المختلف مستدلا بالبراءة الاصلية والمحافظة لا تركها لظاهر
الصحيح — والقيام او يجب القيام فيهما والظاهر انه لا خلاف فيه والدليل عليه بعد التأسي صحيح معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع
ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ورواية
علي بن ابراهيم القرشي في تفسيره عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما فان الله يقول وتركوك قائما والظاهر
مع العجز عن القيام يجوز الجلوس كما في الصلوة — واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي ص والوعظ والقراءة ولا خلاف
في وجوب الثلاثة الاول لان الخطبة لا تتحقق الا بها وقال الشهيد في الذكرى يجب ان يكون بلفظ الحمد والصلوة على النبي وآله والظاهر
انه لا ينحصر في لفظ كالوعظ وفي وجوب قراءة سورة خفيفة او آية كاملة فيهما او في الاولى خاصة او استحبابها مطلقا اقوال
والمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط وجوب السورة وظاهر كلامه في الخلاف الاجتزاء بشيء من القرآن فيجزي الآية الواحدة
وقال الاسكافي والسيد المرتضى في الآخرة قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وكلام الحلي يعطي عدم وجوبها مطلقا
ويظهر من كلام الشيخ في النهاية ان القراءة بين الخطبتين ولم يتعرض الاخبار في هذا الباب سوى روايتين احدهما صحيح محمد بن مسلم
عن الباقر ع في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله [illegible] وساق الكلام بما يتضمن الحمد والشهادتين والصلوة على النبي وآله والوعظ
ثم قال في آخره ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة
ثم تقوم فتقول الحمد لله وساق مثل السابق مع زيادة في الصلوة على اهلها ثم قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل
والاحسان الآية ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل وثانيتهما موثقة سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس [illegible] في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى
الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص وعلى ائمة المسلمين ع ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات

فاذا فرغ

فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين فما يتضمن هذه الرواية المتضمنة للقراءة في الاولى خاصة رواية اخرى رواها الشيخ
في مصباحه عن جابر عن ابي جعفر ع وفيها انه قرأ سورة العصر ولفظ ينبغي في الموثقة مشعر بالاستحباب والعمل بمضمون الصحيح اولى
لصحة سندها — وفي وجوب عربيتها ورفع الصوت بها بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء اليها وترك
الكلام في اثنائها او استحباب ذلك كله خلاف اما الاول فاكثر الاصحاب على وجوبها للتأسي وهو قريب لكن قال الشهيد في الذكرى
لو لم يفهم العدد العربية احتمل جواز العجمية لان المقصود لا يحصل الا بفهمها تحصيلا للغرض وهو اقرب واما الثاني فالاظهر وجوبه للتأسي ولان الغرض
من الخطبة لا يحصل الا به وقيل بعدم الوجوب للاصل واما الثالث فقد ورد في رواية محمد بن مسلم بقدر ما يقرأ قل هو الله احد والمشهور وجوبه
للتأسي وللصحيح محمد بن مسلم الآتي بقوة في صحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وفي رواية مصباح الشيخ المتقدمة
ثم جلس يسيرا ثم قام وجوز المحقق في المعتبر الاستحباب لان فعله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة وليس في الصحيح تصريح
بالوجوب وهو قريب ثم المستفاد من الصحيح الاخيرة عدم جواز التكلم في هذه الجلسة او كراهته مع احتمال ان يكون عدم التكلم فيها في
من الخطبة واما الرابع فالمشهور وجوبه لانها بدل من الركعتين فهي صلوة حتى ينزل الامام كما في صحيح ابن سنان ولان الفائدة لا تحصل
الا به وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع انه قال من ترضاهم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة
الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام واستحبه الشيخ في المبسوط مستدلا باصالة عدم الوجوب واما الخامس فقال الشيخ في النهاية يحرم الكلام
على من يسمع الخطبة وبه قال اكثر الاصحاب لصحيح ابن سنان الدال على انها صلوة والمماثلة تقتضي لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما
استثناه منه اذ لو اكتفي بالتساوي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات كذا
قال العلامة في المختلف ويؤيده ما رواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما
جعلت ركعتين الحديث كما في صحيح الحلبي ورواه في فقه الرضا وفي دعائم الاسلام وزاد في الدعائم وفي رواية اخرى من الصلوة لا يحل فيها
الا ما يحل في الصلوة وفيه عن جعفر بن محمد ع اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال لا يصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته وفيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب قال الشيخ في المبسوط وفي موضع من الخلاف الكلام فيها وبينها مكروه وليس بمحظور
محتجا باصالة براءة الذمة ويؤيده ظاهر رواية ابي البختري وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة وبالجملة فلا يتكلم ثم الظاهر ان الخلاف انما هو في حق
من يمكن في حقه السماع اما من لا يمكن كالبعيد والاصم فلا كذا قيل وظاهر ابي حمزة تحريم الكلام على حاضر الجمعة سواء امكن في حقه السماع ام لا ويؤيده
ظواهر الاخبار فهو احوط وتحريم الكلام وكراهته مشترك بين الخطيب والسامعين عند الاكثر وحكاية الجلوس بين الخطبتين كحالة الخطبة في ذلك
عند الاكثر لانه في حكم الخطبة وقال العلامة بالفرق لعدم سماع شيء يشغله عنه الكلام — اما استقبال الناس والسلام عليهم فانه
من الامور المستحبة للخطيب استقباله للناس واستقبالهم له للاقتداء بالمأثور من النبي ص والائمة ع ولقولهم كل واعظ قبلة وكل موعوظ
قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته كذا في الفقيه
ولرواية الدعائم المتقدمة ومنها السلام عليهم اول ما يصعد على المنبر وبه قال الاكثر لما في رواية عمرو بن جميع عن علي ع من السنة اذا
صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وفي الدعائم عن علي ع انه كان اذا صعد المنبر سلم على الناس وقال الشيخ

في الخلاف لا يستحب التسليم للاصل وبدفع النص ومنها الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن وفاقا للقديمين وجماعة ونسبه في
الذكرى الى الاكثر لما رواه عبد الله بن ميمون عن الباقر قال كان رسول الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
وقال الحلبي اذا زالت الشمس [illegible] بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب [illegible] حسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واذان [illegible] الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب [illegible] العلامة [illegible] بالاخبار [illegible] يستحب
الجلوس [illegible] قبل الاذان ومنها التعمم في الشتاء والصيف والارتداء ببرد يمنية او عدنية ويدل على الاستحباب مضافا
الى اتفاق الاصحاب [illegible] المتقدمة [illegible] يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزئ
[illegible] عن ابي عبد الله في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الاردية في العيدين
والجمعة وفي رواية الحلبي عن الباقر [illegible] ثيابكم التي تزينون بها للصلوة في الجماعات والاعياد وورد [illegible]
الثاني في رسالة اكمال الجمعة [illegible] ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة قال وكان لرسول الله برد
يلبسه في العيدين والجمعة [illegible] ومنها الاعتماد على شيء من عصا او سيف او قوس [illegible]
على قوس او عصا [illegible] فانه كان يفعله كما ورد ومنها كون الخطيب بليغا [illegible] جامعا بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام
من التعقيد وبين البلاغة التي هي اداء الكلام بما يقتضيه المقام مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل لان لها اثرا بينا في القلوب ومنها
كونه متعظا بما يامر به ومنزجرا عما ينهى عنه ليكون وعظه ابلغ وتاثيره اوفر   يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد [illegible] فضل
يوم الجمعة وليلته كثيرة جدا ففي رواية البزنطي عن الرضا قال قال رسول الله يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار
ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات
شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب   [illegible]
وقص الاظفار واخذ الشارب [illegible] قال قلت للصادق [illegible] ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا
الى الجمعة الاخرى وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق ليتزين احدكم يوم الجمعة [illegible] عن ابي جعفر في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال [illegible] وهو قص الشارب
ونتف الابط وتقليم الاظفار والغسل ولبس افضل ثيابك وتطيب للجمعة [illegible] لمن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو
مؤمن وفي [illegible] الرضا قال [illegible] عليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم
الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل ولم نقف على نص يدل بخصوصه على
استحباب حلق الراس فيه الا ان المستفاد من اكثر الاخبار استحباب التزين فيه مطلقا وحلق الراس جمال وزينة كما ورد [illegible]
[illegible] كما تجتنب من كل ما ينفر عنه الطباع [illegible] في الصحيح عن الصادق قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر [illegible]
[illegible] رواية عن الكاظم قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم
وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان [illegible]
[illegible] يدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه هشام بن سالم قال قال الصادق ليتزين
احدكم

مسئلة [illegible]

احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار [illegible] معناه
حسنة زرارة [illegible] فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار   والدعاء بالماثور امام الخروج وهو ما رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر
قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسالتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته واغسلني
فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب   وقيل بوجوب الغسل قال الصدوق [illegible] على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء [illegible] عبد الله بن المغيرة عن الرضا في الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر [illegible] الصادق [illegible] غسل يوم الجمعة [illegible] فقال ان كان [illegible] فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت [illegible] منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال
في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى رخص للنساء في السفر لقلة الماء وحملها الاكثر على التاكيد وشدة الاستحباب
جمعا بينها وبين اخبار اخر معتبرة منها صحيحة ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة
وحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب بعيد اذ السؤال فيها انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ
حكمه مع ان الاصل عدم الوجوب [illegible] لفظ الوجوب والسنة في كلامهم [illegible] اعم من الفرض والاستحباب كما لا يخفى على المتتبع واطلاقهما
على المعنى المصطلح عليه [illegible] مستحدث [illegible] لكن الاحتياط هنا مما لا ينبغي
تركه   ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس اما الاول فلانه مضاف الى اليوم وهو يتحقق بالطلوع وفي صحيحة زرارة والفضيل
قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وهذه الصحيحة رواها الحلي في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله وسنده الى ابي جعفر
واما الثاني فيدل عليه مضافا الى الاجماع حسنة زرارة عن الباقر [illegible] الغسل قبل الزوال وحكى الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] الجمعة واستحسنه بعضهم للاطلاق ولحصول الغرض المطلوب منه بذلك فالحسنة محمولة على الاستحباب وربما يدل عليه موثقة ساباط
المتقدمة [illegible] المشهور بين المتاخرين انه كلما قرب الى الزوال فهو افضل لان الغرض منه تنظيف البدن لاجل الصلوة فكلما
اقرب الى الصلوة كان اكد للغرض وفي فقه الرضا [illegible] اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل [illegible]
قبل الزوال وفي قرب الاسناد [illegible] قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الزوال واستبعده بعضهم لمنافاته لما رواه الشهيد
الثاني في رسالة اكمال الجمعة عنه [illegible] من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها اللهم الا ان يقيد كلامهم بما اذا لم يرد البكور فالافضل لمن اراد البكور [illegible]
ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء [illegible] لما رواه الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن
بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وفي مرسلة
محمد بن الحسين عن ابي عبد الله قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وجوز
الشيخ تقديمه يوم الخميس لمن خاف فوته يوم الجمعة مطلقا سواء كان خوف الفوت بسبب فقد الماء كما في الروايات او [illegible]
او غيره من موانع الاستعمال واختاره الشهيد الثاني وهو قريب   وكذا قضاؤه يوم السبت يجوز لمن فاته يوم الجمعة [illegible]
بن بكير عن الصادق قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وفي موثقة

سماعة عن ابي عبد الله في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه في اخر النهار [illegible] يوم السبت [illegible]
التقديم والقضاء فالاولى ترجيح التقديم [illegible] لحصول اثره [illegible]
في كيفيته [illegible] مباحث الاغسال ان شاء الله   يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة اتفاقا لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا [illegible] كان بالمدينة اذا اذن المؤذن
يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع [illegible] من سافر [illegible] يوم الجمعة دعت عليه الملائكة [illegible]
في نهج البلاغة قال امير المؤمنين [illegible] لا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله [illegible] وفي مصباح الكفعمي عن الرضا قال [illegible]
من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله وروى الشهيد الثاني في رسالة اكمال الجمعة عنه انه قال
من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا يقضى له حاجة قال وروي ان قوما خرجوا الى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا
[illegible] وهذا الوعيد لا يترتب على المباح ولان البعيد من بلد الجمعة [illegible] يجب عليه السعي [illegible] فكيف يفعل ما ينافيه وهو حاضر
وفي غير البيع من العقود وجهان قال المحقق في المعتبر لا يحرم غير البيع لموضع النص وبطلان القياس وقال الشهيد في الذكرى يتعدى التحريم
الى [illegible] لان البيع في الاية يحمل على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي ولان الامر بالسعي يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به
فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وعلى هذا يحرم كل ما يشغل عن السعي عقدا كان او غيره وربما يقال بتخصيص البيع بالذكر مبنيا على الغالب
فانهم كانوا يشتغلون به في ذلك الوقت [illegible] ذروا ما يشغلكم عنه ايا ما كان ولعل الاصح   ويكره السفر بعد طلوع
الفجر قبل الزوال على المشهور وادعى في التذكرة الاجماع عليه لما رواه السري عن الصادق انه قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة
من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ويحتمل التحريم لصحيحة زرارة عن الباقر ان الجمعة [illegible] على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة فكيف يتصور وجوب حضورها على البعيد وجواز السفر على الحاضر في وقت واحد ويؤيده اطلاق الاخبار [illegible] للوعيد
واما الكراهة في رواية [illegible] فمن الاعم من المعنى المصطلح عليه [illegible] ولا باس بالسفر ليلتها لما رواه البرقي في المحاسن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة   من ترك ثلث جمع متواليه طبع الله على قلبه [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الباقر وقد سبق في الخطبة النبوية المشهورة بين الخاصة والعامة مع ما يتعلق بها في مباحث وجوبها
[illegible] امام عادل [illegible] في بعض الروايات [illegible] في رواية العامة [illegible] امام عادل او جائر ومنها ما رواه الصدوق
في اماليه [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] يشترط في وجوب التقصير [illegible] التقصير في السفر عزيمة عندنا
لا رخصة [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ما تقول في الصلوة في السفر كيف
هي وكم هي فقال ان الله سبحانه يقول فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام
في الحضر فقالا اوليس قد قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي
وذكره الله في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب
فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله الى ذي خشب
وهي مسيرة يوم

مسئلة يحرم يوم الجمعة البيع والسفر

مسئلة من ترك ثلث جمع متواليه

مسئلة يشترط في وجوب التقصير

وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله قوما صاموا
حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ويستفاد منها فوائد
واحكام جمة منها كون القصر عزيمة في السفر كالتمام في الحضر فيما سوى المغرب فانها كما هي في الحالين وكون نفي الجناح بمعنى
الوجوب الحتمي وكون الجاهل بالحكم معذورا في الاتمام والعالم غير معذور ويجب عليه الاعادة اداء وقضاء وكون مسيرة يوم
اربعة وعشرين ميلا وهو ثمانية فراسخ وكون ذلك موجبا للتقصير والافطار وكون ترك ذلك عصيانا ومنها وجوب التاسي
وتسمية الواجب بالسنة وكون الامر للوجوب   ان يكون مسافة [illegible] وهذا الشرط لا خلاف فيه [illegible] والاجماع
به مستفيض [illegible] في تقديره [illegible] الكلام فيه فلو كان لبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فقصد الابعد قصر وان
كان ميلا الى الرخصة وفاقا للاكثر لوجود المقتضي وانتفاء المانع وقال القاضي ان سافر الابعد لغير علة لم يقصر لانه عبث فيكون [illegible]
عنه واجاب عنه العلامة في المختلف بالمنع من المقدمتين   وان يكون المسافة مقصودا لما رواه صفوان قال سالت الرضا
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد
السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه [illegible]
[illegible] قبل بلوغ المسافة وكل هؤلاء يقصرون في العود اذا بلغ [illegible]
كما نطقت به رواية [illegible] مستمرا الى انتهائها [illegible] الشرائط ويدل عليه [illegible] عن قصده قبل بلوغ المسافة
او تردد في عزمه اتم لكنه لو كان ذلك بعد ان صلى قصرا فاكثر الاصحاب على عدم وجوب اعادتها تماما سواء كان الوقت باقيا
ام لا لانه اتى بالمامور به شرعا [illegible] ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله في الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا [illegible] فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد واما ما رواه [illegible] قال قال الفقيه [illegible] التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد
ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته
الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
فوفق بينهما الشيخ في الاستبصار ببقاء الوقت وخروجه وحكم بوجوب الاعادة في الاول دون الثاني وياباه اطلاقهما ولعل
ضعف الثاني مانع عن معارضته للاول مع انه متروك الظاهر حيث انه متضمن لتقدير البريد [illegible] اميال ووجوب التقصير في اربعة فراسخ
ولم يقل بها احد منا نعم يؤيد الاعادة ما رواه ابو ولاد قال قلت لابي عبد الله اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى
قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر
اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك
حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان
عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه
التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وربما حمل الاعادة
على شدة الاستحباب فلا يلائم اخبار الباب ولا يلائم ظاهر الاجزاء الا انها لضعفها لا يقاوم الصحيح لكن الاحتياط [illegible]

وان لا يقطع سفره بتخلل اقامة عشرة ايام او مضي ثلثين يوما متردداً في المقام والخروج في محل واحد او بالوصول الى
وطنه ويدل على الاول صحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر
ما مقامك تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
وفي معناها صحيحة ابي ايوب واخبار اخر واما الاخير فيدل عليه صحاح كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له
في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ومنها موثقة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض
الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر [illegible]
ويتعلق بهذا الشرط مباحث الاول لو كان نية المقام عشرا [illegible] مسافة جديدة في خروجه منه وكذا ان كان على مسافة
[illegible]
موضع المقام مسافة الثالث لو نوى الاقامة في موضع [illegible] ثم خرج منه في اثناء العشرة او بعدها الى ما دون المسافة [illegible]
العود الى ذلك الموضع فاما ان يقصد اقامة عشرة مستأنفة بعد ذلك [illegible]
بالصلوة [illegible] وان كان الثاني فالاكثر على وجوب التقصير [illegible]
[illegible]

عليها

عليها [illegible] ولا ريب ان ابقاءها على ظاهرها وتخصيص الاخبار الدالة على اتمام كثير السفر بها كما احتمله قويا في المدارك [illegible]
التأويل [illegible] وقال الكليني وتبعه الشيخ ره المراد به ان يجعلوا المنزلين منزلا فيقصرون في الطريق ويتمون
في المنزل لمرفوعة عمران الاشعري عن الصادق ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل [illegible]
[illegible] وان يكون جائزا له سواء كان واجبا او مندوبا او مكروها
او مباحا ويدل عليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

فخر

[illegible]

لهذا الوجه ايضا وكانه تنبيه لهذا التوجيه الشيخ العلامة ره حيث قال كل سفر كان مسافته بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ان يصلي صلاة السفر ركعتين فان هذه العبارة كالنص
في ان العلامة ره جمع بين تلك الاخبار بما قلناه انتهى وخلافا للمشهور حيث خص السيد والحلي وجماعة ذلك المقدار بالذاهب او مريد
الاياب الواقع في يومه فحملوا اخبار الاربعة عليه واستدلوا على ذلك بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عم عن التقصير فقال
بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله صلعم اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية
فراسخ وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ولا دلالة فيها
على اعتبار الرجوع من يومه اما الاولى فلانه انما يدل على ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا [illegible] واما الاخير
ففيه نوع اشعار بذلك الا ان الظاهر منه ان التعليل بكونه اذا ذهب ورجع شغل يومه انما وقع تقريبا الى الافهام [illegible]
الى الآخر كما يومي اليه اطلاق التقصير في بريد ولا يبعد ان صحيحة ابن عمار [illegible] اهل مكة على الاتمام
بعرفات [illegible] الرجوع ليومه [illegible] فقه الرضا انه قال عم من سافر فالتقصير عليه واجب
اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين وهو اربعة وعشرون ميلا فان كان سفرك بريدا واحدا [illegible] الرجوع من يومك فلا تقصر
وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك
فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وان كان سفرك دون اربعة فراسخ فالتمام عليك واجب الا انه بمجرد هذا لا
يشكل تخصيص الاخبار المعتبرة وتقييدها بالرجوع من يومه مع ان اخبار عرفات تأبى عن ذلك وحمل الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه
وجماعة اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على التخيير بين القصر والاتمام كما نطقت به رواية فقه الرضا واستبعده العلامة
في المختلف بان في بعض الاخبار تقريعا على تحتم القصر كصحيحة ابن عمار المتقدمة لتوبيخ اهل مكة ولو كان الاتمام سائغا لما وقع التقريع
والتوبيخ عليهم قال مع انا لم نقف على خبر يشعر بالتخيير في الاربعة وايضا الاخبار المتضمنة للسؤال عن ادنى ما يقصر فيه وجوابهم عم ببياض
يوم او بريد ذاهبا وبريدا جائيا لا يجتمع مع التخيير الا بتكلف بعيد لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير الا في قول [illegible]
اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيح ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم الصلاة ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك
الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة واما الثاني فيدل
عليه مضافا الى الاجماع والعمومات الدالة على وجوب التمام عند نية الاقامة مطلقا حسنة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عم عن الرجل
يخرج في السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الرجوع عن الاقامة بعد تلك الصلاة ففيه وجهان
احدهما وجوب الرجوع الى التقصير لان ظاهر الصحيح ان يكون جميع الصلوة التامة واقعا قبل الرجوع عن نيته ولم يقع هنا جميع الصلاة و
الثاني وهو الاقرب وجوب التمام [illegible] الصلاة تماما [illegible] ليس الا العقد الزائد على الركعتين وقد حصل [illegible]
بذلك الشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى وهنا مباحث الاول الحكم بالاتمام مع البداء وقع في الصحيح معلقا على صلاة فريضة بتمام
بعد نية الاقامة فلا يكفي [illegible] مطلقا ولا الدخول في الصلوة [illegible] محل القصر [illegible] ابطال العمل المنهي عنه وقال في المبسوط
لو نوى المقام عشرا ودخل في الصلاة بنية التمام ثم عزم على الخروج لم يجز له القصر [illegible] لان المناط في وجوب الاتمام
هو اداء صلاة تامة ولم يوجد بالدخول فيها [illegible] الثاني الصلاة المؤداة تماما ينبغي ان تكون بعد نية المقام
كما هو ظاهر الصحيح فلو صلى فرضا تاما ناسيا قبل نية المقام فنوى الاقامة ثم بدا له لم يؤثر في تلك الصلاة سواء خرج الوقت ام لا
الثالث لو شرع في الصوم الواجب بعد نية الاقامة [illegible] فحكمه حكم الصلوة يحتمل ذلك لانه مثلها وهو مختار العلامة وجوز بعضهم

مسألة لو نوى الاقامة ثم بدا له

التنفل

16

مسألة الوطن ما يكون له فيه منزل

التفصيل بعد الزوال وقبله والاقرب عدم [illegible] النص دخول الحكم على الصلوة والاصحاب هنا اختلاف شديد
واقوال شتى اختلف اصحابنا في الوطن الذي يتم فيه الصلوة ويصوم فقال الصدوق في الفقيه انه كل موضع له فيه منزل قد استوطنه كل
سنة ستة اشهر لظاهر صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو
مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها فان منطوقها دال على اشتراط المنزل كان ظاهرها مشعرا باعتبار تكرار اقامة ستة اشهر فيه حيث اورد بصيغة المضارع
الدال على التجدد [illegible] قال الشهيد في الدروس وتبعه جماعة انه كل منزل قد استوطنه ستة اشهر في زمان الملك ولو متفرقا
للجمع بينها وبين موثقة عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له [illegible]
[illegible] لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها واستقرب الشهيد في الدروس
والذكرى الحاق البلد المتخذ للاقامة على الدوام بالملك لان الوصول الى ذلك البلد يخرج المسافر عن كونه مسافرا عرفا [illegible]
[illegible] في صحيح ابن بزيع وغيره اعتبار الملك ايضا ويؤيده قوله في موثقة عمار ولو لم يكن له الا نخلة واحدة [illegible]
وحمل الاشكال في حكم الملك [illegible] او ام ولد او [illegible] المقام [illegible] موثقة البقباق
عن الصادق عم قال سألته عن الرجل [illegible] قال [illegible] الصلوة وعورضت بصحيحة الاخرة
عن الصادق عم قال سألته عن [illegible] على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة وقال الفاضل [illegible] العلامة في المختلف
[illegible] مطلقا [illegible] المقام عشرة ايام كان عليه التقصير وظاهره
وجوب القصر مطلقا ما لم ينو اقامة العشر ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال [illegible] لم ينو المقام عشرة
ايام فقصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وفي معناه غيره والمسئلة قوية الاشكال لكن العمل على ما ذكره ظاهر
الصحيح لعلو سنده ووضوح معناه واعتضاده بالعمومات المعتبرة المتضمنة لاعتبار مطلق الاستيطان وبه يجمع بين الاخبار
بحمل مطلقها على مقيدها باحد التقديرين اما دوام استيطان الستة في كل سنة واما عزم اقامة عشر كما فعله الصدوق في الفقيه
وجمع الشيخ في التهذيبين الا انه لم يعتبر دوام استيطان الستة كما هو منطوق الصحيح والتخيير بين القصر والاتمام
في غير الصورتين اعني دوام استيطان الستة او اقامة العشر [illegible] وبه يرتفع المنافاة بين خبر البقباق المتعارضين
وبعضده قولهم [illegible] في الاول منهما وهنا مباحث الاول لا يشترط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد
في غير ملكه ستة اشهر وجب التمام ويؤيده موثقة عمار السابقة وصحيح سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيها الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر [illegible]
[illegible] الضيعة او الدار [illegible] وهو المطلوب الثاني الاقرب اشتراط بقاء الملك فلو خرج
عن ملكه زال الحكم وساوى غيره واستدل عليه في الذكرى بان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا فيها لخروج املاكهم الثالث يشترط
كون الاستيطان بعد الملك [illegible] للشهيد فلو تقدم تمام او بعضه على الملك لم يعتد به [illegible] من الاستيطان وفي بعض
الاخبار نوع اشعار به الرابع لا يشترط التتالي في استيطان الستة للعموم الشامل للمتفرق الخامس في وجوب
الاتمام على كثير السفر قد علمت سابقا ان المرجع في كثرة السفر الى العرف لانه الحاكم في امثال ذلك لكن الاصحاب اشترطوا
في وجوب الاتمام عليه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام سواء نوى الاقامة او لم ينو فلو اقام في بلده عشرة ايام مطلقا ثم سافر
قصر الى ان يصدق عليه الكثرة وذلك انما يحصل بالسفر الثالث او الثاني على اختلاف القولين واعتبر المحقق في النافع والعلامة
وجماعة مع ذلك ان لا ينوي اقامة العشرة في غير بلده الذي وان لم ينو الاقامة [illegible] العشرة [illegible]
وانما خصصوا هذه العشرة بالالحاق لوجوب الاتمام فيها وان لم ينو الاقامة [illegible] احدى القواطع كالعشرة

مسألة اشتراط في وجوب الاتمام

المنزل فيها الا الاقامة ثم لو اقام خمسة في بلده قال الشيخ وبعض من تأخر من اصحابنا يعتبر ما بالصلاة دون الصوم ويتم ليلا كما رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وظاهر هذه الرواية مع ضعفها تدل على وجوب
التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة ولم ينقل به احد مع انها معارضة بالصحاح المتضمنة بانهما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
واما ما قاله العلامة في المختلف من انها تحمل على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار فبعيد [illegible] وما رواه
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام وجب عليه التقصير والافطار [illegible]
في هذه المسئلة وهما ضعيفتان [illegible] اورد الصدوق الرواية الاولى في الفقيه بسند صحيح بهذه العبارة وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضاها اعتبار اقامة
العشرة في بلده وفي البلد الذي يذهب اليه جميعا ومقتضى مرسلة يونس اعتبار اقامة اكثر من عشرة ايام ولم نجد بهما قائلا ايضا [illegible]
[illegible] في اصل هذا الاشتراط والاصح عدم الاعتبار وقال والد الصدوق والسيد حيث قالا لا يزال
المسافر مقصرا الى ان يدخل منزله واليه مال الاسكافي لما رواه العيص في الصحيح عن الصادق عم قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته وما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عم قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا
واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي معناهما معتبرة مستفيضة واما ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فالجمع
بينهما بالتخيير محكي والمشهور بين الاصحاب ان نهاية التقصير وانقطاع السفر حالة الرجوع منه هو مشاهدة الجدران
او سماع الاذان والمعتبر على ما حققناه سابقا انما هو مشاهدة من كان عنده او سماعه لا مشاهدتها واحتج
العلامة في المختلف على المشهور بان حدا يبتدأ السفر احدهما فيكون هو نهايته وبصحيح ابن سنان المتقدم ثم
اجاب عن المستفيض بان المراد بها ما ذكرناه فان من سمع الاذان او شاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر فيكون
بمنزلة من دخل منزله ولا باس به اذ الظاهر ان المراد من دخول المنزل في المعتبرة دخول بلده فكان من دخله [illegible]
كمن دخله لا يبعد ان يكون من سمعه او شاهده بمنزلة من دخل واعتبر المحقق هنا سماع الاذان فلم يكتف باحد الامرين
لصحيح ابن سنان المتقدم ولانتفاء الدليل على اعتبار رؤية الجدران هنا وربما قيل باعتبار الامرين معا في هذه
الحالة ايضا ولم نجد له نصا وقد علمت تقارب ما بينهما فتدبر لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت
باق ولما يصل او حضر بعد ان دخل عليه الوقت وهو مسافر قال العلامة في المختلف والشهيدان في الدروس والذكرى [illegible]
يتم في الحالين واستدل عليه في المختلف بالاحتياط وبما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عم حتى اتينا الشجرة
فقال ابو عبد الله عم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه دخل
وقت الصلاة قبل ان نخرج وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل عليه وقت
الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وقال جماعة من الاصحاب يتم في الاول ويقصر في الثاني
بناء على اعتبار حال وجوب الصلاة عليه ولصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عم قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا وقال
المفيد ووالد الصدوق والحلي يقصر في الاول ويتم في الثاني بناء على اعتبار حال الاداء لا حال الوجوب واستحسنه
المحقق في الشرائع والسيد في المدارك وبه قال في المعتبر بعد ميله الى التخيير ويدل عليه مضافا الى العموم ما دل على

مسألة في اعتبار التوارد

مسألة لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر

وجوب

17

وجوب التقصير في السفر والاتمام في الحضر صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل و
قصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلعم وان امكن حملها على [illegible] لما يعارضها والثاني
[illegible] رسول الله صلعم والخلف على ذلك لو لم يفعل وقيل بالتخيير قال الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة بتخيير بين القصر والاتمام للجمع بين
الاخبار ولما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار
حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وقال الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية وكتابي الاخبار
يتم ان اتسع الوقت للتمام ويقصر اذا لم يتسع واستندا الى الجمع بين الروايات وموثقة اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عم يقول
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ثم قوى الشيخ [illegible]
الاتمام في الثاني استنادا الى رواية منصور السابقة في نفس الفرائض كما في الصحيح رواه في الفقيه عن الصادق عم
في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقال تعالى فصل لربك وانحر
يعني في الاضحى كما في تفاسير العامة انه نزل في صلاة عيد الاضحى [illegible] ولم نقف بعد عليها
بل ورد في المستفيض ان المراد بالنحر فيه رفع اليدين في الصلوة حذاء النحر عند كل تكبيرة وقال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
يعني بعد طواف الفريضة كما في رواية [illegible] قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر
قال يعيد ما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وقال تعالى [illegible]
اوفوا وجوب الوفاء بعهده سبحانه الشامل للنذر وما في معناه والعهد [illegible] سواء كان صلاة او غيرها وفي الحديث
المشهور المروي من طرق الخاصة والعامة عن الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا للكتاب والسنة للآية الشريفة المتقدمة
وصحيح جميل عن الصادق عم قال صلاة العيدين فريضة وفي معناها نصوص مستفيضة وهي ركعتان بالصحاح الدالة على كونها ركعتين
اجماعا ويشترط فيها ما يشترط في اليومية من التكليف والطهارة والاستقبال وغيرها مما يشترط فيها اجماعا للعموم
ما دل على ذلك مما يستفاد من الروايات المعتبرة انه يشترط فيها ما يشترط في صلاة الجمعة مما ذكره من الذكورة والبلوغ والعدد والوحدة
والحضر اما الاول فلما رواه عمار في الموثق عن الصادق عم في صلاة العيدين قال ليس على النساء خروج وفي فقه الرضا قال عم صلاة
العيدين فريضة واجبة مثل صلاة الجمعة الا على خمسة المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وما رواه الشهيد
في الذكرى [illegible] وهشام بن سالم وغيرهم عن الصادق عم انه قال لا باس بان تخرج النساء بالعيدين
للتعرض للرزق قال وروى ابراهيم بن محمد الثقفي في كتابه باسناده الى علي عم انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن
واجب فمحمول على الاستحباب واما الثاني فلصحيح زرارة عن الباقر عم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة وساق الحديث
الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه واما الثالث فلصحيح الحلبي عن الصادق عم في صلاة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة واما الرابع فلصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عم قال قال
الناس لامير المؤمنين عم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة [illegible] في المحاسن عن رفاعة عن
ابي عبد الله عم قال وروى عاصم بن حميد في كتابه عن محمد بن مسلم عنه عم وفيه الا تخلف رجلا يصلي بضعفاء الناس واما
الخامس فلصحيح الفضل بن يسار عن الصادق عم ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وهذا هو السبب في سقوطها يوم النحر
بمنى لان الناس حينئذ مسافرون واما صحيح سعد بن سعد عن الرضا عم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل
يجب عليه صلاة العيد بين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فمحمول على تأكد الاستحباب كما في الجمعة [illegible]

مسألة يجب الصلاة في العيدين

الاخبار وتوقف العلامه ره في اشتراط الوحدة لعدم صراحة مستندنا والاصح عدم اشتراطهما فيها كما هو المشهور
وجزم به المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وان صرح بوجوبهما في موضع اخر لاصالة عدم الوجوب وشهرة استحبابهما ولعدم
وجوب استماعهما بالاجماع كما ادعي فلو كانتا شرطا لما اجمعوا على ذلك ويؤيده بعد التمسك بمقتضى الاصل ما رواه الشيخ في
اماليه عن عبد الله بن ثابت قال حضرت رسول الله يوم عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان يستمع الخطبة فليستمع ومن احب ان
ينصرف فلينصرف وقال الحلي والشيخ في المبسوط باشتراطهما لورود الامر بهما في الروايات ولعل مرادهما بالامر ما سبقنا [illegible]
لحمل الخبر به اذ لم نجد في ذلك امرا عدا سورة ما رواه في فقه الرضا انه قال ع صلوة العيدين مع الامام مفروضة ولا يكون الا بامام
وبخطبة وقال في موضع اخر فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب بالناس ان كنت تؤم بالناس وقال [illegible]
في الذكرى الروايات الواردة فيها مطلقة ولكن العمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة [illegible]
عدم وجوب استماعهما كما في الجمعة ونقدمهما بدعة بالاجماع والاخبار المعتبرة مثل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح [illegible]
في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة
قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين [illegible]
المعصوم متنافية منها صحيح زرارة المتقدم وصحيح [illegible] عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي [illegible]
الشيخ الا مع الامام وفي معناهما صحاح اخر وقيل ان الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل كما شهد بذلك [illegible]
الجماعة له تخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال [illegible]
[illegible] يستحب الاتيان بها فرادى وفاقا للاكثر لصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وفي معناه روايات اخر وظاهر الصدوق [illegible]
عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا نظرا الى الاخبار الاولة لا صلوة الا مع امام واجيب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بينها وبين الاخبار
الاخيرة وهل يجوز الجماعة فيها حينئذ صرح اكثر الاصحاب بالجواز وظاهر السيد وجماعة المنع لاطلاق الدليل الدال على منع الجماعة
في النافلة وربما يشعر به ما رواه عمار عن الصادق ع قال قلت له امامة الرجل باهله صلوة العيد في السطح او في بيت قال لا يؤم
بهن ولا يخرجن وعلى الاكثر على الاقرب تأكد استحبابها بالجماعة مع النساء ولو حمل على كراهتها معهن لكان اقرب [illegible]

مفتاح
يستحب الاصحار بهذه الصلوة

يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة لمرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف
ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز والحق الاسكافي بالمسجد الحرام مسجد النبي لحرمته ويدفعه ما رواه [illegible] عن الصادق ع
انه قال قيل لرسول الله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء ومباشرة الارض بجبهته
عليها لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان
رسول الله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وفي صحيح اخر قال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وفي
فقه الرضا فاذا قمت على الارض ولا تقم على غيرها وان لا ينقل المنبر من المسجد الجامع بل يعمل شبه منبر من طين بالاجماع ولصحيح
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن
يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما
يضحي به ويدل عليه بعد الاجماع صحيح زرارة عن الباقر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك
او اضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وفي معناه اخبار اخر وفي [illegible] ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام والمستحب في الفطر
ان يفطر على الحلو كما ورد ولو جمع بينه وبين التربة الحسينية لكان احسن فقد روي عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت
يوم الفطر

يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة وفي فقه الرضا قال ع والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر واروي عن العالم
الافطار على السكر قال وروي افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع وان يخرج بعد الغسل متطيبا ويدل على الاول صحيح علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي معناه اخبار اخر وروى السيد بن طاوس ره في الاقبال
من كتاب محمد بن ابي قرة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر قل انت بنفسك استقاء
الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي
وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ويدل على الثاني مضافا الى عموم استحبابه للصلوة قوله في صحيح ابن سنان المتقدم وليتطيب
وفي فقه الرضا قال ع اذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال ينبغي
لمن خرج الى العيدين ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب احسن طيبه وقال في قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في العيد ما على الرجال قال نعم
واستثنى الشيخ من ذلك العجائز لما روي عن النبي ع انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو كما
ترى لا يختص بالعجائز ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى كما خرج الرضا ع في عهد المأمون وحديثه مشهور في الكافي
وغيره مذكور وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع انه كان يمشي في خمسة مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها
مواطن لله احببت ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة داعيا امام التوجه بما رواه
ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ [illegible]
وقد مر [illegible] ويدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لابد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر واما
الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وان يرجع من طريق غير طريق الذي خرج به لما رواه السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي
بدأ فيه ياخذ في طريق غيره وفي الاقبال روينا باسنادنا الى التلعكبري باسناده عن الرضا ع قال قلت له يا سيدي انا نروي عن النبي ص انه
كان اذا اخذ في طريق لم يرجع فيه واخذ في غيره فقال هكذا كان النبي ص يفعل وهكذا افعل انا وهكذا كان ابي ع يفعل وهكذا فافعل
فانه ارزق لكم وكان النبي ع يقول هذا ارزق للعباد وهذا الخبر صريح في تعميم هذه السنة وان يقول المؤذن ما رفع صوته عند
القيام الى الصلوة [illegible] الصحيح اسمعيل بن جابر السابق [illegible] وظاهر الاصحاب ان هذا النداء للاعلام الناس بالخروج الى المصلى
لانه يجوز الاذان العلم بالوقت والصحيح مطلقه ومستند العامة في قول الصلوة جامعة غير معلوم وان يكبر في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها صلوة المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب
عشر صلوات لمن كان بغيرها ويدل عليه روايات معتبرة منها ما رواه سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع وهو قول الله ولتكملوا العدة [illegible]
ولتكبروا الله على ما هداكم وما رواه زرارة في الحسن قال قال ابو جعفر ع التكبير في ايام التشريق [illegible] في الامصار عشر صلوات واول التكبير
في دبر صلوة الظهر يوم النحر والكلام في كيفيته يأتي في مفاتيح التعقيبات ان شاء الله تعالى واوجبه السيد وتبعه بعضهم واحتج عليه بالاجماع
وبالامر الوارد في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة الى التكبير
في الفطر كما نص عليه رواية سعيد النقاش المتقدمة والثانية اشارة الى التكبير في الاضحى كما دلت عليه حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات والجواب عنها ما ذكره العلامة في المختلف بان الاجماع انما هو على الفعل واما على وجوبه فلا ويمنع كون الامر للوجوب في صورة النزاع ويدفع
الامر رواية سعيد الاعرج في الفطر انه مسنون وصحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب
وان نسي فلا شيء عليه واما ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فمحمول على
تأكيد السنة كما قاله الشيخ في التهذيب جمعا بين الاخبار وقال الاسكافي انه عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل مستحب وقال
الشيخ في الاستبصار جمعا بين الاخبار وفيه انه عبادة شرعية متوقفة على نص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل كذا في المختلف

ورواية عمار السابقة صريحة في وجوبه عقيب النوافل ايضا وكذا رواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا [illegible] قال التكبير في كل فريضة
ولسنه في النافلة تكبير ايام التشريق والقول باستحبابه عقيب الفرائض [illegible]

وباستحبابه عقيب النوافل [illegible] بدون تأكده عملا بالاخبار [illegible] الباب كلها قوم

[illegible] روى الحلي في السرائر نقلا من كتاب [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يكبر ايام التشريق
عند كل صلوة قلت له كم قال كم شئت انه ليس بمفروض وقال الصدوق في الهداية قال الصادق ع [illegible] حتى يذكر
ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر لمنافاته الخضوع المطلوب ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال نهى رسول الله
ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر حاضر وكذا يكره التنفل في ذلك اليوم الى الزوال لصحيح زرارة عن الباقر ع قال صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وفي صحيحه الاخرى عنه ع قال [illegible]
فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ويستثنى من ذلك صلوة ركعتين في مسجد النبي ص قبل الخروج لما رواه محمد بن الفضيل الهاشمي عن
ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله فعله والحق به الاسكافي المسجد الحرام وكل مكان شريف والرواية حجة عليه وكذا يكره السفر بعد طلوع
الفجر من ذلك اليوم قبل طلوع الشمس لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد وحمل النهي فيها على الكراهة لعدم دخول الوقت قبل طلوع الشمس وربما قيل بحرمته لظاهر النهي وهو احوط واما بعد طلوع
الشمس فحرام اجماعا لاستلزامه الاخلال بالواجب

مفتاح
اذا اجتمع عيد وجمعة

للصحيح رواه الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم
الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما
خطبة العيد وخطبة الجمعة وفي معناه رواية اخرى وقال الحلبي والقاضي وابن زهرة بل يجب حضورهما معا لان دليل الحضور فيهما قطعي
وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطعي ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول به عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق
بالقطعي وقيل يخير [illegible] كان خارج المنزل [illegible] الاسكافي لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي ع كان
يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان
مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له مفهومه ان غير القاصي ليس بمأذون في الانصراف الا ان القريب والبعيد امر اضافي [illegible]
[illegible]
واجيب عنه [illegible] الدلالة على الاختصاص [illegible] استحبابا [illegible] للامام في الخطبة [illegible] وجوب الحضور
[illegible] فالتخيير مطلقا اولى والاولى والاحوط للقريب الحضور [illegible] وكيف كان فالاكثر على وجوب الحضور على الامام فيجمع الجمعة
اذا اجتمع معه العدد والا سقطت لقوله ع في الرواية السابقة وانا اصليهما جميعا وظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا

مفتاح
تجب الصلوة بكسوف

تجب الصلوة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وجوبا عينيا بل ادعى بعضهم الاجماع عليه الا ان الحلبي لم يصرح بوجوبها للزلزلة حيث
لم يتعرض لذكرها الا للكسوفين وقال الاسكافي يلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي [illegible] وهو المشهور والاخبار مستفيضة
منها صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع قال صلوة الكسوف فريضة ورواية علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم
بن رسول الله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله
فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ومنها ما رواه سليمان الديلمي عن ابي
عبد الله ع قال ان الله اذا اراد ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف والاكثر على وجوبها للرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة ونحو ذلك من الاخاويف التي تظهر
في السماء

في السماء المخوفة لعامة الناس ويدل عليه ظاهر الامر بها في صحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي
تكون في السماء هل يصلى لها فقال كلما خوف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن [illegible]
[illegible] وفي معناها ظواهر صحاح اخر وظاهر الحلبي استحبابها لهذه الامور كما اشرنا اليه قال العلامة في المختلف احتج المانعون من الوجوب
بان النبي ص صلى صلوة الكسوف ولم ينقل انه صلى لغير ذلك ثم اجاب بمنع انه لم يصل مع ان ذلك لا يدل على عدم الوجوب لجواز ان لا يكون
سبب ذلك قد اتفق في زمانه ع وقال الشيخ في النهاية والمبسوط صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب
وظاهره عدم وجوبها بما سواها وقال في الجمل صلوة الكسوف تجب في اربع مواضع عند الكسوف والخسوف والزلازل والرياح السود
المظلمة والاصح ما عليه الاكثر من تعميم الوجوب لما تقدم

مفتاح
هذه الصلوة عشر ركعات

والصحاح منها صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما [illegible] قال تبدا فتكبر
للافتتاح ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك فقلت
سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها
بينها قال اجزأه ام القران في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع
اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وفي معناها صحاح اخر وذلك ما رواه في
قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الكسوف ما حده قال [illegible]
اربع ركعات ثم تسجد في الخامسة ثم تقوم فتفعل مثل ذلك قال وسألته عن القراءة في صلوة الكسوف [illegible]
فان ختمت سورة وقرأت في اخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقول
سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها ورواه في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الرضا ع الا انه قال وبدأت مكان
قرأت وفي فقه الرضا قال ع ولا تقرأ الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد وقنت من كل ركعتين
وتشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية من التكليف والخلو من الحيض والنفاس ووجدان الطهور وغير ذلك العلم بوجود الآية
لان التكليف بالصلوة عند حدوث الاية من غير علم بها يستلزم التكليف بالمحال [illegible] في صحيح محمد بن مسلم والفضيل [illegible] الكسوفين
حتى اصبح او امسى ان كان انما احترق بعضها فليس عليك قضاؤه وفي الدعائم عن جعفر بن محمد ع من نام عن صلوة الكسوف ولم يدر
[illegible]
العلم بها [illegible] القضاء مطلقا [illegible] النصوص عليه كما يأتي في مفاتيح قضاء الصلوات
ان شاء الله فان المحقق ان القضاء فرض مستأنف [illegible] ولا تعلق له بالامر الاول والمتبع كما يأتي في محله
واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت معظم الاصحاب على انه لا يشترط في الزلزلة اتساع الوقت للصلوة فتجب وان لم يطل
[illegible] ومقتضاه ان المصلي لو شرع فيها في ابتداء الوقت ثم ظهر
ضيقه عنها جاز القطع [illegible] عدم الوجوب [illegible] باشتراط اتساع الوقت [illegible]

قوله

من الركوع لانه سمي ركعة لغة وشرعا وفيه نظر لان ذلك انما يتم لو ثبت كون هذه العبادة موقتة وهو ممنوع فان الروايات غير صريحة
في التوقيت فيجوز ان يكون من قبيل السبب كالزلزلة فلا يشترط فيها اتساع الوقت واليه مال العلامة ويؤيده اطلاق قول الباقر ع
في صحيح زرارة فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وفي فقه الرضا قال ع فان انجلى وانت في الصلوة فخفف

مفتاح
يستحب الغسل مع الاستيعاب

يستحب الغسل مع استيعاب الاحتراق في الكسوفين لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في حديث [illegible]
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل واستحبابه [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
الصلوة مع الترك متعمدا ويجيء الكلام فيه في مفاتيح الاغسال ان شاء الله والصلوة تحت السماء لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع
فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وفي الدعائم قال جعفر بن محمد ع وقد سئل عن صلوة الكسوف اين يكون احب
[illegible] في المسجد اذا صلوا جماعة ويستحب الاطالة بقدر الاية للاجماع
كما نقله المحقق في المعتبر ورواية عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان

ذلك افضل في معنا [illegible]

والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء في الصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا فرغت قبل ان ينجلي
فاقعد في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الاعادة والدعاء
وتؤيده ما في فقه الرضا انه قال فان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل وظاهر السيد والحلبي
والديلمي وجوب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء ونسبه الى ظاهر الصحيح الاول الا ان خروج الاخيرة بدخوله فيحمل الاول على الاستحباب ويكون
في الجمع بينهما نفي القول بوجوب احدهما تخييرا الا ان القول به غير معلوم وذهب الحلي الى عدم استحباب الاعادة وهو شاذ
ويقرأ في آية الآيات كما في الزلزلة لرواية ابي يقطين عن الكاظم ع قال من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك على اهل الارض والسماء امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير والجهر عند
الرياح ورفع الصوت بعقد حجرها لما رواه كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير
يرد الريح وقال ع ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما
ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ويستحب الاتيان بها جماعة لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا انكسفت الشمس
والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق اذا احترق القرص كله
فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ولعله اراد بذلك نفي تاكد الاستحباب مع احتراق البعض وفي رواية التخيير جماعة قال جماعة
وفرادى وليس المقام شرطا في هذه الصلوة فيجب على المرأة بلا خلاف ويجب على النساء كما يجب على الرجال لعموم الامر وفي الدعائم
قال سئل جعفر بن محمد ع عن كسوف فاصاب قوما وهم في سفر ام يصلوا الكسوف قال كان ينبغي لهم ان يصلوا ادنى ورب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن صلوة الكسوف مثل الرجال قال نعم للكتاب والسنة قال الله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى في رواية ابي عبد الله الابزاري عن الصادق ع في هذه الآية قال انه يذكر اكثر طواف النوافل وفي الصحيح ركعتان الركعتان
على القرآن ليس يكره ان يصليهما في اوقات عامة يجب الا ان قرأهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وتمام الكلام فيهما وفيما يتعلق بها
من شرائطها زيادة على ما يشترط في اليومية باشتمال مقامها في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة فيبطل
النذر او اذا التزم المكلف على نفسه نذرا او عهدا او يمينا لو كان منافيا لها لانه معصية كما لو نذر ان يصليها بدون الطهارة او الركوع او السجود ويدل عليه الاجماع
قوله سبحانه اوفوا بالعقود يوفون بالنذر واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وغير ذلك من الآيات
والروايات الواردة بوجوب الوفاء بالنذر وشبهه وبانه يتعين بما به ان شاء الله ولو لم يكن له مزية الا الشرط كما لو نذر
ان يصليها بست زيد مثلا ركعتين ففي انعقاده قولان اصحهما الانعقاد وعليه الاكثر وقيل ببطلان اصل النذر وعدم انعقاده
وهو ضعيف وعلى الاول هل يتعين مع الشرط الاجنبي الا مع المزية فيه وجهان من ان الطاعة في موضع مباح فيجب لانه فرد العبادة
المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي غيره ومن ان الجزاء النذر المطلق لان المقدور لا بد له من رجحان وحيث اتفق
لم يلزم التعيين به وانعقد المقدور مطلقا فعلى الاول لو خالف ما نذره على الاجزاء لم يجز وان كان له مزية فقد اتفق خلافه وعلى
الثاني لعله ينبغي والكلام في ذلك في مفاتيح النذور ان شاء الله تعالى

في النوافل قال الله تعالى
في الحديث القدسي المشهور بين الفريقين ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه
الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها اذا دعاني اجبته واذا سألني اعطيته الحديث وعبارة في بعضها النوافل اليومية يزيد الفضل
وشرف الرتبة في ثوابها الاعمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال صلوة النافلة قربان كل مؤمن وكان بعد الظهر المشهور ان
الثمان الى بعد الظهر الا من نافلة العصر والنصوص فانه عن النسبة اليه ونقل عن الاسكافي انه جعل ستا منها للظهر وركعتين منها للعصر وهو مخالف
في العدد ولهذا التعيين للعصر وعن نحو الفائدة في ان نافلة العصر بعض الاصحاب جعل ستة عشر قبل الظهر وبعدها للظهر ولا
البزنطي عن ابي الحسن ع انه قال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر و[illegible]

بعد الفوز

بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر فالجمل
سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وفي معناها صحاح مستفيضة وفي بعضها قال وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وفي بعضها اقل من ذلك الا انها تدل على نفي استحباب الزائد وانما يدل على عدم تأكد استحبابه كذلك التي قط
شيء ما تؤكد البلية ورواية من حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ست واربعون ركعة في اليوم
الظهر ونحو رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر ونحو رواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ونقص من المكتوبة ولعل نقص
العدد وقع من الاربع بعد الظهر واثنتان قبل العشاء والوتيرة كما صرح به ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف
واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه
اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى
الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير
ان يدوم عليه قال شيخنا البهائي لعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة في تغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيه من التهاون وقلة المبالاة
بالدين كما قال بعض الاصحاب من انه لو اتفق اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اتفقوا على ترك زيارة النبي ص
رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان العبد يرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما
امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وفي معناه صحاح اخر
فان ساعده الوقت بالاتيان بها معجلا الا بها كما لما رواه اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني
اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال قم فصل واعجل وفي معناه اخبار اخر وان ضاق عن ذلك صلى الوتر وركعتي الفجر ليكتب
له ثواب صلوة الليل ففي صحيحة معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي
ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل والمراد بالوتر مجموع الركعات الثلاث الا على التمام لا الركعة الواحدة التي
بعد الشفع كما هو المشهور بين متأخري الاصحاب لصحيح ابي بصير عن الصادق ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وفي صحيح
سليمان بن خالد عن الصادق ع الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وفي معناها صحاح مستفيضة
مر ذلك في فقه الرضا قال ع ثمان ركعات صلوة الليل من صلوة القانتين وثلث ركعات الوتر من صلوة الراغبين ولم نقف
للمشهور على مستند يصلح ان يعارض هذه الصحاح ويصح الاعتماد عليه سوى ظاهر ما في علل الشرائع عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في كتابه الى المأمون السنة اربع وثلثون ركعة وساق الحديث الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع
والوتر ثلث ركعات وتسلم بعد الركعتين واما الكلام في فصل الركعات ووصلها فيأتي في مفاتيح السنن ان شاء الله تعالى
للخبر احدها ما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وثانيها ما رواه
ابو العلاء عن الصادق ع قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
للمستفيضة الظاهرة العامية ومع ذلك اكثر على اكثر العامة وحيله الصحيح من علامات الشيع في الحديث المشهور
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر
فقال اقرأ الخمس من آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله
المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى المخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا وتجوز مع التشهد وخوف التهمة لما رواه عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع اذا خفت التهمة في ذلك فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفوها

الفجر ثم تضعها على الارض قليلا للخبر احدها ما رواه ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد
الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وثانيها ما رواه الحسين بن عثمان عمن سأل ابا عبد الله ع قال يجزيك
من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ويستفاد من ظاهره افضلية الضجعة كما في الفقيه
وافصل بين ركعتي الفجر والغداة باضطجاع ويجزيك التسبيح فقد قال الصادق ع فان قطع القطع من السلام وفي فقه الرضا
قال ع ثم اضطجع بعد نافلة الفجر على يمينك مستقبل القبلة وقل وذكر الدعاء مثل ما سبق مع اختلاف في تقديم وتأخير
وتفاوت ثم قال ثم تقول مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه فانه من قال ذلك بنى الله
له بيتا في الجنة ويقرأ اربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا يتكلم ركعتا الفجر بينهما لما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل ينبغي له ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر هل يعتد الا في الاقامة كيف يصنع قال يقيم
ويصلي ويدع ذلك فلا باس ويكره النوم بعد نافلة الفجر وفريضته لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال
قال ابو الحسن الآخر ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفيه رد على
العامة فانهم يستحبون هذا النوم ويروونه وحملت الرواية على الكراهة لورود الرخصة فيه لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء ولكن يستحب اعادة ركعتي الفجر لصحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي
واصلي ركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما لعشرين ركعة زيادة في كل يوم
باربع ركعات وفي العيون وفي علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال علة زيدت في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك
اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام والصحاح في توزيعها وترتيبها وتقديمها وتأخيرها مختلفة ففي صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست
ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي معناها اخبار اخر وبهذا الترتيب عمل
السيد وجماعة وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن ع قال صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة النهار وركعتان
اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وعمل بها جماعة منهم المفيد ويكره ارتفاع احد الرواتين الى
الاخرى بحمل البكرة على ارتفاع النهار وكيف كان فالتقارب بينهما ظاهر وفي صحيح سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع
قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست
ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وبها
عمل ابن الجنيد والصدوق وهب المفيد في الاركان وفي المقنعة وفي صحيح سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم
الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثمان ركعات وعمل بها على ما اقتضى العشرين
كنوافل ساير الايام فترك سائرها لما خالف المشهور في العدد واختاره الاسكافي ومنها ما يدل على ان التأخير افضل
كصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعلله الشيخ في التهذيب
بعد اختيار التقديم والحكم بجوازه بعد ما مر الاحرام وفوت النافلة ويستحب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة بالاذان في التهذيب
وكراهة اداء النافلة بعد الجمعة قال واما ما رواه عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة فانه محمول على انه اذا زالت ولم تصل النافلة فتأخيرها عن الفرض اولى افضل من
قوله وفي خبرانا بعده افضل وهو رواية عقبة بن مصعب المتقدمة وهو محمول على ما ذكر وفي فقه الرضا قال ع لا تصلي يوم الجمعة بعد الزوال
غير الفرضين والنوافل قبلها او بعدها وفيه نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمتها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها الى

بعد صلوة

بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهي ست عشرة ركعة
وتأخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة والمستفاد من هذه الرواية ان زيادة الاربع انما تكون مع التفريق
فان قدمت او اخرت وجمع بينها فهي ست عشرة كساير الايام وبها عمل الصدوق في روايته قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا
بعدها والعلاء بجعفر الكلاعي ان المقام مقام الاستحباب والعذر ربما يستفاد من مختلفي اخبار الباب للاصحاح منها صحيح عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وفي صحيح ابي بصير عنه ع الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وفي العيون عن الرضا ع انه كان
في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا وكان لا يدع نافلتها ولا نافلة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر وكان
لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا واما ما رواه سدير عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
محمول على انه قضاها لا بحيث لو ما دون ان يكون سفرا كما في التهذيبين ويجوز ان يكون الجزء الكار المراد من ذلك من المستقل ومنها عدم سقوط
النوافل الليلية وسنة الجمعة في السفر كما هو المشهور ويدل عليه جميع ما تقدم ورواية العيون رواه الحارث بن المغيرة عن الصادق ع قال كان ابي لا يدع ثلث
عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وقيل لا يسقط الوتيرة اكثر الاصحاب على سقوطها لكنه الروايات المتقدمة وقال الشيخ في النهاية
بعدم سقوطها وقواه في الذكرى لما في فقه الرضا انه قال ع وقد سبق ان لا يترك نافلة المغرب من اربع ركعات في السفر ولا في الحضر
وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثمان ركعات صلوة الليل والوتر وركعتا الفجر ولما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما
صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع
من تركها كان من سواقط الرواية وبهذا يرتفع الاختلاف بينها وبين ظاهر الروايات المتقدمة وفي علل الشرائع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به
حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان
رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما وفعل فيه ما يتقدم ان كانتا
الصحيح رواه علي بن مهزيار عن الجواد ع في علة ترك الصلوة في فضل الصلوة في المسجدين على غيرهما فانا احب لك ان تقتصر على الفريضة
فيهما من الصلوة ورواه علي بن حديد عن الرضا ع وقد سأله عن الصلوة في الحرمين قال صل النوافل ما شئت مثل كامل الزيارة عن علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح ع في المسجد قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع
فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع تطوعا قال نعم ما قدرت عليه والعمل ان الرخصة فيه ورسخ ترك الرواية
لعذر وفي تلك العقد رواه ابي اسباط عن عدة ان الكاظم ع كان اذا اهتم ترك النافلة وعن امير المؤمنين ع ان للقلوب اقبالا وادبارا
فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض والنصوص منها ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر
بالقراءة وعن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر
بالقراءة للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص ما لا يعد وفي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة
الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين لكن ينبغي للامام ان يذكرهم بعد الامر بالتوبة والاخلاص والانقطاع الى الله والخروج من المظالم
والاستغفار بما يتعلق سؤالا للآخرة وارسال السماء ورفع القحط والسنين كما في الماثور عن الائمة المعصومين ع واما ما في موثقة اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فقد حمله الشيخ في الاستبصار على ان هذه
الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة ويمكن حمل الخطبة في هذه الرواية على الخطبة التي يقال اني يا من الامام فيها الناس بالصيام

ثلثا والخروج في اليوم الثالث كما في رواية حماد الاتية وهذا وان كان بعيداً الا انه اوسلم الطرح [illegible]

مفتاح: يستحب فيه الغسل

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الاستسقاء واجب والمراد به تأكد الاستحباب وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث [illegible] لما رواه حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح: فيما يستحب في شهر رمضان

[illegible]

مفتاح: [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح: يستحب الصلوة يوم الغدير

[illegible]

الركعتين

فلا يدعوني الا استجيب له كل حاجة الا ان يدعونه جائحة قوم او قطيعة رحم وروايا الشيخ في المصباح عن الريان بن الصلت
عن ابي جعفر عم مع اختلاف في الالفاظ وورد بدل المعوذات الثلاث المعوذتين وقل هو الله احد وليلة النصف
من شعبان روى الكليني ره عن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عنهم عم قال اذا كان ليلة النصف فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد
وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني فقير اليك ومن عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب
لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك
جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ومن الصلوات المندوبة الغفيلة روى الشيخ في التهذيب لو فرعها
في ساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة كما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال قال رسول
الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين
المغرب والعشاء وروى ابن طاوس ره في كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال من صلى بين
العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب الى قوله في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان
تصلي على محمد واله وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي وسال الله جل جلاله حاجته اعطاه الله ما سال وعن النبي صلعم قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما ما بين العشائين والظاهر
جواز جعلهما من الرواتب كصلوة جعفر وكذا القول في جميع هذه الصلوات ومنها صلوات الايام المعروفة روى الشيخ في المصباح
عنهم عم انه يستحب العيد يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا يهديها الى رسول الله صلعم واربعا يهديها الى فاطمة عم ويوم السبت اربع ركعات
يهديها الى امير المؤمنين عم ثم لكل يوم الى واحد من الائمة الى يوم الخميس اربع ركعات يهديها الى جعفر بن محمد عم ثم في يوم الجمعة ايضا
ثماني ركعات اربعا يهديها الى رسول الله صلعم واربع ركعات يهديها الى فاطمة عم ثم يوم السبت اربع ركعات يهديها الى موسى بن جعفر عم
ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهديها الى صاحب الزمان عم والدعاء بعد كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود
السلام ربنا منك السلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وال محمد وبلغه اياها واعطني افضل املي
ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه واله وتدعو بما تحب انشاء الله وروى السيد بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع باسناده رفعه
اليهم عم قال من جعل ثواب صلوته لرسول الله وامير المؤمنين والاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس
ويقال له قبل ان تخرج روحه من جسده يا فلان وصلت الينا اللطافك لنا وهذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفسا وقر عينا بما اعد الله
لك وهنيئا لك بما صرت اليه قال قلت كيف يهدي صلوته ويقول قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله ولو امكنه ان يزيد على صلوة
الخمسين شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح الصلوة في الركعة الاولى مثل افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات او ثلث
مرات او مرة ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات صلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال
اللهم انت السلام الدعاء ومنها الاستخارة صلوة الاستخارة كثيرة واشهرها الاستخارة بالرقاع رواها المحدثون والفقهاء
في كتبهم وقد ذكر السيد بن طاوس في كتاب فتح الابواب من اثارها غرائب رآه الرائيا فاما انكار ابن ادريس الاستخارة بها وحكم المحقق بانه غير
مشهورة فلا يعبؤا به وقد بالغ العلامة في المختلف في الرد على ابن ادريس غاية المبالغة وقد تكلم لا تناية الرواية وفي كيفيتها روايتان
مرويتان في الكافي والتهذيب احدهما ما رواه هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل

اللهم

اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها والثانية ما رواه علي بن محمد رفعها عنهم انه قال لبعض اصحابه وقد ساله
عن الامر الذي يعزم عليه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا
وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك وفعل الرقعتين الذي امر به المشاورة
لا تتنوعه الرقعة والبندقة والطين بل تشمل كل ما يمكن استفادة ذلك منه وانما ذكر البندقة تعليما وارشادا للسائل وفي فقه الرضا قال عم اذا
اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة وما عزم لك فافعله وقل في دعائك لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد
وعلي خر لي في امري كله في الدنيا والاخرة خيرة من عندك ما لك فيه رضا ولي فيه صلاح في خير وعافية يا ذا المن والطول وعن محاسن البرقي عن شهاب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عم قال كان ابي اذا اراد الاستخارة في الامر توضا وصلى ركعتين وان كانت الخادمة تكلمه فيقول سبحان الله ولا يكلم حتى يفرغ ويدعو
محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عم من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر وفيه عنه عم قال قال الله تعالى ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ولا يستخيرني
والمستفاد من الاخبار الواردة في هذا الباب ان الاصل في الاستخارة هو ان لا يكون العبد مستبدا برأيه معتمدا على نظره بل يتوسل الى ربه ويتوكل
عليه في جميع اموره ويعترف بجهله بمصالحه ويفوض ذلك اليه ويطلب منه ما هو خير له في دنياه واخرته وان الاستخارة تعيين احد ما طلب تخريجه
الامر وتفصيله سواء كانت الامور المهمة الاستخارة بالصلوة او الدعاء ثم استخراج ذلك بالرقاع او البنادق او السبحة ونحوها او بالاستشارة
بفتح القران المجيد والعمل بما فيه من الامر والنهي مع اخوانه المؤمنين كما نص عليه جميع ذلك مروي عن محاسن البرقي عن الصادق عم انه قال لم يصعق
الخلق الا رجل قال له من فيهم الله قبل واحد قبيح الله قال له من استخار الله راضيا بما صنع الله له اعطاه الله قال وقال رسول الله صلعم من استخار الله رضيا به
طلب الخيرة من الله امره بان يعبد الله في ذلك يا ابو صلاح له فتوسل اليه برسوله والفرج الى الله في ذلك ثم العمل بما يقع في قلبه فيغلب على ظنه ان فيه الخير
له ثم الرضا بما ترتب على فعله من نفع او ضرر الى طرق متعددة ومن الادعية كثيرة مذكورة في اماكنها ومنها صلوة الحاجة كثيرة وفي اماكنها مذكورة
من ذلك صحيح الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعط والشكر روي عن مرازم
عن ابي عبد الله عم قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي و
اعطاني مسألتي وتحية المسجد عند دخوله لما رواه الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن ابي الاسود في حديث ذكر فيه وصايا النبي لابي ذر قال ابو ذر
دخلت يوما على رسول الله وهو في المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته يا رسول الله قال ركعتان تركعهما
ورواه الصدوق في العلل والشيخ في اماليه وفي رواية ابي قتادة عن النبي عم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ويصلي
النبي صلعم والمستفاد منها انه اذا اشتغل بفرض او قضاء او راتبة تأدى به التحية وحصل الفضل اذ المقصود ان لا يكون ابتداء عمل العبادة الخاصة بالمسجد
فيه ما لحقه ولهذا يكره دخوله على غير وضوء والزيارات للنبي عم والائمة عم ركعتان بعد الفراغ من الزيارة يصلي عند الراس على ما ورد
به الروايات ولا يصلي عند رأس امير المؤمنين عم فانه يقابل قبر رسول الله ولا يجوز التقدم عليه كذا رواه العبدي مرفوعا واذا زار امير المؤمنين
صلى ست ركعات لانه معه ادم ونوحا على ما ورد به الاخبار وقال ابن زهرة في كتاب الغنية اما صلوة الزيارة للنبي عم وللاحد من الائمة عم فركعتان عند
الراس بعد الفراغ من الزيارة فان اراد الانسان الزيارة لاحدهم وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها وهذا التفصيل ما قواه السيد
الداماد ره بعد استضعاف القول بانها بعد الفراغ من الزيارة سواء كانت تحت القبة المقدسة او بعدت الشقة كما هو المشهور والاقرب على الاول
تظاهر الاقوال وتظافر الاخبار وعلى الثاني ما رواه الشيخ في المصباح عن الصادق عم انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عم وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع

ركعات يقرأ فيهن ما تيسر من القران فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخر الحديث
وما رواه الصدوق في الفقيه عن هشام عن الصادق عم قال اذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليؤم
بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا والحاجة الى الدفن وليلة يباتها فانها خالية الشق انشاء الله والاستطعام لما رواه شعيب
العقرقوفي قال قال ابو عبد الله عم من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته والحبل لما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سالك زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها
ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا والدخول بالزوجة لما رواه ابو بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عم جعلت
فداك اني قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عم اذا
دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وال محمد ثم ادع الله
ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع واسر ائتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام والاهتمام بالتزويج لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم
اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي والسفر لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ما استخلف عبد على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه
الله ما سال والعافية لما رواه اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت
واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء
وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه ففعلت وقعدت ودعت بالسجود لم
ارسه فتسحرت وابا فتسحرت معهم ورفع الخوف لما رواه حريز عن ابي عبد الله عم قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس
ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع
الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وصلوة رسول الله وقد ذكرها الاصحاب في كتبهم بدون اسناد الا المعصوم وروى
السيد بن طاوس في جمال الاسبوع باسناده الى موسى بن هشام عن الرضا عم قال سالته عن صلوة جعفر فقال اين انت عن صلوة النبي
فلعل رسول الله صلعم لم يصل صلوة جعفر قط ولعل جعفرا لم يصل صلوة رسول الله قط فقلت علمنيها قال تصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها خمس عشرة مرة وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة
اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجود وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة قبل ان تنهض الى الركعة الاخرى
ثم تقوم الى الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الاولى ثم تنصرف وليس بينك وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر لك وتعطى جميع ما سالت
والدعاء بعدها لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم انت نور السموات والارض ومن فيهن فلك الحمد وانت قيام السموات والارض ومن فيهن فلك الحمد
وانت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وبك خاصمت
واليك حاكمت يا رب يا رب يا رب اغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت صل على محمد وال محمد
واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وامير المؤمنين روى الشيخ في المصباح عن جعفر بن محمد الصادق عم انه قال
من صلى اربع ركعات صلوة امير المؤمنين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
قل هو الله احد فاذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبيحه سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا اضمحلال
لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره ويدعو بعد

ذلك

ذلك فيقول يا من عفا عن السيئات ولم يجازه بها ارحم عبدك وفاطمة روى السيد في جمال الاسبوع باسناده عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عم قال كانت لفاطمة ركعتان تصليهما علمها جبرئيل عم تقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والاخلاص مائة مرة فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عم ثم تقول سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان
ذي الملك الفاخر القديم سبحان من لبس البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا سبحان من يرى وقع
الطير في الهواء سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره وتكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلى وتدعو بهذا الدعاء وتسئل حاجتك انها
انشاء الله وبالصلوات المذكورة للطلب من حاجاتها والحسن والحسين ذكر السيد في جمال الاسبوع صلوة الحسن اربع
ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة وصلوة الحسين اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد خمسين مرة و
الاخلاص خمسين فاذا ركع في كل ركعة قرأ الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذا اذا رفع راسه من الركوع وكذا في كل سجدة وبين كل سجدتين
فاذا سلم دعا بالدعاء المأثور ذكرناه في البدعية والاعرابي ذكر الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى
رسول الله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدة عن المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه
فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل
اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ اية الكرسي
سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا
فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني
بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه و
لابويه ذنوبهما وصلوات اخر غير ذلك منها صلوة الوصية رواها الشيخ في المصباح عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عم عن
رسول الله انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة و
قل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة
كان من المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثواب ذلك الا الله تعالى الى غير ذلك صلوات اخر مذكورة في كتب الاصول
والفروع مع كيفياتها واداياها وعن ابن مسعود انه قال عليها اجماعا في الحديث النبوي المشهور الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن
شاء استقل منه وفي الاخبار عن ابي ذر انه حدث انه قال قلت يا رسول الله انك امرتني بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء
اقل ومن شاء اكثر وفي حديث ابي الدرداء عن عنبسة العابد عن الصادق عم انه ذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب علي ان الذي
املاه رسول الله ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا في المقدمات في الوضوء
وجوب الوضوء للحدث للصلوة الواجبة وشرطيته لها سواء كانت واجبة او مندوبة ثابت باجماع المسلمين بل هو من ضروريات
الدين ويدل عليها الكتاب والسنة قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فوق تفسير النعماني عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عم في حديث قال والمحكم من القران
ما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله الى اكثر من التنزيل وفي صحيح
زرارة عن الباقر عم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وفي حسنة الحلبي عن الصادق عم وروى الصدوق بن
صدقة ان قوما اتوا جعفر بن محمد عم فقالوا له انا نريد ان يقوم بنا جيئة وقد اتيت ابي الصلوة وانا على غير وضوء فانا لم ادخل
معهم في الصلوة قالوا ما شأنه ان يقولوا فاصنع معهم ثم يقضي اذا القوم واجتمعوا فقال جعفر بن محمد عم سبحان الله افما
يخاف من يصلي من غير وضوء ان يأخذه الارض خسفا وفي محاسن البرقي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال اقعد رجل من الاحبار
في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا يقولون حتى انتهوا الى واحدة فقال لا اطيقها فقال لم

ابواب النية الغسل

بحمد وفي قال لا تجد ان صليت صلوة يوما بغير وضوء و رواه في الفقيه مرسلا مقطوعا و لا حاجة الى اخراج صلوة الجنازة من ذلك لانها
ليست بصلوة حقيقة و انما اطلق عليها مجازا لانها تقع حقيقة على ذات الركوع و السجود و يدل على ذلك ايضا ما رواه شيخنا الصدوق ره في
كتاب علل الشرايع عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع و لا سجود
و انما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع و سجود بالطواف لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في رجل طاف طواف الفريضة و هو على
غير طهر قال يتوضأ و يعيد طوافه و ان كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين كما يستفاد من الروايات منها مرسلة حريز عن الصادق ع
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب و مس الورق و اقرأه
و في رواية قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون و قال الشيخ في المبسوط
يكره للمحدث مس كتابة القرآن و به افتى الحلي في السرائر و القاضي لاصالة براءة الذمة و لضعف الروايات المذكورة و قصورها
عن اثبات التحريم سيما الرواية الاخيرة اذ الظاهر من سياقها الحمل على الاستحباب اجماعا فكذا ما قبله و التحريم احوط و الى النص اقرب
و يعضده ما رواه داود بن فرقد عن الصادق ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال و قال تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها
و روى الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر ع في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث و الجنابات و قال لا يجوز للجنب و الحائض
و المحدث مس المصحف للمس رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح و الصحيفة و هو
على غير وضوء قال لا و كذا داود بن فرقد انه يوم لم نقل به احد من اصحابنا و قد يجب الوضوء بالنذر و العهد و اليمين على وجه ما دل على
وجوب الوفاء بها كما بلغه في مفاتيح النذور و العهود و اشباه الى و لا ينقض على المشهور لاصالة عدم زيادة التكليف و استصحاب
الحالات نعم و الاجماع المنقول عن العلامة في التذكرة و المحقق الشيخ علي و الشهيد الثاني و يؤيده ايضا عدم الزام الاصحاب
و الزامهم برفع الحدث الاصغر في عصرهم و عدم امرهم بالوضوء او التيمم للمحتضر و الشرف على الغرق او القتل او الحرق و نحوه
بحيث لا يتوهم شائبة مع عدم اشارة احد منهم في مبحث الاحتضار الى الوضوء او تيمم للوفاة مع ذكرهم لمثل الوصية و ذكر الشهادة
و حسن الظن و التلقين و غير ذلك و لو كان رفع الحدث واجبا لكان ذكره اهم سيما مع كون الحدث الفقيه للاهتمام بهم في الاخبار
الدالة على غاية اهتمامهم بالمستحبات و الآداب فضلا عن الواجبات بل من قواعد عدم وجوب التيمم المخصوص فمن يريد النوم
و وجوب الوضوء البتة لكلانه بعموم البدلية كما سيجيء ان شاء الله و مفهوم الآية الشريفة المتقدم ذكره السيد في المدارك و الشيخ
نفس القيام و ان اللازم تأخير الوضوء عن الصلوة و هو باطل بالاجماع بل المراد و الله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاق
لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض كلامه هذا مبني على الاشتباه بين القيام الى الشيء و في الشيء و الحق ظاهر ان الاول
مقارنة الشروع في الشيء و الثاني جزء منه سلمنا فيه انه يلزم على ما ذكر ان امره تعالى بالوضوء لاجل خصوص القيام دون غيره من الركوع
و السجود من اجزاء الصلوة الا ان يقول المراد بالقيام نفس الصلوة فيه او لا كيف يصير المراد من لفظ القيام تارة ارادة اطلاقا لاسم
السبب على السبب و تارة نفس الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل على تقدير كون المجموع مركبا حقيقيا ينتفي بانتفاء القيام عرفا الخ
و ثانيا انه يلزم ان يكون قوله تعالى الى الصلوة لا يستقيم معنى ان كلامه ره غير مستقيم اذ يظهر من قوله اطلاقا لاسم المسبب على السبب
المجاز مرسل و من قوله بل المراد انه مجاز في الحذف مع ان المراد يكون ح اذا اردتم الصلوة لا ما ذكره تأمل و اورد على الاول
بما هو حاصل ان الارادة اما مطلقة او مقيدة بالمقارنة فعلى الاول يلزم وجوب الطهارة بالارادة قبل الوقت و هو منتف بالاجماع
و على الثاني يلزم ان لا يكون واجبة في اول الوقت لمن اراد الصلوة في آخره و الجواب اولا باختيار الشق الاول و لزوم الحرج
لا الغرض في الاستدلال على ما ادعيناه من الوجوب الغيري و نفي النفسي اذ هو منتف بالاجماع من الطرفين فالتقريب تم بضم الاجماع
و ثانيا باختيار الشق الثاني لانه اقرب المجازات الى الحقيقة كما عرفت و لذا اعتذر من المجاز المتعارف فاوسط و اقرب ما
ذكره السيد و الوجوب في اول الوقت و ان لم يتحقق الشرط امر آخر ثبت بغيره لدليلنا و لا يخفى ان الادلة الفقهية عنايا

اصل

اخص من المدعى من ثبت من زيد من واحد اللازم على الشق الثاني يعارض مفهوم الشرط نماء على القول بحجية الدليل الآخر لانهم عند
التساوي و عند واحد من المحققين على انه مخصص بالاجزاء و لا يلزم منه عدم حجية نفس المفهوم فان العام المخصص حجة في الباقي على ان الاخبار
الدالة الاجمالية على عموم يجب اللفظ في الآية حتى يتحقق وجوب الوضوء عند ارادة القيام بها خففت فلا يرد ان الارادة تتحقق
قبل الوقت و بعده و الا محال لا الغرض الوجوب المخير كما لا يخفى اذ كان واسطه و علم و اما نحن القريب فانما هو من حيث عموم الرجحان وقت
على وقت و معلوم ان رجحان الاقرب فالاقرب انسب ظاهرا لا ان يوسع عموم المفهوم فمعلوم ان الامر بالوضوء انما هو بعد الامر بالصلوة
مكانه تعالى قال اقم الصلوة من الزوال الى الغروب فقال اذا قمتم الى الصلوة فتوضئوا فظهر ان الاجزاء الوضوء يجب للصلوة و من الاول انها
في جميع الوقت واجبة فظهر من المجموع ان الوضوء في جميع الوقت واجب للصلوة و الحاصل انه تعالى قال القيام واجب موسع و يجب له الوضوء
اذا اشتغل فيلزم كون الوضوء واجبا لغيره بوجوب موسع ليبقى المفهوم اذا لم تقوموا من حيث انه لم يجب عليكم كذا او كذا لكنا لا نرضي و جوب
القيام القيام يجب الوضوء اذا لم يحصل القيام على ان الوضوء واجب القيام و اعترض الفاضل الخراساني في الذخيرة ان حجية المفهوم
فيما اذا لم يظهر فائدة سوى تخصيص الحكم بالشرط فلعل ههنا بيان انه واجب للغير و ان كان واجبا لنفسه فيكون الغرض نفي الوجوب
العارض فلا يخفى ما فيه من وجوه اولا ان المدار في الاستدلال على العادة المتبادرة لان التبادر من علامات الحقيقة و لا ريب ان المتبادر
من ان يراد الوضوء لاجل الصلوة كما في اذا لقيت العدو فخذ سلاحك انه لاجل العدو و الفائدة منتفية بتعليق الوجوب على غاية يحصل
انتفاؤه بانتفائها فانتفت المنافاة بين الوجوب الغيري و الوجوب النفسي و ثانيا انه متى ثبت كون الشيء واجبا لنفسه لا تبقى فائدة في قطع
النظر عن غيره ثبت له وجوب واحد مع كلام يحتاج اليه لا يترتب عليه اثر بالكلية و لا ريب ان الوجوب الذي يستحق به التارك للواجب الذم
و العقاب شيء واحد لا تعدد فيه و ثالثا ان مثل الاحتمال يجري في جميع المفاهيم فيلزم عدم حجية الجميع اذ لا نجد فرقا بين ما نحن فيه
و بين قولك ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا و قولنا ان جاءك زيد فاكرمه و غير ذلك لانا نقول لعل الفائدة بيان ان التبين واجب
لكون المخبر فاسقا و ان كان واجبا لنفسه فيكون الغرض من المفهوم نفي الوجوب العارض و مكذا مع ان هذا قول منكر الحجية اذ
لا نزاع في ان الفائدة تخصيص الحكم اذا لم يكن فائدة اخرى بل لا يتصور النزاع انما النزاع في ان الفائدة من التخصيص الا ان نظهر
خلافه ام هو من المجملات و رابعا انه فرق بين وجوب شيء لاجل شيء و وجوبه بشرط تحقق شيء و ان كان الثاني مستفادا منه
الاول ايضا لكن ليس هو هو فكيف يجعل الاول نفس مفاد الثاني من دون زيادة مدلول مطلقا فتدبر و الصحيح رواه
زرارة عن الصادق ع كما تقدم فان في اذا معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا وجوب و ربما يجاب عنه بان المشروط وجوب
الطهور و الصلوة معا فانتفاؤه ما قبل الوقت يتحقق بانتفاء واحد منهما فلا يتعين انتفاؤهما معا قبله فيه اولا ان الواو ليست
حقيقة في المعية فمقتضاها مشاركة الطهور و الصلوة في الحكم الشرطي فيتعلق اولا بالطهور فالصلوة تابعة له فيه و ثانيا ان المقرر
عند اهل العربية ان المعطوف في قوة تكرير العامل و انه لاختصار العبارة بل المعطوف عندهم في حكم المعطوف عليه و ثالثا
انه يلزم مما ذكره ان لا يثبت الوجوب بعد دخول الوقت للصلوة بانفرادها الخ بل لا بد له على اشتراط الوقت للصلوة الخ
و هو ظاهر البطلان و يلزم ايضا ان المعلق حقيقة انما هو احد الجزئين خاصة فلا معنى لتعلق الآخر مع انه مستلزم للفصل للاجنبي
في هذا الحكم و جعل الفائدة بالنسبة الى ما هو خارج عن الحكم الذي ليس مفاد العبارة الا جوابا في ما استشعر الفاضل الخراساني
بطلان القول باعتبار المعية المجموعية قال لعل غرض المجيب ان المشروط وجوب المجموع على سبيل الاستغراق الافرادي
و اللازم من ذلك على تقدير حجية مفهوم الشرط رفع الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط و بما ذكرنا ظهر فساده الخ مضافا
الى تعدده فتدبر و قيل بل يجب الطهارات جميع حصول اسبابها حكاه الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب و مقتضى مذهبه عدم
وجوب كل من الطهارات عقيب كل من الاحداث و ان المكلف لو لم يتطهر من اول عمره الى آخره لم يكن تاركا للواجب اصلا بالنسبة الى الوجوب
النفسي الا في صورة نادرة و هو حصول ظن الموت و الحكي فان تركه فيعاقب واحدا و الاثلاج انه لو تطهر عقيب كل طهارة فيلزمه
الوجوب او جوه عليه فيثاب في واجبات لا تحصى و لا يعاقب على تركه احد منها و لو ترك الجميع يكون تاركا للواجب واحد في صورة واحدة و مع

الفصل بينها خاصة لا يكون تاركا اصلا اما الوجوب للصلوة فربما يظهر من عبارته ان الوجوب الشرطي لا الشرعي الا ان يكون قائلا
بوجوب مقدمة الواجب مطلقا او الشرط الشرعي فيحتمج وجوبان نفسي للغير و يتأدى احدهما بالآخر و يقضي الاجزاء خاصة بتخصيص بمقت
العبادة و انت خبير ان جعل هذا المذهب مدلول ظاهر الاخبار بل نفي مدلول الاجماع بل فيه من ان الواجب ما يوجب على تاركه نظره
لا على تارك نفس ما فيه من [illegible] القيود و تعدد طرق الوجوب فيها و تارك
احدهما بالآخر و حمل الايجابات الكثيرة بالنسبة الى كل واحد من الاحداث من اول العمر الى آخره بالنسبة الى احد الوجوبين
و الا تفوت العبادة بالنسبة الى الآخر مبنية على انه واحد بترك تكليف واحد في آخر العمر على فرض نادر و هو
ظن الموت من دون اشارة الى نفي الطهر و لا الى اعتباره في جزء من الاخبار مع انها متطابقة على الايجابات على الاطلاق
لا يخفى فساده فتدبر لاطلاق اكثر النصوص منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول من وجد طعم
النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء و موثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ و قوله ع اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل و الجواب عنها من وجوه اولا ان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشايعة و لا ريب ان الوجوب الغيري شايع ذايع
بل لا يخطر بالبال في الجواب و السؤال غيره حتى صار فيه حقيقة عرفية كما هو الحال في مثل الامر بغسل الثياب و البدن و الظروف و ثانيا ان
الاخبار تدل على وجوب الطهارة بحصول الاسباب و لا تدل على انه نفسي او الغيري بل مطلقة كما عرفت و يقيده صحيح زرارة اذا دخل
الخ و ثالثا ان صحيح عبد الرحمن و نظايرها محمولة على الاستحباب قطعا للاجماع و الاخبار على جواز النوم مع انه لو حمل على الوجوب يلزم
الفورية او الوجوب للنوم او تكليف النائم و اطلاق الوجوب في عرفهم ع على المعنى المصطلح و العرفي اعني الثابت شايع و لا ريب في ثبوت
الوضوء بحصول شغل الذمة في صورة الاستحباب و تعليق الامر بالافعال في صحيح محمد بن مسلم على الارادة لا يدل على الوجوب المطلوب
فتدبر و رابعا بالمعارضة بالاخبار الكثيرة الصريحة او الظاهرة في الوجوب الغيري منها صحيح زرارة المتقدم و منها ما رواه في الفقيه و العلل
انه كتب الرضا ع الى محمد بن سنان ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه و الذراعين و مسح الرأس و القدمين فلقيامه بين يدي الله
تعالى الحديث و في العلل و العيون من علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء و بدئ به لان يكون طاهرا اذا قام بين يدي الجبار
و منها صحيح الحلبي عنه في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء و ان كان وضوؤه
لصلوة نافلة فعليه القضاء و منها ما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع في حديث طويل فيما فرض الله تعالى على الجوارح قال فمنه و فرض الله على اليدين
ان لا يبطش بهما الا ان قال و الطهور للصلوة و ورد في الخبر في الجبيرة حاضت في المغتسل لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة و في غيره من
الاخبار الاستحباب انما تغتسل لكل صلوة و تتوضأ لكل صلوة و غير ذلك و في بحث التيمم اذا وجدا الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل
و في الخبر في الرجل يستيقظ من نومه و ما قيل من حلوة لانه تعالى لم يأمر به و قد يرد و فائدة الخلاف تظهر في النية عند خلو الذمة من مشروط بالطهارة
على القول باشتراط الوجه في النية و في العصيان بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بشروطها و الصحيح استحباب الطهارات
بحصول اسبابها و عدم اعتبار قصد غيرها سوى امتثال امره بها و التقرب اليه تعالى و يدل على ذلك مضافا الى ظاهر الاخبار
ما رواه ابن جمهور الاحساوي في كتاب عوالي اللآلي عن النبي ص انه شكى اليه رجل قلة الرزق فقال له ادم الطهارة يدم عليك الرزق
ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق قال و في رواية اخرى فكثر رزقه و ما رواه الشيخ في اماليه عن انس عن النبي ص انه قال يا انس اكثر
من الطهور يزد الله في عمرك و ان استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا
و ما رواه الحسن بن محمد الديلمي في ارشاده عن النبي ص انه قال قال الله تعالى من احدث و لم يتوضأ فقد جفاني و من احدث
و توضأ و صلى ركعتين و دعاني و لم اجبه فيما سألني من امر دينه و دنياه فقد جفوته و من احدث و توضأ و لم يصل ركعتين

فقد جفاني

فقد جفاني و من احدث و توضأ و صلى ركعتين و دعاني و لم اجبه فيما سألني من امر دينه و دنياه فقد جفوته و لست برب جاف
و ما رواه الراوندي في نوادره عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة
ان تدركهم الساعة و ما رواه انه قال ما دام قارئ الصلوة من قرأ الطهارة حتى يدخل الوقت رواه الشهيد في الذكرى و ما رواه سماعة في الموثق
قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل و الغسل افضل من ذلك و ان نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس
عليه شيء ان شاء الله تعالى و ظاهر ان القرآن استقلال شرعيتها و استحبابها قبل حصول غاياتها الخ و الصحيح المستفيض انما يجب الوضوء لما
منها صحيح اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا ينقض الوضوء الا حدث و منها موثقة بكير بن اعين عن الصادق ع قال اذا
استيقنت انك احدثت فتوضأ و اياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت كما في الموثق رواه ابن بكير
عن الصادق ع قال قلت له قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم و وجوب الوضوء
بغير حدث النوم مستفاد من الاخبار كما ان وجوب الغسل بغير حدث الجنابة مستفاد منها و مقتضى ذلك ان وجوب الوضوء
على المحدث دون المتطهر اذ ان احدهما جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الرافع
للحدث الذي لا يجامع الحدث الاكبر كوضوء الحائض و الجنب فانه لا يرفع حدثا و هو كذلك و لم يوجد احد من فقهائنا قال بخلافه
بل هو مما اجمعوا عليه و في فقه الرضا قال ع و لا باس ان تصلي بوضوء واحد صلوات الليل و النهار ما لم تحدث و ثانيها جواز الدخول
فيها مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة و يدل عليه مضافا الى ما سبق اجماع الاصحاب قول الباقر ع في صحيح زرارة و ليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا و في معناه اخبار اخر و يدل عليه ايضا خصوص ما في فقه الرضا انه قال ع و ان شككت
في الحدث و كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن و في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء و اما ما رواه
فيه عبد الله بن الحسن قال سأل اخاه عن رجل يكون على وضوء و يشك على وضوء هو ام لا هل عليه وضوء قال اذا [illegible]
ذكر و هو في صلوته انصرف و توضأ و اعادها و ان ذكر و قد فرغ من صلوته اجزأه ذلك فهو محمول على الاستحباب بقرينة
اجزائه بعد الفراغ اذا لو كان يستيقن [illegible] من تيقن الحدث و شك في الطهارة يجب عليه الطهارة و هو ايضا
اجماعي و يدل عليه ما في فقه الرضا انه قال ع و ان شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضأ و المراد بالحدث هنا
نفس السبب لا الاثر الحاصل منه و تيقن ذلك لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده فلا يرد ان اليقين و الشك لا يجتمعان
في امر واحد في زمان واحد تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الطهارة عند ارادة العبادة المشروطة
بها خرج منها ما خرج و بقي الباقي مندرجا تحتها و لان يقين الطهارة معارض بيقين الحدث و لا رجحان فيبقى الطهارة
لعدم اليقين بحصولها و لما في فقه الرضا انه قال ع و ان كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدري ايهما سبق فتوضأ
و قيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة فان كان محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة و لم
يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة و ان كان متطهرا بنى على الحدث لعين ما
ذكرناه من التنزيل هكذا قال المحقق في المعتبر و فيه نظر اذ الحدث الثاني في الصورة الاولى و ان كان قد ارتفع قطعا الا
ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع فلا بد من العلم برفعه و هو غير معلوم لجواز تقدمها و الطهارة المفروضة
مع الحدث في الصورة الثانية رافعة للحدث السابق قطعا لكن تأخر الحدث عنها غير معلوم كما قرر في الاول و الحاصل
ان الفرق بينهما غير جلي فالقول المشهور اقوى و اقرب الى الاحتياط بل هو المتعين للنصوص التي قال العلامة في المختلف ان كان

في الزمان الثاني على تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب قال ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان متطهرا فهو على الطهارة لانه تيقن انه
نقض تلك الطهارة وتوضأ اذ لا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين
بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى كلامه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدالة على الحصر والخصوص حسنة زرارة عن الصادق ع القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وغيره وكذا ظاهر ما ينقض
ما القرقرة في القرو موثق قال سالته ... وحملها على التقية لموافقتها للعامة واحتمل العلامة في المختلف حملها على الاستحباب وليس
ببعيد والحقنة قال الاسكافي انها تنقض وهو ضعيف لما تقدم من الروايات الدالة على الانحصار ولصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه ع قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
ويستفاد من اخرها ان ... كراهة الصلوة قبل الاخراج وهو غير مشهور بين اصحابنا وتابعهما ان خروج الحقنة من الشخص
وسوى ذلك نعم لو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر الى خروج الحدث كما يدل عليه موثقة الساباطي عن الصادق ع الرجل
يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولا ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وفي فقه الرضا ع وان احتقنت او حملت الشياف فليس عليك اعادة الوضوء
فان خرج منك مما احتقنت او احتملت من الشياف وكانت ملطخا فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيه ثفل فلا استنجاء
عليك ولا وضوء ومس باطن الفرجين قال الاسكافي من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظهر الفرج من غيره
بشهوة فعليه الطهارة احتياطا ومس باطن الفرجة المحرم والمحلل ناقض ونحوه قال الصدوق ... ومن فتح احليله اعاد
الوضوء والصلوة ويستند مما رواه ابو بصير ... ورواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره
قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وحملها بعد الطعن في السند على التقية لموافقتها لهم او على الاستحباب كما في المختلف
او على غسل اليد كما في التهذيب جمعا بينها وبين الاخبار الصحيحة ولا سيما صحيحة زرارة المتقدمة   اذا اراد طوافا مندوبا

مصباح
يستحب الوضوء ل[illegible]

اوشيئا مما لا يشترط فيه الطهارة من افعال الحج وعليه اكثر الاصحاب لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وظاهر الاستثناء وان اقتضى وجوبه لمطلق
الطواف الا انه محمول على الواجب منه او على تاكد استحبابه للطواف المندوب اكثر من سائر المناسك لما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما ع في رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وفي معناه اخبار اخر وعليه يحمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع في رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعتد به ونقل عن الحلبي انه قال بوجوبه للطواف المندوب محتجا بهذه الصحيحة والجمع بين الاخبار حجة عليه وفي مسائل
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء
وحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار   او دخول المسجد لما رواه العلاء بن الفضيل عن الباقر ع قال اذا
دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وفي رواية اخرى مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني وفي مجالس الصدوق قال قال الصادق ع عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض
من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره   او تاهبا لصلوة فريضة قبل دخول وقتها ... ما وقر الصلوة
من اقر الطهارة حتى يدخل الوقت رواه الشهيد في الذكرى وربما استشكل ... الاخبار صلى الفريضة
حين يدخل وقت الصلوة   او قراءة القران لما في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته اقرا
المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرا فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة وفي
الخصال في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين ع لا يقرا العبد القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفيه بعض ... لا يقرب العبد
القران فيحمل على استحبابه لحمل القران ايضا كما قاله اكثر الاصحاب   او طلب الحاجة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه   او نوما لما رواه محمد بن كردوس عن
الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ورواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عنه ع وزاد
في اخره فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وفي معاني الاخبار عنه عن ابائه
ع ان سلمان روى عن رسول الله ص انه قال من بات على طهر فكانما احيا الليل   او جماع المراة حاملا لما رواه ابو سعيد
الخدري في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب
بخيل اليد   او دخولا على اهله من سفر لما روي عن الصادق ع انه قال من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فراى
ما يكره فلا يلومن الا نفسه   او صلوة على جنازة لما رواه عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها
ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي
او ادخال الميت في قبره لما رواه محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله ع قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر وهو محمول
على الاستحباب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب
القبر ان شاء   و للمتطهر اذا اراد الكون على الطهارة وقد مر ما يدل عليه من الاخبار وربما يدل له ما رواه الشيخ في الاستبصار
باسناده الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث الوضوء افضل على كل حال الا انه رواه في التهذيب بدون قوله على كل
حال كما مر في صدر هذا المفتاح ويمكن ان يحمل هذا الخبر ايضا على استحباب الوضوء لاكثر ما ذكر تمامه دلالة قصور من حيث السند
او الدلالة وكذا اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة ويتاكد من بينها الفجر والمغرب وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ففي الخصال
في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ورواه البرقي في المحاسن وفي ثواب الاعمال عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء
لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال في الفقيه في حديث اخر الوضوء على الوضوء نور على نور وكان النبي ص يجدد الوضوء
لكل فريضة ولكل صلوة وفي مرسلة سعدان عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات وفي رواية سماعة قال كنت عند ابي
الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر
ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر والمستفاد من بعض هذه الاخبار استحباب
التجديد وان لم يصل بالوضوء الاول وبه قطع العلامة في التذكرة فتوقف الشهيد في الذكرى لعدم النص ... لا يبعد القول باستحباب
تجديد الغسل ايضا كما هو الظاهر من مرسلة سعدان ورجح في الذكرى العدم مستدلا بالاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء
وبانتفاء المشقة فيه بخلاف الغسل   ويجزي عن الحدث ان ظهر فساده كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وان قيل باعتبار نية
الرفع او الاستباحة لانها انما يكون معتبرة لو كان ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر من فحوى الاخبار
ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل
الجنابة مع نسيانه وما روي من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن رمضان لو ظهر انه منه وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة
من شهر رمضان جبرا لما عساه فاته من الاغسال الواجبة والاكتفاء بنية القربة في العبادات وعدم وجوب ... كما ياتي
تحقيقه ... الاجزاء كما لا يخفى   وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها
لموثقة الحذاء عن الصادق ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
وحملت على الاستحباب ويجوز حملها على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ويؤيده بعد اخبار حصر النواقض ما رواه ابو هلال قال

سالت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله
المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وفي معناه اخبار كثيرة   او المذي ...
اذا احدث بالمذي لما سبق في المفتاح المتقدم او بقراءة الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او بالغيبة او بالظلم لموثقة سماعة
قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا تصدق فيه او يكون يسيرا
من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل ... فهو ينقض الوضوء وفي حديث المناهي
قال من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وهي محمولة على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تخصيص ... ينقض بالجملة
الصحاح الدالة على انحصار النواقض ولما رواه معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
او بالتقبيل من الشهوة او بمس الفرج وقد مر الكلام فيه في المفتاح الثاني   او بخارج من الذكر بعد الاستبراء من البول
لما رواه محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وهو محمول على تاكد الاستحباب او
الوجوب فيه بعدم الثبوت لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عنه ع في الرجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وفي معناها اخبار
اخر   واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء من البول فانه يستحب له اعادة الوضوء بعد الاستنجاء وفاقا للاكثر الا انهم عمموا الحكم
واجروه في الاستنجاء من الغائط ايضا والنص اخص منه وذهب الصدوق الى وجوب الاعادة مستدلا بصحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ويعيد وضوءه
وفي معناها صحاح مستفيضة   وكذا استحب الوضوء اذا اراد الجنب الاكل او الشرب او النوم او الجماع لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
قال قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل قوله انا لنكسل ... عن الوضوء لعله
منقول عن السنة الماضين ... انكم تكسلون عن الوضوء ... اذا اكلتم وانتم جنب فليغسل ... لا تكسلوا
عن غسل اليدين كذا افاده بعض مشايخنا العاملي وفي صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ
وفي رواية اخرى انا احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله
لما رواه الاربلي في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل للحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع اذا اراد
ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسال ابا الحسن الثاني ع عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتداني من
غير ان اساله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ وضوء الصلوة
والمشهور استحبابه للمحتلم اذا اراد الجماع ولم نقف على نص فيه   او تغسيل الميت اذا اراد الجنب ان يغسل ميتا او اراد
غاسل الميت ان ياتي اهله ولما يغتسل لما رواه شهاب بن عبد ربه عن ابي الحسن قال سالته عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا اياتي اهله
ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه
غسل واحد لهما وفي فقه الرضا قال ع تتوضأ اذا ادخلت القبر الميت واذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ للصلوة
ثم اغتسل فاذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع وكذا استحب الوضوء اذا اراد
الحائض الذكر في وقت الصلوة وقد مر ما يدل عليه في مفاتيح الحيض وكذا اذا غضب لما رواه الراوندي في نوادره قال قال رسول
الله ص اذا غضب احدكم فليتوضأ   بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وهذا المفتاح مما اطبق عليه الاصحاب

مصباح 2
يجب على المتخلي [illegible]

ولكن ذكره هنا لكونه مظنة للذكر وقد روى الصدوق مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن قول الله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان
ينظر اليه وفي حديث المناهي من تامل عورة اخيه المؤمن لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال من نظر

الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين ... وفي الحديث النبوي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك وفي معناها روايات اخر والتقييد بالمسلم في بعض الاخبار لاخراج غيره ففي مرسلة الصدوق عن الصادق ع انما كره النظر الى عورة المسلم
فاما النظر الى عورة الذي ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار الا انه ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لشهوة   والحد رواه ابو يحيى الواسطي
مرسلا عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
وقال القاضي ... من السرة الى الركبة وظاهر الحلبي انها من السرة الى نصف الساق ولم نقف لهما على مستند سوى ما نقل العلامة في المختلف
عن السيد انه قال وقد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وهو مع ضعفه وعدم صراحته في المطلوب معارض بما رواه محمد بن حكيم
قال رايت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة فالمشهور هو الاقوى الا ان قولهما احوط

قوله

وللصحاح منها قوله ع في صحيحة زرارة الاتية واما البول فلا بد من غسله وفي رواية ولا يجزي من البول الا الماء
وفي معناها غيرها وفاقا للحلي والعلامة في المختلف وجماعة لاطلاق الروايات المتقدمة وخصوص حسنة ابن المغيرة الاتية حتى
ينقى ما ثمة وقال الصدوق والشيخ والمحقق اقل ما يجزي من الماء مثلا ما على الحشفة لما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهذا الخبر مع ضعفه معارض بما رواه هذا الراوي
بعينه مرسلا عنه ع قال يجزي من البول ان تغسله بمثله والتوفيق ان يقال الواجب الازالة بالغسل والتعبير بالمثل في بعض الاخبار
بناء على ان الغالب يتحقق الازالة به اذ لا يغلب على ما عليها من البلل لينفعل منه فلا يطهر وان كان المثلان ... بيان
لذلك كله فهو احوط ثم الاستظهار في الازالة بالغسلتين ... والثلاث ... لصحيحة زرارة الاتية
وكيف كان فلا يعتبر الدلك لما روي انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك وفي خبر اذا انقطعت درة البول فصب الماء فلو
احتاج الى الدلك لما اكتفى بالصب هذا اذا كان رطبا طريا واما اذا كان جافا متراكما كما يكون في الثوب والجسد
فلا بد من التعدد والدلك كما ياتي في موضعه   وامرار اجسام طاهرة عليه يدل عليه بعد الاجماع نصوص كثيرة
منها صحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف والخرق وفي صحيحته الاخرى كان
الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل   و ... ينبغي ... الماء اجماعا
ولعدم صدق اسم الاستنجاء وعلى انقاء النجاسة عن ساير الجسد قال الطوسي الاستنجاء غسل موضع النجو ومسحه
لعموم ما رواه المحقق في المعتبر عنه ع يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة   وقال الشيخ ... وتوجه
العلامة في المختلف ويدل عليه ... الى اطلاق بعض الاخبار ... حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت
له هل للاستنجاء حد قال حتى ينقى ما ثمة قال قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واوجب الحلي وجماعة
استعمال المتعدد وان نقي بدونه لظاهر صحيحة زرارة عن الباقر ع قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص
واما البول فلا بد من غسله وفي معناها غيرها ان الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وهو ضعيف لان القصد الازالة وقد حصلت
فلا يجب الزايد مع انه لا يفيد تطهيرا واما ظاهر الصحيح فمبني على الغالب من ان الازالة انما يحصل بالثلثة اما مع ... حصولها
بالاقل فيمنع الوجوب والقول لا يدل عليه والاجزاء انما هو بالنسبة الى الغسل كما يشعر به اخرها   ولا ان يكون ما يستنجى به حجرا
كما هو الظاهر من ظواهر بعض الاخبار ... الازالة المطلوبة تحصل بغيره وفاقا للشيخ وجماعة وقال الديلمي بعدم اجزاء
الاستنجاء الا بما كان اصل الارض مستدلا بظاهر لفظ الحجارة في بعض الاخبار وهو ضعيف ويرده ما ... بالكرسف كما
سبق واضعف منه قول المحقق في الشرائع بعدم اجزاء استعمال ذي الجهات الثلث مع النقاء لما مر ولانهم قالوا لو انفصلت لاجزأت

مكة او بغلت والمفروض الرواه قبل العدد مبنية على الغالب كما تقدم او يقال المراد بالاحجار الثلث المسحات كما في [illegible]
والمراد ثلاث ضربات ولو بسوط واحد ويؤيده ظاهر ما روى عن النبي ص اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات ويجوم ما روث العظم
ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترط على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وبالمطعوم على المشهور قالوا لان طعام الجن منهي عنه فطعام الانس
اولى وهو كما ترى وبما قيد بما يجب اكرامه واحترامه كالخبز للاخبار الواردة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته وحديث اهل نهر ثرثار مشهور
وفي الكافي وغيره مذكور ونحوه التربة الحسينية على مشرفها السلام والتحية وكيف كان فالاقوى الاجزاء لو استنجى باحد الثلثة وان اثم لعدم
المنافاة بين الحرمة والاجزاء مع حصول الازالة المطلوبة واليه ذهب العلامة في المختلف وقال الشيخ والمحقق في المعتبر بعدم الاجزاء لانه
منهي عنه والنهي يدل على الفساد وهو ضعيف لان ذلك على تقدير التسليم انما هو في العبادات والاستنجاء ليس بعبادة اجماعا ثم روى
العامة عن النبي ص انه قال لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانهما لا يطهران ثم اعلم ان المستفاد من المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء هو الانقاء
خاصة وهو يتحقق بزوال العين فلا اعتبار بالرائحة كما هو المصرح به في حسنة ابن المغيرة الاتية وما قيل من وجوب ازالة الاثر
فلم يرد به خبر ولا اثر مع انه مخالف للاجماع كما ادعاه المحقق في المعتبر وارتياد الموضع المناسب كاختيار المرتفع وكثير التراب

مصباح
من السنن ارتياد الموضع

والمتباعد من الناس المستتر منهم ويدل عليه ما رواه المعتبر قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام وتنحى وصار على
موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وفي لفظ اخر قال من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفي رواية كان
رسول الله ص اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان
ينضح عليه البول وفي اخرى اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وروى الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي ص انه لم ير على
بول ولا غائط وقال من اتى الغائط فليستتر وفي الحجج عن الصادق ع في وصف لقمان قال لم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال
لشدة تستره وتحفظه في امره اقرارا بانه يجزي [illegible] ولعل استفادة اقراره بذلك من التفعل انما هو بجريان العادة بستر ما يجب
ونقص وقال المفيد في المقنعة وتبعه الشيخ من اراد الغائط فليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول
الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي ص وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه مقنعا فوق العمامة
لما رواه علي بن اسباط عن سلام عن ابي عبد الله ع انه اذا دخل الكنيف تقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث وفي وصايا
النبي ص لابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي
رواه الشيخ الطوسي في اماليه مسميا للصحيح رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وفي
صحيحة اخرى فاذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره بالماثور روى الصدوق مرسلا قال كان
رسول الله ص اذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في
عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم
هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي رواية ابي
الحنفية ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار وفي رواية النجاشي قال واذا فرغت قلت الحمد لله
على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية للموثق رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اراد ان يستنجي بايهما
يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ولعله لان الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقيل
حذرا من تعدي نجاستها الى اليد والصحيح رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار
ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفي معناها غيرها كما في الخبر رواه احمد بن محمد عن الصادق ع
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء النص رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال

قال رسول الله

اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء

قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفي معناها غيرها
والمعتبرة منها صحيح حفص بن البختري عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وفي حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي
ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
يبلغ السوق فلا يبالي ويستفاد منها من باب التنبيه استحباب الاستبراء وليس فيها دلالة على وجوبه بوجه كما ذهب اليه
الشيخ وفي نوادر الراوندي عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من بال فليضع
اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلتها ثلاثا قال وكان النبي ص اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات وهذا الخبر ضعيف لا يفيد
اكثر من الاستحباب كما عليه الاصحاب ثم الكلام في عدم استحباب الاستبراء للمراة كما عليه الاكثر فلا ينتقض وضوؤها بخروج البلل
لان اليقين لا ينقض بالشك واعلم ان المشهور في كيفية الاستبراء ان يمسح باصبعه من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا
ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وقال السيد هو ان ينتر الذكر من اصل الطرفة ثلاث مرات وقال المفيد هو
ان يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما باعتماد
قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا والاول هو الابلغ في الاستظهار والجمع بين الاخبار داعيا بالماثور
لما رواه الصدوق في الفقيه قال كان ص اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج
عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها

مصباح
يكره الجلوس في موارد المياه

في موارد المياه من الانهار والابار وفي الطرق
النافذة او المسدودة وفي ساقط الثمار من الاشجار المثمرة التي عليها ثمرتها الا ما يكون من شانها الا ثمار ولم يكن
مثمرة بالفعل كما قبل النص لان [illegible] وان صح اطلاق المشتق على ما انقضى عنه المبدا في المشتق حقيقة وعلى ما سيتصف به مجازا كما هو
التحقيق وفي مواطن النزال اي المواضع الظلال المعدة لنزول القوافل والمترددين من شجرة او جبل او جدار او غيرها وفي مواضع اللعن
وهي ابواب الدور ويدل على كراهته في هذه المواضع ورود النهي عنها في عدة اخبار كصحيح عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل
لعلي بن الحسين ع اين يتوضا الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له
واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر
ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي مرسلة الصدوق عن الباقر ع انما نهى رسول الله ص ان يضرب احد
من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله
لان الملائكة تحضره وفي رواية الكرخي عن ابي عبد الله ع قال ثلاث ملعون من فعلهن وعد منها المتغوط في ظل النزال وفي حديث
المناهي نهى رسول الله ص ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق وفي رواية واجتنب افنية المساجد وقيل التقييد
بالنافذة لاخراج المسدودة فانها ملك لاربابها فلا يجوز الاحداث بها فيه بوجه وعلى القرب بين القبور ويدل عليه
صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت
وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على
بعض هذه الحالات وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلث يتخوف منها الجنون وعد منها التغوط بين
القبور واستقبال النيرين واستدبارهما بالبول كما هو المتعارف في الاستقبال في الصلوة سواء كان ذلك في الصحاري
او في الابنية لمرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء قال سئل الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها وفي معناها عدة اخبار اخرى في بعضها ولكن شرقوا او غربوا وحمل بكره ذلك في حال الاستنجاء ايضا النظر

منع كما جنح اليه السيد في المدارك لما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط
ثم القول بكراهة ذلك انما هو لضعف تلك الاخبار وقصورها عن اثبات التحريم ونقل عن ظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحاري
والاباحة في البنيان لحسنة محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وبذلك اطلاق
الاخبار وعدم دلالة ما احتج به على المدعى فالاتخراف ممكن فلا يلزم منه الاباحة والمشهور التحريم مطلقا وهو احوط ولا
التمسك بظواهر الاخبار اقرب ويتحقق بشئ من الاستقبال والاستدبار لمرفوعة عبد الحميد المتقدمة
ومقتضاها الكراهة بالنسبة الى الحدثين ولكن الاكثر الاصحاب خصوها بالبول وله وجه ويؤيده التخصيص بالذكر الوارد في
حديث الاربعمائة المروي في الخصال عن امير المؤمنين ع حيث قال لا يستقبل ببوله الريح الحديث ولعل الوجه في القطع
بالكراهة هنا وبالتحريم في المسئلة كما هو المشهور مع اتحاد مستندهما انما هو حرمة القبلة مع اعتضادها باستفاضة
الاخبار فيها بخلافه هنا واستقبال النيرين بالفرج ظاهره التعميم من غير تخصيص بالبول ولعله للاطلاق في قوله ع في حديث
اخر لا تستقبل الشمس ولا القمر ومقتضى ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس
والقمر بفرجه وهو يبول تخصيص الحكم بالنسبة الى البول ثم الظاهر ان المراد بالاستقبال هنا استقبال عين الجرم
دون الجهة وهو كذلك في نزول الكراهة بالحائل ويؤيده قوله ع في رواية الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به
والبول في الصلبة لئلا يترشح عليه ويدل عليه اخبار كثيرة وقد مر شطر منها في المقتاح السابق قاعدا من غير علة
لئلا يعود اليه ولما رواه الصدوق عن النبي ص انه قال البول قائما من غير علة من الجفاء الخلط والنبيذ عن الادب
ومتطمحا من السطح او من الشيء المرتفع لما ذكر ولما رواه السكوني عن الصادق ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح
او من الشيء المرتفع في الهواء وفي لفظ اخر يكره للرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء والتطمح بالبول رميه في الهواء
وفي الحجار ثقوب الحيوانات لما لا يامن معه من خروج ما يؤذيه ولانها مساكن الجن كما قيل وللحديث النبوي لا يبولن احدكم
في حجر وفي الماء ونيا كونه راكدا لما رواه مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء
الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وفي معناها روايات اخر ونفى الباس في الجاري محمول على الضرورة او عدم التاكيد
او على الرخصة وطول الجلوس على الخلاء لما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان طول
الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش والناسور بالنون والمهملتين علة في حوالي
المقعدة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وهو علة معروفة جمعه بواسير والحش البستان كني به عن المستراح وفي الحجج
قال الصادق ع في حديث وصف لقمان ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس
على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الناسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على
باب الحش والاكل عليه والشرب لما فيه من المهانة والنفس ولما رواه الصدوق قال دخل ابو جعفر ع
الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت
الحديث والسواك لمرسلة الصدوق عن الكاظم ع قال السواك في الخلاء يورث البخر والكلام لما رواه
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ
وفي رواية اخرى من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ويستثنى من ذلك امور الاول الضرورة لانتفاء الحرج
ويدل على جوابه السلام لوجوبه الثاني الذكر لما رواه الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول
فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسام من ذكر الله وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه ع قال يا محمد لا تدع ذكر الله

على كل حال

على كل حال فلا تسام من ذكر الله وفي صحيح محمد بن مسلم عنه ع قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول ويستفاد منها استثناء حكاية الاذان ايضا وفي علل الشرايع عن سليمان بن مقبل المديني
قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول
والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق الثالث قراءة اية الكرسي او ايه لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن
التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية وتعلق محمول على الكراهة والاستنجاء
باليمين لمرسلة يونس عن ابي عبد الله ع ان يستنجي الرجل بيمينه وفي رواية الاستنجاء باليمين من الجفاء قال في الكافي وروي انه لا باس اذا
كانت اليسار معتلة ومس الذكر باليمين بعد البول لما رواه الصدوق عن الباقر ع انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه و
في الحديث النبوي اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله لما رواه
عمار عن الصادق ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو
عليه وفي رواية اخرى من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا واما ما رواه وهب بن وهب عنه ع قال كان
نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمحمول على التقية ويؤيده
ما رواه الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان
يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت وينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا
يتختمون في اليد اليمنى وانكم تختمون في اليد اليسرى الحديث والمستفاد من هذه الاخبار ان الاستنجاء في الخلاء ويدل عليها الرواية المتقدمة
المنهي عن التحويل الا ان يتحقق التحويل حال الاستنجاء لا الاستيذان وقال العلامة كالاكثر والحق بالمشهور ما كان عليه اسم احد من الانبياء و
الائمة ع وهو مناسب للتعظيم ودخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله او شيء من القران لما مر ولما رواه معاوية بن عمار عنه ع قال
قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس قال الشيخ ره يعني لا باس بادخال
الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده وفي استثنائه تامل اذ لا يفي به وان كان مشهورا وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
ع قال سالته عن الرجل ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القران ايصلح ذلك قال لا والنصوص بها صحيح

مصباح
الوضوء على الاستقبال

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه وحسنته عنه ع قال امسح على مقدم راسك وصحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع
بيلة غنيا كتا صبتك ما بقي بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وبلغت مقدم راسك الراس هو موضع شعره
لا منبت شعره وما تقدم غير معلوم والصحاح منها صحيح زرارة وبكير عن الباقر ع قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقد ادعى المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة اجماع فقهائنا اهل البيت ع على ذلك في مسح الرجلين
والظاهر اختصاص المسح بالعرض فوجب الاستيعاب طولا بمعنى مرور خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين كما يظهر
من الاية ومن الاخبار الا ان الجمود بصريح العلامة وجماعة بل ادعوا بعضهم عدم وجوب ذلك ثم نقل عن الشهيد في الذكرى التردد وفيه بحث
قال اهل اللغة القدم كل الشيء كالمقدم في الراس بحيث يقع المسح على جزء منه بجزء كالراس ويكون التقدم المتقدم المصرح لا الملحق كذلك
شيء بين المعطوف والمعطوف عليه والمعتبر زرارة وبكير للصحيح رواه البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين
فقال لا الا بكفه كلها وتحمل الاخبار السابقة عليها او يحمل على المبين والمطلق على المقيد وقد مال العلامة في المنتهى الى ذلك والاحوط
على الاستحباب وطريق الاحتياط واضح وان لا ينقص المسح في الراس عن قدر ثلاث اصابع في العرض على الاحوط وكما
لظاهر الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية لصحيح زرارة عن الباقر ع قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث

[illegible]

الصابع وكذا الرجل فان الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب فيحمل الاخبار التي اقتصر عليها حملا للمطلق على المقيد والقائلون بالاجزاء في كل مسماه ولو بجميع حملوه تارة على تخصيصها بالطول بمعنى ان الواجب في مسحه طولا ان يكون ما يحاذي قدر ثلاث اصابع عرضا من مبنت الشعر فلا مسح بالطول مقدار انملتين تقريبا وخصصها المحقق الشيخ على بالعرض وحمل ذلك منتهى الحرمين على المسح الراس بعد ان طال الراس وعرضه فان في الطول لانه يتحقق صدق المسح من غير تقدير واما في العرض فاصدق عليه الاسم لا قدر ثلاث اصابع فيكون الواجب لمرا كليا بالنسبة الا فراد وهذا المقدار مقولا بالشدة والضعف فيكون مشككا وحملوه تارة اخرى على الاستحباب وحكم باستحباب كونه المسح العرض بقدر ثلث اصابع مع غير من حمل الاول حالا دليل عليه في الاخبار والحمل على الاستحباب بعيد عن لفظ الاجزاء المستعمل في اقل الواجب كتخصيص المحقق الشيخ على بذلك الا بمعنى فسلوك سبيل الاحتياط وحمل ما اطلق منها عليها اولى بل المحتاط يتبع ظهر القدم بين بكل الكف من رؤس الاصابع الى الكعبين ويمسح مقدم الراس من الشول الى المنبت طولا بقدر عرض ثلث اصابع معترضا عرضا علا بظواهر اخبار الباب وخروجا من خلاف الاصحاب

حد الوجه على المشهور هو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا واستدلوا عليه بصحيح زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا قوله لا ينقص منه عطف على جملة لا ينبغي ولا نافية او على يزيد ومن زائدة لتاكيد النفي وقوله اثم يناسب الاول قوله لم يوجر اي يعتقد شرعيته لقوله لا ينبغي والا فهو حرام وفاعله اثم كما يحرم اذا نقص لانه يلزمه عدم الامر وقوله من قصاص الشعر متعلق بقوله دارت فيخرج الاصبعين عند القصاص ويديرهما الى بين الجبهة والاخر الى اسار حتى يلتقيا الى الذقن وزاد في التهذيب السبابة ايضا فيخرج الصدغين والنزعتين داخل في التحديد [illegible] فقولهم لا ان ليس كله داخلا في الوجه وان كان بعضه داخلا في الصدغان وهما المنخفضان ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب والنزعتان وهما البياضان اللذان عن جنبي الناصية ثم اختلفوا في غسل العذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض يسير فجزم العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله لان عدم وجوب غسل الصدغ يستلزم عدم وجوب غسله لعدم الاصبعين لا يصلان اليه غالبا وجزم بعض بالوجوب واختاره المحقق الشيخ على والشهيد الثاني للاحتياط ثم غسل العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالعذار واسفله بما يقرب من الذقن فالشهيد قال لا بوجوب غسله بل ادعى الثاني عليه الاجماع لبلوغ الاصبعين له وصرح العلامة في المنتهى بعدم الوجوب من دون تعرض لنقل خلاف ثم غسل مواضع التحذيف بالمهملة ثم المعجمة التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة سميت بذلك لان النساء يحذفن الشعر عنها فقيل بوجوب الغسل لاحتمال الاصبعين له غالبا ولكونها تحت ما يسامت قصاص الناصية وقيل بالعدم للاصل والنافية لكونها فيها متصلا بشعر الراس يحصل شبه دائرة كل من طول الوجه وعرضه قطرا من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت فيخرج النزعتان والصدغان ومواضع التحذيف العذاران عن الوجه وتحديده لان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين القصاص والذقن وادارهما مثبتا وسط يحصل شبه دائرة وحقيقة هذه المواضع خارجة عنها كما يشهد به الاستقراء واما العارضان فيقع بعضهما داخلا وبعضهما خارجا والتحديد المشهور يرد به على هذا التحديد نصف تفاضل ما بين مربع محمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة يبقى مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة فالواقع في هذين المثلثين خارج عن حد الوجه على هذا التحديد داخل على التحديد

المشهور

المشهور وكيف كان فلا يجب غسل ما استرسل من اللحية اجماعا لخروجه عن حد الوجه المحدود بالقصاص الى الذقن ولا يجب تخليل الشعر كثيفا كان او خفيفا رجلا كان او امراة على المشهور قال بلى ولا يجب استدل عليه بالوجه ام ما يواجه به وظهر منه فلا يتبع غيره ولصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفي معنا اخبار وقيل يجب اذا خفت قاله السيد من الاسكافي والعلامة لان الوجه ما يقع به المواجهة وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لستر ها البشرة لمحل الاسم اما مع عدمه فلا لان البشرة في مرتبته دون اللحية فتحمل الصحاح على الشعرات ترد نويده التحت والتبطين وكلا الدليلين ضعيف النابذ الا على عدم وجوب غسل ما ستره الشعر وعلى اختصاصه بوجوبه بما برز من البشرة خلال الشعر ولا خلاف في شي منهما ولهذا قال الشيخ البهائي ان النزاع في هذه المسئلة قليل الجدوى بل لو جعل النزاع في وجوب غسل ما ستره الشعر الخفيف في بعض الاحيان دون بعض لكان الوجه وهذا انما يتم قالوه الا ان المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة كما يابي بيانه في مستحبات الوضوء ان شاء الله التحديد ان غسل اليدين في الاية الشريفة الى المرفقين ومسح الرجلين الى الكعبين انما هو تحديد للغسل والممسوح بمعنى ان اليد لما كانت تطلق على معان مختلفة فلفظ الى جيئا انما هو لتعيين المراد وبيان ان ما وجب غسله منها انما هو ما تحت المرفق لا ما تحت الزند والمنكب وكذا الرجل وليس تحديدا للغسل والمسح ليدل على وجوب ابتدائهما بالاصابع وانتهائهما الى المرافق وهالكعبين كما ان الاية في قولك صقل سيفك الى القبضة على الابتداء براس السيف لانه ان يكن ما قلناه متيقن من الاية ومع الابتداء بهذا وذلك يحصل المامور به بغير يقين واما الابتداء من الاصابع فهو ما قلناه غير متيقن لاحتمال كلام الامرين ولما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى الاصابع والمراد بالتنزيل هنا التقرير والتاويل لا معناه الظاهر والاكما جازت القراءة بغيرها لظهورها اجماعيين من وقت كتب القرآن الكاتب العالم الوضوء كما امر الله اغسل وجهك مرة فرضه واغرف اسباغا وبدنك من المرفقين وروى العياشي في تفسيره عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له قوله فاغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا يعني ان كان عنده من يخالف رد الشعر وغسل من الاصابع الى المرافق تقية منه والا فلا وللجواز المنكس في الغسل والمسح فيبتدا في الاولى من المرفق وفي الثاني من الكعبين لصحيح زرارة وبكير الواردة في الوضوء البياني عن الباقر عليه السلام قال فغسل بيده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق وصحيح حماد بن عثمان عن الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه احتج عليه في المنتهى بصحيح زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء واسدله على وجهه من اعلى الوجه وهذا بيان للوضوء ولا شك في انه ثبت على درجات الاجمال لانه عبادة توقيفية وبيانا وطلوع الشرع لانا كيفية استفيد من الشرع وهذا بقرينة صحيح زرارة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية الوضوء ايضا قال ثم غرف ملاها ماء فوضعه على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة والحديث والجري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اتوضا للصلوة قال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلا وجهك الى اسفله بالماء مسحا والكتاب من الاصول المعتبرة فلا يضر جهولة الراوي وهو ضعيف للطعن من الامر بالغسل من الاعلى الذي هو حقيقة في الوجوب ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة وبكير ابني اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها الحديث ويؤيده الشهرة العظيم بل ربما صار شعارا للشيعة كان المنكوس صار شعارا للعامة وربما يتقيد العمومات الدالة على الاخذ بما خالفهم ان الرشد في خلافهم ويدفعه الصحيح السابق وما رواه يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله وهذا وكذا الاحوط الاقبال فيهما تقصيا من الخلاف الحدين المرفقين والكعبين في المحدودين غسل اليدين ومسح الرجلين ووجوب ادخال المرفقين اجماعي واستدل عليه بالاية بنشر نجوه برواية هيثم بن عروة المتقدمة وبالحديث المتضمن لصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله بمحله لخروج الغاية من ذي الغاية تارة كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة ودخولها فيها اخرى كقوله اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقوله حفظت القرآن من اوله الى اخره وكذا الروايات مع ضعف اسنادها ودلالتها في ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالمرفق لكونه احد جزئيات مطلق الغسل الا لوجوبه كصرحه والمد لان الابتداء بها من الافعال الجبلية وكونه

مصباح
التحديد على الاولى ليس في

مصباح
يجب ادخال الحدين

من كيفيات ما قصد بيانه غير معلوم والوجوب امر لم يعلم

تحقيق ولا ذهب الاصحاب الا العلامة في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسل المرفق ليس بواجب بالاصالة وانما هو من باب مقدمة الواجب ويظهر الفائدة فيما لو قطع يده من المرفق فعلى القول بوجوب غسله اصالة وجب غسل راس العضد وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله واما ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الى المرافق والمراد في عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع فهو دال على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة وهو لا حجة على العلامة الاكثر ورجح المحقق في المعتبر بعد التردد عدم وجوب ادخال الكعبين في مسح الرجلين لما رواه زرارة وبكير في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه مسح ما سكن الاشيء من قدميه ما بين كعبيه الى اطراف الاصابع فقد لم يكن الا ايصال الدخول مطلقا احوط من الصحاح منها صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام بعد ما حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله قلنا اصلحك الله اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق وفي حسنته قلنا اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وذهب المفيد والسيد والشيخ والمحقق وجماعة من متاخري اصحابنا الى انه العظم الناتي في ظهر القدم والسيد والشيخ نقلا الاجماع عليه في الانتصار والخلاف وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت وكذا نقل الاجماع الشيخ الطبرسي وابن زهرة واسند ابي الى ابن ذلك الى الشيعة وكذا غيره من الحاجة والعلامة القاضي في المنتهى فسره كلتا قلا اتفاق الامامية عليه والشيخ رد المحقق من الصحيح ذلك وكذا الشهيد في الذكرى بل وربما عرم انها فلكه والذي يشهد على صحة فهمهم قول الراوي دون عظم الساق بعد قوله يعني المفصل شاهدا واضح على ان المراد من المفصل ليس المفصل بين الساق والقدم اذ عظم الساق يتصل بنفس القدم من غير ان يكون بينها واسطة موصول والمتصل بالمفصل العظم وسطح المتصل بالقدم ليس بينهما مغايرة وتفاوت بحيث يكون الاشارة الى احدهما دون الاشارة الى الاخر في مثل المقام ح تقول الكعب ليس سطح العظم بل المفصل وكذا السطح عن القدم مع انه اذا بلغ المسح الى المفصل فقد بلغ الى عظم الساق ام ولظهر ان حد المسح الى ابين ويشهد على ما ذكرنا الامام قوله عليه السلام والكعب اسفل من ذلك بعد قوله هذا عظم الساق على ما عرفت فيهما فعلم هذا لعل المراد من المفصل المفصل الشرعي الذي منه يقطع السارق ورواه الشيخ والكليني بسند عن سماعة عن الامام عليه السلام اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم وفي الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب وعن ساع الثلثة كتبهم بسند هم الى الامام عليه السلام انه سئل اين يقطع قال تقطع رجله ويقدم وقد قطعت رجله فقال عليه السلام ان القطع ليس حيث رايت انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه ويترك العقب يطاء عليه لاشتباه وقع لهم من عبارات الاصحاب لانهم عنوانا باب استقاق الكعب من كعب اذا ارتفع ومنه الكعب هو العظم الناتي في القدم هو المتبادر من الكعب وانه ما كان ارتفاعه ونتوه محسوسا كعب البقر والفصل لا نتوه فيه وبعد ما ذكرنا ليس لهم اشتباه ولا اشتباه يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء اتفق اصحابنا سوى الاسكافي ذره على وجوب كون المسح ببقية نداوة الوضوء في اليد وعدم جواز استيناف ماء جديد له الا اذا لم يبق في اليد نداوة فياخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ويدل على نصحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب فيدل على ان قوله وتمسح معطوف على ثلث غرفات ومثل هذا العطف شايع وكونه من عطفها الخبرية كما الكف وكذا لو كان الواو للاستيناف مع انه يلزم ان يكون من واجبات الوضوء المسح ببقية بلة اليمنى الى الفم والسرى بالسرى ولم يقل احد به ونقل عن السيد المرتضى في كتاب الغرر والدرر انه نقل عن ابي الابار انه بشرط في اخبار كون العطف في عليه مصدرا كما في قوله لبس

ان

عبارة

مصباح
يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء

عباءة وتقر عيني انه سمعنا ابقم ولبل جله مع انه اجيب هنا بان المعطوف عليه في المفهم مصدر للارتقب ثم يدل على المشهور ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام نزل جبرئيل بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين تفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك وفي الفروع وكشف الغمة عن ابي جعفر انه كتب الى علي بن يقطين توضأ ثلثا ثلثا ثم كتب اليه توضأ من الان كما امرك الله اغسل وجهك واحدة واخرى اسباغا وكذا المرفقين وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك لما سقط حرج وكشف الغمة عن ابي جعفر انه كتب اليه اصحابنا اختلفوا في مسح الرجل بعضهم روى انه من الاصابع الى الكعب وبعضهم روى بالعكس فكتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا وبدنك من المرفقين كذا وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك ببلة وضوئك فمن الكلية في باب علة الاذان حديث صحيح طويل الاخرة ثم اوحى الله اليه يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك الان قال ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك وبدل على ذلك ايضا رواية مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام من نسي مسح راسه ثم ذكر انه كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به وان لم يكن فلينصرف وليعد الوضوء اذ الظاهر منها انه لو لم يكن بلل في لحيته فلياخذ ويمسح به بعيد الوضوء ان لم يكن بلل اصلا او يكون لكن ليس بحيث لو اخذ مسح به الراس والرجلان ويدل عليه رسلة خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فان الظاهر منها انحصار وجوب المسح ببقية البلل اذ الظاهر منها انه لو امكن بالبلل البعيد ولا انتفع هذا الوضوء ولو جاز المسح بالجديد لقيدهم عليه ذلك في الفقيه مرسلا عنهم عليه السلام قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك فامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء مع ان الاخبار رضعف تنجبر بعمل الاصحاب والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل الممسوح وفاقا للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لاطلاق الامر الكتاب والسنة وصدق امتثال المامور به مع الرطوبة وقول العلامة في المختلف لاشتراط محتجا بانه مع الرطوبة يحصل المسح بماء جديد وهيئا للرجع في الاستيناف لا الى العرف ولا يصدق على هذا الفرد عرفا انه استانف ماء جديدا واعتبر في الذكرى غلبة ماء المسح الرطوبة وللصحاح المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليها وروى محمد بن يحيى عن الباقر عليه السلام في رجل تجيء به السما ثم بيده ولي في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء ومنه صحيح زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ويستفاد منها عدم جواز التقية في المسح على الخفين الا ان زرارة او لها اختصاص نفي التقية بنفسه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويؤيده حسنة الفضلا انه صحيحة الاربع قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وفي محاسن البرقي عن ابي عمر الاعجمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين الا ان ما رواه ابو الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين قال لا الا من عدو يتقيه او ثلج تخاف على رجليك بما يؤيد قوله وجوز الشيخ في الاستبصار حملها على التقية الفقيري الخ لان تلك معلوم ومع جهابانه وممكن ان يحمل حديث ابي الورد على ما اذا لم يمكن من التيمم او غسل الرجلين بان التيمم جزم بهذا الوضوء ليس الوضوء كما ورد انهم يردون وضوءا هم يوم القيمة على جلود الميتات وما قلنا ظهر سر نفي التقية فيه وذلك لعدم وقوع الحاجة اليها الا نادرا لكن نفي التقية في هذه الصورة النادرة وفي الباقين من الثلث بما سواه ما جاز المسح على الشعر المختص بالناصية عليه فيدل عليه نعيا الاجماع حسنة محمد بن مسلم عن الامام عليه السلام مسح الراس على مقدمه وفي الفقيه ومسح بلة يمناك ناصيتك مما سلف لان للبشرة والشعر المختص كالاذان كما لا يكفي رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال تابع بين الوضوء كما قال الله سبحانه ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به سبحانه وللصحاح منها ما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام

مصباح
يجب الترتيب كما في الاية

في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان
يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي معناها اخبار اخر ويستفاد منها ان الناسي يعيد ما يحصل معه
الترتيب كما هو المشهور واطلاقها يدل على عدم وجوب الترتيب بين الرجلين والاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى
رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن تقييدا لاطلاق الاولى به ويؤيده ما رواه
الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فأجاب عليه السلام يمسح عليهما
جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين والصحيح ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى تيبس ما وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وان اختلف في تفسيرها فقد ذهب الشيخ
وجماعة الى انها المتابعة العرفية بمعنى وجوب غسل كل لاحق بعد الفراغ من سابقه من غير تراخ فان اخر بغير عذر اثم ولا يبطل الوضوء الا مع جفاف
الاعضاء الى وقال الشيخ في المبسوط بالبطلان مع التأخير وان لم يجف الى واستدلوا على ذلك بالامر الوارد في الاية فانه يقتضي
الفور وبالوضوء البياني فانه ان وقع متتابعا وجب اتباعه والا وجب تركه وبحسنة الحلبي السابقة اتبع وضوءك بعضه بعضا
فان المفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر وبموثقة ابي بصير السابقة فان حكمه بان الوضوء لا يتبعض صادق مع الجفاف
وعدمه ويؤيده ما في الرسالة في فقه الرضا انه قال اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح
بالرأس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من قبل ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوءك
او لم يجف ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم ولكن تضع كل شيء على ما امرت اولا فاولا والمراد بتبعيض الوضوء فيه
الاخلال بالموالاة حتى يجف بعض الاعضاء او بالمتابعة او الترتيب كما يومئ اليه ما بعده وما يستفاد منه من ان عدم الفصل لا ينفعه
الجفاف موافق لما رواه الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب مدينة العلم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابتلت اني حقت اول من الوضوء
قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي ورواه في التهذيب مقطوعا ثم حمله على الجفاف بالريح الشديد
او الحر العظيم او على التقية ولا وجه لتأويله مع عدم معارض له نعم لا بد فيه من اعتبار عدم الفصل العرفي والاكثر على
الثاني وهو عدم جفاف جميع الاعضاء فالمبطل عندهم هو جفاف الجميع لا جفاف البعض قال المحقق في المعتبر ويدل على
ذلك ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ثم ايده بموثقة ابي بصير المتقدمة ويمكن المناقشة
فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل وفي التأييد ايضا نظر اذ الموثقة وان دلت
على ان الجفاف موجب لبطلان الوضوء لكن يمكن ان يراد به جفاف بعض الاعضاء كما يمكن ان يراد به الجميع بل ظاهر تفريع
التبعيض ربما يؤيد الاول وذهب ابن الجنيد في المختصر الى ان المراد بها عدم جفاف بعض من اعضائه المغسولة او الممسوحة فاشترط بقاء
البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا للضرورة كالحر المفرط والريح الشديدة وما شابههما فالمبطل عنده هو جفاف عضو
من اعضائه مطلقا وفي رسالة السيد والحلي تعدم جفاف العضو الاقرب الى ما يلي ما هو فيه فالمبطل عندهما هو جفاف
العضو السابق على العضو الذي انتهى اليه في الهواء المعتدل وقال الديلمي الموالاة عندنا واجبة وهي ان يغسل اليدين و

الوجه رطب

الوجه رطب ويمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان المعتدل وهو نقيض قول ابن الجنيد فظهر من نقلهم
ذكر ان الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف ثم الاخلاف في وجوبها في الجملة وانما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة والاقرب
ان الوجوب احوط بل هو الاقوى يجب المباشرة بالنفس مع الاختيار بمعنى عدم جواز تولية غيره وضوءه مع قدرته على فعله
بنفسه اما مع تعذر ذلك لمرض ونحوه فانه يجوز بل يجب وهذا الحكم قول علمائنا اجمع على ما قيل فلو وضأه غيره مع التمكن
[illegible]
تمام الفاعل بالغسل والمسح على الانفراد الا مع قرينة صارفة وسيما امتثال هذه الافعال والقطع بان من وضأه غيره
غاسلا وماسحا على الحقيقة ولقوله سبحانه ولا يشرك بعبادة ربه احدا لما في رواية الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واما جواز التولية مع العجز فلانه توصل الى الطهارة
بالقدر الممكن وعموم نفي الحرج وربما يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد وجماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
وطهارة الماء ويدل عليه بعد الاجماع صحاح مستفيضة منها صحيحة ابن خالد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء يمر به الرجل
وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ
واطلاقه بحيث لا يصح سلب اسم الماء عنه على المشهور بين الاصحاب لقوله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا فان الماء حقيقة في المطلق
واللفظ انما يحمل على حقيقته فلو كان الطهارة بغيره جائزة لما وجب التيمم عند فقده وفي تفسير النعماني قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله فرض
الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال يا ايها الذين امنوا الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فالفرض من الله الغسل بالماء عند وجوده
ولا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب وفي فقه الرضا قال عليه السلام كل ماء مضاف او مضاف اليه
فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران
وماء الخلوق وغيره مما يشبههما وكل ذلك لا يجوز استعماله الا الماء القراح او التيمم لضعف سند الخبر الذي رواه يونس
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا بأس وحمله الشيخ في التهذيب بعد الحكم بشذوذه ومخالفته لما اجمع
عليه العصابة على التحسين والتطيب للصلاة دون رفع الحدث لقوله عليه السلام انما هو الماء او الصعيد والظاهر ان العمل بالرواية لا ينافي
الاية وما في معناها لصدق اسم الماء على ماء استخرج من الورد اذ الاضافة فيه لبيان الاسم دون اللفظ كما في ماء البئر وماء الفرات
دون المعنى الذي يوجب سلب لفظ الماء عنه كماء الزعفران وماء الحناء مما يختلط بغيره ويؤيده مضافا الى عمل الصدوق وقبوله
صحة ما في مروياته في الفقيه انتفاء نص صحيح يعارضه الا ان ضعفه ونزوكه عند الاكثر ومعارضته لما في فقه الرضا يقتضي
للاحتياط فالاخذ بالتعيين جمع بين الوضوء به وبين التيمم عند فقد ما عداه ولم يحصل البناء فيه اشار في الاخطاب الذي
نفى نعم قد عدهم انهم يذكرون لزوم النية ووجوب كون العمل في الصلاة في موضع واحد على سبيل القاعدة الكلية
لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات قال بعض المحققين كما يمكن حمل النفي على نفي الصحة لانه اقرب الى الحقيقة كذا يمكن حمله على نفي الكمال
والاول وان كان اقرب المجازات الا انه يوجب التخصيص في الاعمال وتقدير العام على العموم الذي هو حقيقة او لما ارتكاب اقرب المجاز فيه
انه لما كان الكلام من الشارع عرفنا ان مراده نفي الحكم الشرعي والامر الشرعي فالظاهر منه نفي حقيقة ذلك الحكم والامر الذي هو منصب
الشرع ووظيفته وهذا مرجح للتخصيص في الاعمال لانه قرينة مخصصة سيما مع شيوع التخصيص الى ان قيل ما من عام الا وقد خص فالاولى

ضروري وقطعي عندنا واما الذي طريقه ظني سيما الذي طريقه تلك الاخبار فكلف الكافر بحال ادراكه عند سماع الاخبار فلا حاجة الى العناية في تقدير القربة
والاضافة في العبارة من الشارع وامثاله شايعة في الحكم الشرعي سار هو القصاص الرجحان وقد جعله ما فهم الفقهاء والمفهوم انطبق
احدا لا هذا الاحتمال سيما ان يجعل مساويا والظاهر ان العبادة لا شبهة في اعتبارها النية وتوقفها عليها كما سنعرف ومعلوم ان العبادات
في الشريعة في غاية الكثرة ويؤيد ذلك ما رواه شيخنا الطوسي في اماليه باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في وصيته له يا ابا ذر ليكن لك في كل
شيء نية حتى في النوم والاكل وفي اخر حديث النبوي انما الاعمال بالنيات فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ونحو ذلك من الاخبار ولا يستفاد منها الا انه لا يحصل من عبادة الثواب الا بعد ترتب الطاعة عليها بحيث
يترتب عليها الاجر في الاخرة الا ما يراد به التوسل الى الدار والتوصل الى الثواب على اقوال شتى فاعلم ان المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية
والمحقق في بعض رسائله ذهبوا الى الاكتفاء في الطهارات بل وفي سائر العبادات بقصد الفعل للقربة لقوله سبحانه وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ لا يتحقق ذلك الا مع ملاحظة التقرب بها وذهب المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه وجماعة من المتأخرين
الى اعتبار القربة مع الوجوب او الندب ايضا بالوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك ولان الطهارة قد تقع على وجه
الوجوب تارة والندب اخرى فاشترط تخصيصها باحدهما حيث يكون هو المطلوب واجيب عن الاول بانه ان اريد به وقوعه على
الوجه المأمور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به الوجوب او الندب كان مصادرة على المطلوب وعن الثاني بان الطهارة
الواجبة والمندوبة لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما عن الاخر بل متى كان امتثال الاوامر الواردة يحصل بمجرد ايجاد
الفعل طاعة لا يجب حصول البراءة به نعم ما قال المحقق في بعض رسائله على ما حكاه عنه السيد في المدارك الذي ظهر لي ان نية الوجوب
او الندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها
مؤثرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء
مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء
عن التقرب وقال في المعتبر وفي اشتراط نية الوجوب او الندب تردد والاشبه عدم الاشتراط ويكفي لعدم الاشتراط عدم ورود
نص بوجوبه ويشعر بعدم اشتراط صحيحة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة
اخرى فامرني بالوضوء منه فقلت فان لم اتوضأ قال لا بأس اذ جوابه في السنة الثانية كاشف عن ان الامر في السنة الاولى للاستحباب
ولو كان قصد الوجه لازما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف الى اعتبار نية التقرب
ونية الاستباحة او رفع الحدث في الطهارات واستدلوا عليه بقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اغسلوا لاجل الصلوة
واجيب عنه بان كونه لاجل الا يقتضي وجوب قصد المنفعة مع انه لو تم لدل على وجوب قصد الاستباحة والمدعى اعم منه ولقد
اجاد فيما افاده السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث
او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذهب الحلبي
والقاضي والديلمي الى ان حقيقة النية هي العزم على الفعل مع صفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
والدليل اعم من مطلوبهم كما هو ظاهر فان كان ما يجب عليه في الواقع كان يجب الظهر في وقته ولم يمكن عليه فاتت فليس
عليه تعيين الاداء مثلا لتعينه وتميزه عن غيره فلا فائدة في استحضاره حيث انه لا دليل عليه شرعا ولا عقلا على تكليفه بذلك
الا من ان يكون تلك العبادة المتعينة معلومة له اداء او لم يكن له علم بالاداء وان امكنه الاستعلام كالوجيه في الغيم وقت ليس له علم
بطلوع الشمس وعدمه والا ان لم يكن متعينا كان يجب الظهر في وقته وكان عليه قضاء ظهر فان عليه ان يقصد كون

تلك الصلوة

تلك الصلوة اداء لوقته او قضاء الفائتة ليتعين ويتميز وكذا القول في الوجوب والندب والاصالة والنيابة مثلا اذا لم يعلم وجوب
غسل الجمعة او استحبابه ولم يتيسر له العلم به لتعارض الادلة والاقوال فانه يسقط عنه التعيين اذ لا استحالة في التكليف بالايقاع وكذا اذا
امكنه الاستعلام للبراءة الاصلية وعدم دليل شرعي ولا عقلي على تكليفه بذلك اذا كان عالما بانه عبادة صالحة لان يتقرب بها الى الله
تعالى فذلك فانه كما علمت لا استعلام مقدار ثوابه حتى يكون فعله صحيحا الا انه يعلم بل يجب على تاركه لا حتى يكون صحيحا
واما اذا كان عالما باحدهما فلا فائدة في استحضاره حتى اذا كان متميزا عن غيره الا اذا لم يمكن متعينا كان يجب الظهر في وقته فانه لا بد
من التعيين حتى يتميز عن غيره ذلك اما لكونه اهلا لذلك كما اشار اليه سيد الموحدين امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك
ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وفي معناه ما في الفضائل عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال ولكني اعبده
حبا له سبحانه فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله سبحانه وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله سبحانه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم فراجح لصاحبه الروح والراحة ان كان من الآيسين وهذا المقام هو لا يمسه الا المطهرون او للحياء من الله سبحانه والتهيب
له كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء واعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان في تخيل الرؤية ابعثا على الحياء
او الشكر كما اشار اليه امير المؤمنين في نهج البلاغة بقوله وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار او لامتثال امره
وموافقة ارادته ففي رواية عبد الحميد بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبل
ان لم يسجد لادم كما امره الله ان يسجد الحديث وفي محاسن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وقال له ما العبادة فقال حسن النية
بالطاعة من الوجه الذي يطاع به او للقرب منه والبعد من العبد عن حصول الرحمة عنده تشبيها بالقرب المكاني كما هو الظاهر من الحديث
القدسي الوارد في ذلك اني في عبادة من قول سبحانه فتيمموا عنده ذلك ويوهي انه يتقرب الي على خلاف في صحة الاخير
نحيث جاء من اصحابنا تبعا لطائفة من العامة الى ان من عبد الله لاجل الثواب او خوف العقاب لم يصح عبادته وهو ضعيف جدا اذ الكتاب
والسنة مشحونان بذكر الرهبات والرغبات وما ذكر الا لاجل بعث المكلف على الفعل وليست النية في الحقيقة الا ذلك كما قلت
قال الله سبحانه وادعوه خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى ابو الحسن عليه السلام بوصية امير المؤمنين
وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني
معنا الى اجابة ادعو الحسن القاسم رواه هارون بن خارجة عن مولانا الصادق عليه السلام قال العباد ثلاثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ثان في قوله
وهي افضل العبادة دلالة على ان القسمين الاخرين ايضا لا يخلوان من فضل وضم الراجح يجب قطرات مع جزمهم لما رواه ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام لو نادى على الناس بخير السنتكم وما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الماء
فيقول لهم عندكم شيء والآخرة فان كان عندهم شيء اتوه به والاصاصام وما رواه الكليني في اخر السرائر نقلا عن كتاب ابي بكر عن عبيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء
الجزء رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا ويحب ان يظهر له
في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال
اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان وما سوى ذلك مبطل سواء كان منافيا
للقربة من رياء في تمام التشريع كالرياء او لازما للفعل كالتبرد سواء كان الباعث او لا ذكره او عرفا الاولى لعدم تحقق الاخلاص المعتبر وعن
الصادق عليه السلام قال الله سبحانه انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وفي رواية كل عمل
تعمله فليكن نقيا من الدنس والمشهور بين الاصحاب الصحة اذا كان لازما للفعل والمنقول عن السيد ان عبادة المرائي غير موجبة للاجر

[illegible]

مسئلة والثواب ولكن يسقط الطلب عنه وكلاهما يقتضي الاحتياط للصحاح منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى في صلوة او غير ذلك فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك وضوءه فلا شيء عليك

[illegible]

[illegible]

من عمل الحج لنفسي ورواياتهم واوسد لا الاختصاص بالنفي ثم ذهب اكثر الاصحاب الى تحريم التثليث في الغسلات الثلاث كما هو [illegible]
القدماء لعدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وفي رواية داود بن زربي [illegible]
عن ابي عبد الله قال يا داود توضأ مثنى مثنى [illegible] فلا صلوة لك وترك الاستعانة على المشهور
لما رواه الوشاء قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك [illegible]
[illegible]
يجعل الكلب هوب ابا المستعملات [illegible]

[illegible]

قبل ان يجف قال لا بأس [illegible] منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله وقد توضأ [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلقة كقوله من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء ومن قوله غسل الاعضاء اذا طهرت واجب وامثاله ذكره من الاخبار الدالة
على وجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسات مع انهم مجمعون على ان المراد بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطي
ثم لم نقف على ما يقتضي اشتراطه في فقه الرضا قال اذا فرغت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة
وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلاتك   ومس الميت يجب اذا بعد برده وقبل تطهيره بالغسل اذ قبل
برده وبعد غسله ليس بنجس اتفاقا روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه
بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي معناه صحاح مستفيضة كاستفاضة ما في
معنى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس واما موثقة عمار عن ابي عبد الله كل من
مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فمحمول عند الاصحاب على الاستحباب وعليه يحمل ما ورد في بعض الاخبار من ثبوت
الغسل بالتكفين اللازم للمس مع انه لا يكون الا بعد التغسيل وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على وجوبه ايضا بمس القطعة التي
فيها العظم وفي مرسلة ... عن ابي عبد الله قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه

الطاهر الحديثين وفي فقه الرضا قال ع الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل
دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل دخول البيت الحرام او دخول الكعبة او زيارة البيت لما رواه محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال الغسل من الجنابة ... وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص وفي
صحيح معوية بن عمار السابقة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة او النحر او الذبح او الحلق لما يأتي في المصباح الاتي او زيارة احد المعصومين
ع لما ورد في كيفية زياراتهم وادابها مما ينبغي الغسل او الاستسقاء وقد مر ما يدل عليه او الاستخارة لرواية سماعة عن الصادق ع قال
وغسل الاستخارة مستحب او اذا كانت او قضاء اسما في الاداء ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ونقل الشيخ في الجمل استحبابه ... الاكثر ... عليهم واما في القضاء فلمرسلة الصدوق عن الباقر ع قال الغسل في
سبعة عشر موطنا وساق الحديث الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة
وفي مرسلة اخرى اذا انكسف القرص فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس عليه
الا القضاء ... محمولة على الاستحباب لتقييدهما ... ان القضاء انما يثبت مع الاستيعاب ... الاول مع الالام على الغاسل
مع القيدين وقال المفيد في المقنعة باستحبابه للتارك متعمدا ولم يقيده بالاستيعاب وما قلناه اولا هو الاصح كما لا يخفى واذا احدث
بعد غسل الاحرام او الزيارة قبل ان يأتي بها فيعيد ... عن ابي الحسن ع في الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسل لانه انما
دخل بوضوء وفي رواية اخرى فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله واكثر الاصحاب على استحباب اعادة غسل الفعل ... تخلل
الحدث بينهما والمستند ما رواه ... واذا تاب عن الذنب لما رواه مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت
امي ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ... فقال لا تفعل فقال الرجل
... كل ما كان اسوأ حالك لو
مت على ذلك ... سل التوبة ... بالتوبة عن كبائر الذنوب ... صغائرها ...
... او سعي المطلوب ... وفاقا للاكثر
لما قاله الصدوق في الفقيه ... علته الغسل ... عن الحلبي انه قال بوجوبه
وتواسى ... لعدم ثبوت ما ذكره الصدوق او قتل وزغ لما رواه عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوزغ
فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وعلله في الفقيه بانه يخرج من ذنوبه فيغتسل منه وغسل المولود عند ولادته لما رواه
سماعة عن الصادق ع قال وغسل المولود واجب ونقل عن ابن حمزة انه قال بوجوبه ويدفعه ضعف الرواية واصالة البراءة ودخول الجاهر
ورادخ جاء في ساير ليالي الافراد من شهر رمضان وخاصة ليلة النصف منه قال الشيخ في المصباح وقال السيد بن طاوس في كتاب الاقبال
روي عن ابن عبد الواحد النهدي ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر
في كل ليلة قال وروي عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين قال وزاد في رواية عيسى بن راشد عنه ع وليلة خمس وعشرين قال وروي ابن ابي قرة
في كتابه عن ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو
السابع والعشرون منه قال الشيخ في المصباح وتبعه الاصحاب وعلله المحقق في المعتبر بشرف الوقتين واستحباب الغسل مطلقا ويدل عليه
ما رواه السيد في كتاب الاقبال عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة قاله اكثر الاصحاب ولم نجد مستندا وعد من الاغسال المسنونة فقال رحمه الله
غسل طلب الحوائج من الله تعالى وفي صلاح السائل رايت في بعض الاحاديث ان مولانا عليا ع كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط
في صلوة الليل فصل في التهذيب باجزاء غسل الجنابة عن غيره من الاغسال او نوى غسل الجنابة او نوى الجميع ولو نوى غيره لم يجز مصباح
اذا اجتمعت اسباب مختلفة عنه قطرا الى القوة والضعف وفيه في الدروس الا التيمم وهو في كله وقال المحقق في المعتبر لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات

فان لم يشترط

44

فان لم يشترط الوضوء مع غير الجنابة يكفي الغسل الواحد بنية ايضا اتفاقا ولو قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الجنابة اجزأ عنها لارتفاع
الحدث به ولو نوى المجنب خاصة ففيه تردد اشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوى به الاستباحة فيجزي ومقتضى قول الشيخ عدم اجزاء الواجب عنها
عن المندوب دون العكس وربما صرح به بعضهم معللا بعدم نية ما ينافي رفع الحدث وقال المحقق في المعتبر ان اجتمعت اغسال مندوبة
كالجمعة والعيد مثلا فان نوى الجميع اجزأ غسل واحد لما رواه زرارة الى ان قال في الملتقى اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لان نية
السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي فيها وان لم ينو السبب
وقيل بعدم بعدم التداخل مطلقا لان الاصل اعتبار نية السبب كما يظهر من فحاوى الاخبار نحو رواية عبد الله بن محمد عن الصادق ع علة
غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كانت يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت به السنة وعن محمد بن سنان عن الرضا ع قال علة غسل الجنابة النظافة ويدل عليه صحيح زرارة في
الوارد في الكافي كما في الملتقى اورد ما في ... السرائر مسندة الى ابي جعفر ع نقلا من كتاب حريز وفي صحيحة الاخرة قال قلت لابي جعفر ع
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال اغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في
حرمة واحدة وفي التعليل اشعار بالتداخل مطلقا ومما يؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه القطع بصحته بما فيه
وهي ان رسالة مرسلا مقطوعا ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته و
صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفيه دلالة واضحة على التداخل
وعدم اشتراط التعيين وعلى ان قصد القربة كاف في ذلك بدون قصد الوجوب او الاستحباب كما دريت بعضا فيه واما ما
يستفاد من الحلبي وبعض الاخبار من عدم التداخل فهو محمول على الاستحباب كما قاله الشيخ في الاستبصار ويمكن حمله على التقية لموافقته مصباح
مذهب بعض العامة وهو غسل البشرة بجميع جريان الماء وتخليل ما لا يصل اليه كما قطع به الاصحاب ويدل عليه صحيح زرارة الغسل هو غسل البشرة
عن الباقر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وصحيح البزنطي عن ابي الحسن ع في حديث قال ثم افض على رأسك
وجسدك وفي صحيح ابن ... فما جرى عليه الماء فقد طهر وفي صحيح علي بن جعفر الا بعد ان يجري عليه الماء والدلك فلا بد كرح بقليل الاذى وما وقع
زرارة عن الباقر ع في غسل الجنابة قال ثم كل شيء امسسته الماء فقد انقيته ونحوهما من الاخبار مما حمولة على اقل ما يتحقق به الغسل اعني ما يحصل به الجريان انا فكك الذي وصحيح زرارة عن الصادق ع في غسل الجنابة قال ع
ولو باستعانة اليد والا يكون الدهن والاساس من دون حصول الجريان لا يسمى في العرف غسلا والا لم يبق فرق بين الغسل والمسح
مع انه ... وقد مر سابقا ما يتعلق بذلك في مفاتيح الوضوء فلو جرى على جسده الماء او ارتمس فيه من دون عقد قلب ولا قصد لذلك لم يجزه
عنه اتفاقا ويجب فيه الترتيب والارتماس كالاية ولو القيام في المطر كما قال الشيخ في المبسوط لمرسلة محمد بن مسلم ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان
كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ورواه في قرب الاسناد واورد علي بن جعفر في كتابه وفيه قال ان كان يغسل كما يغتسل بالماء اجزاه
ذلك الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده واورد ما فيه مرة اخرى وفيه قال ان غسله اجزأه قال الشيخ
البهائي ومدار الاستدلال بهذه الصحيح على ما يستنبط من قوله ع ان كان يغسله ... فان الاغتسال بالماء على نوعين ترتيبي وارتماسي
فيكتفي بان التوضيح من هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزاه فلو حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب بقي الكلام في ان
الدفع العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت ام لا والمستفاد من الصحيح انه ان حصل اجزاء كالارتماس نهر ولعل
ما ... ضبط اغتساله ... لجواز ان يقول بالاضافة في العرف فيكون المجرى الماء وان كان يجب عنده كلما
اجزاه فلا يلزم حصر الغسل في النوعين ويؤيده ما رواه علي بن جعفر في كتابه كما مر وقال المحقق في المعتبر الجزم ... وينبغي تقييده بما ... به
في الغسل وهو الجيد وان كان احوط لكن في الصحيح عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ الماء من شعرها
اجزاه ما فيه حسنة جرير بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي معنا ما رواه اخرى وحملها
الاكثر كما رواه عليا ما اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر واخرى على الندب والتوعد بالنار يأبى الحمل على الاستحباب وربما
يق المراد بقوله من ترك شعرة مقدار شعرة من البشرة لا نفس الشعرة وطريق الاحتياط واضح الاصل الازالة

ورد ما يستدل عليه بما ورد في بعض الاخبار من ان المرأة لا تنقض شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وفيه انه لا يلزم من عدم وجوب
النقض عدم وجوب الغسل للصحاح المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال
تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة عن ابي عبد الله ع
قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وفي معناها ما المستفيضة وفي فقه الرضا ع واذا
بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس وعليها يحمل اطلاق بعض الاخبار كقوله في صحيح البزنطي ثم
افض على رأسك وجسدك نقل الشيخ على وجوبه الاجماع وكذا المرتضى وابن زهرة وابن ادريس والعلامة كلهم نقلوا الاجماع
لعدم دليل عليه واما ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما
جرى عليه الماء فقد اجزاه ففيه مع ضعفه انما يدل على تقديم الرأس على اليمين ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي
ترتيبا كما افاده المحقق في المعتبر واما ما روي عن النبي ص انه اذا اغتسل بدأ بميامنه وما روي من استحباب التيامن في كل شيء فانما يقتضي
استحبابه في كل عضو عضو لا في تمام الاعضاء ولكن الاحوط ما عليه الاكثر للاجماعات التي نقلناها وللاخبار الدالة على وجوب تقديم
الجانب الايمن على الايسر في غسل الميت وانه مثل غسل الجنابة بورود في الاستبصار عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب
بل صرح في بعضها انه يغسل غسل الجنابة ويؤيده ما في بعض الاخبار من ان غسل الميت ... انه يخرج منه النطفة التي خلق منها ... بعينها
ان الميت يجنب ... احدا ... الا ان ... مع انه العام البلوى ... جميع الفقهاء من المتأخرين والقدماء ويؤيده ظاهر الاصحاب من عدم جواز الاكتفاء بغسل
الرأس اولا ثم اغتماس باقي الاعضاء في الماء وصحيح احدهما صحيح زرارة عن الصادق ع قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده والثاني صحيح الحلبي في معناها وهو وان وردت في غسل الجنابة لكنهم الحقوا
به غير الاغسال ولم اقف على ... وهي عزة والمرجع في الوحدة الى العرف لعدم امكان الوحدة الحقيقية فلا ينافيه توقف ايصال الماء
الى البشرة على تخليل ما يجب تخليله من الحواجز ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا القول بان الارتماس يترتب حكما ومستنده غير معلوم
سوى فسر الترتيب الحكمي بقصد الترتيب حالة الارتماس واعتقاد الفضل فكذلك ... يفهم من عبارة المعتبر او بان الغسل الارتماسي يترتب
في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه ولم يقصده كما صرح به الشيخ في الاستبصار رحمه الله قال في مقام الجمع بين اخبار الترتيب والارتماس
الارتماس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير
مرتبا مع التقدير الاول يكون الارتماس فيما المرتبة ... وان اعتبر قصد الترتيب على الثاني يكونان فردين للمرتب ... منه فيكون كل منها ترتيبا وفائدة التقديرين ... لا يصل اليها الماء فيعيد على الاول لعدم صدق الارتماسة الواحدة
مع غسلها ويغسلها وما بعدها على الثاني كما هو لازم الترتيب ... القول العمل مرتبا ... بالارتماس على الثاني لانه في حكم
الاول لان الارتماس ليس ترتيبا وان قصد فيه ذلك والقول في مباشرة الغسل بنفسه ... طهارة الماء والطلاقة كما مر في
مفاتيح الوضوء مصباح للمنزل دون المولج ... سنن الامام ... لصوق اجزاء منية للمجرى ... غالبا الا البول
يستحب البول قبل الغسل للمنزل او الاستبراء ... المتخلف ... ان لا ينتقض غسله بعد خروج شيء منها وفي صحيح البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء وفي معناه ما يأتي من الاخبار وظاهرها
يعم المنزل والمولج الا ان اصحابنا خصوها بالمنزل ووجهه ظاهر وربما يوجه ايضا ان البول لا يخرج شيئا كما يأتي وهم لم يذكروا في الاخبار ما ينفي
استحباب الاستبراء بعد الانزال ولكن اكثر الاصحاب جعلوه مثله لان الاستبراء المطلوب يتحقق بكل منهما وهذا الحكم يختص بالرجال على المشهور
وقال الشيخان باستحبابه للنساء ايضا وهو ضعيف لانتفاء فائدته فيهما لان مخرج البول والمني فيهن متغايران ولما يأتي وقيل بالوجوب
قال الشيخ بوجوب البول فلو مع التعذر اوجب الاستبراء وتبعه جماعة وربما يستدل لهم بالصحيحات السابقة وهو قاصرة عن افادة الوجوب ولكنه

احوط

45

احوط لما رواه احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد الغسل
ولما روي عن النبي ص انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له واستدل عليه الشيخ في
بالاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل على من راى بللا بعده ولم يكن بال قبله مثل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو جعفر ع من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول
لم يدع شيئا وفيه ان وجوب الاعادة حينئذ لا يستلزم وجوب الاول وهو ظاهر ثم ان المستفاد منها وجوب اعادة الغسل حينئذ فانما هو
مخصوص بالمنزل وبما اذا لم يستبرئ كما هو المشهور واما ما تضمنته من وجوب الوضوء عليه فهو محمول على ما اذا بال ولم يستبرئ والا فليس عليه
وضوء كما صرح به في الاستبصار كما قاله الشيخ في التهذيبين وهذا اوفق للفطرة الاية ومقتضى بعض الاخبار عدم وجوب الاعادة
مطلقا فهو رواية عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال
لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفي رواية مرسلة مقطوعة ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وجمع
بينها الصدوق في الفقيه بحمل الاعادة الغسل ... عدم ... وتبعه الكاشاني ... وفرق بينهما الشيخ بحمل الاخيرة على ان يكون ذلك الخارج منه بان
اخر على الناسي لكونه معذورا واستدل على الاخير برواية احمد بن هلال السابقة وحمل الاول على ما بعد و... قال
بسقوطها عن الناسي مع الحكم بان الخارج منه مني ... احمد ... لما في النص رواه سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل واما الاستبراء بالقطنة للمرأة الحائض فان
انقطع الدم عنها فان كانت ذات عادة وكانت عادتها دون عشرة فقد وجب عليها الاستبراء بان تدخل قطنة فان خرجت نقية فقد
طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين ثم تغتسل قاله الشيخ وجماعة لصحيح محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وهو محمول على ما اذا لم تتم العشرة كما قاله الشيخ في التهذيب انما الاستبراء بعد تمام
العشرة واطلاقها يقتضي تحقق الاستبراء بادخالها القطنة ولكن الاولى ان تعمل على رواية شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت كيف
تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف
او على مرسلة يونس عن ابي عبد الله ع قال تقوم قائمة وتلزق بطنها بالحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس
القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي او على رواية خلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي ع قال
مرها فلتقم باصلها الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه اذا كان شيء يبقى في الرحم لحق الارض فانه يخرج
كله وفي فقه الرضا قال ع واذا اردت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل
رأس الذباب فلم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى
كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وللصحيح رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك والتسمية لعموم صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وخصوص ما في فقه الرضا ع
بانه ويؤيده ما رواه البرقي في محاسنه عن العلاء بن الفضيل عن الصادق ع في حديث قال وكل شيء من صنوف يذكر اسم الله عليه فان لم تفعل كان الشيطان
فيه شريك وغسل الكفين ثلثا قبل ادخالهما الاناء لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة
من حدث البول وثنتان من الغائط وثلثة من الجنابة وقد مر في مفاتيح الوضوء ما يناسب المقام والمشهور استحباب الغسل من الزندين لظاهر
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما الحديث وفي فقه الرضا ما يأتي والافضل غسلها
من المرفقين كما تضمنه صحيح البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة ~~فقال تغسل يدك اليمنى فتغسلها الحديث~~ تغسل يدك من المرفقين الى اصابعك

الحديث وفي قرب الاسناد عن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تبعثها في الماء ومنها ما اخرجه في بعضها اذا اردت غسل الميت فاغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ومنها حسنة زرارة قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما والمضمضة والاستنشاق قبله ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك ثم تغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ثم وما مرسلة ابي يحيى الواسطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجب الظاهر وزاد في علل الشرائع ولا يجب الباطن والفم من الباطن فمحمولة على نفي الوجوب رد البعض العامة القائلين بوجوبها ويعضده ما رواه في العلل ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ويستفاد منها عدم وجوب غسل البواطن كما عليه الاتفاق فلا يجب غسل داخل الفم والانف والاذن وهل يجب غسل داخل الثقب الذي يكون للاذن للحلقة اذا كان يحسبانه من باطنه الاظهر عدم الوجوب وبه جزم بعض المتأخرين وحكم المحقق الشيخ بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وظاهر الاخبار يدل عليه وامرار اليد على الاعضاء وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة احتياطا والقول به موثقة عمار الواردة في غسل الميت ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم تحكم يدك على جسده كله والمفهوم صحيحة زرارة السابقة الواردة في غسل اجزاء الارتماس وتحت روايات فقه الرضا المتقدمة ومنها ما يدل على وصول الماء الى البشرة بدون الامرار والتخليل اسا ان لم يصل اليها الا بهما فلا كلام في وجوبهما ويدل عليه الاجماع وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها او لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وفي معناها اخبار اخر ولا فرق بالوضوء لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وفي رواية كثير تشاء فاني عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة يبقى صفرة الطيب على اجسادهما وفي كلام الى ام ... ان يصيب الماء احيانا على اجساد من ولا ينافيها استحباب التخليل ما نهاه ان ذكر عن فاوح في صحة الغسل

وغسل اليد ثلاثا قبل ادخالها الاناء بالمأثور رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني واجعل عملي الى آخره وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ورواه عمار مع اختلاف في الالفاظ وهو شامل لحال الغسل وبعده كما قاله الشهيد في الذكرى وفي صحيحة زرارة اتق الله واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين والصاع المستفيض منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وزاد في صحيحة الاخرى والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وصحيحة اخرى عنه فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجها ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ويستفاد منها ان ذلك السنة عنه اعداد المتشاركين وانما في غسل الفرج من النجاسة نحو من نصف الغسل وحكم بان المنفرد لا بد له من صاع محمول على تأكيد الاستحباب لما مر من قولهم الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وفي فقه الرضا قال عليه السلام وقد اغتسل رسول الله وبعض نسائه بصاع من ماء وترك الاستعانة والتمسح الاجنبي والمسعل ... الوضوء وترك الارتماس في الراكد وان كان كثيرا فان الغسل لمشقة المستند ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وكذا طالب تراه ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من جنابة وهذا الحكم جزم به الاصحاب وما ذكره العلامة وابن حمزة والمحدث عامر وحمل النهي المنع من الاغتسال في الماء الراكد ... على تقدير صحته الخبر لا يتعبد على العجز بالاستعمال في رفع الحدث الاكبر او التكريه بالاغتسال الجنب عنه غالبا من نجسة بدنه ... وهو ذلك يشكل الحكم في الماء الكثير الجاري والاسجد ويراد جماعة الموالاة لانا سارعت الى الخير ونحفظا من طريان المفسد في الغسل والبحث بواجبه اجماعا ونقل ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وفي معناها اخبار اخر وتكرار الغسل ثلاثا لكل عضو فان جماعة من الاصحاب ذاهبة من الاستحباب ولم نقف لهم على مستند يعتد به الا ما علمه الاصحاب من الاخبار الواردة في كيفية غسل الميت فان المستفاد منها استحباب التثليث كما مر في الحائض الا ان ادله وحكم الاسكافي بتثليث غسل الرأس مع الامكان والاكتفاء البالغ بالدهن وظاهره الوجوب ويشهد له صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه

اقل من ذلك وفي حسنة زرارة ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وفي صحيحة محمد بن مسلم ثم نفيض على رأسك ثلاثا ثم تفيض على سائر جسدك مرتين وهذه الاخبار كما تحتمل استحباب غسل الرأس ثلاث مرات تحتمل غسله ثلاث اكف من غير تثليث كما هو ظاهر الحسنة وكذا الكلام في المرتين في سائر الجسد قال الشهيد في الذكرى تثليث غسل اليدين يدل على الاستحباب في الغسل المؤكد ثلاثا بما فيه استحباب التثليث فقد علقناه ان بالصبح الى ان يكون مستند الاسكافي ماول بعض ثلاث اكف من دون تثليث مع ان حصول الاصالة فافرة وفي الوجوب حسب لم يورده بلفظ الامر الاشارة الا احوط ويزاد للرمس ثلاث غوصات تخلل شعره وسائر جسده بيده عقيب كل غوصة للاستظهار في الايصال ولا نصيرة مشهورة تثليث الغسل ونحو كما ترى وفي فقه الرضا قال عليه السلام اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلها الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء وتذكر الله فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصابه الماء وقد تروى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا وروي مرة مرة يجزيه والافضل الثلاثة وان لم يتفعل فغسله تام

وان احدث في اثناء الغسل بالحدث الاصغر اتم الغسل وتوضأ ودالما يشعره اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب الموالاة فيه بل على جواز غسل الرأس غدوة وغسل الجسد بعد الزوال فانه يتوسط في هذه المدة مظنة تخلل الحدث وذهب الشيخ والصدوق الى وجوب اعادة الغسل من رأسه واليه ذهب الصدوق ره كما رواه الشهيد في الذكرى نقلا من المجالس من سلام الله عليه قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ورواه السيد في المدارك ايضا نقلا منه ثم قال ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا انا لم نقف عليها مسندة فالواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند انتهى كلامه الا اني لم اجدها في المجالس مطلقا نعم في كتاب فقه الرضوي مسندة اليه عليه السلام بدون قوله او مني فالمحتاط لا يتعداها وقيل بل يتمه فقال القاضي والحلي بل يتمه على تمام الغسل ولا توضأ بعده وهو مختار المحقق الشيخ علي لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى للاستيناف والوضوء يسقط غسل الجنابة اجماعا فضاد وهو ضعيف جدا لان الوضوء المنفي بالاجماع انما هو مع الغسل الكامل لا في بعضه كما في صورة النزاع والنص للعموم لا على وجه يشمل هذه الصورة قال المحقق في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل واعلم ان تعميم المسئلة هنا انما هو بناء على ما هو التحقيق من اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء واكثر الاصحاب لذهابهم الى وجوب الوضوء بكل غسل عدا الجنابة خصصوا الخلاف هنا بغسل الجنابة ثم جوزوا اطراد الخلاف فيما عداه مع حكمهم بالاجزاء بالوضوء بعده الا تمام هناك لانه لو مدخلية له في الرفع او الاستباحة وبه قطع العلامة في النهاية مع ايجاب الاعادة في غسل الجنابة ووجوب التيمم على المحدث العاجز المتمكن من الوضوء او الغسل للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة واجبة كانت او مندوبة كشرطية مبدله مع تمكنه من التيمم اذ لولاه للزم التكليف بما لا يطاق وعلى هذا الوجه يمكن منه الفاسقط العبادة المشروطة به تحقيقا لمعنى الشرطية كما مر في اوائل الكتاب وبانه عليه السلام في مقام الامتنان ... قال امير المؤمنين عليه السلام ... فان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ... الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب الطيب وفي فقه الرضا قال عليه السلام ان الله تعالى قال اقيم التيمم على الغسل ووضوءه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يوجد الماء وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة والاصح وجوب التيمم لكل ما يجب له المائية واستحبابه لكل ما يستحب لها اذا لم يتمكن منها كصوم شهر رمضان واللبث في المساجد وقراءة القران ومسه ونحو ذلك

من غير فرق بين العبادات لاطلاق قوله لا بد له من تيمم ... الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وغيرها كثيرة ذهب فخر المحققين في شرح العلامة المشهور ... بل ادعى المحقق في المعتبر عليه الاجماع وربما قيل ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة كالصلوة يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب فلا يجب له التيمم مع تعذر الغسل اذ لا ملازمة بينهما ويلزم على ان يقول بجواز الصوم جنبا او سقوطه عنه ومنع فخر المحققين من استباحة اللبث في المساجد بالتيمم للجنب لقوله تعالى حتى تغتسلوا فلا يستباح بغيره تحقيقا لمعنى الغاية وعليه ان يلزم عدم وجوب الطواف على الجنب وعدم ... من الغسل والاول لم يقل به احد والثاني حرج منفي ولا منافاة في الآية لحصول الاباحة بدليل من خارج وقيل لا يستبيح التيمم لكن الغسل المستحب فعدوله فيه بعدم النص للصحيح رواه ابو حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وقول السيد باستحباب التيمم ح شاذ مدفوع بالصحيحة وفي معناها واطلاقها يقتضي وجوب التيمم وان امكنه الغسل في المسجد او زمانه زمان التيمم او نقص عنه كما قطع به المحقق الشيخ علي ورجح جماعة وجوب الغسل مع المساواة وعدم تنجيس شيء من المسجد لاشتراط عدم الماء في جواز التيمم وعند نظراؤه النقض مع ما يفتقر اشتراط فقد الماء في جواز التيمم لغير الصلوة مطلقا الخبر رواه ابو حمزة مرفوعا عن الباقر عليه السلام في المحتلم في احد المسجدين قال يتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك والمذكور وجوب المحقق في المعتبر لضعف الرواية مع وجود الفرق بينهما فان الحائض لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف المحتلم وقد يجب التيمم بنذر وعهد ويمين حيث تشرع فيه الرخصة او الفعل ويكون التيمم هناك بدلا فلا ينعقد بنذر التيمم للصلوة مع امكان استعمال الماء او لا يجب بما سوى ذلك من الغايات كما مر في الوضوء ولا يجب ايضا لنفسه بل انما وجوبه تابع لوجوب المشروط به من العبادات على الاصح وقد مر تحقيق القول فيه في ... الغسل انما يبعد الماء او نقدر ما يكفيه للطهارة سواء كانت وضوءا او غسلا وبه صرح العلامة في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا ويدل عليه مضافا الى ظاهر قوله سبحانه فلم تجدوا ماء اخبار كثيرة كصحيحة جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ... ورواية الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي واحتمل العلامة في النهاية وجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الغسل وسقوط الموالاة فيه والصحاح حجة عليه قال المحقق في المعتبر ولو كان على جسده نجاسة والماء يكفي لازالتها او الوضوء ازاله وتيمم بدلا من الوضوء وكذا الغسل لان ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولا بدل لها في ازالتها فتعين لها والظاهر انه لا خلاف في ذلك ... ولو وجد من الماء قدر ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف بحيث لا يسلبه الاطلاق ففي وجوب المزج والطهارة او جواز الترك والتيمم منه قولان والمزج احوط او فقد الوصلة الى الماء لعدم الآلة الموصلة الى الماء او للضعف عن الحركة اليه او للخوف على النفس من لص او سبع او لعن ذلك وبدل على جواز التيمم لذلك مضافا الى لزوم الحرج لولاه والاجماع المدعى صحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر فتفسد على القوم ماءهم ورواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ... واطلاق النص كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا بين ان يكون الخوف بسبب ... والجبن ولا يجوز التيمم مع امكان الوصلة بخوف فوت الوقت لو صرف الوصول اليه او باستعماله بل يجب السعي او الاستعمال وان خرج الوقت لانه واجد فلا يباح له التيمم نص عليه المحقق في المعتبر واستوجه العلامة في التذكرة وجوب التيمم لصدق تعذر استعماله عليه ويؤيده ظاهر قوله في حسنة زرارة الآتية فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم ثم استدرك ره بعدم جوازه لو علم ان الاستعمال وادراك ركعة في الوقت كما استفاده بعد الآية وان كنتم مرضى ولزوم الحرج المنفي والقاء النفس الى التهلكة المنهي عنه في الصحاح المستفيضة منها صحيحة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل

وعلى القول بسقوط الوضوء مع جميع الاغسال فرضها ونفلها يرتفع الاشكال لانه يستحق الاغسال اذ لا يكون الا مع غسل جنابة او غيره
ولا يلزم من ذلك سقوط الوضوء مع التمكن منه فاحتمل فيما اذا تيمم بدلا من سنونها كسقوطه فيما اذا تيمم بدلا من الجنابة لان البدل لا يلزم ان يكون
مثل المبدل في جميع الاحكام [illegible] البدلية يرتفع الاشكال في الكل
للنص في الاول رواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء
فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله [illegible] الاصحاب جوازه مع التمكن من استعمال الماء ايضا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاداء الرفق بان نقول الاعادة خلاف والاكثر على عدم وجوبها وهو الاقوى ويدل على الحكمين معا صحيحة الا انها بالمأمور صحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين ومنه معنا ما اخبار كثيرة وقد نقلنا بعضها وهو نص في بقاء الوقت وقال القوم بان بوجوب الاعادة مع بقاء الوقت
وعدمه مع عدمه لصحيح يعقوب بن يقطين المتقدم وهذا القول ايضا غريب لان الاسكافي قائل بالتفصيل كما مر فيلزم عليه القول بوجوب
قوله وقيل مع تعمد الجنابة بالاعادة مطلقا والصحيح قبل اليأس وعدمه كما لو صلى بعده لكن يمكن تاويل كلامه بوجوب الغسل والاعادة قال بالمضايقة كما هو مذهب
العلامة في المختلف فيلزم عليه القول بوجوب الاعادة في مطلقا كما قال اصحاب المضايقة ... قال الشيخ في النهاية والمبسوط
متعمد الجنابة لو خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى ثم اذا وجد الماء اغتسل واعاد الصلوة سواء كان الوقت باقيا ام لا
واحتج عليه بما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة ويخاف على
نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ... لانه ... فيجب نفسه متعمدا قال اذ
لا وجه للاعادة بدون ذلك   وقيل مع زحام الجمعة فالتيمم والاسكافي من منعه زحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التي
نقضها تيمم وصلى فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف قال المحقق في المعتبر الرواية
ضعيفة ولا تعمل بما ينفرد به السكوني كما صرح به الصدوق والاوجه عدم وجوب الاعادة لان وقت صلوة الجمعة مضيق والتعذر بعدم التمكن
من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم لقوله عليه السلام التراب كالماء ... لانه صلى صلوة مأمورا بها مستجمعة الشرائط ... فيكون مجزية
ومثله قال العلامة في المختلف   وقيل مع الثوب النجس قال الشيخ في المبسوط من كان على بدنه نجاسة ولا يقدر على ازالتها
تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسله ومثله قال في النهاية والخلاف الا انه فرض المسئلة في نجاسة الثوب مع تعذر النزع والصلوة عريانا
ولم يتعرض فيها لذكر التيمم واحتج له في المختلف بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو ضعيف ولا يبعد ان يكون مستند الحكم
مخالف مع انه صرح في الخلاف باني ... قوله في المبسوط   وحمل الكل ... الامر بالاعادة على الاستحباب على الاستحباب كما ذهب اليه
اكثر الاصحاب ويؤيده موثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ
واعيد وعنه ما رواه العامة عن ابي سعيد ان رجلين تيمما وصليا في الوقت ثم وجدا الماء ~~...~~
قبل الاستحال فاعاد احدهما وسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين   والصحيح رواه
(في الهامش: ... اذا وجد الماء ... صح)
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء
ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم منه فقال رضي الله
فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم وان لم تعده ولم يتوضأ وقد كان يتيمم وصلى في احد الوقتين ... فلم يبلغ الماء حتى
الاول معتبران يعيد التيمم لان ... بالماء ينقض تيممه ... اخبار ... ان يجرد اصابة الماء ...
كاف في النقض وان لم يفض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد القولين في المسئلة وقيل بعدم الانتقاض الا بعد ذلك
المقدار لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي الزمان المذكور ظهر عدم التكليف باستعمال الماء فيبقى
التيمم بحاله اذا انتقض لا ينتقض الا بالتمكن من المبدل   وقال الصدوق والسيد في بعض كتبه ... رواه زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين في معناه ... السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الله بن عاصم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل تيمم وقام
في الصلوة فاتيه بماء قال ان كان ركع فليمض في صلوته وان لم يكن ركع فلينصرف وليتوضأ ... العلامة في المختلف على الاستحباب
او على ما اذا دخل فيها اول الوقت وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط انه يمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام وتبعه اكثر المتأخرين

تيمم

بعموم قوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم ولاطلاق ما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت
وفي فقه الرضا قال عليه السلام فان كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك
واجيب عن الآية بانها مخصصة بما مر من الدليل وعن الرواية بحملها على ما بعد الركوع حملا للمطلق على المقيد ولعل رواية فقه الرضا
باقية على ذلك وربما يحمل رواية ابن حمران على ما اذا كان في الوقت مع الافتراض في آخره بما يشعر به ذكره وتحريم القطع في ثمانيه
فيه كما صرح به الشهيد   وفصل فيه اقوال اخر قال الديلمي انه يرجع ما لم يقرأ وقال الاسكافي يرجع ما لم يركع الركعة الثانية فقيل
ومستند ما غير معلوم ولعل الاسكافي استند الى ما رواه الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى
ركعة قال فليغتسل وليستقبل واستدل له العلامة في المختلف بما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا دلالة فيه على ما ذهب اليه بوجه بل انما
يدل على وجوب البناء ولم يقل به احد منا ثم تفرد ... في المختلف بجواز العدول الى النفل حماية عن صيانة الفريضة عن الابطال
واورد ... بالكل الظاهر ... الشهيد الثاني بان العدول ثم في معنى الابطال لجواز قطع النافلة اجماعا فلو جاز العدول
لجاز القطع بغير واسطة العدول واما جواز العدول في ناسي الاذان والجمعة فلا يقتضي جوازه مطلقا لبطلان القياس
عندنا   ثم احدث بالاصغر انتقض تيممه اجماعا كما ادعاه العلامة في المختلف فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفيه
للوضوء توضأ به وان فقده تيمم بدلا من الوضوء وقال السيد في شرح الرسالة لان حدث الاول قد ارتفع بالتيمم والا لما جاز
له الدخول في الصلوة به والحدث الاصغر موجب للوضوء مع التمكن من الماء وللتيمم بدلا منه مع عدمه   خلافا للاكثر تبعا للشيخ
حيث قال في الخلاف يتيمم بدلا من الغسل سواء وجد ماء يكفيه لوضوئه ام فقده واستدل عليه العلامة في المختلف
بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفره ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ولا دلالة فيها عليه اذ النهي فيها
متعلق بالنهي عن الوضوء مع التيمم بدلا من الجنابة وهو لا يستلزم النهي عنه فيما بعده وربما احتج عليه بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
قال متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ولا دلالة فيها على ذلك ايضا اذ معناها انه ينتقض
التيمم من الجنابة باصابة ما يكفيه للغسل ويعود حكم الجنابة فيجب عليه الغسل ويتنقض التيمم من الوضوء بوجدان ما يكفيه للوضوء فيجب
حينئذ ما يجب عليه الوضوء وليس كلامنا فيه   بل القائل بعود الجنابة حاصة فلو قيل بالثاني كما ذهب اليه الاكثر بل ادعى المحقق
في المعتبر الاجماع عليه لزم القول بوجوب التيمم بدلا من الغسل لان الحدث الاكبر باق والاستباحة زالت بالحدث الاصغر
فيجب التيمم من الاكبر ولو قيل بالاول كما هو الاظهر بناء على ما هو التحقيق من عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة
لزم القول بوجوب الوضوء او التيمم بدلا منه وهو ظاهر بل لو قلنا بالفرق وعدم رفع الحدث فلا ريب في كونه رافعا لحكمه اعني المنع
من الدخول في العبادة وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة وهو كاف فيما هنا لان الاستباحة الحاصلة بالتيمم من الجنابة لا تنتقض
بالاصغر فان الاول هو المضادة لحكم الحدث الاكبر ولا ينقضها الحدث الاصغر وانما ينقضها مضاده بل الاستباحة الثانية
المضادة لحكم الاصغر الموجب لتحصيلها وانما يحصل بالوضوء   في النجاسات وازالتها   عما له نفس سائلة
الادمي يجتمع في العرق ويخرج بسيلان اذا قطع شيء منها واما الطير فصنوهما بل يخرج دم ترشحا مع قطع شيء من عروقه كالقنافذ
والسمك فاكثر الاصحاب على طهارة بوله ورجيعه وتردد فيه المحقق في المعتبر ثم اختار مختار الاكثر ولعل تردده لما في

من عموم الاخبار الدالة على نجاسة البول من غير الماكول وهو يخصصها بما له نفس لانه المتبادر عند الاطلاق مع ان ميتته وهو
ولعابه طاهر اجماعا فكذا سائر فضلاته   الا من الاسكافي في بول الرضيع حيث قال بطهارته قبل اكل الطعام وهو شاذ
وما ورد في بعض الاخبار من ان بول الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم فمع ضعفه ونفوره لسنده بالسكوني
لا يدل على الطهارة اذ نفي الغسل لا يستلزم نفي الازالة المتحقق بالصب اذ الغسل انما فيه توقف على العصر فلا ضعف نجاسته
يكتفى فيه بالصب وفي حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا
والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي فقه الرضا عليه السلام وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام
فاغسل والغلام والجارية سواء   والصحيح في نجاسة البول مستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاستنجاء قال واما
البول فلا بد من غسله وحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومعنا ما اخبار مستفيضة
وفي بعضها لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واما الغائط فلا مستند في نجاسته ليس الا الاجماع الا اصحاب مع رواية في فقه الرضا انه كالبول
قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله فاعلم ... بعض الاخبار ففي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت
فعليك الاعادة وفي رواية ... علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وهذه الروايات كما ترى لا تدل على نجاسة مطلق العذرة من غير
الماكول من ذي النفس على وجه التعميم فالمستند فيه في تعميم نجاسة البول بذي النفس اجماع الاصحاب   وبعضهم صرح في نجاسة ابوال
الخيل والبغال والحمير مع انها مما لا يحرم لحمه وذلك مثل ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال كابوال الانسان وفي معنا ما اخبار وفي بعضها قبل ليس لحمها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وبعض هذه الاخبار
اتبع الاسكافي والشيخ في النهاية الا انه قال بالنجاسة ايضا ... اختصاص الحكم بابوالها بالبول مع ان في بعضها ما يدل
على طهارة ارواثها ففي صحيح ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره
فصل فيه ورواية ابي مريم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر
من ذلك قال المحقق ... ان ... في التكليف بازالتها وفي السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن محمد الحلبي قال قلت للصادق عليه السلام اطأ على
الروث الرطب قال لا بأس ... عن جابر عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سألته عن الروث يوجد
في مربط الدابة على بدنها او ثوبها قال ان علق به شيء فليغسل وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسل من صفرة
دال الاكثر تبعا للشيخ في التهذيب على طهارة ابوالها وارواثها جميعا لانها مما يؤكل لحمه فدخلت تحت الاخبار الدالة على طهارة
فضلات ما يؤكل لحمه ويدل عليه ايضا ... رواية ابي الاغر النخاس ... جنبتي كالاكتاف حجارة وفي بيا حار حيالا
الى بيوله حتى ... فقال الصادق عليه السلام ... في معنا ما رواية ابي الاغر النخاس الواردة
في ... الدواب ... الاخبار الاولة ... عندهم على كراهة ابوالها واستحباب التنزه عنها ... بعضها باليهم ... ان ما ... معارضها
لعارضها لضعف السند واما العمومات الدالة على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه فالاستدلال بها ... لا يجوز اكل ... واما اذا ...
به ماهية العادة بالاكل كما ... الاستدلال بها على المطلوب ... في نظيره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال اكرهها فقلت اليس لحمها حلالا فقال اليس قد بين الله لكم والانعام ... ومنافع

وفيها

ومنها تأكلون وقال في الخيل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في كتابه وجعل للركوب
الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها انتهى ... تطابق الاخبار على طهارة ارواثها من دون معارض وبعد
ثبوت الاجماع المركب يعني ان كل من قال بنجاسة ابوالها قال بنجاسة ارواثها وكل من قال بطهارتها قال بطهارتهما من دون فاصل
بالفرق قوي جدا قول الاكثر وطريق الاحتياط واضح   والحسن رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله وانما
عند الاكثر بالحمل على الماكول خاصة جمعا بينها وبين قوله في الحسنة السابقة اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ولعل الجمع بينهما بتخصيص
هذه بغير الطائر ... بالاصل وبالعمومات الدالة على الطهارة كقولهم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر مع ان عموم الخبر الاول
وعموما لما لا يؤكل لحمه الطائر اظهر من عموم الحسنة التي ... لما لا يطير وكيف كان ... بالقطع بطهارته وجود في الحسنتين انما
تعارضتا في البول خاصة فتبقى طهارة الرجيع بلا معارض   واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف وللشيخ ...
ومستنده ما رواه فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا ورواية داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك والروايتان ضعيفتان مع انهما معارضتان بعموم الحسنة السابقة
وخصوص رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ورواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ولعلها اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادهما بالاصل الذي هو الطهارة
وامكان حملهما على استحباب التنزه ... رواه العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به
هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وما رواه الراوندي في نوادره باسناده عن
موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا بأس
وايضا كلام المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه يحسن تخصيص نجاسة ذرق الخشاف ... ولا يقيد
الا نجاسة بوله فالقول بالقطع بطهارة ذرقه   المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا انسيا كان
(في الهامش: المني والدم والميتة صح)
او غيره ذكرا كان او انثى على المشهور وان حصل في ذلك صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وفي صحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول وفي معناها صحاح مستفيضة الا ان اكثرها صرح في مني الادمي او ظاهره ولم نقف على نص لما ذهب اليه الاصحاب
من التعميم اولا والتخصيص بذي النفس ثانيا ولكنهم اتفقوا عليه   والدم المسفوح من كل حيوان له نفس سائلة وان كان ماكولا
نجس والمراد بالمسفوح مطلق الخارج من ذي النفس كما صرح به العلامة وجماعة لا ما يقذفه المذبوح خاصة وان كان ذلك
مرادا منه واما الدم المتخلف في اللحم المستقر في الجوف بعد الذبح والقذف فانه طاهر حلال من غير خلاف يعرف وانما يعتد
شيء من الدم المسفوح بجذب الحيوان لنفسه ونحوه والاخبار الواردة في نجاسة الدم مستفيضة ففي صحيح ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد الصلوة الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي فقه الرضا قال عليه السلام فيه سواء في اعلام
ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه ولا بأس بدم السمك في الثوب
ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وروي انه لا بأس بدم البعوض والبراغيث والغسل لثوبك من دم الحيض ومن البول والمني
قل او كثر واعد منه صلوتك علمت او لم تعلم وعموم الاخبار يقتضي نجاسته مطلقا الا ان اصحابنا استثنوا منه المتخلف في اللحم
في المذبوح الماكول لقوله تعالى او دما مسفوحا فان مفهومه دال على حلية غير المسفوح منه وطهارته وقيدوه بذي النفس

لصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر وفي رواية قال ان عليا ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك
وفي معناها اخبار اخر   وخلاف الاسكافي ظاهر الاسكافي في مختصره نعل عدم نجاسة الثوب بالبول والدم وساير
النجاسات سوى دم الحيض والمني اذا كانت دون سعة الدرهم وهو شاذ ومستنده غير معلوم بل الاخبار باطلاقها خلافه
والمستفاد من ظاهر كلام الصدوق ره في الفقيه عدم نجاسة الدم اذا كان دون حمص وهو ايضا شاذ واما ما رواه
مثنى بن عبد السلام عن الصادق ع قال قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ففيه قصور
من جهة السند مع امكان حمله على عدم وجوب غسله للصلوة للعفو عما دون سعة الدرهم من الدم والاولى في ترك الغسل الابدال
على الطهارة وعليه يحمل ما في فقه الرضا انه قال ع وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان
كان الدم قدر حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض واما الامر بالغسل اذا كان قدر حمصة كما نطق به
خبر مثنى مع انه اقل من الدرهم فهو محمول على الاستحباب دون الايجاب كما قال الشيخ في التهذيبين فلا منافاة بينه وبين صحيحة
ابن ابي يعفور الاولة وللدم اقسام اخر سوى الثلثة المذكورة منها الدم المسفوح والمتخلف في المذبوح ودم ما لا نفس له
من السمك والبعوض ونحوها الاول الدم المتخلف في المذبوح غير ما كول اللحم وظاهر الاصحاب نجاسته لعدم اشتماله على المحكوم بنجاسته
قال صاحب المعالم تردد في حكمه بعض من عاصرناه لاطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس والظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا
حيث دل على حل غير المسفوح وذلك يقتضي طهارته ثم ضعف الثاني بوجوه ثم قال وعموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو منه يتناول
الخنزير وحل الدم مع حرمة اللحم مستبعد جدا الثاني الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولبس الماكرة والقصاب على النفي وظاهر
الاصحاب الاتفاق على نجاسته كما يستفاد من بعض الاخبار وكلام الصدوق شاذ كما تقدم الثالث القروح والجروح فقد مر الكلام
في نجاسته والعفو عنه في الجملة وسيأتي بيانه ان شاء الله وتمام الكلام في هذا المطلب يطلب من مفاتيح لباس المصلي   بالمس رواه
الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب منه وفي رواية ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك
منه يعني اذا برد الميت اذ الظاهر منهما وجوب غسل الثوب من ملاقاة جسد الميت قبل غسله وبعد برده لنجاسته لا للقذارة
كما اذا تعدى الرطوبة من نجس العين وان لم ينفصل منه شيء وروى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى القائم ع روي لنا
عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل
من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد وكتب ع وروي عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد
فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارة فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل
التوقيع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده ويستفاد منه وجوب غسل اليد بمسه مع حرارته ووجوب غسله ايضا
كما قاله العلامة وحمل الغسل على التنزه واستثنى منه ما حكم بطهره شرعا اما لعدم برده بعد او لتطهره بالغسل وان كان متقدما
على موته كالمامور بالغسل ليقتل او لكونه لم ينجس بالموت كالشهيد والمعصوم   لم يعرف فيها بخصوصه الادمي ومن جزاء الادمي من ذي النفس

في النجاسة

في النجاسة واستدلوا بالاخبار الناهية عن اكل ما وقع فيه ميتة وبالروايات الدالة على وجوب غسل ما يوخذ منها بعد الموت
كالشعر ونظائره وعلى عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وفيه نظر اما الاول فلان النهي عن الاكل لا يقتضي كونه للنجاسة بل
يحتمل ان يكون لاستخباثه وعلى الثاني فلان وجوب الغسل لا يتعين كونه لمجرد الملاقاة للميتة بل يجوز ان يكون لازالة ما يلحقه
عند الشعر ونحوه عند النتف والقلع من الاجزاء اللحمية التي لا يجوز الصلوة فيها وعلى الثالث فلان المنع من الصلوة في الجلد لا يستلزم
نجاسته لاحتمال ان يكون من قبيل جلد ما لا يوكل وروى الشيخ النبيل ابو حنيفة النعمان بن محمد القاضي في دعائم الاسلام عن الائمة
عن ابائهم قال قال رسول الله ص الميتة نجس وان دبغت وفي فقه الرضا انه قال ع وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك
غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده   واستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا مع الرطوبة و
اليبوسة وهو ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الامام ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن
ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وبعض مشايخنا حملوه
على التقية   مع اليبوسة حكمية يعني وجوب غسل الملاقي لها مطلقا وعدم وجوب غسل ما لاقى الملاقي لها وان كان رطبا فلو لاقت
المماس قبل الغسل رطبا لم يحكم بنجاسته وان كان المماس نجسا وما ذكره انما يتم لو ثبت ورود الامر بغسل الملاقي للميتة مطلقا وهو
منتف واما رواية الطبرسي وحسنة الحلبي وما في معناهما فانما وردت في الميت من الادمي وكلام العلامة اعم من ذلك مع ان في الاخبار
الصحيح ما يدل على عدم وجوب غسل الملاقي لها مطلقا ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وفي صحيحته الاخرى قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس والجمع يقتضي حمل خبر جسد الميت المتقدمين على الاصابة برطوبة وحمل تينك الصحيحتين على
الاصابة جافا ويعضده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق ع قال كل يابس ذكي على ان الصحيحة الاخيرة لا تحتاج الى تاويل
اذ الظاهر وقوع ثوبه على شعر الحمار وهو ليس بنجس رطبا ويابسا للاجماع بان ما لا يحله الحياة من الحيوانات لا فرق بين رطبه
ويابسه اذا كان المحسوس حال الحيوة كالبانة واما ما ورد من الامر بغسل ملاقي الثعلب ونحوه من السباع حيا او ميتا
فمحمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة انما يقع الكلام في القطعة المبانة من الجسد حيا فالاكثر
يجعلونها كالجملة في نجاستها لوجود الموت المقتضي للنجاسة ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الغنم تقطع
وهي احياء انها ميتة وفي معناه اخبار اخر ولكنها غير صريحة في النجاسة كما عرفت واما الاجزاء الصغيرة كالثلبة المنفصلة من البدن
مثل ما يكون على الشفة ونحوه فالاظهر عدم نجاستها للاصل ولزوم الحرج لولاه ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال بكونه رطبا او جافا عقيب السؤال يفيد العموم ويدل على طهارة ميتة
ما لا نفس له موثقة حفص عن الصادق ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال
كل ما ليس له دم فلا باس وفي معناه اخبار اخر واما حديث عدم الانتفاع بالميتة فهو لا يستلزم النجاسة كما مر   ما لا تحله الحيوة
من الميتة وقد حصروه في اثني عشر العظم والسن والظفر والشعر من المعز والوبر من الابل والصوف من الضان والريش والبيض والقرن
والانفحة والظلف ... بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد يكسر وتشديد الحاء وقد
يخفف شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن كذا في القاموس وفي محاسن البرقي عن محمد بن زهير
عن ابي عبد الله ع قال حرم من الذبيحة سبعة اشياء واحل من الميتة اثني عشر شيئا وساق الحديث الى ان قال واما ما يحل من الميتة فالشعر
والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش وعقد في العلل حديث ابان

مسألة ... لا يلحق بالميتة ما لا تحله

من عثمان عن الصادق ع الناب واللبن في الفرع في المذكورات وفي الصحاح من مرفوعه ابي ابو عن علي ع الفضل قبل الناب كالناب
الجلد او سالم يدبغ منه وجواز استعماله من الميتة محمول على التقية لذهاب اكثر العامة الى ذلك بعد الدباغة   ان الصوف ليس فيه روح
مشعر بهذا التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول الجنين والصحيح رواه الحلبي عن الصادق ع   واللبا كالعنب بالموحدة اول اللبن
عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن وبالحافر ما يشمل الظلف وبالشك الطاهر وانما امر بالغسل للصلوة اذا اخذ منه بعد الموت لما يتصل به
من اجزاء الميتة غالبا والصحيح في حسن زرارة عن الصادق ع حين قال زرارة وعمر بن حنظلة ومنها الانفحة رواه زرارة عن الصادق ع قال
سالته عن الانفحة الحديث اللبن واطلاقهما يقتضي عدم الفرق في البيض بين ما اذا اكتسى القشر الاعلى او لم يكتس ولكن جد الاصحاب ذلك اذا
اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا
باس بها ومنها اللبن على ما في هذه الصحيحة وما في معناها من طهارة اللبن هو مذهب الاكثر بل نقل الشيخ عليه الوفاق خلافا لجماعة من المتاخرين
منهم المحقق والعلامة في المنتهى بنجاسته لانه مايع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو صب في وعاء نجس ولما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا والاول اجود في مقابلة النص مع عدم ثبوت تنجس الملاقي
للميتة وتعدي نجاستها كما مر وان الثانية ضعيف السند مع تفرد راويه فقد روى الكشي في رجاله من على القمي عن الفضل بن شاذان انه قال
وهب بن وهب من اكذب البرية من الزيدية وحمله الشيخ في التهذيبين على التقية بعد الحكم بشذوذه ومع ذلك لا دلالة فيه على المطلوب
فان الحرمة لا تستلزم النجاسة   جلد الميتة سوا كان من حيوان طاهر في حيوته او نجس لعموم النهي عن الانتفاع بها في رواية الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
وصحيحة علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا وفي معناهما اخبار مستفيضة ويؤيده ما
سبق من قولهم ع في حديث الدعائم وان دبغت   خلافا للاسكافي في ذهابه الى طهارته بالدبغ مع جواز الانتفاع به في غير الصلوة
اذا كان من حيوان طاهر لعموم ما روي عنهم ع انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ولخصوص ما رواه الكليني عن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة
ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه ونحوها معنا مرسلة وفي فقه الرضا قال ع
في حديث الميتة وما لا تغلغله الحيوة مما اولى الملاحات دباغه طهارته   اجاز كيره ما رواه الحلبي في السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا ع
قال سالته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه
في قرب الاسناد بسند صحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع وما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء
المذهب وفرسنا   فان المطلق يحمل على المقيد فيحمل ما دل على منع الانتفاع على حالة الصلوة او على ما اذا لم يدبغ   كما سيجيء   عدم
مسألة ... الحيوان مما لا يقع عليه الذكاة   بخصوصها اختلفت الروايات في تعيينها اتم جامع ما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء
والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس
والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على
عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كانت
لحاما يسرق في الميزان وفي طهارتها خلاف فذهب الشيخ في الخلاف الى نجاستها وتبعه الديلمي وابن حمزة واحتجوا عليه بتحريم بيعها ولا يلزم
منه النجاسة وهو ضعيف جدا لمنع التحريم اولا والملازمة ثانيا وما في المحقق في المعتبر الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف والاكثر على طهارتها
وهو الاصح لصحيحة الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس والان الفيل احد انواع المسوخ للروايات وعظمه
غيرا كعظم الكلب والثاني باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل
منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط ثم في وقوع الذكاة عليها خلاف بين الاصحاب فمن قال بنجاستها

قال بعدم

قال بعدم وقوعها عليها كالكلب والخنزير ومن قال بطهارتها فمنهم من جزم بالوقوع كالسيد والشهيد وجماعة للاصل وهو والمحقق
اذ السبب في وقوعها على الماكول انما هو الانتفاع منه بلحمه وجلده ولا ريب في تحقق ذلك فيما نحن فيه بالنظر الى جلده خاصة وذهب
المحقق والشهيد الثاني وجماعة الى عدم الوقوع لان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بنجاسته لكونه ميتة لولاه وهذا يتوقف
على دليل صالح يخرج عن حكم النجاسة وهو مفقود والاستناد الى الاصل في مثل ذلك ظاهر الفساد والتمسك بوجود المقتضي لوقوعها على
الماكول لان المقتضي لذلك ليس الا النصوص المتضمنة لجواز الانتفاع   والحشرات وهي ما يسكن تحت الارض من الدواب كاليربوع
والحية والعقرب في وقوع الذكاة عليها وعدمه كالمسوخ بعينها الا ان اكثر الاصحاب هنا على عدم الوقوع للتوقيف السابق
والسباع وهي التي تفترس بكل ذي ظفر او ناب يفترس به او بما لا يكتفي في اغتذائه بغير اللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب والهرة
والمشهور بين الاصحاب هنا وقوع الذكاة عليها لفائدة الانتفاع بجلدها خاصة في غير الصلوة ولا يعلم في ذلك مخالفا كما صرح به الشهيد
منها الموثق رواه سماعة عن الصادق ع قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وفي موثقته
الاخرى قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا
منها تصلون فيه   كما يبين في علم حيث اختار مذهب القدماء في تنويع الحديث ومن الرواية الثانية سنده المقالة والصادح في الموثق وان
كانت معتبرة في التهذيب مذاهب التقدير المبارك بجبار الضعف بشهرة عمل الاصحاب بها   بل الظاهر ان انكار مقابلة الذكاة كما يستفاد
من بعض الاخبار كقولهم ع ان الله احل الخز وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وفي رواية الكليني جلود دواب منه
ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة وفي تقرير الامام ع قال ان لم تكن ما حرم عليكم السباع ما تحتمل من الرباحة حيث اذن له
فيها الحديث وعلى تاييد المشهور ما ورد من جواز لبس جلود الثعالب والسمور ونحوها في غير الصلوة ثالثة ودليل على وقوع الذكاة عليها
اذ لا يجوز استعمال شيء من الميتة   ويؤيده الخبر رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال
لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب قال العلامة في المختلف وجه الاستدلال انه ع حكم بان
الصلوة في السنجاب لانه ليس مما نهى عنه فلا بد وان يكون له في ... بالحديد فلا يقف الحكم على غيره والا لخرج عن كونه علة للمشروع
انتهى كلامه   ولان الذباح غير مطهرة عند الاكثر فان لم يطهر بالتذكية حرم استعماله مطلقا وان طهر لم يتوقف على الدباغة   ويؤيده رواه
ابو مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني سراج ابيع جلود النمر
فقال امدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس وهو مع ضعفه لا يدل على اعتبار الذكاة في الطهارة كما لا يخفى   والصحاح في الاول منها صحيحة
الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي صحيحته الاخرى في سؤر الكلب
قال رجس نجس للحديث كما يأتي في محله وفي معناها صحاح   وبالثاني وارد صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وما تقدم من نضح
الثوب من اصابته محمول على اصابته جافا كما يشعر به قوله ع الا ان يكون فيه اثر فان الظاهر ان المراد به الاصابة برطوبة وما رواه علي بن محمد
قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي   والكفار غير اليهود والنصارى
والمجوس من اصناف الكفار كالمرتد عن الاسلام اصالة او ارتدادا كالوثني او المنتحل للاسلام الجاحد لما علم من الدين ضرورة كالخوارج والنواصب
والغلاة والمجسمة قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا او قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون والرجس والنجس في اصل اللغة بمعنى المستقذر الذي هو اعم من المدعى الا ان علمائنا رضي الله عنهم اطبقوا على ان المراد بها النجاسة الشرعية
فاجابهم كما عدا الكلاب والخنازير ويدل على نجاسة المنتحل للاسلام حديث الجاحد للمعلوم رواه الشيخ في الذكرى عن الفضل عن ابي جعفر ع قال دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج قلت من شرك قال ان رفاده ... كرفه منه

مسألة ... الكلب والخنزير

اخبار آحاد والاكثر على نجاسة الفرق الثلث بل ادعى السيد عليه الاجماع في الانتصار فانهم ايضا مشركون لقوله سبحانه حكاية عن اليهود
والنصارى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ويدل على
ذلك ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من
نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وفي معناها روايات اخر حملا للمطلق على المقيد فقوله [illegible] وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود الخراساني قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمراد بالوضوء
هنا غسل اليد كما في الرواية السابقة وفي معناها صحاح مستفيضة وعدم صراحة الاثنين لاحتمال ان يكون المراد بالنجس في احدهما
المستقذر [illegible] بالرجس في الآخر العذاب كما فسره المفسرون ولو سلم ذلك فللاجماع فلا شك انهم مشركون [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طهارته قبل حصول العدد ولا ريب انه احوط كما يأتي واعتبر في المرة بعد الا زالة العين وكيف كان فلا ريب في عدم
اعتبار العدد ان غسلت بالكثير ويجب في ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه ان يغسل ثلاثا اولهن
بالتراب ويلحق به لطعه بطريق اولى ولا يلحق به مباشرته لسائر اعضائه او وقوع لعابه فيه على المشهور خلافا للمفيد والصدوق
حيث جعلا مباشرته بباقي اعضائه كولوغه [illegible] ما رواه الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلام في سؤر الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قال شيخنا البهائي ره ذكر الغسل في قوله ع واغسله بالتراب
يعطي ظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان مائع عليه والظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا
[illegible] بعضهم ان الغسل حقيقة اجراء الماء [illegible] الحديث [illegible] فالحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة
اولى في غير محل لانه يلزم [illegible] ارتكاب تجوزين احدهما في الغسل والثاني في التراب [illegible] القول بعدم المزج فالتجوز انما
هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما قاله العلامة في المختلف وقد دل هذا الحديث على وجوب تقديم الغسل بالتراب
كما هو المشهور [illegible] بجواز التأخير ووجوب التوسيط ومستنده غير معلوم ثم ظاهر هذه الصحيحة الاكتفاء في غسله بالماء
مرة الا ان المشهور وجوب مرتين بل ادعى الشهيد في الذكرى الاجماع عليه ولم نقف في اصولنا الاربعة على ما يدل عليه الا
ان المحقق ره نقل هذه الصحيحة [illegible] مع زيادة لفظ مرتين [illegible]
في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف [illegible]
[illegible]

مطلقا سواء ورد عليها او وردت عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وحمل على الاستحباب للمستفيضة الدالة على العفو عما دون الدرهم منه
والمشي افضل لقوله عم في دم الحيض الذي لا بد مباشرته بالغسل ان اصبغيه بالمشق وقد تقدم مع القول بان الامر بالصبغ فيه محمول على
الاستحباب والعلي بمنطوقه من غير تخصيص ازالة لون الدم بالمشق افضل   وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة لما رواه سماعة قال سالته
عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
وحمل على الاستحباب لقولهم في رواية ليث المرادي ولست اغسل ثوبي حتى يبرا وقولهم في رواية سماعة فلا يغسل حتى يبرا وينقطع الدم
وازالة بول الفحل قد تقدم الكلام فيه وكذا في عرق الدجاج عن الجلال   وسور اكل الجيف لرسالة الوشاء عن الصادق انه كان
يكره سور كل شي لا يؤكل لحمه والمشهور بين الاصحاب طهارته ونقل عن الشيخ في المبسوط المنع من سوره وتخرج شبهة الخلاف فيقتضي
اولويتها ان الاجتناب   والحائض المتهمة لما مر ومعتقد موثقة علي بن يقطين وقد سبقت في مقاتح الوضوء مع الاشارة الى
الخلاف الواقع فيه   ومن لا يتوقى النجاسة لصحيحة عبد الله بن سنان قال سالته اباعبدالله عن الذمي يعير ثوبه وهو يعلم انه ياكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وحملت على الاستحباب لاصالة الطهارة وللصحيح المتقدم في المفتاح
السابق   والجنب وقد تقدم الكلام فيه وفي الفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية
والقي والقيح والمذي والحديد   والدم المتخلف في اللحم بدليل على رجحان الاجتناب عنه مضافا الى الاستحباب اطلاق الاخبار الواردة
في نجاسة الدم وان كانت محمولة على المسفوح منه للاية الشريفة والاجماع   والوذي والمذي ما يخرج على اثر البول والمني وما يخرج
بعد المني على اثره ولا يجب في شي منها الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب والجسد كذا قال الصدوق في الفقيه والاجابة في ذكر ثلاثة
الا ان المحتاط يتنزه عنها لمزاوجتها مجرى البول فحيل ذلك بنفسه من مقارنة اجزاء من البول او المني   وطين الطريق بعد ثلاثة
ايام من انقطاع المطر لرسالة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن موسى بن جعفر في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم
انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله وحملت على الاستحباب لما ثبت من عدم
انتقاض اليقين بالشك وعليه يحمل ما في فقه الرضا انه قال اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه
وماء المطر في الصحارى لا ينجس   وان يغسل الاناء من وقوع الكلب وكل مسكر مائع فيه ومن موت كبير الفارة فيه سبع مرات
تعاقا لاكثر الاصحاب لموثقة عمار عن الصادق قال يغسل من الخمر سبعا وفي موثقته الاخرى عنه عن الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل
سبع مرات وكذلك الكلب وفي موثقته الاخرى عنه قال اغسل الاناء الذي تصيب الجرذ ميتا سبع مرات والجرذ كبير الفارة وحملت
على الاستحباب لمعارضتها بما سبق من الاجتزاء بالمرة الا في الكلب والثالث من المطهرات والاجتناب الدال على النهاية بوجوب
السبع بموت الجرذ وقال في المبسوط يغسل الاناء من الخمر سبعا وقال في التهذيب بوجوب الثلث في الخمر لموثقة عمار عن ابي عبدالله
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات
ولا ريب انه احوط ولا فرق في اواني الخمر بين المغضورة منها المانعة من نفوذ المائع وبين غيرها من الخزف والخشب وغيرها على الاقوى
فيه على المشهور لان الواجب الازالة بالغسل وقد حصل كما يلزم تتبع ما لا يعلق ولان ما ينفذ فيه الخمر يكون بالحرقوق الماء فيه
ونفعله ولما رواه عمار عن الصادق قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل
فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وربما قيل بان الاواني العير المانعة
من النفوذ كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها بعد ذلك وهو شاذ جدا   للصحاح وغيرها كصحيح زرارة
الارض تطهر باطن الخف قال قلت لابي جعفر رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان
تقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي صحيح محمد الحلبي عن ابي عبدالله قال في الرجل يطا في الموضع الذي ليس

بنظيف

مفتاح ... الارض تطهر باطن الخف

بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك يعني ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة
وفي رواية حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبدالله اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال
لا باس واطلاقها مؤيد لما ذهب اليه الاسكافي من الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا وان كان الظاهر منها تسحها بالارض
سواء زال اثرها بالمشي او الدلك ومروي عنهم انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وعنهم اذا وطئ احدكم   قوله
بنعليه الاذى فان التراب له طهور وفي الصحيح للحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبدالله ع
فقال ابن نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا فقال
لا باس الارض يطهر بعضها بعضا وروى الحلبي في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله ان طريقي
الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض
يابسة قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطء عليها مرة بعد اخرى
وانتقال النجاسة بذلك من موضع الى موضع فيتحلل ولا يبقى منها شي فالمعنى ان الارض يطهر بعضها ان الظاهر منها بعضا اخر منها
بان يكون ما عليها من النعل والقدم انه تطهيرها بالازالة والاحالة فالمستفاد منها انما هو تطهير بعض الارض بعضا اخر منها
لا تطهيرها باطن الخف والنعل كما يستفاد من روايات السابقة واستفاد منها شيخنا البهائي تطهيرها باطنها ايضا بان
المراد بالارض ما يشملها وما عليها من القدم والنعل والخف وهو انسب بسياق الحديث الا ان الظاهر من لفظ الارض قلنا
او لا وربما خصص المعنى بان اسفل القدم او النعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الاخر الطاهر منها
اذا مشى الرجل عليه انتهى في المعالم حيث قال المراد ان النجاسة التي تحصل في اسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الارض
المنحي على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محل اخر من الارض فيسر زوال الاثر الى محل من الارض تطهيرا لما كان نقلها الماء يطهر البدل
يعني انه مزيل للاثر الى الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث مختصا بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة انتهى
والمستفاد من كلام الاجبار المتقدمة انما تطهر اسفل العصا مطلقا كما صرح به بعضهم الا ان السيد في المدارك احتمل
ذلك مختصا بها خلافا للاصل لمورد النص ولا فرق في ذلك على المشهور بين التراب والحجر والرمل لا ناحلها قال الارض
ولا في النجاسة بين ذات الجرم وغيرها ولا في ذوات الرطوبة على الاطلاق   للمعتبرة منها صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال
سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غيران تغسل قال نعم وصحيحة الاخرى عن اخيه قال سالته
عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيح زرارة قال سالت
اباجعفر عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر قال المحقق في المعتبر
وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة
بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل على جواز السجود عليها
والسجود يشترط طهارة محله انتهى انه يخدش ان ظاهر العموم الاول وصرح الثانية جواز الصلوة عليها بمطلق الجفاف فان كان
بغير الشمس وحمل ما اتى به الطهارة في الصحيح الاخرة على معناها اللغوي اعني عدم سراية القذر لا يعتبر كل ما ينبغي ذلك ان الظاهر
ويدل عليه الموثق رواه عمار عن الصادق قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال ان كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا
فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك فان ظاهره عدم ملاقاة الموضع

مفتاح ... الشمس تطهر الارض

برطوبة وان كان حتى عين الشمس اصابته بقاء على النجاسة ولذا ذهب القطب الراوندي وابن حمزة في الوسيلة
الى جواز الصلوة عليها فحسب من دون طهارة ورجح الشيخ الحسين بن عبد الصمد واستقرب ولده البهائي رده وفي صحيح محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وحملها الشيخ
على انه لا تطهر بغيرها ما دام رطبا والعلامة حملها على الجفاف بغير الشمس   وربما الحق اكثر المتاخرين على اللاتي ذكر الشيخ
في المبسوط بعدم ما يحتج على الاول العلامة في المختلف بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر وهو ضعيف سندا ومتروك الظاهر اذ عمومه يشمل ما ينقل ولم يقل به احد وتخصيصه بغيره مما لا دليل عليه وفي فقه الرضا ما
وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شي من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل ولعلهم
نقلوا مطلقا   كان يصير رمادا او دخانا او فحما او نحو ذلك مما يسلب عنه الاسم لان الحكم بالنجاسة انما تعلق بالاسم وقد   مفتاح ... يطهر اللعيان النجسة
زال بزواله وما نقل من الشيخ في المبسوط بانه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة شاذ مخالف للاجماع الذي ادعاه المحقق
في المعتبر على عدم توقي المسلمين منها بل للاجماع الذي نقله في الخلاف على طهارة ما احالته النار رمادا كما لا يخفى واما النهي عن استصباح
الدهن النجس تحت السقف ان ورد فلعله للتنزيه او التعبد ويؤيد ذلك مضافا الى الاجماع ما رواه الحسن بن محبوب في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه
ولعل المراد بالماء الماء الممزوج بالجص فيكون من قبيل رش الماء على الطين للتطيين النجاسة او ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصص بذلك
الجص اذا كان بلا سقف كما هو السنة والمراد بالنار ما يحصل من الوقود الذي يستحيل به اجزاء العذرة والعظام المختلطة بالجص رمادا
والغرض من الحديث انه ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته فلا يرد السؤال بان النار
اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء ثانيا اذ لا يجزم بوجود المطهر الثاني فما ثمرته في التطهير وفي رسالة مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس وحكم الشيخ في الخلاف بطهر الطين النجس اذا طبخ حتى صار خزفا
او اجرا محتجا بالاجماع والصحيح المتقدمة وتردد فيه الاكثر لعدم خروج الخزف والاجر عن مسمى الارض والكشف في تحقق الاستحالة وهل
يطهر العجين النجس بالخبز الاكثر على العدم لان النار لم تحله وانما جففته وازالت بعض رطوبته ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير قال قيل لابي عبدالله
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي اخرى يدفن ولا يباع وقال الشيخ في موضع من النهاية بطهارته
لمرسلة الاخرى عن الصادق في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وربما قيل بعدم دلالتها
على نجاسة العجين اذ ليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الواقعة في الماء فيكون قوله اكلت النار ما فيه كناية عن زوال القذارة
الحاصلة من ذلك   وكصيرورة العذرة والميتات ترابا وفاقا للاكثر وخلافا لظاهر المبسوط وتردد فيه المحقق في النافع ووجه
الطهارة في المعتبر كما هو الاظهر ليس ما ذكر ولقولهم التراب طهور وكذا يحصل الطهارة باستحالة النطفة حيوانا والمياه في نحو
دود او الكلب من الخنزير ملحا ونحو ذلك ويجزم المحقق في المعتبر بعدم طهر الاجرى بصيرورته لحما محتجا بان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة
لا باوصاف الاجزاء وتلك الاجزاء باقية فيكون النجاسة باقية لانتقالها وما يفيد انتقاله تعالى ما رواه منه على ظاهر الخروج عن المسمى بذلك
وانما المدار على الاسم والصورة ومن هذا الباب صيرورة الكافر مسلما فانه يطهر باسلامه اجماعا ويلحق به ما لو سبي مسلم طفلا منهم فانه
يطهر بتبعيته سابيه المسلم وكذا لو اسلم احد ابوي الطفل فانه تابع لاشرفهما فيحكم باسلامه ايضا فيطهر بالتبعية والحق
على المشهور ولا يلحق ثيابه التي عليه باسلامه ولا ما كان قد باشره في ايام كفره   كما في المعتبرة منها حسنة زرارة
عن الصادق قال سالته عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا باس وفي رواية اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وفي معناها اخبار اخر
على المشهور لما رواه عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشي

يغيره

يغيره حتى يصير خلا قال لا باس وروى الحلي في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبدالله انه سئل عن الخمر يعالج
بالملح وغيره ليحول خلا فقال لا باس بمعالجتها وفي فقه الرضا فان صب في الخمر خل او حامض فلا باس ان يطرح فيه ملحا او غيره حتى
يحول خلا واما ما رواه ابو بصير عن الصادق سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فحملها الشيخ في التهذيب على ضرب
من الكراهة جمعا بين الاخبار وعليه يحمل ما رواه الصدوق في العيون عن داود بن سليمان عن الرضا عن ابائه قال قال امير المؤمنين
كلوا خل الخمر ما انفسد ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم   فلا وجه لتوقف الشهيد النادرة في جواز العلاج بالاجسام نظرا الى
انتفاء ما يدل على جوازه سوى عمومات بعض الاخبار او عمومها لما اذ استفادة العموم لسبب من حيث العموم او المفهوم حيث
كان لم يرد فيه النهي المصور ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج بها او استهلاكها قبل ان يصير خلا لان الباقي فيه ينجس بملاقاة
الخمر ولا مطهر لها بعد الانقلاب فينجس الخل بملاقاته وهو ضعيف لانتقاضه بالاواني الموضوع فيها فكما يحكم بطهارتها تبعا للانقلاب
ما فيها بالاتفاق فالا لما امكن الحكم بالطهارة فان الغالب خلاف انفسها كذلك يحكم هنا بطهر تلك العين تبعا   وهو الاصح وفاقا
للعلامة في المختلف والشهيد الثاني في المسالك لان مرور الطلب المدة تدل على تمامية استعداد الانقلاب تلك الخمر الى الخل والمزاج
واحد بل استعداد والملاقاة في الخل اتم فاذا مضت المدة علم انقلابها ايضا وبجاسة الخل باقية لا انقلاب الخمر وقد زالت عنها بالانقلاب
فتزول عنه ويؤيده جواز العلاج بالاعيان مع بقاء عين المعالج بها لان الخل للاقدم من تلك الاعيان المعالج بها فحيث يحكم بطهرها هنا
حكم بطهره صح وفي فقه الرضا قال عم ان صب الماء في الخمر لم يحل الخل حتى يذهب ايام ويصير خلا ثم كل ما بعد ذلك واما ما رواه ابو بصير
قال سالت اباعبدالله عن الخمر يصنع فيها الشي حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس خلاصه ان غير
دال على شي من المدعى اذ كما يمكن ان يراد بالعلاج فيه العلاجية الكلية كما فهم الشيخ وحكم بشذوذه يمكن ان يراد بها العلاجية الاكثر كما لا يخفى
الشيخ القاصر على كبعض الجز الجامعي الاقلاء وما حمله على العكس بان يكون المعالج فيها معلوبا كما جوزه الشهيد في الدروس فهو
عدول عن الظاهر   للنصوص المستفيضة منها الحديث النبوي المشهور رواه الحلي في اول السرائر والمحقق في المعتبر والعامة بعدة
طرق ومنها صحيح حريز عن الصادق انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضا ولا تشرب وتغير الماء يشمل تغير لونه وطعمه الا ان تعقيبه بذكر الطعم يخصه بالاولين ولعل الواو بمعنى او
كما يدل عليه الخبرات الباقي وليكون الحكم شاملا لجميع الصور وفي بصائر الدرجات عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق انه قال في حديث
وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ومنها رواية عبد الرحمن بن سنان والعلاء بن الفضيل المذكورتان في المني ومنها حسنة محمد بن
ميسر عن الصادق عم عن الجنب يغتسل بالماء القليل فانه في المني ويعكر الاستدلال بالاخبار الا ان الكل يشترك في عدم المقاومة
لما يعارضها اما من جهة السند او الدلالة مع ندرة القائل والى نفيه لما اشتهر بين الاصحاب غاية الشهرة ولو نقل بالاجماع
والمعارض مع ما هو اكثر مراتب مثله لو لم تقل بالتواتر وافور دلالة مع صحة السند لو لم نقل بالقطع كما عرفت الا ان الله والمؤذن
لمذهب العامة المشهورة في زمان الصدور سيما في الحي ومعارضها مخفي للاحكام التي ابعد عند الشيعة اليوم بينهم او المحقق
بهم مثل جعل الكر وغيره مع ان عمدة اسباب الاختلاف التقية وربما يؤيد بالاختلاف بحديد الكر وضعف انه مدار الاختلاف
في الجملة لا يخلو عنه الاحكام الفقهية والمدار على الترجيح ومع الياس فعلى الاصول والا لم يوجد حكم فقهي والرجحان سنعرفه
ان شاء الله مع الاغماض عن خصوص الزائد على الاستحباب كما هو احد الاقوال نعم لو كان الاختلاف من قبيل اختلاف النزح
لكان له مرجح ولو سلم منتهم فانه الماء ما زاد من الكر ما نسبه ان نقلت صحيح زرارة عن الصادق عم عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر فيتوضا من ذلك الماء قال لا باس قال به عن الوجه سندا ودلالة قلت لانه نجاسة شعر الخنزير مع احتمال

التغير في الماء

كون المشار اليه بذلك الماء المرتقرب سبق العنقدة للاستمرار مع التعرض لذكر قوله من البول تعبيد سبق الشرع في حد
في السؤال واحتمال لعدم وصول الشعر الى الماء وان كان بعيدا فيقع لعدم العلم بالنجاسة وهو المعتبر سيما في الماء عند معظم المحققين
كما هو مقتضى الدليل بالنظر الى موضوع الحكم واما نفس الحكم فيكون ظني المجتهد كما هو المحقق واما حسنة محمد بن مسلم [illegible]
ان القليل اقل من الكر ولا القدر النجس لعدم كونها حقيقة فيها الا عند الشارع ولا المتشرعة ولا قرينة ظاهرة مع ان قول [illegible]
يشهد على البناء على التنقيه للطهوره في المعنى الاصطلاحي لثبوت الحقيقة الشرعية في كلام الصادقين عم كما مر معنى الطهوره من
تتبع احاديثهم ومقارنته مع [illegible] بان يكون الحديث من [illegible] احتمال التقريب دل على الطهارة كما مر [illegible] قوله عليه السلم
[illegible] مؤيد بان يكون اشارة الى النجاسة وانما رخصة النقية لوجوب الحرج وذلك لان جواز استعمال النجس اضطرارا خلاف الاجماع
بل الضرورة والطاهر لا مع فيه وان كان مكروها سيما حال الاضطرار [illegible] النبي عم الكراهة وعلى اجماحال الاضطرار معنى
المعهود في نفسه على انه لو كان السؤال عن علاج الكراهة لعني كون المراد من الفقرة معناه المعهود مع انه لا معنى [illegible] فلا دلالة
له بوجه من الوجوه ولانه لو انفعل في منه بدون ذلك لا يتأتى ازالة الخبث بوجه من الوجوه ولا يخفى [illegible] اذ لا يلزم من انفعاله في
منه العموم معنى الا انه لو كان مراده ان العام مما لا يمكن تخصيصه فساده في غاية الوضوح بل في التخصيص [illegible]
القبول ما من عام الا وقد خص والحال في المسائل الفقهية لعلها ازيد مما ذكرنا ولا يخفى [illegible] الفقه الاخر [illegible] على تخصيص
العمومات وان اراد ان المخصص [illegible] فيه ان ما ذكره من الضرورة [illegible] الاخبار كثيرة في الغسل والتطهير [illegible]
بما بين المسلمين بل من المتواترات القبول معنى الا عدم تكليف ما لا يطاق وعدم الحرج لا اشتراط الازالة في الواجبات والاكل
والشرب وغيرهما لا يحصل بغير الماء بالضرورة وان اراد انه لو انفعل لكان العلة تنجس النجاسة وقبول الماء [illegible]
عدم ازالة الخبث اليه ولا يجوز تخلف المعلول عن العلة ففساده ايضا كما تقدم لانه قياس حرام عند الشيعة بل [illegible] عند العامة
لما ظهر من الفارق معنى الا ان العلل الشرعية يجوز فيها التخلف بالبديهة سيما المستنبطة في القياس ولذا لا يعارض ما هو [illegible]
عند القائل به فكيف يعارض الضرورة وغيرها مما ذكر وان اراد الاستنباط من تتبع تضاعيف الاخبار على ما سيشير [illegible]
بعد النجاسة لا تحيص عن القول بالاتصال والا فلا اعتراض الا ان يقال لو جعلت على ظاهرها يلزم ذلك وفيه ان القدر الثابت على القول
به الانفعال بخصوص ورود النجاسة عليه في غير الازالة لعدم استفادة ازيد من ذلك من مجموع التضاعيف [illegible] حصول
القطع بما يشمل الضالة [illegible] قطعا بل علاحظ ما اشرنا اليه من حصول الازالة يحصل القطع بعدم الشمول واما قوله اذا [illegible]
نجس فقد تقدم ما فيه وفي الصحيح رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق رواه عمار عن الصادق عم كما في الذي يسئل عن الكوز واستدل بها على عدم الانفعال والتقريب
كما تقدم وفيه ما مر والمفهوم الصحيح لمحمد بن مسلم وابي عمار عن الصادق عم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحوها صحيحة
على ابي جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وصحيح الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم انه سال عن فضل الهرة والشاة والبقرة
وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وهو كناية
عن النجاسة وما دل على الانفعال ايضا وظاهر انه غاية الكثرة بل ربما يظهر من ملاحظة مجموع ما ورد في جميع مباحث المياه

مثل مبحث

60

مثل مبحث الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر والاسئار والاشتباه الانائين النجسين والغسالة ومباحث النجاسات وتطهيرها لا
سيما مبحث الولوغ والنبات [illegible] مثل الجنب يدخل في الماء القليل ومبحث الماء المطلق والوضوء والغسل وقضاء الصلوة واعادتها
والاطعمة والاشربة ومتعلقات هذه المباحث وتضر [illegible] وكذا غير ذلك من المواضع ان ادلته واخباره متواترة المعنى
الا ان كثيرا منها اشتهر بالقصور من القدماء والمتاخرين بل ربما لا يظهر مخالف بل ربما صرحوا بالاجماع وربما فرعوا تفريعات حتى ان
القدماء والمتاخرين فتتبع وتامل منهم العلامة المجلسي ره ما اشرنا اليه من التواتر بالمعنى وصاحب المعالم في معالم فروعه واما الدالة
على الانفعال فمن جهة الكثرة وتضاعيف الاخبار وتعاضدها بعض معنى الاخبار والجمل بل كاد ان يكون الكل صارت بحيث لا [illegible]
الحمل على الكراهة باجمعها سيما وان يكون كراهة بحيث يجتنب لا مضايقة اصلا ومن اساس الاستعمال كما هو مقتضى جل ادلة الخصم وظاهر استعماله
وفتواه بل ربما يكون القول بالكراهة سيما الغلط كما ربه موافقوه الان من الاقوال المستحدثة والى رجحه مقتضى جل الادلة من الطرفين
بل كاد ان يكون الكل كما عرفت مع ان كثيرا من الاخبار لا يكاد يقبل التوجيه مثل رواية الانائين والولوغ سيما بعد ملاحظة ما يكون في سخنة
ورواية علي في زيادات التهذيب عن الرجل يجد في انائه وقد توضا منه مرارا او غسل ثيابه واغتسل منه [illegible] قال ان راه قبل الغسل
والوضوء والغسل فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان رآه بعد ما فرغ فلا يمس من الماء شيئا
وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه [illegible] وفي الموثق كالصحيح عن الصادق عم الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وغير ذلك من الاخبار لا انه لم يلتفت الشهيد الثاني ره الا انا نقول المحقق في موضع ان حال كلام الصادقين ومن بعدهم حال المتشرعة على
ان الحمل على المشهور [illegible] الجهال فضلا عن الفقهاء ورسا [illegible] والفضلاء ولوغ الكلب امثاله لا دخل له فيه وكون الماء قدر كر لا ربط
له في عدمه وكونه اقل في وجوده وكون المراد امرا شرعيا هو الكراهة [illegible] الصارف عن الظهور بعض المصطلح عليه وهو مسلم عند
المنكرين وعليه المدار في الفقه ودعوى القطع بكثرة استعمال [illegible] فيه اذ ان وقع النزاع في ظهوره في حقيقته عنده وقال [illegible]
من القول وكونه حقيقة في قرب [illegible] الزمان وكان ملتبسا من قبيل سائر المجازات سيما نادر الاستعمال فحمل [illegible] الظاهر استعماله
ولم يثبت مع ان القرائن ظاهرة من الاخبار على ان مرادات بل ما كان السؤال عن الكراهة مع ان غير واحد من اخبارهم صريحة في النجاسة
او ظاهرة غاية الظهور كما اشرنا مع ان المشهور المعروف عند المسلمين كان السؤال عن الانفعال وعدمه ولاجل هذا كان فقهاء العامة
يسئلونهم يريدون الحق عندهم كما لا يخفى على المتفطن واعترض على ادلة القائلين بالانفعال بان غاية ما يثبت منها الظهور الوارد في الاخبار
ان الماء طاهر حتى تعلم انه قذر فيه اولا انه يلزم في [illegible] اثبات حكم شرعي لانه ورد [illegible] حتى تعلم انه قذر وما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم ورفع عن امتي ما لا يعلمون وان الظن لا يغني عن الحق شيئا الى غير ذلك من الاخبار فيلزم عدم الحكم بنجاسة
ولا غيره من الاحكام الشرعية الا بدليل قطعي سالم عن المعارض بل ولا يمكن التمسك بالاخبار المنجسة للحكم بطهارة الماء حتى نعلم انه قذر ونجاسة
ان ظن المجتهد يقوم مقام العلم في كل مسئلة من المسائل الفقهية فانا نقول هذا ما حصل به ظن وكل ما حصل به ظن فهو حكم الله بقضية حق
وحق عند [illegible] فهو [illegible] لانه وجداني واما الكبرى فثبت بالاجماع وقضاء الضرورة وغير ذلك كما ربه ذلك يلزم رفع
البدعة عن الشرع مع ان ظاهر الخبر انحصاره بالجهل بموضوع الحكم لا نسائه ورفع الوساوس الشيطانية وان الشك [illegible]
فيحمل على المستوليين كما لا يخفى ما فيه لان المراد من في المنطوق المثلة لا التغير [illegible] للقطع بنجاسته مطلقا والشرط [illegible] بالنسبة لله
المراد ولا يجوز المراد والام فكيف يدخل في المفهوم ما ليس داخلا في المنطوق سيما مع عدم افادة المفهوم العموم والعجب من ذلك ان يكون المراد
خصوص ما لم يكن داخلا في الا وفي فائدة الشرط حينئذ كيف يكون الكر [illegible] القدر الذي لا يتغير بالنجاسة غالبا او مطلقا مثل الولوغ الا
الا ان العادة تقضي بعدم الانضباط قطعا لتفاوت النجاسات في [illegible] الاستعمال غالبا بل وكليا في عدم الاستعمال والحاجة اليه ومقدار عين النجاسة
وصفاتها المؤثرة وخلوص العين من غيرها [illegible] التغير مثل الوسخ وغيره ومشوبة بها [illegible] الاستعمالات الطاهرة الدخيلة في

في التاثير والتفاوت فيه في الكمية والكيفية على قياس ما ذكر وكذا الحال بالنسبة الى القابل معنى الماء الامور التي ربما مثل تفاوت الهواء
حارا وباردا ورطبا ويابسا الى غير ذلك ومنه زوال الاستعمالات وتراخيها وحلو الملكث وقصره وما يرد في الماء مثل الحيض والدم وغيرهما
وحال الالات التي الظم على ان ما اقرأه من ان عدم الانفعال بالملاقاة كان في عصر صدور الروايات من جملة المعلومات عند كل احد الا حد
لم يجيء الا السؤال وجوابه قطعا بناء على افساده مشاهدة الاخبار وحال المسلمين في الاعصار والامصار سيما الشيعة حيث انهم في قرب
عهد من الائمة عم والرواة وبعده لم ينقل في زمانهم وكذا الرواة الا ان سوالهم كان عن خصوص التغير من حيث انهم كانوا يعلمون انه
هو المنجس لا غير والسؤال كان عن ان هل وقع التغير ام لا تشهد بفساده ايضا ما يظهر من الاخبار سيما ما هو من قبيل صحيح علي ابن جعفر فلاحظ
وخصوصا على ما قاله من انهم عم ما كانوا يستفهمون هل وقع التغير ام لا يجابون بانه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وانهم هذا الجواب
ما كانوا يفهمون الا وقوع التغير لم يكن كرا او عدمه كان على ان التغير الحاصل من عين النجاسة خاصة كما عليه المعظم وهو مقتضى
الادلة مما لا يتحقق بالاستعمالات الغالبة بالنسبة لما ينقص عن الكر في يسير سيما وان يكون اذا لم ينقص هذا اليسير لا يتغير اصلا مع ان
المتنجس عنده لا ينجس على ان الا طاهر كل ما حتى يعلم النجاسة مع الشك يكون طاهرا شرعا فكيف السؤال والجواب والسائلون فقها يؤول
طهارة الماء بعد طهارة الاشياء واستعمالها بها الا ان يحصل العلم في غاية الوقوع مع الطهور فكيف يكون حالنا اخفى عندهم من علمهم بانفعال
بالملاقاة على ان السؤال على ما ذكرت يكون عن موضوع الحكم وقد عرفت ان المعتبر فيه هو العلم والظن بل بعض العلماء لم يكتف فيه الا
بالعلم العادي بل اعتبر العقلي ومعلوم ان ما يحصل مما اعتبار ورده ليس الا ازيد من المظنة مع ان وقوع ذلك الاشتباه مع تعذر
التسليم في غاية الندرة فكيف يحمل مثل هذه الاخبار الكثيرة عليه سيما وان يكون السائلون الفحول من الرواة ويكون سؤالهم عنهم عم
وخصوصا ان [illegible] على ان الاخبار محمولة على الغالب المتعارف المستفاد من الصحاح المستفيضة منها صحيح عبد الله بن
سنان عن الصادق عم قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه للصلوة او يغتسل
قال نعم الا ان يجد غيره فتنزه عنه ومثلها صحيحة ابن بزيع وعلي بن جعفر وغيرهما الا انه قال لا يتوضا من هذا الا من ضرورة اليه وفي قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن رجل اصاب يده من جنابة فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه
ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه قيل وعد ماء الحمام ارباب حياض
الصغار التي دون الكر التي يتقومون عليها اذا كانت لها مادة وان لم تكن المادة كرا كما نص عليه المحقق في المعتبر واليه ذهب الاكثر القوية
داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وفي قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن
الاول عم قال ابتدائه فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء وقيدوها بذي المادة لما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء الحمام لا باس به اذا
كانت له مادة وفي فقه الرضا عليه السلم ان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واشترط بعضهم الكرية في المادة وقيل باشتراطها
فيها ولو مع الحمام ماء في الحياض والنصوص في ذلك مطلقة [illegible] من النجاسة وما كانت او غيره كما قال الشيخ في المبسوط
لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه واول لبعض الاصحاب [illegible] لجيده والمحقق لم يرتضها على
عفو نجاسة الشرايع وخص الحكم بالدم وقال الشيخ في الاستبصار وهو شاذ ولذا اول الاكثر في كلام المفيد والديلمي الكثرة
العرفية لا بلوغ الكرية وجمهور المتقدمين منهم الشيخ في اصوله والمفيد والديلمي والحلي على ان ماء البئر ينجس بالملاقاة وان لم يتغير
للامر بالنزح منها بوقوع النجاسة فيها من غير تفصيل بالقلة والكثرة كما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله
ان يسال ابا الحسن الرضا عم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي معناه اخبار اخر من الصحاح الصراح منها صحيح ابن

عمار

61

عمار عن الصادق عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وصحيح ابن بزيع عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عم انه ساله عن بئر ماء
وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وفي بصائر الدرجات عن شهاب بن عبد
ربه قال اتيت ابا عبد الله عم اساله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قال قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة
اتوضا منه او لا قال نعم [illegible] قيل ان النزح تعبد واليه ذهب العلامة في المنتهى وقال الشيخ في التهذيب ويدفع
اطلاق الدلاء واختلاف الاعداد ومن ارادنا ما ليعلم ان المشهور بين الاصحاب انه ينزح جميع الماء للمصاب الخمر وموت الثور ونحوهما
لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله والاكثر على عدم الفرق
بين قليل الخمر وكثيرها وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا وله رواية وفي اخرى نزح منها ثلثون واقيم مقام
نزح الجميع مع غلبة الماء وتعذر الاستيعاب تراوح اربعة رجال على نزحها يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزحون يوما الى الليل وقد طهرت وظاهرها كما ترى وفي فقه الرضا عليه السلم فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب
نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وينزح اربعون دلوا للبول الرجل [illegible]
[illegible] المختار وهو اصح [illegible] قاله الشيخ وابناعها في فقه الرضا عم وان بال فيها رجل فاستق منها [illegible] دلوا
وان بال صبي وقد اكل الطعام استق منها ثلثة ادل وان كان رضيعا استق منها دلوا واحدا والاخبار الواردة فيه مختلفة والجمع بينها على القول
بوجوب النزح لا يخلو من اشكال وعلى القول بالاستحباب سهل الخطب وينزح للكثير من الدم ما بين ثلثين دلوا الى اربعين وللقليل دلاء يسيرة
قاله الصدوق وجماعة لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل
يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين وفيها اقوال اخر وروايات اخر وينزح لموت الكلب وشبهه اربعون دلوا على
ما قاله الاكثر وفي صحيح ابي اسامة عن الصادق عم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفيه اخبار اخر بعضها نزح دلاء وبعضها سبعا وبعضها عشرين او ثلثين او اربعين دلوا
ومنها بعضها بنزح كلها وردد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن الصادق عم قال سالته عن السنور فقال اربعون
دلوا وللكلب وشبهه قال المحقق يعني بالشبه من الخنزير الى اراد بالشبه الشبه في الجثة لا الوصف فاصح وينزح لموت الطير مطلقا والفارة اذا
تفسخت او انتفخت سبع دلاء واختلف عند الاكثر الروايات الواردة فيها انها مختلفة كما عرفنا وينزح للعذرة عشرة فان ذابت
فاربعون او خمسون قاله الصدوق وقال المفيد الرطبة اما الذائبة فخمسون واليابسة عشرة وصحيح ابن بزيع دال على الاكتفاء بنزح
دلاء وينزح لموت الانسان سبعون دلوا عند الاكثر وظاهر المعتبر اجماعهم عليه ويدل عليه موثقة عمار وحيث بنينا استحباب النزح
وانه لطيبة الماء وزوال النفرة عنه لا ننكر الاختلاف في الاخبار فانها درجات متفاوتة بعضها فوق بعض وهذا اختلاف منابع
الابار في السعة والضيق وقلة الماء وكثرته ومكث الجنابة فيها الى مدة قليلة ذلك واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان
نقص عن الكر وعدمه مع الكثرة علي الشيخ محمد بن محمد البصروي وموشا ذهب واستناده الى عموم الاخبار الدالة على اعتبار الكر ومعارض
بعموم ما يعارضها مع منع ما يدل على العموم فيها اولا وثانيا رواية الحسن بن صالح اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء والركي الابار مع ضعف الرواية جدا
وشذوذها ومعولها على المعتمد غير النائج منه في فقه الرضا عم كل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا
ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها ويستفاد منها استحباب النزح او وجوبه مخصوص بما اذا كان مائها دون الكر ولعله ذلك غير مشهور
بين الاصحاب والماء الذي دار انابيع المتعد لا ينجس شيء منه بملاقاة النجاسة الا اذا تغير بالونه او طعمه او رائحته فينجس
المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان ينقص ما تحته عن الكر على المشهور ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول تغيره عند الاكثر

وربما قيل بالاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ولعله اقرب والحكم بعدم نجاسته الا مع التغير حكى عن المحقق في المعتبر
عليه الاجماع وقد مر ما يدل عليه وفي فقه الرضا قال ع اعلم رحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء وفي الدعائم قال امير المؤمنين ع في الماء الجاري
يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب لا ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وذهب العلامة في اكثر كتبه الى اشتراط الكرية
فيه كالواقف قال [illegible] ينجس بمجرد الملاقاة مع تساوي سطوحه ومع اختلافها فالسافل ذو يتصور نقص الجاري عن الكرية بعد جريانه فربما
من منبعه بحيث يكون محيط الظاهر منه ناقصا عنها وان بلغ الماء الكثرة [illegible] ومدة واما ماء الغيث حال تقاطره فكالجاري
لا ينجس الا بالتغير كما عليه الاكثر لحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر
ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس وفي مرسلة الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال
الشيخ في التهذيب والمبسوط ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الجاري و[illegible] كلامه هذا انه مع عدم الجريان ينجس بمجرد
الملاقاة وهو شاذ ولعله فهم ذلك من صحيحة علي بن جعفر السابقة واجاب عنها القائلون بالتعميم بعدم الدلالة اذ اقصى ما يستفاد
منها ثبوت البأس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعله لوجه توقف النظافة عليه وحمل العلامة
في المنتهى الجريان فيها على النزول من السماء ويأباه سياق الحديث ثم اكثر الاصحاب قيدوا المرسلة الاخيرة بما اذا كان للمطر
فضل قوة فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة في التطهير وربما قيل بالاكتفاء فيه بوقوع القطرة الواحدة   الكر وما مائتا رطل واجمع
المحقق في المعتبر عليه الاجماع لمرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل وفسر الشيخان والعلامة الرطل فيها بالعراقي الذي
وزنه مائة وثلثون درهما فيكون الكر مائة وستة وثلثين منا بالمن التبريزي وثلث ربع من واربعين مثقالا صيرفيا كما تبين في مقادير
الوضوء ومستندهم في ذلك الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الكر ستمائة رطل بحمل الرطل فيها على الرطل المكي الذي هو ضعف
العراقي ولا يجوز حمله فيها على غيره من العراقي او المدني اذ لم يعتبره احد من الاصحاب كما قاله الشيخ في التهذيب فيعين المكي وهو وان لم
يوافق الوزن المذكور الا انه اقرب اليه من حمله على غيره ويعضده كون ابن ابي عمير [illegible] عراقيا فاجابه ع بعادة بلده وفسره
السيد في المصباح تبعا للصدوق [illegible] بالمدني الذي مائة [illegible] درهما [illegible] فيكون الكر [illegible]
وسبعين مثقالا صيرفيا واحتجوا عليه بان الظاهر انه ع اجاب بما هو عرف بلدهم ولعل هذا اقرب من [illegible]
[illegible] انه يفتقر اطراح الصحيح [illegible]   وبالمساحة ما بلغ [illegible] طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
ونصفا بشبر مستوي الخلقة فما حواه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر من الماء فهو الكر وما نقص مجموعه عن هذا القدر فهو ناقص منه
يدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثل ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء واسقط النصف الصدوق في الفقيه وجماعة من القميين [illegible] الثلثة
الثلث فيكون تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقواه العلامة في المختلف لما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي مجالس الصدوق روى ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا
في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وقال المحقق في المعتبر كان معول الصدوق على هذه الصحيحة [illegible] عن اعتباره لسكوته ع
عن [illegible] وهو يعينه [illegible] المشهور [illegible] وهو [illegible] مثل هذا الاطلاق وارادة الثلثة الا بعاد
الثلثة بل ولا يبعد ان يكون ما رواه في المجالس واوضح ما ورد في هذا الباب متنا واصح سندا ما رواه اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [illegible] المحقق في المعتبر ونقل عن الاسكافي ان حده قلتان
ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره نحو من مائة شبر ولعله استند في التقدير بالقلتين الى مرسلة ابي المعزا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان واعتمد في الارطال الى مرسلة ابن ابي عمير السابقة ولم نقف على مستنده في التكسير
شدة

شدة منافاته للاولين   والراوندي في الحل ذلك على سبيل التقريب بل بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا
فتكسيره [illegible] عمل برواية ابي بصير المشهورة حملا للفظة في على معنى الجمع لا الضرب وتحديده يقرب من رواية من المتقدم وبيعد
فان الماء الذي يكون مجموع ابعاده الثلثة عشرة ونصفا كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة المشهور فقد يكون ناقصا عنها بكثير
كما لو كان طوله تسعة وعرضه واحدا وعمقه نصفا فانه [illegible] تحديده [illegible] اول كلامه على ترجيح المشهور بان مراده
ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان مجموعها عشرة ونصفا وحكي عن السيد جمال الدين بن طاوس انه اكتفى في ذلك بكل
ما روي جمعا بين الاخبار واخذا بالمتيقن فرجح قول الاول الصدوق من اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد وما نقص الزائد منها محمول
على الندب واذا علمت اختلاف الاقوال والاخبار في تقدير الكر فيتقن بان ذلك من قبل انه تخمين وتقريب يعين قدر الماء والجاري
او غوره في محل وحيا فقيم عوده كماء الابار واستهلاكه في الماء الطاهر الجاري وعلته عليها اجماعا او في الكر او الكثير على
المشهور او مطلق على قول الماتن   وفي طهارة المنفصل بزوال التغير بغير ذلك كر والحر قبل نقصه او بما زجه بما يزيله كالتراب
او تصفيق الرياح او نحو ذلك قولان الاول الطهارة ليحيى بن سعيد الحلي في الجامع لان المقصود زوال التغير وقد حصل ولان
الاصل في الماء الطهارة والحكم بنجاسته انما هو للتغير وقد زالت العلة فانتفى المعلول والثاني وهو المشهور بين الاصحاب عدم
الطهارة بذلك استصحابا لما كان حكم النجاسة شرعا لا يثبت المزيل الا من الشارع ولم يثبت بعد ذلك مزيلا وطهرا
فيكون نجاسته باقية على حالها وقد مر نظير هذا في تطهير الاجسام الصيقلية الصقيل بغير الماء.   ويطهر المنفصل بدون التغير
على القول المشهور من نجسه بالملاقاة اذا كان اقل من الكر في ماء البئر بالنزح المقدر في الهامش وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة واحدة
بمعنى وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق عليه اسم الدفع عرفا لامتناع الدفع الحقيقي وقال العلامة وجماعة
وبدل التهذيب في الذكرى الدفع الاتصال وربما قيل انها و[illegible] ان الكر متفرقا بحيث يقطع بين اجزائه يوجب تعدد
دفعات الالقاء ومع اتصال بعضه ببعض يصدق الدفع وكيف كان فلم نقف في الاخبار ما يدل على هذا الاعتبار فقول
المحقق الشيخ على بن [illegible] النص بالدفع لا يخلو من شيء واكتفى العلامة في التحرير والمنتهى في تطهيره باتصاله بالكر وظاهره الاكتفاء باتصال
الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة ويطهر ايضا بوصل الماء الجاري اليه وبنزول ماء المطر عليه   وفي طهارته باتمام كرا قولان
الاول الطهارة اليه ذهب السيد وجماعة لان الاصل وانما يحكم بالنجاسة بمجرد الملاقاة لقلته وقد زالت بالاتمام فترتفع النجاسة
وهذا بعينه نظير ما استدل به يحيى الحلي في الجامع في المسئلة الاولى على طهارة المتغير بزوال التغير من قبل نفسه فيلزمه القول
بها ايضا هنا ولان النجاسة اذا وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه اجماعا فكذا قبله اذ لا فصل بين البلوغ لان بلوغ الكرية الرافعة
للنجاسة موجود في الحالين ولعموم قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء يشمل الطاهر والنجس وعدم حمل الخبث عند
بلوغه كرا يدل على زوال النجاسة السابقة واللاحقة سيما على ما فسره ابن الاثير في نهايته من ان المراد بعدم حمل الخبث عدم ظهوره
فيه ومعلوم ان قولهم فلان يحمل غضبه اي يظهره والثاني وهو الاشهر بين الاصحاب عدم الطهارة ونجاسته على التنجس لانه ماء محكوم بنجاسته
شرعا قبل البلوغ فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت وهذا بعينه نظير ما استدل به في المسئلة الاولى على عدم طهارة
المتغير بزوال تغيره بنفسه وللتعارض الادلة من الجانبين تردد فيه الشيخ في المبسوط وحكي الشيخ عن بعض الاصحاب الفرق بين
اتمامه كرا بماء طاهر او نجس فحكم بالاول في الاول وبالثاني في الثاني   ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة على المشهور بخمسة
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وسبع ان كانت رخوة او كانت البالوعة فوقها فيهما والمراد بالبالوعة
كما يظهر من الفقيه ويدل عليه بعض الاخبار البئر التي وصلت الى الماء ويريد ظل فيها النجاسات ويكون مطرحا للعذرة ونحوها

ايضا الكنيف للماء يجري فيه ماء المطر من الابار الضيقة الرأس كما هو المتبادر من ظاهر لفظ البالوعة والمراد بالفوقية الفوقية في القرار
بان يكون اعمق منها بدون اعتبار وجه الارض لانه الظاهر من اللفظ وقيل بل المراد الفوقية في الجهة فان جهة الشمال يكون اعلى فيكون
فوق بالنسبة الى سائر الجهات كما يدل عليه خبر سليمان الآتي ويدفعه قوله في رواية ابن رباط عمن كلاهما صحة فان اعتبار الجهة بيانا في
تعميمها وربما يجمع بينهما بان اعتبار احدى الفوقيتين لا ينافي اعتبار الاخرى فكلتاهما معتبرتان كما ان الرخاوة والصلابة ايضا معتبرتان
والبدو ذهب جماعة من المتأخرين محكوا الاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال واستدل
المشهور برواية ابن رباط عن الصادق ع قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت
اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وفي رواية اخرى ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ونحو
نحو من الاكتفاء بالخمسة وحملها على الاستحباب ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن الرضا ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة
اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد [illegible] يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وقال الاسكافي ان كانت
الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع
واحتج له العلامة في المختلف برواية سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون
كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ومر [illegible]
مجمل الدلالة متروك الظاهر   لكل من الصلوات الخمس وقتان على المشهور بين الاصحاب اول واخر ولكل منهما حدان سواء في ذلك
المغرب وغيرها ويدل عليها صحاح مستفيضة منها صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وفي فقه
الرضا قال ع جاء ان لكل صلوة وقتين اول واخر واول الوقت افضلهما وروي ان لكل صلوة ثلثة اوقات اول واوسط واخر
فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره غفران الله واول الوقت افضل   وقيل ان للمغرب وقت واحد هو غروب
الشمس قاله الشيخ في الخلاف وربما دلت عليه صحيح زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق ونحوها صحيح الشحام وحملها الاكثر على تأكد استحباب المبادرة بها اول الوقت
في وقتها الاول جمعا بينها وبين ما ياتي من امتداد وقتها الثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات   فالاول من الوقت
الاول للظهر اذا زالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار واخر وقته اذا صار الفيء اي ما يحدث من الظل
بعد الزوال ويرجع مماثلا للقدر ظل الشاخص الذي يقاس به الوقت او القدر طول الشاخص هما واحد لان حائط مسجد رسول الله
الذي يقاس به الوقت كان مساويا للقامة اعني ثلاث اذرع ونصفا ولذا يعبر في الاخبار عن طول الشاخص بالقامة
ويدل على ذلك صحيح احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي صحيح اخر قامة للظهر وقامة للعصر وحملتا على اخر الوقت الاول كما حملها بانه من بقاء وقتها
الى مغيب الشمس على اخر الاجر جمعا والمراد بالظل هنا هو الفيء الراجع فاعتبار الظل الباقي عند الزوال مع ما حدث بعده فان الظل يختلف
باختلاف الفصول والبلدان بل قد يكون في بعض الاوقات مساويا لطول الشاخص او ازيد فكيف يصح تحديد الوقت به وبه صرح في
مرسلة يونس حيث قال ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل وذهب الشيخ في التهذيب الى ان اخر الوقت الاول للظهر يمتد الى
ان يبلغ الحادث بعد الزوال مماثلا للظل السابق الباقي حين الزوال وتابعه المحقق في الشرائع ومستنده [illegible]   والثاني
من الوقت الثاني لصلوة الظهر اوله اخر الوقت الاول واخره ان يبقى الى الغروب مقدار اداء اربع ركعات العصر ففي صحيح العصر برواية
داود بن فرقد عن الصادق ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى يغيب
الشمس

الشمس وفي معناها اخبار اخر واول الوقت الاول للعصر حين الفراغ من الظهر ولو تقديرا بمعنى مضي مقدار اداء اربع ركعات من الزوال
وان لم يصل الظهر نسيانا وسيظهر فائدة ذلك القيد فيما بعد وحكمها في المغرب والعشاء واخره ان يصير الفيء الراجع مثلي الشاخص
او المثل وقيل الثاني واول الوقت الثاني لها هو بعينه اخر الوقت الاول واخره غروب الشمس وقد مر ما يصلح ان يكون مستندا للكل
والاول من الوقت الاول للمغرب اوله هو بعينه اخر الوقت الثاني للعصر اعني غروب الشمس واخره ذهاب الحمرة
المغربية ويدل عليه صحيح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وصحيح بكر بن محمد عن الصادق ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول
الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وفي معناها اخبار اخر واول الوقت الثاني للمغرب هو اخر الوقت الاول لها واخره ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات العشاء لقوله ع في مرسلة داود واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال
الشيخ في الخلاف اخر المغرب غيبوبة الشفق واطلق لاطلاق الصحاح السابقة وحملت في المشهور على اخر الوقت الاول للاجماع وقال
في النهاية والمبسوط اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال المفيد والحلبي لما رواه عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
وهو مع ضعفه محمول على وقت الفضيلة جمعا وحكي في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الاخرة
الى طلوع الفجر لموثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وحملها الصدوق في الفقيه على المضطر والعليل والناسي
وتبعه المحقق في المعتبر وايده بصحيح ابي سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
قال ع ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ووقت العشاء الفراغ من المغرب الى ربع الليل وفي رخص للعليل
والمسافر فيهما الى انتصاف الليل والمعذور الى طلوع الفجر وقال في موضع اخر منه وجاء ان اخر وقت المغرب الى ربع الليل فهم
المعلول والمسافر   والاول من الوقت الاول للعشاء اوله حين الفراغ من ثلاث المغرب ولو تقديرا
بالمعنى المذكور سابقا وذهب الشيخان والعماني والديلمي الى ان اول وقتها ذهاب الشفق المغربي لما تضمنه صحيح بكر بن محمد عن الصادق ع
قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ونحوه صحيح الحلبي وحملها اكثر الاصحاب على وقت
الفضيلة جمعا بينها وبين ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الاخرة وما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال
لا بأس وفي معناها اخبار اخر واخر الوقت الاول للعشاء ثلث الليل لما رواه زرارة عن الباقر ع قال اخر الوقت للعشاء ثلث الليل
وما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال ان اول وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وحملتا على انتهاء الوقت الاول جمعا بينها وبين
ما مر واول الوقت الثاني لها هو بعينه اخر الوقت الاول واخره نصف الليل يدل عليه مضافا الى ما سبق رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل [illegible]
قال قال رسول الله ص وهو غسق الليل وفي علل الشرائع عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى نصف الليل وعن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقال الشيخان

اخرا فره ثلث الليل للجزين المتعدين وقد عرفت حالها وفي فقه الرضا قال ع اول وقت المغرب سقوط القرص واخر وقتها غروب
الشفق وهو اول وقت العشاء وسقوط الشفق ذهاب الحمرة واخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل   والاول للصبح الاول الوقت
الاول للصبح اوله طلوع الفجر الصادق المنتشر في الافق لصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا
اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن الصادق ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا وفي معناها اخبار اخر
واخر الوقت الاول لها هو اسفار الصبح وشدة اضاءته لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي معناه صحيح ابن سنان ... على انها على الوقت الاول
جمعا بينها وبين ما يأتي ويؤيده لفظ لا ينبغي وفي فقه الرضا قال ع اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر
وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس ولعل فيه سهوا من النساخ بدليل
المشرق بالمغرب اذ احمرار المغرب انما يكون عند طلوع الشمس كما تشهدت به التجربة فيكون بدو الحمرة في افق المشرق وتجلل الصبح
السماء في الخبر المتقدم عبارتين عن معنى واحد فلا تنافي فيهما واول الوقت الثاني لها هو بعينه اخر الوقت الاول واخره طلوع الشمس لما رواه
زرارة عن الباقر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي معناه غيره   وظاهر الصدوق الاشتراك في تمام
الوقت من اوله الى اخره في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص الا ان هذه قبل هذه ولعل مراده من الاشتراك فيما
بعد الوقت ... لاتفاق كلمة الفريقين والاجزاء باتيانها في وقت مع النسيان وفوات الماتين لدلالة الاخبار المعتبرة عليه منها صحيح
عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
يغيب الشمس ومنها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة وقد سبق في المشهور ما في المرسل المتقدم الخبر صفعا بالشهرة والعمل ... المحقق في المعتبر بان المراد
بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص لدلالة قوله ع الا ان هذه قبل هذه عليه ولانه لا يمكن للظهر وقت مقدر لاختلاف حال المكلف
باعتبار كونه مقيما او مسافرا او مريضا او خائفا فيكون فرض وقوعها في لحظ كصلوة الخائف ... وقت فرض الى فرض
وقوعها فيها ... وكانت العصر بعدها فلعدم ضبط وقتها عبر ع بما ذكر ... العبارات ... ويؤيده ما رواه الحلبي قال سئل
عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل الاخرى
بعد ذلك على اثرها وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فاستيقظ
قبل الفجر قال ان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء والمشهور انه لو صلى او وقع العصر او العشاء قبل الظهر او المغرب ناسيا
في الوقت المختص لم يصح على المشهور ويصح على القول الاخر فيصح الظهر او المغرب بعدها وكيف كان فلا خلاف في عدم جواز ايقاع
احد الاخريين في الوقت المختص عمدا كما لا خلاف في جواز ايقاعهما ناسيا فيما بين الوقتين المختصين ... الاول اجزاء   للصحيح منها
صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وفي صحيح ... احب الصلوة ... فعجل
رسول الله ... على اخبار اخر والمفاضلة بعض الرجحان مع التساوي في الجواز   وقال الشيخان والعماني
وجماعة بان الاول منها وقت للمختار ولا يجوز التاخير عنه الى الوقت الاخر الا لعذر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ومثله
صحيحة الاخرى الا انه قال في اخرها الا من عذر او علة وفي فقه الرضا قال ع وليس لاحد ان يأخذ اخر الوقت وقتا وانما جعل
اخر الوقت للمعلول فصار اخر الوقت رخصة لحال علة وحملها العلامة في المختلف على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين
الاخبار   وفيه بعد فان الظاهر من عدم الجواز التحريم لا الكراهة وايد بعضهم قولهما بما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن ع

(في الهامش: اول الوقتين للفضيلة — صح)

متى يدخل

متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت
العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة
من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وفي
رواية اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله تعالى والعفو لا يكون الا عن ذنب   ولا ينافيه كون الوقت الاول افضل كما
نطقت الصحاح التي تقدمت لان ظاهره مقتض لاثبات افضلية على الوقت الاخر مع اثبات فضيلة له لان ما يفعله المختار
ابدا افضل مما يفعله المضطر كما يعلم مما ورد في نظاير ما نحن فيه وكذا لا ينافيه كون الوقت الثاني وقتا كما يستفاد من بعض
اخبار الباب لان الوقت انما يثبت اداء في حق المضطر ووقت له بل من كان نائما او ناسيا فالوقت في حقه حين يستيقظ او يتذكره
وذلك لانه غير مخاطب بها في تلك الحالة فان الله لا يكلف نفسا الا ما اتاها ولولا ان الشارع جعل لها وقتا عند التيقظ
والتذكر لسقطت عنها مع خروج الوقت المعلوم واما البحث في الاداء والقضاء فهو قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين
ذلك في صحة النية كما هو التحقيق لانه متعين في نفسه سواء سميته اداء او قضاء على انهما في اللغة واكثر استعمالات الكتاب
والسنة بمعنى واحد اما الاخبار الدالة على سعة وقتها وجواز التاخير عن اول وقتها فلعل المراد بها سعة محيط وقتها الاول
وجواز تاخيرها الى اخر الاول فان لكل من الوقتين فسحة وسعة كما دريته من الاخبار المتقدمة   ثم المستفاد من المعتبرة
ان ادنى عذر كاف في جواز التاخير كما يستفاد من صحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فيجيء المغرب
وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك
وفي لفظ اخر قال انت في وقت منه الى ربع الليل ... ان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل في منزلك وفي وقت الى ربع الليل وفي معناها
غيرها وسيأتي ما يؤكد ذلك بعيد هذا   فقد ورد الحث الاكيد في النصوص المستفيضة على المواظبة على الوقت الاول منهما المكن
بل المستفاد من كثير منها كصحيح سعد بن سعد ابي خلف عن الكاظم ع وصحيح بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع المذكورتان في المتن بل المستفاد من
كثير منها المحافظة على المبادرة الى الوقت الاول فالاول ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل الخير ما
استطعت وفي الخصال في حديث الاربعماة قال امير المؤمنين ع ليس عمل احب الى الله من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا
فان الله تعالى ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها وعن الحلبي عن جعفر بن محمد ع قال
امتحنوا شيعتنا عند ثلث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها الحديث وفي مجالس المفيد عن سويد بن غفلة عن امير المؤمنين ع قال
قال رسول الله ص ما من عبد اهتم بمواقيت الصلوة ومواضع الشمس الا ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والاحزان والنجاة
من النار الحديث وفي محاسن البرقي في رواية ابي محبوب رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في مرضه الذي توفي فيه
... فقال لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها   كما في الصحاح منها صحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع قال ...
اذا جازت ايامها ورات الدم ... الكرسف فلتغتسل للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح الحديث وفي معناها صحاح اخر   كما في الصحيح رواه الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر وفي معناه غيرها وربما صرح بعض

(في الهامش: فقد ورد الحث الاكيد — صح)

الاصحاب باستحباب تاخيرها عن الافطار اذا نازعته نفسه ولم اقف على نص فيه الا ان يقال ان الاقبال المطلوب فيها يقتضيه
للاجماع المدعى في المنتهى وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا اصلي المغرب حتى اتي جمعا وان ذهب ثلث الليل   وتاخير القاضي
للفرايض الفائتة الى اخر وقت صاحبة الوقت للاخرة لصحيح زرارة عن الباقر ع اربع صلوات قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وفي معناه اخبار اخر وسيأتي من ظاهرها وجوب تاخير الحاضرة والقضاء في القضاء
وعدم التوسعة فيه كما هو مذهب اكثر متقدمي اصحابنا الا ان الصدوقين واكثر المتاخرين قالوا بالتوسعة في القضاء وحملوا على الاخبار
جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على التوسعة وجواز تقديم الحاضرة كما ياتي في مفاتيح القضاء ان شاء الله   ليقع صلوة على الوجه
الاكمل وسيأتي ... ذلك فروى صحيح عمر بن يزيد ... في الخصال ... قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
ع انه قال ... لا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ... فان لم يجد صلى عريانا الحديث وذهب السيد
الى ... والديلمي الى وجوب التاخير كوجوب تحصيل الشروط مهما امكن ويدفعه ظاهر الجواز ... وعموم الامر والترغيب على
محافظة الوقت مع امكان الموت ففي صحيح سعد بن سعد عن الرضا ع قال اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا تدري ما يكون وفي
اخرى فانك لا تامن الموت   للصحيح رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال لا صلوة ... والمراد
نفي الفضيلة والكمال للاجماع المدعى في المنتهى على النفي ولعموم ... المتقدمة لجواز الصلوة مع عدم خوف الاعجال عن الصلوة
واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال والاذكار وطمأنينة البال ومزيد الاقبال كما دلت عليه صحيح عمر بن يزيد
السابقة وما في معناها وكذا اذا كان لادراك فضيلة الجماعة لما رواه جميل بن صالح عن الصادق ع انه سأله ايما افضل يصلي الرجل في اول
الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسيأتي ومن ظاهره تخصيص
استحباب التاخير بما اذا لم يلزم منه فوت وقت الفضيلة وربما قيل باستحباب التاخير للسعي الى مكان شريف ولم نجد له
مستندا من الاخبار   ويؤخذ ذلك كتاخير النفل كلا من الظهرين الى ان يأتي بنافلتها كما يأتي وكتاخير كلا من العشائين الى
ذهاب الشفقين خروجا من الخلاف الواقع فيهما كما مر ذكره وكتاخير الظان لدخول الوقت الغير المتمكن من العلم الى ان يتحقق الجزم
وربما قيل بوجوب التاخير كذا هو احوط   واستثنى المفيد ره في المقنعة ظهر الجمعة وربما يشعر به ما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفي معناه اخبار
اخر كما يأتي ومما يدل على استحباب التفريق ما ورد من الاخبار المتضمنة لكيفية صلوة رسول الله ص في مواقيتها وما دل على اتيان
جبرئيل بحدود الاوقات وعموم ما يشار اليه في وقت كل صلوة صلوة ويدل على جواز الجمع مع الاختيار صحيح زرارة عن
الباقر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وفي رواية
قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته وفي اخرى ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل
العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وروى الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص
كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال ع وتفريقهما افضل وفي علل الشرائع
عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر في مكان من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث
في الصلوة شيء قال لا ولكني اردت ان اوسع على امتي والعامة منعوا من الجمع الا مع العذر واكثر رواياتهم صحاح على
جوازه

(في الهامش: يستحب التفريق بين كل — صح)

جوازه مطلقا حجة عليهم وقد روى طائفة منها الصدوق في العلل   ويتاكد التفريق بان يوقع الثانية بعد انقضاء وقت
فضيلة الاولى ولم نقف على مستنده في ذلك على النص بل المستفاد من اكثر الاخبار والفتاوى انه يتحقق باتيان النافلة بينهما
ففي رواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع
ويؤيده اطلاق الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت فالاول مثل ما رواه سعد بن سعد وقد تقدم وما رواه زرعة
في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ... الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم
صل العصر وفي رواية اخرى خفف ما استطعت فان المستفاد ... استحباب تخفيف النافلة وتعجيل
الفريضة وعدم افضلية تاخير الثانية للاعتبار ما يسع النافلة طالت ام قصرت وقد روى الصدوق في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك
ان الرضا ع كان لا يفرق بين الصلوتين الظهر والعصر بغير النافلة والتعقيب فما رواه في الخصال عن سعيد بن علاقة قال قال
امير المؤمنين ع الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق فربما يحمل على المعذور الذي يخاف تفرق حرفائه ومعامليه والاقرب ان
يحمل على هذا النوع من الجمع بان يأتي الفرضين والنوافل في مكان واحد قال العلامة في المنتهى انه لم نقف على ما يدل على استحباب
التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد واشار به الى الرواية المروية في الكافي الموافقة لمضمون رواية الخصال
ثم قال يجوز ان يكون الحكم تاويلا يجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا قال وقال الحق انه
يستحب فيما الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول
وقت الصلوتين انتهى   ثم ان فرغ من نافلة المغرب ... قبل الشفق بعدها فالاولى تاخير العشاء الى ان يذهب
الشفق رفعا للخلاف وتمسكا بالاخبار المتقدمة الدالة عليه لكن لا يستحب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق ان ادركه وكما
تنفل لما دريت من افضلية المبادرة الى اول الوقت فالاول وفي صحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا
غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق واما ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي رواية اخرى الى نصف الليل فمع ضعفهما ومعارضتهما لظاهر العمومات يحتمل
ونظايرها الاستدلال على استحباب تاخيرها كما ظن اذ المراد من قوله ان مخافة المشقة منعني عن التاخير ولولا ذلك لجعلت افضل اوقاتها
الثلث او النصف وكنت مؤديا لها وقتئذ لكني لم افعل ذلك بل جعلته افضل وقتا لها عند سقوط الشفق   والصحيح
منها صحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور ... الحديث في المتن وفي رواية اذا زالت الشمس فصلها قبل اذا
زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة وفي اخرى اول وقت الجمعة ساعة زوال
الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده
قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس صل الفريضة واذا زالت الشمس قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدا بالفريضة
واقض الركعتين بعد الفريضة وروى ... السراير نقلا عن جامع البزنطي عن الرضا ع وفي المجالس عن عبد الملك بن اعين عن الصادق ع
قال ان من الاشياء اشياء مضيقة وليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس ومن
الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وفي فقه الرضا قال ع وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة
نحو وقت الظهر في غير الجمعة ... صلوة العصر فليس بينهما نافلة يوم الجمعة واعلم ان ثلث صلوات اذا دخل وقتهن ينبغي ان تبدأ
بهن ولا تصلي بين ايديهن نافلة صلوة استقبال النهار وهي الفجر وصلوة استقبال الليل وهي المغرب وصلوة يوم الجمعة
واصالة بقاء الوقت ... رواية سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في
غير يوم الجمعة   وهو ... مدفوع بما رواه الشيخ في مصباح المتهجد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق ع انه قال في حديث ...

(في الهامش: ووقت صلوة الجمعة الزوال — صح)

ان تقع قبل الزوال يعني الجمعة والرمانا بابا بعد العصر صليتها او قبل الزوال   قول بالجواز وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث
اذا فرغ منهما زالت وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط ووافقه ابن حمزة ومنعه الاكثر لظاهر قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين والبدل يقتضي ذلك
والصحيح محمول رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل واوله العلامة في المختلف بان المراد من الظل الاول هو الفيء الزائد على ظل
المقياس قال فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله نزل فصلى وصدق عليه ان الشمس قد زالت
لانها زالت عن الظل الاول وهو لا يخفى ما فيه من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر مع استلزامه ايقاعها بعد خروج وقتها لانه ذهب الى
ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله فلا ان يريد ان الاول امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وان المراد بالظل
الاول الفيء الحاصل بعد الزوال بلا فصل بما يدل عليه قوله ع حين تزول الشمس قدر شراك فان الاتيان بالصلوة بعد زوال
الشمس عن دائرة نصف النهار بقدر شراك يستدعي ايقاع الخطبة او شيء منها بعد الزوال فيكون معنى قول جبرئيل انا قد زالت
قدر الشراك فانزل وصل وبالجملة فهي لا مجال فيها لاتقع لمعارضة ظاهر الكتاب والسنة   للاجماع ادعاه العلامة في النهاية
وحسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وفي معناها   صح ووقت صلوة العيد
موثقة سماعة ويدل على خروج وقتها بالزوال ما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال
منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وسيقا ومن ظاهر الاولين كون طلوع
الشمس وقتا للخروج الى المصلى لا وقتا للصلوة ولذا قال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وانبسطت وقريب
منه قول شيخنا المفيد ولا ريب انه احوط ويؤيده ما رواه في العيون في حديث بعث المامون الرضا ع في الخروج الى المصلى
لصلوة العيد قال فلما طلعت الشمس قام الرضا ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء ثم ساق كيفية خروجه   وقيل يستحب قال
السيد في المدارك يستحب تاخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه
بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحى به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فيستحب تاخير
الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليعجل بعدها فان وقتها بعد الصلوة انتهى كلامه ولا باس به   ووقت صلوة الآيات
صح ووقت صلوة الآيات من ابتدائها
لا خلاف بين اصحابنا في ان وقت صلوة الآية ابتداؤها من ابتدائها لما نقل ... في صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة
التي ينكسف فيه وفي رواية اخرى اذا انكسفا او واحدة منها فصلوا وفي معناها غيرها واما ما ياخذ انتهائها فقد قال السيد رحمه الله انه
الى تمام الانجلاء لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل
وصحيح ابي عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان يتجلى فاعد وفي فقه الرضا قال ع وان صليت وبعد لم ينجل
فعليك الاعادة او الدعاء والثناء ... انما يكون بعد الانجلاء التام كان الاعادة انما يكون فيه وذهب الاكثر الى انتهاء
الوقت بابتداء الانجلاء والاخذ فيه ولم نقف لهم على حجة يعتد بها واما قولهم في رواية حماد بن عثمان اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا
دلالة فيه على ذلك لظهور ان المراد به تساوي الحالين في زوال الشدة لا لبيان الوقت   ووجوب الصلوة اداء الا ان يتحقق
الفوات عملا بالاستصحاب واطلاق الامر والجهل بالانتفاء المقتضي للقضاء والطهارة تحتمل الاداء والقضاء   وفي الزلزلة
ودهما تمام العمر على المشهور سواء اتسع قدر الصلوة ام لا ولكن ... العلامة الظلمة الشديدة والصيحة وما شابهها حيث ...
ووجوب

ووجوب الصلوة اداء اما عدا ما بعدها ان تردد فيه الجميع لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه وجزم الشهيد
في الدروس بعدم اعتبار سعة الوقت في الرياح والاخاويف كالزلزلة وبانه الاصح لان اشتراطه السعة فيما سوى الزلزلة لقصور زمانها
غالبا فحكم بانها تصلى اداء وان لم يسع التوسعة فالظاهر وجوب الفورية فيها بل عدم نية الاداء لو اخذ بعد الاخلال بها لعذر او غيره وفي
التمهيد في البيان قولا بان الزلزلة ... السكون وهو شاذ الا ان قوله في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كلما خاوف اسماء من
ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف ... بما يشعر بالترتيب فان ... ان يكون لانتهاء الغاية التعليل وعلى التقديرين
تثبت المطلوب ... ووجوب القضاء ... بعد الزوال مما لا دليل عليه وقول العلامة في المختلف بوجوب القضاء مع الترك عمدا او نسيانا
في الايات كلها وعدمه مع الترك جهلا فيما سوى احتراق القرص في الكسوفين.   الا ان يبلغ الفيء الزائد بعد الزوال قدمين وفي قول
صح وقت نافلة الظهر اول الزوال
ذراعا اي مقدار سبعي الشاخص المنصوب كما حقق في محله ووقت نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الفيء الزائد مقدار
ذراعين اي قدر اربعة اسباعه مقدما نافلتها عليها فاذا خرج من ابتداء الزوال مقدار سبعي الشاخص من الفيء او اربعة اسباعه
ولما يصل نافلة الظهر في الاول او نافلة العصر في الثاني تركت النافلة وبدأ بالفريضة والى ذلك ذهب الشيخ في النهاية وطائفة من
الاصحاب والاخبار مستفيضة دالة عليه من ذلك صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان
اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ولما ... لا نافلة في وقت فريضة كما ياتي ويخفى المنع من تقديم نافلة
الظهر على الزوال الا على سبيل الرخصة ... الامام ع التوفيق بين الامرين فقال اذن الحديث يعني انما اخر في ذلك القدر من وقت
الفريضة لمكان النافلة وفي حق المتنفل ويؤيده قوله ع في رواية اخرى وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة فلا ينافي ذلك كون الافضل الاتيان بالفريضة قبل ذلك كما يشعر به اخبار تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة وقد مرت الاشارة
اليها والمراد بالذراع سبعا الشاخص لان حائط المسجد كان بقدر قامة انسان وقد تقرر ان قامة كل انسان مستوي الخلقة
يكون تقدير ثلاث اذرع ونصف بذراعه او سبعة اقدام بقدمه فالذراع والذراعان بمعنى القدمين واربعة اقدام وفي فقه
الرضا قال ع ان الزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار ام طال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وله مهلة في التنفل
والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامته قدمين فقد وجب عليك ان تصلي
الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك العصر اذا صليت في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة
وهو قاض للصلوة بعد الوقت وقال ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعك منهما الا السبحة بينهما والثمان ركعات
قبل الفريضة والثمان بعدها فان شئت طولت الى القدمين وان شئت قصرت وانما ... وقت الظهر بالنوافل فلولا النوافل وعلة المعوّل
لم يكن اوقات الصلاة محدودة على قدرها ... فلذلك تعجل الظهر ان احببت وتعجل العصر ان لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك
ان تصليهما في اول الوقت وتجمع بينهما في السفر اذ لا نافلة تمنعك من الجمع   والمغرب بعد ذهاب الحمرة المغربية ولو ...
ذلك الوقت ولما يتنفل اشتغل بالعشاء ووقت نافلة العشاء بعدها الى انتصاف الليل لما رواه الصدوق عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تزول الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي
شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء   وقيل يمتد في الكل وحكى المحقق في الشرائع قولا بامتداد وقت
نافلة الظهرين بامتداد وقتيهما ولم تطوع ... اذ يدل عليه اطلاق الفرض المتضمن لجواز فعل النوافل مطلقا ... مقدما

على اوقاتها ... حسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر ما شئت وفي رواية قال صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره
وزاد في اخر الا ان ذا صليتها في مواقيتها افضل وفي رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت وفي قرب الاسناد عن ابي جعفر ع قال نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم لكن الافضل
الاتيان بها في مواقيتها كما نطقت به الرواية السابقة وبما فيه من الصحاح الدالة على كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة سيما لغير
المتنفل ... في الاوقات المخرجة عن ... النوافل المحدودة بالذراع والذراعين ونحو ذلك كما مضت الاشارة اليه ... وقال
الشهيد في الذكرى والدروس والسيد في المدارك وشيخنا البهائي في الحبل المتين الى امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت فريضتها
لانها تابعة لها كالوتيرة فيمتد بامتداده لقوله ع في خبر واحد من الاخبار الواردة في بيان تعداد النوافل واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الاخرة ويعضده قوي صحيح ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء
الاخرة فان الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لا يجوز ان ... حينئذ الا تكون
بعد ذهاب الحمرة   كما ... العترة منها حسنة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومنها صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر
بعدما يطلع الفجر قال لا والفجر ظاهر في الثاني ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان
بين الصبحين خرج ... نعم الساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر فان استحباب كون الوتر بين الفجرين مما يوم الى
ان المراد بالفجر الاول هو الثاني وقال السيد اخر صلوة الليل طلوع الفجر الاول محتجا بان ركعتي الفجر اخر صلوة الليل ووقتها الفجر
الاول وهو ضعيف لانه دليل من الوهن ... عليه   ويجوز تقديمها على الانتصاف للضرورة الا ان قضاءها بعد الفجر
افضل من التقديم عند ابي ... ومنع ... التقديم مطلقا بناء على التوقيت بالانتصاف ومال اليه العلامة في المختلف ويدفعه
صحيح يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب
يكثر النوم فانا آمرك به وفي معناها اخبار اخر ورواه الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن ابي قرة عن ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل
بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل
وقال الصدوق في صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم وفي العلل فيما رواه الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت
راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله ويدل على افضلية التاخير ثم القضاء صحيح ابن وهب عن الصادق ع قال قلت ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوة الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وفي قرب الاسناد عن ابي جعفر اخيه ع قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم
من الليل يصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل
والقضاء

والقضاء بالنهار افضل من ذلك كله   ويجوز فعلها بعد الفجر للضرورة ايضا بشرط ان لا يعتاد ذلك كما يدل
عليه صحيح سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي
الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وفي معناها اخبار اخر وسيأتي ما يدل على جواز الابتداء بها بعد الفجر مطلقا
لكن في المشهور انه انما يجوز ذلك اذا تلبس منها قبل الفجر باربع ركعات تمسكا بما رواه مومن الطاق قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وفي معناه غيره وسيأتي في بحث
كراهة النافلة في وقت الفريضة ما يدل ... من فقه الرضا وليس ببعيد الا ان ابقاء الادلة على اطلاقها واحمل الضعيف المفهوم
واعتضادا بما رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة
الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ... كان فلا ينافيها ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانه وما في معناها
من الصحاح محمولة على الافضل والاولى كما قاله الشيخ في التهذيبين وحمله العلامة في المختلف على التخيير بين الامرين   كما في الصحيح
رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة
على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك   والمشهور ان افضل صلوة الليل كلما
قربت من الفجر كانت افضل لصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها
الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي ورواية مرازم عن الصادق ع قلت متى اصلي صلوة الليل قال
صلها اخر الليل   لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية ... رواه الحلبي عن الصادق ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى
العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان
لكم في رسول الله ص اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل وفي حديث اخر بعد نصف الليل وفي معناها صحيح
ابن وهب   ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية وفاقا لاكثر الاصحاب لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما والاول مستفيض وفي فقه
الرضا قال ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ولا باس بان تصليهما اذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان
افضل وقد تقدمت الاشارة الى الصحاح الدالة على كراهة التنفل بعد دخول الوقت والتاخير عنه   وقيل بل
وقتها طلوع الفجر الاول قاله الشيخ في المبسوط وهو قريب من قول السيد واستدل له العلامة في المختلف بصحيح يعقوب بن
سالم قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر حملا للفجر على الاول واجيب بمعارضتها الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع
صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر وظاهر كلام الاسكافي دال على ذهاب وقتها بطلوع الفجر الثاني واختاره الشيخ
في التهذيبين لصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل وفي صحيح البزنطي قال احش بهما صلوة الليل وفي معناها اخبار اخر ثم حمل الشيخ نهيها ما دل

على جواز النافلة قبله وبعده ومنه تارة على عدم لا يدرك ان عشرين ركعة صلوة الليل واخرى على ان المراد من الفجر هنا الفجر الاول
وجوز في الاستبصار حمله على الرخصة او على التقية ويؤيده هذا ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر
فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وقيل بل عقيبه باستمرار الفريضة قاله الشهيد في الذكرى لما رواه سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة وقد ربما يؤيده ايضا
فحسنة ابن يقطين المتقدمة لانها وقتها بطلوع الحمرة محمولة على الافضلية كما قاله فيه والتوفيق الاتم الجامع بين مجموع الاخبار ان
يقال اولوية تقديمهما على الفجر الثاني وكراهة التأخير عنه وجواز فعلهما مع طلوع الحمرة ايضا وعليها يحمل الاقوال الثلثة والاخبار
المختلفة فاحتمل كلا منها على ما يحتمل ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدها لما رواه حماد بن عثمان قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني
لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما ولم يقيد
الاصحاب استحباب الاعادة بالنوم ومستندهم غير معلوم كما في الاخبار منها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود
فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر وفي رواية اخرى قال تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص
فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وفي قولهم فاذا استبنت الزيادة دلالة صريحة على ان المعتبر هو ظهور الزيادة
لا عدم ظهور النقص وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال ربما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم
ظهور النقص في الحكم بالزوال كما حكم به العلامة في المنتهى او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع كالبلاد التي على خط الاستواء
والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه وذلك في الفصل الذي تسامت فيه الشمس سمت رؤوسهم فحينئذ يعدم الظل عند وصول
الشمس الى دائرة نصف النهار ويحدث اذا زالت عنه وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وهو علامة الزوال
في عامة المعمورة من البلاد فان الشمس عند الوصول الى دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال تكون بين عيني من استقبل
نقطة الجنوب حتى اذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واكثر الاصحاب عدوه من العلامات ولكن ابدلوا استقبال الجنوب
باستقبال القبلة ولا يتم ذلك الا اذا اريد بها قبلة اطراف العراق الغربية التي تنطبق على نقطة الجنوب وروى ابراهيم الثقفي
في كتاب الغارات عن ابن نباتة قال قال علي عليه السلام في خطبة الصلوة لما وقت فرض رسول الله وساق الحديث الى ان قال
وقت الظهر حين تزول الشمس من الفلك وذلك حين يكون على حاجبك الايمن الحديث ولعله يحمل على عند استقبال الجنوب
وميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للمهندس وهذا موقوف على استخراج خط نصف النهار والطرق
في استخراجه كثيرة من ذلك ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وطريق عملها ان تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع
وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون على زوايا قائمة ويعرف ذلك
بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلث مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس
قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه تعلم عليه
علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه تعلم عليه علامة وتصل ما بين العلامتين

يعرف الزوال بزيادة الظل

استبنت

بخط مستقيم

بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس
ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس والاولى استخراج ذلك
الخط حين كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى اخر الجوزاء لا حين هبوطها من اول السرطان الى اخر القوس لعدم استقامته كما
حققه بعض اهل الفن والاسهل في استخراج هذا الخط ان يخط على ظل الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخرى فان اتصلا
خطا واحدا نصف ذلك الخط بخط اخر على القوائم وان تقاطعا فنصف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخط فالخط المنصف للزاوية
هو خط نصف النهار وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديوك وتجاوبها وظاهر
الصدوق الاعتماد عليه ومال اليه الشهيد في الذكرى ولكن لضعف سندها لم يتمسك بها الاخرون وكيف كان لا تعويل عليه الا اذا
صرت في الوقت بالتحيل لا مطلقا وقال الاسكافي وجماعة منهم الشيخ في المبسوط والاستبصار والصدوق في علل الشرايع
والسيد في بعض كتبه لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومن زيادة في رواية صحيحة اخرى قلت متى تغيب قرصها قال اذا
نظرت اليه فلم تره وفي صحيحة زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت
او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلام يظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وفي معناها اخبار مستفيضة
وعند الاكثر على ذهاب الحمرة المشرقية لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وفي مرسلة اخرى وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق مخالفة للاعتبار اذ لا معنى للغروب الا الاستتار عن النظر بحيلولة
حيلولة الارض وهذا امر اضافي يختلف باختلاف الاماكن والبلدان لكروية الارض فان اريد بالغروب الغروب من جميع الاماكن
فذلك باطل قطعا وان اريد به الغروب عن بلد المصلي فهو حاصل بالاستتار غير موقوف على ذهاب الحمرة واعتبار الافق الحقيقي
مشكل جدا لاستلزامه الغروب قبل الاستتار فيما اذا كان الافق الحقيقي واقعا فوق الافق الحسي فيجب تاويلها بما يوافق الاخبار
الاولى بحمل الحمرة في بعض الروايات على شعاع الشمس او حمل الجميع على افضلية تاخير الصلوة والافطار الى ذهاب الحمرة ولذا
كفى وقتها بالاستتار وهذا هو الاحوط كما يدل عليه ما في صحيحة عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و
يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان
كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وفي رواية
اخرى قال عليه السلام مسوا بالمغرب قليلا فاني كثيرا ما حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص فالاولى حملها
على ان الوقت يدخل بسقوط القرص وان الافضل التاخير الى ذهاب الحمرة لتحصيل اليقين وحمل الشهيد في الذكرى الاخبار الاولى
على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد للخبر رواه محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد وهو ضعيف لانه حكاية حال ولعله فعل ذلك لعذر او لانه وقت موظف مع انه معارض بما رواه
ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل
ذلك متعمدا وفي رواية اخرى ملعون ملعون من فعل ذلك والذي اورده الصدوق عن اسمعيل بن همام قال رايت
الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وفي رواية اخرى انه اذا
صليت المغرب ان ارتبع السماء كوكبا وفيه ان الاول حكاية فعل كما قلنا في سابقيها والثانية محمول على استحباب
تثنية الاذان في صلوة ونقلها على نوره فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب كذا في التهذيب

كما في الخبر رواه عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال
فقال باي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وفي بعض الاخبار النجوم الطالعة عند الغروب لا مطلقا كما لا يخفى ويعرف ايضا بمنازل القمر الثمانية و
العشرين المشهورة الى برج القمر كل ليلة بما لا يقرب اسبوعا فانهم وجدوا الشمس تقطع كل منزل من تلك المنازل في ثلاثة عشر يوما فصار ايام
المنازل ثلثمائة واربعة وستين فيكون الفجر مثلا بعد الناصية ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل الفضاء اسما لما يكتنفه
ظاهرا على الراس وبين العينين من المنازل فصعد منها الى منزلة الفجر ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع كما قرب ليلة الهلال فيما تنصف
سبع من الليل ثم يزاد كذلك الى الليلة اربع عشرة ثم يتاخر لليلة حتى عشرة نصف سبع وهكذا الى الاخرة كذا قاله المعول ويعرف ايضا بظهور
بياض في وسط السماء كما نقلته في رواية المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد
تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب
ويعرف الفجر الاول المسمى بالصبح الكاذب بظهور الضوء المستدق المستطيل كالعمود الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة ولذا سمي
بالكاذب اذ ليس هذا الضوء من نور الشمس والا لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منها ثم يزداد ذلك الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضا
منبسطا في عرض الافق ويتصل به كنصف دائرة وهو الفجر الثاني المسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويدل على ذلك
صحيحة ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية
البيضاء وصحيحة علي بن عطية عن الصادق عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء او نهر سوراء على اختلاف الروايتين وفي
رواية اخرى انه كتب الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء مع التمكن من العلم الشرعي عن الظن الغالب
لا يجوز التعويل على الظن الذي هو مناط اكثر الامور الشرعية فالمراد بالظن الذي لا يجوز الاستناد اليه هو المعنى المرادف للشك ويدل عليه ورد ما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر لا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم
وفي رواية لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وفي السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الله بن
عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت فصل الفريضة وقال المحقق في المعتبر
لو سمع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن فلولا ان الاذان مشروع لذلك ويؤيده رواية محمد بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر
ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذانه وروى العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر من اصحابنا وهو يقول يصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله
ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس ويمكن الجمع بينها بحمل
الروايات على المؤذن الثقة الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت وبعيدا علامة العلم والتحري على ما اذا لم يمكن ذلك ويؤيده صحيحة ذريح
المحاربي قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ويجوز مع عدم العلم التعويل على
الامارات المفيدة للظن على المشهور ومنعه الشهيد في الدروس بالاوراد والاجزاء قال وروى في الزوال بجواب الديكة
او تصويتها ثلثا لما رواه سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك وما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة
فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه والرواية الاولى وان كانت ظاهرة في الاجتهاد

لا يجوز التعويل على الظن

القبلة

القبلة الا انهم قالوا يشملها للوقت ايضا والثانية وان كانت واردة في الصوم الا انهم لم يفرقوا بينه وبين الصلوة في ذلك
خلافا للاسكافي فقال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين
خير من صلوته مع الشك ويعضده العمومات السابقة وفي تفسير النعماني عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال في حديث ان
الله اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها
ويستيقنوا انها قد زالت ولو انكشف فساد ظنه فان فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت فلا صلوة له ووجب عليه الاعادة
بلا خلاف لصحيحة زرارة المتقدمة وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وفي معناها اخبار مستفيضة
وهكذا الحكم لو دخل الوقت وهو متلبس ولو بعد التكبير وفاقا للسيد والعماني والعلامة في المختلف لموثقة ابي بصير المتقدمة و
العمومات الدالة على عدم جواز الصلوة قبل وقتها وقال الاكثر تصح صلوته لو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لما رواه
اسمعيل بن رياح عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت
عنك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة بجهالة الراوي الا ان ضعفها ينجبر بشهرة العمل فيحمل اطلاق السابقة عليها ومراعاة الظن
بالدخول اما لو صلى قبلها عامدا او جاهلا لكونها قبل الوقت او ناسيا لمراعاة الوقت فالمشهور بطلان الصلوة وان دخل الوقت
في اثنائها لعدم الدخول الشرعي وفيه اقوال اخر والنصوص منها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل اذا غلبته عيناه
او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وفي رواية اخرى من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
وفي معناها خبر الاصبغ وروى الشهيد في الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال عليه السلام من
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ويستفاد منها عدم الفرق بينها وبين الواقعة بتمامها في الوقت
في كونها اداء كما عليه الاكثر فما نقل عن السيد من انها قضاء في الكل بعيد كقول بعضهم بوجوب توزيع النية فيما يقع في الوقت
في الوقت كونها اداء وما وقع خارجه قضاء وعن البعض في ذلك تطويل الجدول لما عرفته في مباحث النية ولا يكفي ذلك في
اول الوقت فلو ادرك من اول الوقت مقدار اداء ركعة ثم حصل له العذر المانع من الصلوة كالاغماء والحيض ونحو ذلك فلا تستقر
الصلوة في الذمة الا اذا مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الصلوة تامة فقط واليه ذهب الاكثر بل ادعى الشيخ في الخلاف
عليه الاجماع للاصل المقتضي لعدم الوجوب وللفرق بين المقامين من تمكن المكلف في اخر الوقت من الاستيعاب واتمام
الصلوة بعد زوال العذر وعدم تمكنه في اول الوقت لوجود العذر ونقل عن الصدوق والسيد انهما اوجبا القضاء اذا حصل العذر
بعد مضي مدة يمكن فيها ادراك اكثر الصلوة وهو شاذ والحجة غير معلومة وعلى ما قلنا يظهر حكم الحائض والنفساء اذا طهرتا في
اواخر الوقت او رأتا الدم في اوائله والنصوص فيها بخصوصها واردة اداء او قضاء فمن صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلوة ويصلي الصلوة التي دخل وقتها وفي موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت
الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وفي معتبرة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين وهي محمولة على انها صلت في

من ادرك ركعة من الوقت

اول الوقت لئلا يتضايق العصر بقيتها وفي صحيح اخر كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد
كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط وكان يامرها ان تصلي العصر
وهو محمول على الاداء وركعت قبل الغروب مقدار اربع ركعات لا ازيد ولعل ظاهره يومئ اليه فان ذكر وهو في صلوة انه
لم يصل الاولى عدل بنيته اليها الا انه يشترط في المغرب امكان عدوله اليها وذلك حيث لا يتذكر بعد ركوعه في الرابعة ولا بعده
قيامه منها لان زيادة ما ليس ركني سهوا مغتفرة يدل على ذلك صحيح زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
قال وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة
ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وفي معناها صحاح مستفيضة وان فرغ من الصلوة
فذكر بعدها او ذكر حيث لم يمكن العدول اليها فهل تجزئه الثانية ولا يعيد الاولى بعدها ان لم يصل الثانية في الوقت المختص
بالاولى واعادها مرتبتان صلاها في المختص هذا على ما هو المشهور وعلى ما قاله الصدوق من اشتراك الوقت من اوله الى اخره
بين الفرضين اجزاته مطلقا سواء صلاها في اول الوقت ام لا فيأتي بالاولى بعدها ويدل على ما ذهبنا اليه اطلاق الروايات السابقة
وما في معناها ويحتمل اجزاء الثانية عن الاولى في الظهرين ولو تذكر بعد الفراغ فيأتي بفريضة العصر بعدها كما نطقت به
صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وفي معناها اخر وفي فقه الرضا قال ع سئل العالم ع عن رجل نسي الظهر حتى
العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك والجمع بينهما بالتخيير بين ذا وذا ممكن الا ان الشيخ في الخلاف
والتهذيب في الذكرى حملا الاخيرة على ما اذا تذكر حيث قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد وان اتسعا وقتا
تخير في تقديم ايهما شاء لاصالة عدم وجوب تقديم احدهما ولانهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف
بينهما وقال الصدوق والشيخ في النهاية وجماعة بوجوب تقديم الحاضرة لظاهر الامر الوارد في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيح
محمد بن مسلم والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان
يذهب وقت الفريضة الحديث والجمع بينهما بالتخيير ايضا ليس ببعيد كما قاله الاكثر مضمون بعض الصحاح الاخر ايضا
كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت
الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي معناها غيرها
واما البناء فعليه المفيد والسيد وجماعة وخالفهم الشيخ في المبسوط فاوجب استيناف صلوة الاية واختاره
الشهيد في الذكرى مستدلا بان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد تجويزه من الشارع والشروع في الحاضرة
ابطال للاولى فيجب استينافها وهو اجتهاد في مقابلة النص واما ما ينقدح من كلام الصدوق في الفقيه من جواز القطع
والبناء مع دخول وقت الفريضة فلعله استند فيه الى ما في فقه الرضا انه قال ع ولا تصليها في وقت الفريضة حتى تصلي
الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف
واذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلي فيه من صلوة الليل وصلوة الكسوف فصل صلوة الكسوف واخر

مطلب لو اشتغل بالعصر اولا

مطلب اذا حصلت الايات في وقت الفريضة

صلوة

صلوة الليل ثم اقضها بعد ذلك ويعارضها الاخبار الآتية فلو حمل هذا على ان المراد لو بقي منها ما فيه المضيق لا التام الاخبار
المشهور عنه في الصحاح منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا
صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة وفي موثقة اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها وروايه زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت
فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه
قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وفي السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة
وفي معناها اخبار مستفيضة كالحسن رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل المدينة ... وموثق سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الامر
موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان
وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت
الى قريب من اخر الوقت كالحديث المذكور كحسنة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي
الفجر ... وحسنته عنه ع قال قلت له الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر
فقد دخل وقت الغداة وفي معناها اخبار اخر كما يظهر من الحسن السابق لمحمد بن مسلم وفي فقه الرضا قال ع لا تصل النافلة
في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس وقبلها ومثل ركعتي الفجر
فانه يجوز فعلها بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلوة الليل ونحو ذلك انك اذا ابتدات بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد صليت
منها ست ركعات او اربعا بادرت وادرجت باقي الصلوة والوتر ادراجا ثم صليت الغداة وقد وقع التفريع ... صحيحة
زرارة المتقدمة توقيت نافلة الظهرين وروى الصدوق في العلل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لئلا يكون تطوع في وقت مكتوبة وفي معناها اخر ... لم جعل الذراع والذراعان
الا النوافل لاجل اشتراك وقت فريضة الظهر ... من ذراع وذراعين وانما جعل ذلك لئلا يزاحم النافلة
الفريضة واما الذي لا يتنفل فاول الوقت للظهر في حقه اول الزوال وللعصر الفراغ من الظهر وعليه ورد قولهم ع اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه بالنوافل المبتداة الراتبة كالتي لا سبب لها في اوقات خمسة عند طلوع الشمس
الى ان يذهب الحمرة وعند غروبها الى ذهاب الشفق المشرقية وعند قيامها في الاستواء الى ان تزول وبعد صلوة الصبح
الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروبها واستدلوا على ذلك بصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وموثقة الحسين بن مسلم عن ابي الحسن الثالث ع قال ان
الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان
يوقعك على حد يقطع بك دونه وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر

مطلب المشهور تحريم التنفل لمن عليه الفريضة

مطلب المشهور كراهة التنفل في الاوقات الخمسة

حتى تصلي المغرب وفي العلل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس
لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك
فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت
الريح فارقها وفي معناها اخبار اخر وظاهر السيد التحريم حيث قال في المسائل الناصرية لا يجوز ان يبتدأ في هذه الاوقات
بالنوافل وظاهره التحريم وصرح في بعض كتبه بانها بعد طلوع الشمس محرم الا في يوم الجمعة واول قولي الشهيد في الذكرى بصلوة
الفجر وهو كما ترى وليس في النصوص الا نقل ذكر الابتداء بل كراهة مطلق الصلوة في هذه الاوقات الا ان الاصحاب قيدوه
بالنوافل المبتداة التي ليس لها سبب دون ما له سبب كقضاء نافلة او فريضة او تحية او زيارة او احرام او طواف او نذر
فانه لا باس به لورود الاذن بالفرائض وقضاء النوافل في الاوقات كلها في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه
يصليهن الرجل في الساعات كلها وزاد في رواية ابي بصير وصلوة الاحرام وفي موثقة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال
لا باس بقضاء صلوة الليل والوتر بعد صلوة العصر والفجر الا ان بذلك وان اختص بقضاء النوافل وعن هذا ما ذكر الا انهم
عمموه والحقوا كل ماله سبب من الاسباب والشيخ في النهاية فقال يكره صلوة النوافل وقضاؤها عند طلوع الشمس
او غروبها ولم يقيدها بالمبتداة ومثله قال شيخنا المفيد الا انه بدل الكراهة بعدم الجواز ولعل اراد به الكراهة ايضا وهو جمع بين
الاخبار اذ كما يمكن تخصيص عموم المنع بالنوافل كذلك يمكن تخصيص عموم ذوات السبب والاذن فيها بغير هذه الاوقات ويؤيده
ما رواه الحميري في قرب الاسناد ... قال رايت ابا الحسن ع صلى الغداة فلما سلم الامام قد دخل الطواف فطاف اسبوعا
بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ومضى ولم يصل الا ان الظاهر انه محمول على التقية كما ان القران بين
الطوافين ايضا محمول عليها وتوقف الصدوق وقال في الفقيه بعد ايراد اخبار المنع وروى لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري واما ما سالت من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهذا يستفاد منه انه توقف في حكم الطرفين لتعارض الاخبار وهو في محله فظاهر
كلامه في الخصال عدم كراهتها بعد الفجر وبعد العصر والشيخ في التهذيب حمل رواية العمري على ... وهو ابعد فالظاهر ان الاخبار الاولة
صدرت عن تقية كما جوزه في الاستبصار كما في الصحيح رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا صلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة وفي المستفيض رواه ... سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم
فاقضه فانه من سر ال محمد وفي معناه اخبار مستفيضة وما ورد من المنع من قضاء النافلة بعد العصر محمول على التقية لان العامة
يعرفونه في النهي عنه ولهذا قال انه من سر ال محمد وعليها يحمل ما رواه في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن الفضيل
البصري قال قلت لابي الحسن ع ان يونس كان يفتي الناس عن ابائكم ع انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي ع ... وقال بعض
المتاخرين حملا اخبار النهي مطلقا على التقية قال لانه اشتهر الحكم بين العامة واتفاقهم على افراد من جملة هذه الاوقات
في مكان المصلي او مملوكا للمصلي سواء كان مملوك العين والمنفعة او مملوك المنفعة خاصة او ماذونا
فيه ... من ان يكون بالاذن الخاص كقوله صل فيه او بدلالة الفحوى وهو مفهوم الموافقة ... الا على الاعلى
كما اذا قال الضيف المنزل للطعام ... على جواز الصلوة فيه او بشاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان

القول في مكان المصلي

مطلب المشهور اشتراط اباحة مكان المصلي

المالك

المالك لا يكره ذلك وربما قيل بعدم جواز الاكتفاء بالامارة بل لا بد من العلم برضا المالك وهو بعيد فتبطل في المغصوب
مع العلم بغصبه واختياره سواء كان هو الغاصب او غيره الا اذا اذن المالك لاحد ... من كلام بعضهم عدم افادة اذن
المالك للاباحة مع تحقق الغصب وهو بعيد جدا عالما اختيارا اما التقييد بالعلم والاختيار فللاتفاق على صحة صلوة الجاهل
بالغصب والناسي له والمضطر بالاكراه فيها اما الجاهل بتحريم الصلوة في المكان المغصوب فالمشهور بين متاخري الاصحاب انه
كالعالم في الحكم بالبطلان وقرب بعض مشايخنا الحاقه بجاهل الغصب اذ لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وليس لهم على ذلك
دليل يسكن النفس اليه استدلوا على ذلك بان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المخصوص منهي عنها فلا يكون مامورا
بها لاستحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وبان النهي يدل على فساد المنهي عنه حيث يكون النهي متناولا لنفس العبادة
وان كان بطريق اللزوم وهنا كذلك لان النهي تناول القيام والسجود ويلزم من بطلانها بطلان الصلوة ولا يتحقق ذلك مع الجهل
او النسيان لارتفاع النهي حينئذ وفي تحف العقول قال امير المؤمنين ع في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن
من وجهه وحله فلا قبول له وهذا ما قالوا وللبحث فيه مجال اذ المنهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص وليس ذلك جزءا
من الصلوة ولا شرطا بل هو امر لازم للجسم مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها من الافعال واما الاستقرار المعدود من واجبات
الصلوة فليس هو عبارة عن شغل الحيز بل المراد عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز خارج عنه لانه هو ولهذا لم يحكم المحقق في المعتبر
بصحة الوضوء في المكان المغصوب وللسيد قول بصحة الصلوة في الصحاري المغصوبة عالما كان المصلي او جاهلا مختارا
او مضطرا نقل عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق انه قال من دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته
جايزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك من لبس ثوبا بغير اذن مالكه فانه صلوته جائزة وكان
عاصيا في لبسه لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وهذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه
او لم يتوجه نحو القبلة فان صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذا من كذب
في شهر رمضان وهو صائم لم يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان صومه جايزا لانه منهي عن الكذب صام او
افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك الحج
وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكان حجه جائزا لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام
او جامع في احرامه قبل الوقوف لكان حجه فاسدا لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ولاجل الحج وكل ما كان
واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض وكل ما لا يجب الا مع الفرض فان ذلك من شرائط لا يجوز الفرض الا به
على ما بيناه انتهى كلامه ملخصا الا في محل الجبهة فانه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط طهارته في الصلوة مطلقا ولا في اشتراط
طهارة موضع الصلوة من النجاسة المتعدية الى ثوب المصلي وبدنه كما يستفاد من ظواهر اكثر الاخبار الاتية اما غير المتعدية
منها ففيه خلاف والاكثر على عدم الاشتراط للاصل وعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتك الصلوة فصل
ولخصوص صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وفي صحيحه الاخر في البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست فلا باس وفي معناها صحاح مستفيضة
وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه
ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس ونحوهما وان دل على عدم اشتراط طهارة

مطلب لا يشترط طهارة المكان عن النجاسة الغير المتعدية

موضع السجود ايضا بلا معارض الا ان الاجماع على اعتبار طهارته خصصها باعداه وقيل بل يشترط طهارة
المكان مطلقا سواء كان محل الجبهة او غيره واحتج السيد بالاخبار الناهية عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن
النجاسة ولولا اعتبار طهارة مواضع الصلوة لما نهي عن الصلوة فيها وبموثقة عبدالله بن بكير قال سالت ابا عبدالله ع عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا وحملت الاولى على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على جواز الصلوة فيها مع ان الصلوة لما
كانت تعظيما لله وتقربا اليه وهذه المواضع مستقذرة مستخبثة فلا يناسبها ذلك فيها وربما حملت على ما اذا لم تخل عن نجاسة
متعدية كما هو الغالب فيها وعبّرت الموثقة بالتنديد وعلى حملها على الكراهة ايضا كما يشعر به رواية قرب الاسناد الظاهرة
لمعارضتها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس
ولم نقف على مستنده الا ان العلامة استدل له في المختلف بالموثقة المتقدمة ثم جوز حملها على الاستحباب وربما يتوهم الاحتجاج
له بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لتحريم دخول المساجد على الجنب وهو غير صالح للاستناد لعدم تلك النصوص الا انه مع ان الظاهر كون المراد من المساجد
فيه الابنية كما قرر الا انه يحتمل ان يراد به الاعضاء السبعة كما ورد في بعض الروايات ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
والنصوص المستفيضة منها صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص
ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على
ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا صلوة لمن لم يشهد
الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا كما في الصحيح رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال
قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي
واما ما ينافيها ظاهرا عن زريق بن الزبير الخلقاني عن ابي عبدالله ع انه قال ان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة فيما سواه من المساجد
ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وفيه في وصاياه لابي ذر
قال ص يا ابا ذر صلوة في مسجدي تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله يطلب به وجه الله وفي صحيحة ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صلى في المسجد الحرام ناسيا في الملتقى وعليه يحمل الخبر ومن عشرة الثمالي السابقة وفي صحيحة
معاوية بن وهب عن ابي عبدالله ع ان النبي ص كان يصلي صلوة الليل في المسجد وعلى خلافه ورد ما روي عن النبي ص انه قال افضل
الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وما ورد انه ص امر جابر بان يصلوا النوافل في بيوتهم كذا في الخبر رواه
الصدوق في الفقيه وعليه فتوى الاصحاب وفي رواية يونس بن ظبيان قال قال ابو عبدالله ع جر مساجدنا اسكم البيوت
والنصوص المستفيضة منها صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
وفي رواية ابي بصير عنه ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه وفي
رواية غياث عنه ع انه ص وضع قلنسوة وصلى اليها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون
بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وفي رواية اخرى قال اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ويستفاد منها انه يتحقق
الاستتار بكل ما يعد ساترا بدرء مرور المار فان كان في بيت في حائط او سارية وان كان في فضاء فشخص مرفوع

مسألة يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد

مسألة يستحب للمصلي اتخاذ السترة

من الارض

٧٢

من الارض كما ما كان بل يكفي فيه ان يخط بين يديه بخط على ما ذكره فيقطعه كما صرح به العلماء للاطلاق الحق عند الذاكر
يكون ذلك الخط عرضا وفيه تامل وبلغه الى دونها الخبر رواه ابي ع انه قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان صلوته وقدره الاسكافي بمربض الشاة لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع انه قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وفي معناها اخبار وفي الحسن رواه الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب دفع المار بعد الاستتار لئلا ينافي استحباب السترة ولعله مخصوص بمن لم يحل
قلبه بمرور المار فانه لم يبطل المرور عن الحضور ولم يلزمه الدفع بعد وضع السترة لما رواه محمد بن مسلم انه ع كان يصلي والناس يمرون
بين يديه فلا ينهاهم فقيل له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم بقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
وفي العلل عن ابي سليمان مولى ابي الحسن العسكري ع قال سالة بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء فقال لا ليست
الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها بين انما تذهب الى الجهة التي توجه صاحبها اليه
فان كان تقيد منوجها الى ما لم يسبانه لا انعه مرور رسي بين يديه وان كان يقيد منوجها عنه تعالى فنبرق فلا ذكر الحق سواء مر
بين يديه مار او لا وهذا هو المراد من الجزء المتعزز مما رواه الصدوق في التوحيد عن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن
موسى بن جعفر ع وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال ان الناس يمرون بك وهم في الطواف فقال ع الذي اصلي
له اقرب الي من هؤلاء والخبر رواه عن النبي ص انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له
من ان يمر بين يديه يكره تكلم الرجل والمرأة اختلف الاصحاب في جواز صلوة كل من الرجل والمرأة الى جانب الآخر او صلوتها
امامه مع عدم الحائل او بعد عشرة اذرع فقال الشيخان وابي حمزة والحلبي لا يجوز ذلك سواء صلت بصلوته او لا فان فعلا
بطلت صلوتهما واستدلوا عليه بظاهر صحيحة ابي العباس قال قلت لابي عبدالله ع اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وموثقة عمار عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل
بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير
صلوة فلا باس حيث كانت وذهب السيد واكثر المتأخرين من اصحابنا الى الكراهة في ذلك جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما
شبر اجزأه وفي صحيحة جميل عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي وفي صحيحة فضيل عن ابي جعفر ع قال انما
سميت بكة لانه تبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره
في سائر البلدان وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله ع في الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا
ان يكون بينهما شبر او ذراع او كوة وفي رواية اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس وفي اخرى لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان
يكون قدامها ولو بصدره وفي رواية علي بن جعفر في الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه
قال لا باس وفي السرائر نقلا من كتاب المشيخة حريز عن ابي جعفر ع ان زرارة قال له المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي
بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا ورواه في الفقيه وفيه قدر ما يتخطى بدون لفظة
لا او نادى في اخره فلا باس ان صلت بحذائه وحدها كما في الموثق رواه عمار عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور

مسألة يكره تكلم الرجل والمرأة

قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وفي المحاسن عن النوفلي رفعه قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر
وفي معناها اخبار وحملت على الكراهة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس
وتشتد الكراهة اذا اتخذت قبلة لموثقة معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة وظاهر كلام
المفيد في المقنعة يعطي تحريم جعل القبر قبلة الا مع سترة كما نسبت كما استفاد من الاخبار وفي مرسلة ابي ابن عمير عن الباقر ع
ان الصلوة المفروضة عند قبر الحسين ع تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة وفي معناها اخبار اخر ورواها ابن قولويه في كامل
الزيارة نعم يكره جعلها محاذية للقبر وفي احد جانبيه بحيث يكون موقفه اقرب الى القبلة من عنده جهته المقدس في صحيحة
محمد بن عبدالله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى
عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وفي الفقيه بعد قوله التقدم
ذلك فان في قوله يجعله الامام الى اخره دلالة صريحة على عدم جواز التقدم عليه بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف
كالماموم بالنسبة الى الامام وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها اما الاول فلصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
لا تصلي صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة وفي معناها صحاح مستفيضة
وحملت على الكراهة لموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصليها قال صل وقال
الشيخ في الخلاف والقاضي بالتحريم بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ولا يخلو من قوة اذ ليس حمل الاولى مع استفاضتها على الكراهة اولى من حمل
الموثقة على خوف فوت الوقت والضرورة واما النافلة فلا خلاف في استحبابها فيها للنصوص واما الثاني فلما رواه الحسين بن زيد عن الصادق ع
عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع في حديث المناهي الطويل قال ونهى ان يصلي الرجل على ظهر الكعبة ولعدم التمكن من استقبال افعال
الصلوة كما تعلق به رواية عبدالله بن صالح المتضمنة لوجوب الايماء على من صلى فوقها ولانه والصلوة في البيداء والبيداء
موضع بين الحرمين على راس ميل من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة روي ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول ص فيخسف الله تلك
الارض وذات الصلاصل وقد يكتب بالسين ارض مخصوصة بين الحرمين ذات صوت اذا مشي اليها وقال الشهيد انما جمع الصلصال
وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت وظاهر كلامه ان كل ارض كانت كذلك كرهت الصلوة فيها والمستفاد
من الاخبار انها اسم لموضع مخصوص بين الحرمين وبه قال قدماء الاصحاب وضجنان بفتح الضاد وسكون الجيم والنون بينهما الف جبل بناحية
مكة وقد تفسر الشقرة بشجر الحوذان والكاف كل ارض فيها شقائق النعمان او بالقرب منه بالمدينة خسف بها اهلها وهو المراد منها عند الاكثر
قال العلامة في التذكرة هذه الاربع كلها مواضع خسف باهلها والاصل في كراهة الصلوة فيها ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع
انه قال يكره الصلوة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وما رواه ابن فضال مرسلا
عن الصادق ع قال لا يصلى في وادي الشقرة وفي صحيحة البزنطي قال قلت لابي الحسن ع اي شيء البيداء فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات
الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص وفي صحيحة ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء
فقال يتنحى عن الجادة يمنة ويسرة ويصلي وقال الصدوق في المقنع قال ع تكره الصلوة في طريق مكة في ثلاثة مواضع احدها البيداء والثانية
ذات الصلاصل والثالثة ضجنان وفي رواية تصلى بالدرجات عن ابي فروة ان ضجنان هي اسم واد من اودية جهنم وفي المجالس

عن عمار

٧٣

عن عمار قال قال ابو عبدالله ع لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وفي جواد الطرق وهو العظمى منها الى مكة كما في صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة بعدم جواز
الصلوة عليها الظاهر صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد
فلا تصل فيها وحملت في المشهور على الكراهة جمعا والمستفاد من الصحيح الاولى ان الظواهر هي نفس الجواد والثانية تخصيص الظواهر بما بين الجواد
تطلق عليهما معا وكيف كان فنفي الباس في الظواهر محمول على ما اذا امن سابلة الرجل عنها والاخير كالجواد كما يشعر به موثقة الحسن بن الجهم عن
ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما سايرني عليه
الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل بعيدا عما يمر عليه الرجل اذا اعار بحذاء رفيقه فيمر الظاهر حسبه موطئا
وفي رواية كل طريق يوطأ ويتطرق وكان فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة وفي معاطن الابل ومرابض
الخيل والبغال على المشهور لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وفي موثقة سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا واعطان الابل هي مطلق مباركها التي تاوي اليها كما صرح
فقهاء ما لاخبار كما هو اهل اللغة خاصة كما قاله اهل اللغة والمستفاد من الصحيح الاولى عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم كما قاله الاكثر وهي الاجزاء
حكم بساواتها لمعاطن الابل والتوفيق يقتضي ان يحمل على كونها اخف كراهة من المعاطن الا ان البرقي روى في المحاسن عن سليمان الجعفري
رفعه قال قال رسول الله ص امسحوا رعام الغنم وصلوا في مراحها فانها دابة من دواب الجنة وفيه عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص
لام ايمن لك شاة تستغني ولدك من لبنها وتطيبين سمنها وحصيبة مرابضها والمستفاد منها استحباب الصلوة فيها والحلبي قال بالتحريم
في الجميع كما هو ظاهر المفيد في المعاطن ثم ما تضمنته الموثقة من نفي الباس مع النضح بالماء وقد كان يابسا محمول عند الشيخ في التهذيب
على الضرورة والخوف على المتاع كما يشعر به الاولى لكن الاكثر على زوال الكراهة او خفتها مع الكنس والرش مطلقا وفي الحمام لمرسلة
عبدالله بن الفضل عن ابي عبدالله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها الحمام ويستثنى منه المسلخ ما اذا كان الموضع نظيفا لما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه ع قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال ان كان الموضع نظيفا فلا باس والاكثر على كراهتها فيه مطلقا حملا لنفي الباس
على نفي التحريم ويحتمل بعموم الكراهة وان خفت في النظيف والحلبي قال بالمنع مطلقا وحمل حكم المسلخ حكم فيه خلاف وفي بيت فيه
خمر لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبدالله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله وهو محمول عند الاكثر على الكراهة وذهب
الصدوق والمفيد الى التحريم لظاهر الخبر الا ان عموم المسكر دل على ان النهي انما لك ولم يقل به احد وفي فقه الرضا قال لا تصل في بيت
فيه خمر محصورة في انية ورواه الصدوق في المقنع ثم قال وروي انه يجوز او فيه مجوسي لما رواه الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا يصلي
في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني وربما يستفاد من بعض الاخبار كراهة الصلوة في بيت المجوسي ايضا
وان لم يكن فيه وبه صرح جماعة والمشهور زوال الكراهة برش الارض لمرفوعة او كلب او تمثال او انا يبال فيه لمرسلة
الصدوق عن الصادق ع قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية وفي رواية ولا تمثال جسد في اخرى ولا تمثال انسان ولا بيتا يبال
فيه ومنها اتخذ شاذا او مستدلا للغائط لعدم انفكاكه عن النجاسة غالبا ولما رواه زرارة وحديد بن الحكيم الازدي في الصحيح
قالا قلنا لابي عبدالله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس
الا ان يكون يتخذ مبالا وما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال

تنح عنها ما استطعت وربما يستنبط الحكم الاخير من الاخبار الاتية في الاولى وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط او نزّ
حائط قبلته من بالوعة يبال فيها لما رواه البزنطي عمن سال ابا عبد الله ع عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزّه من البالوعة
فلا تصلّ فيه وان كان نزّه من غير ذلك فلا باس وربما قيل بالكراهة فيما ينزّ من الغائط بالطريق الاولى لانه اخبث وفي الطين والماء وجرى المياه
وقرى النمل وارض السبخة ففي الخبر المرسل عن عبد الله بن الفضل عن الصادق ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وقيدت الكراهة في الطين بما اذا ثبتت عليه الجبهة ولم تغرق والا فلا يجوز الا مع الاضطرار
فيومي كما دلت عليه الاخبار نعم رواية عمار عن الصادق انه سال عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض
وتزول الكراهة في السبخة باستواء موضع السجود وفي الثلج بالضرورة والنسوة اما الاول فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال كره الصلوة
في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي العلل عن الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن الصلوة في السبخة
فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلت ان كانت مستوية قال لا باس وفيه عن داود بن الحصين قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله
الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها واما الثاني فلما رواه داود الصرمي قال سالت ابا الحسن فقلت اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي رواية اخرى فان لم تقدر على الا جبهة
بسط ثوبه ويصلي عليه وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح لما رواه عمار في الموثق عن الصادق ع في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار
الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وفي صحيح علي بن جعفر لا يصلح له ان يستقبل النار وفي صحيح محمد بن مسلم قال سالت
لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او من خلفك او تحت
رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها ان كان بعين واحدة فلا باس
وان كان له عينان فلا وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال
تكسر رؤوس التماثيل وتلطخ رؤوس التصاوير ويصلي فيه ولا باس وهذه الاخبار محمولة عندنا على الكراهة لما رواه عمرو بن ابراهيم
الهمداني مرفوعا عن الصادق ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة قال الحلبي بتحريم التوجه الى النار والتماثيل والمصحف المفتوح وان تردد في الصاد
لظاهر النهي وضعف المرفوعة المعارضة له وربما قيدت النار بكونها مضرمة والاخبار غير مقيدة بذلك ثم ظاهر الاخبار
انه يقر زوال الكراهة او التحريم مع تغطية التماثيل المستقبلة وكسر رؤوسها او مع كونها عن جنب القبلة والوجه ان تبقى الكراهة
او خفتها لما رواه من كراهة الصلوة في بيت فيه تمثال وفي الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على محمد بن عثمان
العمري عن القائم ع اما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلوته فان الناس اختلفوا في ذلك
قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران ان يصلي والصورة والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة
الاوثان والنيران ورواه الصدوق في الاكمال باسناد الاوثان والنيران اولادهم ولعل عمومه اعم من الاصحاب بناء على صحة الجواز على
حمل على شدة كراهة ذلك بالنسبة اليهم وربما علل كراهة التوجه الى المصحف مفتوحا لحصول التشاغل عن العبادة بالنظر اليه وهذه
العلة جارية في غيره ايضا ولذا ذكر العلامة في المنتهى التوجه الى كل شاغل من كتابة ونقش وغير ما شرط عدم المانع من الابصار
كالعمى والظلمة وحكم الحلبي بكراهة التوجه الى باب مفتوح او انسان مواجه لذلك لا لكتاب السترة بين المصلي وبين المار الطريق وفي
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان يكون امراة مقبلة بوجهها اليه في القبلة

قاعدة

قاعدة او قائم قال يدرا ما عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وفي الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم
والصحاح المستفيضة منها صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي صحيح الحميري يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
وفي صحيح زرارة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وفي معناه صحاح تاطقة بعدم جواز الفريضة على الدابة وبحمل الامر ضرورة وفي الاحتجاج
فيما كتب الحميري الى القائم ع هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك ايا ما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب ع لا باس
به عند الضرورة والشدة وروى المفيد في المقنعة انه ع سئل عن الرجل يكون في السفر ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك ونحوه ايماء
وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة وفي فقه الرضا قال ع وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض
حيث توجهت بك دابتك تقرا فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود
ولا تصليها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل ذلك مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض ثم المستفاد
من اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق في المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين الواجبة بالاصالة وبالعارض الا ان الا
جوز صلوة الايات على الراحلة والدابة اختيارا احتجاجا بما رواه علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس و
القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه وهو ضعيف لان الجواب مقيد بالسؤال لنحو محمول على ما
اذا لم يقدر على النزول الا ان الحميري روى في قرب الاسناد عن الفضل الواسطي قال كتبت اليه ع اذا كسفت الشمس والقمر وانا راكب قال
فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه وربما قيل بجواز ما فيها مما وجب بالعارض ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم والمستفاد من صحيح زرارة
الساتقة وما في معناها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وظاهر فقه الرضا يدل على
وجوبه حالة الركوع والسجود ايضا الا ان المحقق ومن تاخر عنه قالوا بوجوب الاستقبال مهما امكن من صلوته لقوله سبحانه فولوا
وجوهكم شطره فيجب ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولا ريب انه احوط ثم لو كان الراكب بحيث يتمكن من استيفاء الافعال
تاما فهل يجوز له الفريضة عليها اختيارا المشهور لا لعموم الاخبار المتقدمة ويحتمل الجواز كما اختاره العلامة في النهاية ويقرب منه
الصلوة في الراف المعلق وان توقف فيه العلامة في القواعد الا ان الجواز هنا اقرب كما يشهد به صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس وفي رواية اخرى
صل عليه والصحاح المستفيضة منها صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال اكون في السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي
قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح وحسنة حماد بن عثمان عن الصادق ع انه سئل عنها فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان
يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وفي معناها صحاح مستفيضة
ونقل عن الحلبي انها منعا من الصلوة فيها الا للضرورة واستقربه الشهيدان ويدل عليه حسنة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة وفي رواية اخرى لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ويمكن الجمع بينهما بحمل ما تضمنه من الامر والنهي
على الاستحباب والكراهة واما النافلة فيجوز في السفينة وعلى الدابة وفي حال المشي مع الاختيار سفرا وحضرا للاطلاق الا ان
العماني حيث منع جوازها في الحضر مع الاختيار ويرده صحيح حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في
الامصار قال لا باس وروى المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن الحلبي بن المختار عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو

تطوعا قال نعم وفي معناها اخبار مستفيضة والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان كما يدل عليه صحيحة معوية
بن عمار عن الصادق ع قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو
يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ويجوز له الايماء ايضا لعموم
صحيح يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
كما في الصحيح رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع في صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة قال ان كنت مستعجلا لا تقدر
على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته حالته فكبر ثم والا فان صلوتك على الارض احب الي ثم الظاهر من هذه الاخبار
بعض عدم وجوب الاستقبال فيها حالة التكبير كما هو المشهور وقطع الحلبي بوجوبه للصحيح الاول وحمل على الاستحباب جمعا
وفي فقه الرضا قال ع اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها
يمينا وشمالا وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح وظاهره توجهه المشهور يستحب بناء المساجد
بالضرورة من الدين روى الحذاء في الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة مر بي ابو عبد الله ع
في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ويجعل الميضاة
الى المطهرة من الحدث والخبث اومن الحدث خاصة على ابوابها لا في وسطها لتأذي الناس من رائحتهما وكراهة الوضوء من البول
والغائط فيها كما يأتي ولرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص اجعلوا مطاهركم على ابواب
مساجدكم وقال الشهيد الثاني ذكره جعل الميضاة في وسطها ان سبقت المسجد والا حرم في الخبيثة مطلقا والحدثية ان استلزمت
اذاه ومنع الحلبي مطلقا ومنع الشيخ في المبسوط في الخبيثة والاستنجاء ونفى الباس من غسل الاعضاء في الوضوء وتفسيره
الرواية بالاستنجاء وبعيد مع قصور الرواية عن افادة التحريم وعمارتها بالمرمة والتنظيف والكنس والاسراج وزيارتها للعبادة
والذكر وصيانتها عما لم تبن له على ما مر ولقوله سبحانه انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفي الحديث القدسي
ان بيوتي في الارض المساجد وان زوارها فيها عمارها وفي وصيته ص لابي ذر قال يا ابا ذر من اجاب داعي الله و
احسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قال ابو ذر قلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض
فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك رواه
الشيخ في اماليه وكثرة الاختلاف اليها لما رواه الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى
او يترك ذنبا خشية او حياء وتعاهد النعل قال في الصحاح التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وتعهدت فلانا
وتعهدت ضيعتي وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما يكون بين اثنين روى القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
قال قال رسول الله ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والمتبادر في التعاهد الرواية وربما الحق بالنعل ما شابهها
كالعصا والسلاح بعض العلماء وتقديم رجل اليمنى لما رواه يونس عنهم ع قال قال الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى
اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت والدعاء عند الدخول والخروج بما رواه عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وفي رواية امالي الشيخ عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن
جدتها فاطمة ع قالت كان رسول الله ص اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وفيه عن علي ع
ان رسول الله ص كان اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم افتح لي ابواب رزقك وفي حسنة عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل مثل ذلك والتحية بركعتين لما رواه الشيخ

في اماليه

في اماليه في وصايا النبي ص لابي ذر قال قال ابو ذر دخلت يوما على رسول الله ص وهو في المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته
فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته يا رسول الله ص قال ركعتان تركعهما الحديث وكنسها لما رواه البرقي في
المحاسن عن سلام بن غانم عن الصادق عن ابائه ع ان رسول الله ص قال من قمّ مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما
يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته وتتاكد ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه عبد الحميد عن الكاظم ع قال قال رسول الله ص
من كنس المسجد يوم الخميس ويوم الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وتنويرها بالاسراج فيها
ليلا لما رواه انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ويكره تشريفها اي جعل الشرف في اعلى الجدار لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما وهو بالجيم والنون بعدها جمع اجم
وهو الكبش بلا قرن قيل انه استعارة لان المراد لا تتخذوا لها شرفا فتصير بها كالكباش الجم من الغنم قرونها صغار خافية
وقرا الشيخ في المعاجم جاء بالمدار مثلثة وقال التقدم الجواز لعل ارادة الكراهة وتظليلها بالتسقيف لما رواه الحلبي
في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم ولو قد كان العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك واما التظليل بالعريش ارما يستظل به من خشب ونحوه فجائز بلا كراهة لحسنة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع ان رسول الله ص ظلل مسجده بالخصف والاذخر فاصابتهم الامطار وكف عليهم فقالوا يا رسول الله ص لو امرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض ص وفي رواية قال اول ما يبدا به قائمنا
سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى قال في الذكرى بعد نقل كراهة التظليل لعل المراد به تظليل
جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وكذا زخرفتها
ونقشها بالذهب والنقش بالزخرف والتصوير بصور ذوات الارواح وغيرها ويدل على كراهة زخرفتها ما رواه علي
بن ابراهيم في تفسيره عن ابن عباس عن النبي ص في حديث اشراط الساعة قال والذي نفسي بيده ان عندها يزخرف
المساجد كما يزخرف البيع والكنائس وحرمها المحقق في الشرايع والحلي في المعتبر وجماعة تحريم النقش فيعم التصوير و
النقش بالذهب وغيره واستدل عليه بما رواه عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك والتمثيل للتعليل از يد من الكراهة نعم
تصوير ذي الروح حرام في غير المسجد ففيه اولى والمحاريب قيد بالاصحاب بالداخلة وفسروها تارة بالداخلة في المساجد
بان يبنى جدران في قبلة المسجد ويسقف ليدخلها الامام قال شيخنا المعاصر وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعاديهم وهذا اوفق
مع الظاهر من رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود
لا ينافي تقبيل الكسر وتارة بالداخلة في الحائط كثيرا بان يبنى في اصل الحائط موضع يدخله الامام وفي كشف الغمة عن ابي هاشم
الجعفري قال كنت عند ابي محمد ع فقال اذا خرج القائم ع امر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى
هذا فاقبل وقال معنى هذا انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة ولعل المراد بالمقاصير هي المحاريب الداخلة وتطويل
المنارة زيادة عن سطح المسجد لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها

والعطان الوادي لو
وفيه من المبالغة ما لا يخفى

والرواية مع ضعفها قاصرة
عن افادة التحريم والتعليل
بانه لم يفعل في زمن النبي ص
ولا من بعده ص

ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد قبلا ولامر برفع المنارة في المسجد عمرو لما فيه من اطلاع المؤذنين على عورات المجاورين
وكذا يكره جعلها في وسط المساجد على ما قالوا ولم نقف فيه على نص وظاهر النهاية التحريم وعلله العلامة باستلزامه الضيق
والحجاب بين الطرفين وظاهر النهاية التحريم وتعليتها المساجد وعلل بانه كان حائط مسجد النبي ص قامة كما ورد
والراح المخرجينها اذا لم يكن من القامات المتروكة المتحب اخراجها وكنسها كما رواه زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد
في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وفي رواية اخرى ذكره دفنها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح واخذ بعض
الاصحاب بظاهر الامر مستند الوجوب الرد وانشاد الشعر لما رواه جعفر بن ابراهيم في الصحيح عن علي بن الحسين ع
قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران واستثنى في
الذكرى ما يقل من ذلك ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه ص ولحق به المحقق الشيخ علي مراثي
مدح النبي ص والائمة ع ومراثي الحسين ع ونفى السيد ذلك كله الباس في المدارك واستند بصحيحة علي بن يقطين انه سال
ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وحمله او على الجواز يحمل ما رواه علي
بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس والبيع والشرى الا قول فانها لغو هذه
بلبت ومرسلة ابن اسباط قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم الشرى والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت وفي رواية سمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردها الله عليك فانها لغير
هذا بنيت وانشاد الضالة تعريفها وانشادها طلبها والحق الشيخ في المدارك تخصيص الاحكام في هذا الخبر بما فيه حبس على
الحقوق واحتمل العلامة في المختلف واستقرب فيه عدم الكراهة تبعا للشيخ في الخلاف وابن ادريس لان الطاعة فجاز ايقاعها
في المساجد ولان امير المؤمنين ع حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس قال ودكة القضاء مشهورة الان وربما يخص بما
فيه جدل وخصومة او بما صدر من غير المعصوم وخص الصبيان بمن لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات وبه غير معلوم
وكيف كان فكلامهم خال عنه وحكى الاصحاب اما الجواز لاجل الصلوة كما ورد واحتمل بعضهم ان يكون النهي عن اكثر هذه
الامور مخصوصا باوقات الصلوات اما حديث الدنيا فلخبر صحيحة جعفر السابق ولما رواه الوراق في المجموع قال قال
رسول الله ص ياتي في اخر الزمان قوم ياتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم
فليس لله بهم حاجة وفي امالي الشيخ في وصايا النبي ص لابي ذر قال يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصل
او ذكر الله او سائل عن علم اما عمل الصنائع فلصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في
المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك قال السيد ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات
ولوازم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا اما كشف العورة فلما في التعليم والتحرير رواية السكوني عن جعفر عن
ابيه ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وقال الشيخ في النهاية بالتحريم والنوم
في المسجدين لحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد
الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال
انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس وظاهرها تعليق الكراهة على

النوم

وانما نفى غير ذلك
النوم في المسجدين والاكثر على كراهته في جميع المساجد ويستفاد من قوله ع في الرواية السابقة فانما لغير هذا بنيت وانما صحيحة
ابن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فقال نعم فاين ينام الناس فمحمول على الجواز وكذا
رواية ابي البختري في قرب الاسناد عن الصادق عن ابيه ع قال ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ص وفيه عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام قال هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به
تلك الريح تخرج من الانسان قال لا باس وفيه عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وسالته
عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا يصلح وحمل على اشدية الكراهة اذ فيه سوء الادب بالنسبة اليه ص والدخول مع رائحة الثوم
والبصل وشبههما من الروائح المؤذية لما رواه ابو بصير عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول
الله ص عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا ومن المؤذيات ريحا فلا يقربن المسجد وتشتد الكراهة في الثوم لصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما
من اكل ولم يات المسجد فلا باس ورواية زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل
صلوة صليتها ما دمت تاكله وفي المحاسن عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل البصل والكراث فقال لا باس
باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه ماله اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه على من يجالس وكذا التنخم
يكره في المسجد كالتبصق ويستحب دفنها لما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وفي ثواب الاعمال عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد
جعل الله ذلك صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وفي رواية عنه ع انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة عن النار
اذا ألقيت واجتمعت واما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني و
الحجر الاسود ولم يدفنه فمحمول على الرخصة والجواز والحق بها قتل القمل وعلل بان فيه استقذارا وكرهه البعض وفي رواية
محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وان يجعل طريقا بغير صلوة لقوله ع في حديث المناهي
الطويل لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ورطانة الاعاجم فيها لما رواه السكوني عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص
عن رطانة الاعاجم في المساجد قال ابن الاثير في نهايته الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو
مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم والوضوء من حدث البول والغائط فيها لما رواه رفاعة
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط وربما حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما
يشمله وفي كلام المحقق في المعتبر ايضا اشعار بذلك وقال الشيخ في النهاية بعدم جوازه ويحرم ادخال النجاسة الغير المتعدية
اليها والا فرشها وازالتها فيها عند الاكثر قال العلامة في التذكرة بعدم صحة الصلوة في المسجد مع الاتيان بالنجس واحتجوا على ذلك
بما روي عن النبي ص انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وبقوله سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبحديث تعاهد النعل
النعال السابق وبالشهرة واما النجاسة المتعدية وازالتها فيها مع التنجيس فالظاهر حرمتها اتفاقا

القول في لباس المصلي
باتفاق المفسرين حيث قالوا ان المراد بالزينة في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ما يواري العورة للصلوة و
يجب ستر العورة في الصلوة
الطواف وانما التعبير عنها بالمسجد وان الامر فيها للوجوب وفي تفسير علي بن ابراهيم ان اناسا كانوا يطوفون عراة بالبيت
الرجال بالنهار والنساء بالليل فامرهم الله بلبس الثياب وفي تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع في قوله
سبحانه خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هي الثياب وفي المجمع عن الباقر ع في هذه الاية قال يعني خذوا ثيابكم التي تتزينون بها

ولا تتناقض
في الجمعات والاعياد وفي رواية في خبر التمشط عند كل صلوة يعني لان نزولها في خصوص فرد لا ينافي التعميم كما قال مولانا الصادق ع
في الاية التي نزلت في صلاة رحم ال محمد صلاة كل رحم ثم قال ولا تكونن ممن يقول في الشيء انه في شيء واحد وقوله ع تنبيه على التخصيص
فضلا عن الاذن في التعميم فيبطل مع الاخلال به عمدا لا نسيانا لما رواه علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يصلي وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته او ما وهو قائم لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وفي معناها اخبار اخر وفي اسقاط الركوع والسجود دلالة ظاهرة على اشتراط
الستر والا فجالسا مومئا وفاقا للاكثر لمرسلة ابن مسكان عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ولما فيه من الجمع بينها وبين صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سالته عن قوم صلوا
جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم
الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وفي معناهما غيرهما وقيل بالتخيير بين القيام والجلوس سواء راه
احد ام لا وجوزه المحقق في المعتبر والمرسل العمول بها عليه وقال الحلي وجماعة يصلي قائما مومئا مطلقا واحتج عليه باطلاق صحيح
علي بن جعفر وقال السيد بل يصلي جالسا مومئا مطلقا واحتج عليه بالروايات الاخيرة وهو اطراح للاول ولا وجه له وربما يوجد في
بعض الروايات ان العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع وعمل به المحقق في المعتبر لحصول
الستر وعدم ثبوت شرطية التصاق بالبدن وقيل في الجماعة لا خلاف في استحباب الجماعة للعراة وان دلت الرواية
الاتية على خلاف ذلك ولكنها محمولة على التقية عند بعض الاصحاب وانما اختلفوا في كيفيتها فالسيد قال بايمائهم جميعا وقال الشيخ
في النهاية يومي الامام ويركع ويسجد من خلفه والبه ضح المحقق في المعتبر واحتج له العلامة في المختلف بالموثقة التي تقدم قبل قوله
على وجوههم في اخرها اشارة الى وجوب الايماء اليهم الا بالراس والوجه والتغيير في الاسلوب انما هو للاشعار بوجوب الانحناء
لهم فيها بحسب الامكان بحيث لا تبدو العورة كما قال الشهيد في الذكرى كيف يطلق الايماء وكما في الصحيح المتقدم
رواه عبد الله بن سنان روى الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي
له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ويجب على الحرة البالغة على المشهور ستر راسها وسائر جسدها
عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وللجلد ستر ما يستره المقنعة والدرع ازار القميص الشامل لجميع البدن في الاعلى لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص
واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وفي
صحيح اخر ادنى ما تصلي فيه المراة درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها والمستفاد من الصحيح الاول وجوب كون الساتر
صفيقا لا يحكي لون البشرة وهو اجماعي اذ لا يحصل الستر بدونه واعتبر شيئا الفقهاء وفاقا لبعض الاصحاب ان لا يحكي حجم العورة
ايضا ولم يعتبره المحقق والعلامة وجماعة وقيل هو كالاول في وجوب ستر القبل والدبر واضافه الاسكافي واحتج له بموثقة
عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس ونسبها المحقق في المعتبر الى الشذوذ
وقال الشيخ في الاقتصاد والمراة الحرة جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وقريب منه ما قال

الحلي

الحلي ومستنده غير معلوم روى الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما
وارت به شعرها واذنيها ويستفاد منه وجوب ستر الشعر وسائر الاخبار الواردة في هذا الباب كاكثر عبارات
الاصحاب لا تعطي ذلك نعم استقرب الشهيد في الذكرى وجوبه وهو احوط كما في الصحاح في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها قال
لا تغطي راسها حتى يحرم عليها الصلوة وفي معناها غيرها ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المطلقة والمشروطة
التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة
اذا اشترطت قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود وكلها وفي صحيحة
عن ابي عبد الله ع قال قلت الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ومفهومها وجوب
التغطية مع الولد وحمل على الاستحباب ثم المستفاد من تخصيص النفي في هذه الاخبار بالتقنع وجوب ستر ما عدا العورة
الراس بما يجب على الحرة ستره وهو كذلك وفاقا لاكثر الاصحاب لعموم الادلة روى البرقي في المحاسن عن حماد اللحام
قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم يصلي مقنعة ضربها لتعرف
الحرة من المملوكة وروى الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي خالد القماط قال سالت الصادق ع
عن الامة اتقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي ع يقول كن يضربن فيقال لهن
لا تشبهن بالحرائر فلا تجب لها التقنع وفاقا للجماعة واستحبه المحقق في المعتبر لما فيه من الحياء والستر فتبطل

لا تجوز الصلوة مع نجاسة
مع الاختيار والتعمد في الثوب والبدن بالتحير بالاتفاق كما يدل عليه بعد قوله وثيابك فطهر الصحاح المستفيضة
المتضمنة للامر بغسلها من النجاسات وباعادة الصلوة مع نجاسة احدهما وقد تقدم في محلها نعم تنبغي بيان
ان علمها على الاجب لنفسه وانما يجب لاجل الصلوة او لما يشترط فيه الطهارة صحت صلوته اجماعا لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع انه قال وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول وما رواه العيص فيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان
صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي معناهما اخبار مستفيضة وفي قرب الاسناد عن علي
بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان
راه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منها وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة
ثم ليغسله استمر في صلوته لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي صحيح اخر ينفتل فيغسل انفه
ويعود في صلوته وان استانف ان لم يمكنه الازالة استانف الصلوة لمفهوم الصحيح السابق وللجمع بين منطوقه
المتضمن لوجوب المضي فيها وبين صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك
فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله
واعد صلوتك فهو محمول على ما اذا لم يكن عليه ثوب اخر والا وجب الطرح فيبتنى مطلقا سواء امكن ازالة
النجاسة ام لا وفاقا للشهيد وجماعة لرواية السرائر وصحيح زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء وساق الحديث الى ان قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال

تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فان مقتضاها وجوب الاستيناف مطلقا اذا كانت النجاسة متقدمة على
الصلوة ووجوب البناء مع عدم العلم بالسبق وهذه الصحيحة وان كانت مقطوعة في التهذيب الا ان الصدوق رواها
في العلل متصلة بابي جعفر ع وربما يستفاد من بعض الروايات وجوب المضي في الصلوة والحال هذه فقد روى علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل
في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله بل ربما يستفاد من بعضها
وجوب الفراغ اذا كان عليه غيره واللفظ [illegible] في حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وحملت
على ما اذا لم يسبق العلم و قيل بالتفصيل قال الشيخ في النهاية لو علم ان فيه نجاسة وهو في الصلوة ثم نزع منها
طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة بما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فيغسل الثوب
واستانف الصلوة ومقتضاه وجوب البناء والاستمرار مع امكان ازالة النجاسة والاستيناف مع عدمه سواء تيقن السبق
ام لا و قيل يستانف قال المحقق في المعتبر يستانف مع سعة الوقت سواء افتقر الى فعل المنافي ام لا وسواء تيقن
السبق ام لا وبنى ذلك على القول بوجوب اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته والوقت باق ويشكل على
تقدير تيقن السبق انما الاعادة لو فرغ الصلوة باستمرار النجاسة لا يلزم الاعادة في البعض ومع تقدير عدم التيقن اشد
اشكالا بل الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف اطلاق النصوص المتقدمة للاعادة مع
النجاسة يشمل هذه الصورة الا ان وجوب الصلوة في اوقاتها المعينة قطعي واشتراطها بالازالة على هذا الوجه غير معلوم
ولذا قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ح ويؤيده صحيحة علي بن جعفر وحسنة محمد بن مسلم المتقدمتان قال السيد في المدارك
والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا ونظيرها في التيمم اذا ضاق
الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده يجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت وفاقا للشيخ في الاستبصار
للجمع بين الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة مثل صحيحة زرارة المتقدمة المسندة في العلل قال قلت لابي جعفر ع اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وبين الاخبار الدالة على عدم وجوبها كصحيحة العلاء عن الصادق ع
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
صلوته وكتبت له بحمل الاول على الاعادة في الوقت والاخيرة على كون الذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة نفي القضاء
واستدل على هذا الجمع برواية علي بن مهزيار الضعيفة السند المجملة المتن فراجع [illegible] و قيل يعيد مطلقا
سواء كان الوقت باقيا ام لا لاطلاق اخبار الاعادة وقال الشيخ في بعض اقواله بعدم وجوب الاعادة مطلقا واليه
مال المحقق في المعتبر تمسكا باطلاق اخبار عدم الاعادة ويحمل ما تضمن الامر بالاعادة ح على الاستحباب فلا يعيد مطلقا
عند الاكثر كما اذا علم وقد خرج الوقت لاطلاق الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة على من لم يسبق العلم وعلم بها
بعد الفراغ وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الاعادة محتجا بانه لو علم بها في اثناء الصلوة وجبت عليه الاعادة
فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والملازمة ممنوعة كما عرفت هذا كله مع تيقن بوجود النجاسة في حالة صلوته اما لو
راها بعدها وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية بالاتفاق كما قاله العلامة في المنتهى على اصالة

الصحة

الصحة وعدم النجاسة ولصحيحة زرارة الى بقية المسندة في العلل الى ابي جعفر ع قال قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا للعترة منها صحيحة ليث المرادي قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه
ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي السرائر نقلا من كتاب [illegible] عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل به القرح
لا يزال يدمي كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وفي معناها اخبار كثيرة [illegible] لا يزال يتكلم معناه عرفا
غلبة التكلم لا الدوام [illegible] اهل العرف [illegible] تقييد الشرائع والقواعد بالشق لا
التشدد و يدفعه اطلاق الاخبار بل المستفاد منها انه لا يجب ابدال الثوب ولا عصب الموضع بحيث يمنع الدم من الخروج
وقت الصلوة ولا قصر العفو على محل الضرورة في الثوب والبدن واوجب العلامة في النهاية ابدال الثوب مع الامكان
وحكم بوجوب ازالة [illegible] التعدي عن محل الضرورة لزوال المشقة وهو كما ترى يستحب غسل الثوب من الدم في كل يوم
مرة كما قاله جماعة لما رواه سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وحمل على الاستحباب لضعف الخبر واجماله والعفي
منها صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي مرسلة جميل
عنهما ع قال لا باس [illegible] ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وفي حسنة محمد بن مسلم ما لم يزد على مقدار الدرهم [illegible] رايته او لم تره
وفي فقه الرضا قال ع ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا
وما كان دون الدرهم فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم قدر حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون
دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلوتك [illegible] والمستفاد من الاولين اختصاص
العفو بما دون الدرهم كما قاله الشيخان والصدوق [illegible] مقدار الدرهم كما قاله السيد والديلمي قال الاسكافي
سعة الدرهم سعة العقد الاعلى من الابهام و قال الحلي شاهدت دراهم تلك الدراهم تقرب سعته من سعة اخمص الراحة
ومتعارف زمانهم [illegible] الخبر رواه في الكافي عن ابي بصير عن الصادق ع او الباقر ع قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره
الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وفي التهذيب مقطوعا على ابي بصير ولذا ضعفه المحقق
في المعتبر والحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس نظرا الى ان الاستحاضة مشتقة منه والنفاس حيض محتبس واستثنى القطب الراوندي
دم نجس العين [illegible] نظرا الى تضاعف نجاسته ويدفعهما الاطلاق البدن ويؤيده رواية مثنى بن عبد السلام
عن الصادق ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وحملها الشيخ على الاستحباب دون الوجوب
وقيل المراد بقدر الحمصة وزنا لا سعة فيقرب من سعة الدرهم ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع
او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال الاول للشيخ في المبسوط الا انه احتاط في وجوب الازالة لو كان المجموع مقدار الدرهم
واختاره المحقق في الشرائع ولم يذكر الاحتياط والثاني للديلمي وهو موافق لاحتياط الشيخ في المبسوط واختاره العلامة في المختلف
مستدلا عليه بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة وما في معناها حيث اطلق فيها قدر الدرهم قال وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق
ثم اجاب عن صحيحة ابن ابي يعفور بان قوله مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى النقط

الدم وجزها مقدار الدرهم والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها واذا حسبت حالا فالمحال محقق والمعنى
الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا فيقيد اطلاق الروايتين السابقتين بها والثالث للشيخ في النهاية وقال الدم
المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر الدم واختاره المحقق في المعتبر
وقال ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه والوجه الرجوع فيه الى العادة وهو حسن لو كان لفظ التفاحش
واردا في النصوص اي نجاسة كانت الا اذا كانت نقطة نجاسة كجلد الميتة فانه غير معفو عنه كما رواه عبد الله بن سنان
مرسلا عن الصادق ع قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاقها يقتضي العفو عن نجاسة هذه الاشياء سواء كانت في محالها
ام لا كما نص عليه المحقق في المعتبر وجماعة وقال العلامة انما يعفى عنها اذا كانت في محالها فلو كانت التكة على العاتق والجورب في يده
لم تصح الصلوة وحصره الراوندي في خمس القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وياباه ذكر الكمرة في المرسلة ولفظ مثل وما اشبه
ذلك فيها والحق به الصدوق في الفقيه العمامة بناء على عدم صحة الصلوة فيها على الهيئة المخصوصة وهو ضعيف لانها مما تتم فيه الصلوة
منفردا واشترط الحلي والعلامة في بعض كتبه كونه ملابسا كما في الامثلة المتقدمة فلو كان معه دراهم نجسة او سكين نجس
لم تصح صلوته وان كان في محاله وعموم لفظ كل في الاخبار وصحة المرسلة [illegible] لا دليل اخر [illegible] العلامة
الا في المنتهى بل الروايات في مقام البيان خالية منه ويظهر من بعض الاخبار [illegible] وعدم العفو حيث قال ع اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف وفي كل صلوة ورواية اسمعيل الجعفي فاذا ظهر الدم اعادت الغسل واعادت الكرسف
وفي صحيحة ابن سنان فتستدخل قطنة بعد قطنة وتغير الخرق مما يكون من باب القياس بطريق الاولى الخبر رواه حفص
عن الصادق ع في امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة في النهاية اليوم
اسم لليل والنهار والحق بالمربية المربي من باب تنقيح المناط وكذا المولود الواحد المتعدد وهذا اذا كان لها ثوب واحد والا
فلا بلا خلاف يعرف وقوفا على ظاهر النص وزوال المشقة بالابدال نعم اذا احتاجت الى لبس الثوبين دفعة فهما كالواحد
وقيل بعدم العفو مع امكان تحصيل ثوب اخر بشراء او استيجار او عارية و قيل لا يتعدى حكم البول المنصوص الى غيره
والاكثر على شموله للغايط دون غيره من نجاسة الصبي مطلقا للاشتراك في العلة الا ان الوقوف على النص احوط الا ان يقتضي
باشتراك العلة من اجماع او دليل عقلي قطعي فيتعدى من باب تنقيح المناط ولا يعفى عن شيء من النجاسات مما سوى
المذكورات اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النصوص كما في الصحاح منها صحيحة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال ان وجد
ما يغسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وفي معناها اخبار كثيرة والمستفاد من الاخيرة عدم جواز الصلوة
عريانا كما اختاره الاسكافي الا ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى [illegible] التخيير بين الامرين جمعا بينها وبين ما رواه
سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ايماء وفي معناه رواية الحلبي [illegible] الشيخ في التهذيب واوجب النزع حتما وحمل
الاخبار الاول على صلوة الجنازة او اذا لم يتمكن من النزع ونحو ذلك وتبعه الاكثر وكيف كان قيل يجب عليه اعادة
تلك الصلوة بعد التمكن من التطهير والاظهر عدم الوجوب واليه مال الصدوق لخلو الاخبار الصحيحة عن ذكر الاعادة وقال

اذا لم يمكنه التطهير صح

الشيخ

الشيخ بوجوب الاعادة واختاره الحلي لما رواه عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعفه اخص من المدعى
نعم قال الصدوق في الفقيه بعد ذكر صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وفي خبر اخر انه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد
الصلوة وهو لضعفه قاصر عن المعارضة ومع ذلك يليق حمله على الاستحباب وللحلبي رواه صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد وفيه منع ذلك اولا
لانتفاء ما يدل عليه ثم اسقاط [illegible] الضرورة والاشتباه ثانيا وانه ليس اعتبار الجزم بذلك والصلوة عاريا اولى لاعتبار
الستر والقيام واستتباع الافعال المتحققة مع اللبس هذا مع سعة الوقت للصلوة في الجميع [illegible] ضيق [illegible] وان لم
الجزء في الصلوة في الاثواب [illegible] ترجحان الصلوة في متيقن النجاسة [illegible] المشكوك [illegible] وحكم
المحقق في الشرائع بوجوب الصلوة عاريا مع ضيق الوقت عن التعدد للعموم صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع
المذكوره بل عموم لفظه في صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع [illegible] لا يجوز الصلوة
[illegible] الصلوة وان لم يكن ملبوسا [illegible] الا ان الاستدلال باطلاق [illegible] الاخبار على المنع من الصلوة في جلد ميتة غير ذات
النفس [illegible] نظرا [illegible] الاطلاق [illegible] المتبادر [illegible] النفس
لا عن [illegible] المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وجماعة لكن الاحوط المنع لصدق الميتة عليه الا ما لا تحله الحيوة
من الميتة فيجوز الصلوة فيه اذا كان مما يؤكل لحمه بلا خلاف لصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان التعليل يقتضي جواز الصلوة فيما لا روح فيه مطلقا وفي صحيحة حريز قال قال الصادق ع
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه والامر بالغسل فيما يحمل عند الاكثر على ما اذا اخذ بقلعه
لا ينفصل معه من الميتة شيء رفعا لتوهم [illegible] فلا يحتاج الى الغسل لعدم المقتضي للنجس وفي
فقه الرضا قال ع كل شيء حل اكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وان كان
الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما حلل الله اكله فلا باس به قال ع ولا تصل في جلد
الميتة على كل حال وللنص المستفيضة منها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفي صحيحة سليمان بن حفص الجعفري قال ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي صحيحة [illegible] عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق
من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه والمستفاد من اطلاق هذه الاخبار [illegible] جواز الصلوة فيه
وان كان البائع ممن يعتقد الطهارة بالدباغ او طهارة ذبيحة اهل الكتاب الا ان العلامة في التذكرة والمنتهى ذهب
الى المنع عما يوجد في يد المستحل بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم ولما رواه ابو بصير ان السجاد ع كان يبعث
الى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل
عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وحمل على الاولوية والاحتياط

ويؤيده ظاهر حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال يكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة لا اخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة منها موثقة ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ورواية الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ومكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلاة فيه وضعف الرواية الاولى بابن بكير الفطحي منجبر بعمل الاصحاب مع ان الموثق حجة لحصول التثبت الظني من كلام الموفقين ولا يجوز لا لتماثلها على عدم جواز الصلاة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير الماكول وان كانت طاهرة وعلى منع الصلاة في السنجاب ونحوه لا انها وقعت جوابا عن بلية الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل لحمه مما لعله لم تفي بمسألة الا الحكم الى اهل الغير المغشوش بغيره مما لا يؤكل لحمه فيجوز فيه الصلاة بلا خلاف لصحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز واما المغشوش فلا لما رواه احمد بن محمد مرفوعا عن الصادق عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وفي معناه غيره وربما يوجد في بعض الروايات جواز الصلاة في المغشوش منه وحمله الشيخ في التهذيب على التقية او على الخالص وجعلها الصدوق في الفقيه رخصة وقال الآخذ بها ماجور ورادها ماثوم وكذا جلده يجوز الصلاة فيه عند الاكثر لصحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وفي معناه اخبار اخر ومنع الحلي من جواز الصلاة في جلده لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره فخرج وبر الخز بالاجماع والنص فبقي الجلد على عموم النهي والعلامة في المنتهى صرح بالمنع ايضا وان رجع عنه في المختلف والصحيح حجة عليهما والحق به السنجاب وادعى الشيخ في المبسوط الاتفاق لصحيح ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت قلت الفنك والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه وفي رواية لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي اخرى صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وذهب الشيخ في النهاية والخلاف والعلامة في المختلف الى المنع من الصلاة فيه وظاهر ابن زهرة الاجماع عليه استنادا الى موثقة ابن بكير المتقدمة واستضعافا للروايات الدالة على الجواز لدلالة اكثرها على جوازها في الفنك والسمور والثعالب مع الاتفاق على المنع في الاولى وشهرة المنع في الاخيرة وفي خبر الرضا قال عليه السلام لا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد روي رخصة ومنهم من كره الثلاث الثعلب وكذا الارنب ومال اليه المحقق في المعتبر لرواية جعفر بن محمد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها والمحقق حملها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيح جميل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس وصحيح ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وفي مكاتبة اخرى سأل عن جلود الارانب فكتب مكروه والكل محمول في المشهور على التقية وفي التكة والقلنسوة ونحوهما مما لا تتم الصلاة فيه

مسألة: المشهور عدم جواز الصلاة ...

الاول المشهور المنع

وحده المعمولين من وبر غير الماكول خلاف قال الشيخ في التهذيب بالجواز مع الكراهة ومال اليه المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في روض الجنان لصحيح الحلبي في كل مسألة هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه وورود التكة والقلنسوة في السؤال لا يخصص عموم الجواب كما قرر في الاصول ويدل عليه جريان ما في فقه الرضا من قوله عليه السلام قد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلاة مثل القلنسوة الحرير والتكة من الابريسم والجورب والخفين يجوز لك الصلاة فيه وقال الشيخ في النهاية بعدم الجواز وقواه العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى لعموم النهي عن الصلاة فيها ولخصوص رواية علي بن مهزيار المتقدمة وما في معناها وعليك بالاحتياط وكذا غير الانسي من وبر غير الماكول كالشعرات الملقاة على الثوب فيه الخلاف وذهب الشهيدان الى الجواز لصحيح الهمداني المتقدمة وصحيح علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة في ثوب فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز واجيب عن الاول بانها انما وردت فيما يتعلق بالانسان في الصلاة والمدعى اعم منه وفيه ما مر وعن الثانية بالفرق لعموم البلوى بشعر الانسان ومنع الالحاق اذ غيره وجواز الصلاة فيه متصلا فكذا منفصلا بخلاف شعر ما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع ورجح اليه المحقق في المعتبر لعموم موثقة ابن بكير وخصوص مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمتان ويؤيده اخبار المنع عن الصلاة في الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب ونحوهما الا ان العلامة في المختلف حملها على الكراهة وجوز حملها على ما اذا كان احدهما رطبا فيتعدى نجاسته وطريق الاحتياط واضح وظاهر الموثق لابن بكير السابق وما في معناه من اخبار النهي الواردة بلفظة في ان النهي مختص باللباس وما يليه في اللباس وينطبق عليه دون ما يستصحبه ويحمله معه من دون لبس كعظم الفيل مثلا اذا استصحبه ولم يلبسه مع انه لا دليل على المنع منه واما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه الاعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه فهو محمول على الكراهة كما هو الظاهر من فحواه وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة منهم العلامة في المختلف ولقد بالغ في تعميم المنع الصدوق رحمه الله في الفقيه فلم يجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم واستند واستضعفا الى عموم الاخبار لا يجوز الصلاة في الحرير الا من الصلاة في الحرير لصحيح محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وفي معناها صحيحة الاخرى وفي فقه الرضا قال عليه السلام لا يصلى في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس بالصلاة فيه وجوز المتأخرون تبعا للشيخ في النهاية والمبسوط ولكن على كراهة جمعا بين الصحيحتين السابقتين وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وقيل بعدم تحقق التعارض بينهما لعمومها وخصوصه ولكن رواية فقه الرضا صريحة وعليك بالاحتياط وفي المكفوف بالحرير جوز المتأخرون الصلاة لما رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير والظاهر من عبارة القاضي التحريم وهو الاحوط لعموم اخبار المنع وضعف المستند سندا ودلالة اذ الكراهة كثيرا ما تستعمل في الاخبار بمعنى التحريم ويؤيده ذيلها اذ لا خلاف في تحريم لبس الحرير والتأويل بحال الضرورة او للنساء بعيد واما المحشو بالقز فتجوز الصلاة فيه وفاقا للشهيد في الذكرى لصحيح الحسين بن سعيد قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته

مسألة: لا يجوز الصلاة في الحرير المحض

لا بأس بالصلاة فيه ونحوها مكاتبة ابراهيم بن مهزيار وغيرها وحملها الصدوق في الفقيه على قز الماعز وهو بعيد لكن عليه الاكثر جمعا بينها وبين الصحيحتين وكذا الممتزج بغير الحرير يجوز الصلاة فيه سواء كان الخليط قليلا او كثيرا قطنا او كتانا او صوفا او فضة او غيرها ما لم يستهلك لغلبة بحيث يصدق عليه انه من ابريسم ويدل عليه مضافا الى الاجماع مفهوم صحيح محمد بن عبد الجبار المتقدم وفي رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس وفي رواية اخرى قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي الاحتجاج في جواب كتاب الحميري الى الناحية المقدسة لا يجوز الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان ولعل هذه الرواية مع رواية فقه الرضا السابقة محمولة على الاستحباب او وردت مورد المثال اذ المدار انما هو على الخلط وصدق الاسم وفي المكارم عن عقبة بن محمد قال قلت للصادق عليه السلام ما تلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره واما ما رواه عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه مع ضعفه محمول على الكراهة وربما يحمل على ما يكون ما فيه حريرا واما رواية ابي الربيع قال سألت ابا الحسن الهادي عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس فحملها الشيخ في التهذيب على حال الحرب او على غير المحض وربما يحمل على التقية او الضرورة بلا خلاف لقولهم عليهم السلام في غير واحد من الاخبار كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وكذا حال الحرب لما رواه اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب وفي معناه اخبار اخر واما النساء فيجوز لبس الحرير لهن في غير الصلاة بلا خلاف لما رواه ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا بأس وفي معناها اخبار اخر واما في الصلاة فالاكثر على جوازه للنساء ايضا لان المتبادر من الاخبار المانعة انصراف النهي الى الرجال لتعلق السؤال في بعضها بصلوتهم فيه بل وفي بعضها تخصيص الجواب بهم وفي بعضها بالقلنسوة التي هي من ملابسهم ولان العمومات الامرة بالصلاة متفقة بالجواز خرج عنها الرجال فبقي الباقي ولان الاصل عدم وجوب نزعهن اياه حال الصلاة ولعموم الحكم المستفاد من مرسلة ابي بكر عن الصادق عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي عوالي اللئالي قال النبي صلى الله عليه وآله مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم وقال الصدوق لا يجوز للمرأة الصلاة في الحرير المحض والنهي الوارد عن الصلاة فيه مطلق يتناول المرأة بالاطلاق ويؤيده ما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا او قطنا او كتانا وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وما رواه في الخصال عن جابر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد واجيب عن الاول بالمنع من عموم النهي اذ الظاهر انصرافه الى الرجال كما عرفت وعن الاخيرين بضعف السند مع ان المستفاد من ظاهر الاول شمول النهي في غير الصلاة ايضا ولم نقل به احد فرجاؤه فيها بان المراد بالنهي والكراهة منه هو المرجوحية الشاملة للتحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء يكره الصلاة فيما فيه تماثيل او صورة حيوان ويدل عليه ما في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وما رواه عمار عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك فقال لا يجوز الصلاة فيه وفي صحيح البجلي انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم

مسألة: يكره الصلاة في الثوب ...

التي فيها التماثيل ثم قال لا بد للناس من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وفي الخصال في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وحملت على الكراهة لقصورها عن افادة التحريم سندا او دلالة ولما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا بأس وحرمه الشيخ في المبسوط وتبعه بعض الاصحاب لظاهر بعضها وهو ضعيف ولو كانت الصورة مستورة خفت الكراهة على المشهور لصحيح حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة ولو غيرت انتفت مطلقا بلا خلاف لصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وظاهر الصحيحين انتفاء الكراهة بالستر او التغير او تخفيفها من دون فرق بينهما الا ان المشهور ما قلنا كالتخصيص او تخفيف التماثيل بتماثيل الحيوان مع ضعف التخصيص لاطلاق الروايات والفتاوى نعم ورد عدم الجواز على تماثيل غير الحيوان وجواز غيره كقولهم عليهم السلام في حديث المناهي ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وما ورد عنهم عليهم السلام في تفسير قوله سبحانه يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل انما كصور الاشجار وما رواه الزنطي عن الرضا عليه السلام انه اراه خاتم ابي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في اعلاه وفي الحديد يكره الصلاة في المشهور فيما كان او غيره وقال الشيخ في النهاية في خصوصها اذا كان غير مستور واستدل له برواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلام قال جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به ثم قال كالبأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيع والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وفي رواية لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وفي اخرى لا يصلي وفي تكته مفتاح حديد وفي حديث اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس وفي اخرى اذا كان مستورا فلا بأس بالصلاة فيه وحملت على الكراهة لضعفها سندا ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في حديث قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وفي الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يصلي وفي تكته او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وزوال الكراهة اذا كان مستورا على المشهور او حال ضرورة بالاتفاق حملا للمطلق على المقيد والحديد الصيني ان كان حديدا ففيه المنع على التحريم به في الاخبار وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة او يتساهل بها احتياطا للصلاة ولصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله وحملت على الكراهة لصحيحة الاخرى المعارضة لها وقد تقدمت في مباحث النجاسات وعليها يحمل ما رواه محمد بن يحيى مرفوعا عن الصادق عليه السلام قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك وكذا من يستحل الميتة بالدباغ وقد مر ما يدل عليه في حكم الصلاة في جلد الميتة والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب لاستبعاد تخلصه منه ولصحيح ابي علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي معناها اخبار اخر وحملت في المشهور على الكراهة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلاة في الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب ولا في الثوب الذي فوقه وهو المستفاد من كلام الصدوق رحمه الله والسود عدا العمامة والخف والكساء لمرفوعة محسن بن احمد عن الصادق عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وفي مرفوعة احمد بن محمد عن الصادق عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة

والكساء والمستفاد منها ومن غيرها معا كراهة لبس السواد في غير الصلوة ايضا وهو كذلك لكن الكراهة فيها اشد وما ورد كلاهما
محمول على التقية فانه من زي العباسيين والقواعد كما ورد به الرواية والمشبع اللون لما رواه حماد عن الصادق عليه السلام انه قال
يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج
بالزعفران وقال العلامة لا يكره شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وظاهر الروايتين معا ان
المفدم هو المصبوغ بالحمرة شبعا كما قاله الجوهري وربما يقال هو المشبع بلون من الالوان وهو مختار الحلي والاسكافي ومال اليه
الشهيد في الذكرى والاحتياط يقتضي الحكم بكراهة المشبع مطلقا وكيف كان فالظاهر اختصاص ذلك بالصلوة لقولهم في رواية
حماد المزبور انا نلبس المعصفرات والمضرجات وزاد في رواية اخرى ولا نصلي فيها وفي رواية يكره المفدم الا للعروس
المفرح دون المشبع وفوق المورد والرقيق البعيد الحاكي واما الحاكي لما تحته من العورة فلا يجوز الصلوة فيه كما مر وفي حديث
الاربعمائة في الخصال قال عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه ولا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله
وعليه ثوب يشف وفي دعوات الشيخ عن محمد بن الحسن بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ
وساق الحديث الى ان قال قال وكانوا يلبسون الغلاظ ثيابهم اذا اقاموا الى الصلوة الحديث وفي صحيح محمد بن مسلم في الصلوة
في القميص الواحد قال ان كان كثيفا فلا باس به ولو حيلا لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب
ثوبا قال لا يصلح والمستفاد من بعض الاخبار كراهة الصلوة في ازار واحد الا اذا رفعه الى الثندوة وذلك مثل ما رواه زرعة
عن سماعة سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد بازرر قال لا باس اذا رفعه الى الثندوة وفي رواية اخرى يجعل على عاتقه
منديلا او عمامة يتردى به ومع الخضاب وان كان خرقة نظيفة لما رواه ابو بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال
لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وحملها الشيخ في التهذيب على الكراهة لصحيح رفاعة قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا
واللثام للرجل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا باس وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به
قال وسألته عن المراة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وقال المفيد
في المقنعة بالتحريم ولعل المستند له الصحيح السابق وهو مع معارضته للاخبار الدالة على الجواز يقتضي اختصاص المنع بغير
حال الركوب وكلام المفيد مطلق كقول سائر الاصحاب فالقول بالكراهة مطلقا وتخفيفها حالة الركوب والدابة منه وعن
الموثق وكيف كان فلا ريب بالتحريم اذا منع القراءة او شيئا من الواجبات ويكره للمرأة الحلي عن العلامة لما رواه
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المراة عطلا وفي رواية ولو تعلق في اعناقهن سيرا قال الشهيد
في الذكرى العطل اسم للعين والحلي والتسوية الى خلاصة من القلائد انتهى وربما فسرت بالخالية عن الخاوية الدعاء
ويكره ان يرسول الله صلى الله عليه وآله كره للمرأة ان تصلي بلا حلي وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مرهن لا يصلين معطلات فان
لم يجدن فليعقدن في اعناقهن ولو السير ومرهن فليغيرن اكفهن بالحناء ولا يدعنها ولا يتشبهن بالرجال ومن ان يدخل
الثوب الساتر للمنكبين طرفيه تحت جناحيه ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود كذا فسره الشيخ في المبسوط والنهاية وتبعه

المحقق

المحقق في المعتبر لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وما قيد بالجعل على اليسار او على اليمين فكلا روى على ما في جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على
اليسار ولكن اجمعهما على اليمين او دعهما وعده بعض العلماء مكروها اخر وفي معاني الاخبار قال الصادق عليه السلام هو ان يدخل
الرجل يده الى رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام مطلقا على
المشهور واستدلوا عليه بصحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء
قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وفي المدارك الصحيح تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في
القميص وحده لا مطلقا ويؤيده ما رواه عباس بن حفص في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قمص وحده او
جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس قال وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا باس
والمستفاد منه كراهة ذلك للامام وغيره مع وحدة اللباس وزوالها مع التعدد وبه صرح في المسالك والشهيد واحتج
في بعض كتبه بالاخبار المنفية منع باب السراويل ورواية ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار
ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء قال المحقق في المعتبر وجاعل الرداء الثوب
الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري هو الذي يلبس وفي القاموس انه الملحفة والمستفاد من هذه التفاسير معنى الا
ما رايته تكون في ذلك من المنكبين مع ثوب اخر سواء كان ممطرا او قباء او عباء او غير ذلك لصدق معنا عليه وفي
المدارك يرجع فيه الى العرف واما قيام التكة ونحوه مقامه مع القوره كما تدل عليه رواية ابي سنان بما هو مشايع عند بعض
المتقدمين من حمل منديل او وضع على الرقبة مع لبس الاثواب جلد كما قيل تشريعه واختاره في المدارك والعمة
التي لا حنك لها اي لا يدير جزء منها تحت الحنك كذا فسره اكثر اصحابنا موافقا لاهل اللغة والعرف فلا يتادى السنة بادارة
جزء تحت كما توهم والقول بكراهة ذلك هو المشهور بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع على ذلك مستدلا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي قال والاقتعاط هو ان لا يدير العمامة تحت ذقنه وبما رواه عيسى بن حمزة عن الصادق عليه السلام قال من اعتم
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي معناه غيره وقد ورد في استحبابه خصوصا عند الخروج
الى السفر والسعي في الحاجة اخبار اخر ومقتضاها استحباب التحنك في نفسه لا انه من مستحبات الصلوة وبه صرح العلامة
في المنتهى وجماعة من اصحابنا المتاخرين نعم روى ابن جمهور في كتاب عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى مقتعطا
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه والرواية ضعيفة منجبرة بالشهرة ولا سيما بين اصحابنا المتقدمين والمتاخرين ولو سلم سقوط استحبابه في زماننا
كما زعم الحلي لا يسقط بذلك استحباب التلحي لما رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ركعتان مع العمامة خير
من اربع بغير عمامة ومثله رواه الشهيد في الذكرى وفي القباء المشدود على المشهور وقال المفيد في المقنعة لا يجوز
الصلوة فيه الا في الحرب وصرح الشيخ في التهذيب بانه لم يعرف بذلك خبرا بل رواية بالجواز عن الامام الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك هذا اذا اريد بالشد عقد الازرار كما هو الظاهر واما اذا اريد به شد الوسط
ففيه روايتان على ما حكاه منصور بن حازم وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك قاله الشيخ في المبسوط

وتبعه اكثر المتاخرين وقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمحقق في المعتبر وجماعة بالتحريم ولم نقف على خبر يدل على
الكراهة فضلا عن التحريم بل روي الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي و
في رجله بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز والبطيط راس الخف بلا ساق وفي النعل السندي
قال الشيخ في المبسوط وتبعه جماعة وقال المفيد في المقنعة وجماعة بالتحريم والنص فيه غير معلوم بل روي الصدوق في العيون
عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام عند راس النبي صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه وفي
العلل عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ان كان شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما ومقتضاهما استحباب الصلوة في النعل مطلقا الا ان يحمل على النعل
العربية لانه المتعارف في ذلك الزمان وفي النعل السندية بعض ما يتمسك للمانعين بانه مخالف الذي يلبسونه في الجماعات والرجل
ومن المكروهات التوشح اي الاتزار فوق القميص كما قاله الاكثر وقيل هو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاؤه على
المنكب الايسر كما يفعل المحرم وفي الاستبصار هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد ويدل على الاول
ما رواه ابي المغيرة في الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل
قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر ويستفاد منه كراهة تحت القميص ايضا الا انه لم يعرف به والرواية
رواية العلل عن جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح
فوق القميص قال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل وفي رواية اخرى فيه قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل
الجبابرة وفي حديث الاربعمائة المذكورة في الخصال قال لا يصلي الرجل في قميص وهو متوشح به فانه من افعال قوم لوط

مصباح
يجب استقبال القبلة

القول في القبلة

اما مع الاضطرار فلا يجب الاستقبال في الفرائض مطلقا لا في حال الاستقرار على
الارض ولا مع السير والركوب سفرا وحضرا وكذا في النوافل لا يجب الاستقبال مطلقا للمصلي المستقر المتمكن منه كما يصلي الا
في حال الاستقرار والاختيار فيجب الاستقبال والمستفاد من ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز فعل النوافل الى غير القبلة
وان كان المصلي مستقرا على الارض وهو شاذ مدفوع باطلاق الاخبار مع ان العبادات توقيفية ولم يعهد من الشارع
فعلها الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا وخلاف الحد في المقر قد عرفت حاله هناك كما يستفاد
من ظواهر الروايات منها ما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة
قال بعد رجوعه من بدر وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في حديث فيه ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة وفي تفسير النعماني عن امير المؤمنين عليه السلام مع سطوره نحوه ان كان مربيا وبالله لايلي والاعلام ان
كان نحو باقي المسجد الحرام ليستقبلوا نحو جهتها ع وقال شيخنا العاملي بمحل المسجد على الكعبة الى ان يرفع اجزاءه تسمية
ويقول عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كما وقوامه للجزء باسم الكل واستدل للمشهور بان ايجاب اصابة العين مع تطاول لصلوة الصف المتطاول في السمت المستقيم
ضيع المدارك فقال وصرح الاخبار الدالة على وجوب الاستقبال جهتها كما يلي بعضها للجرمي رواه بشر بن جعفر الجعفري عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا وفي معناه غيره ويؤيده اجماع
الناس فانه مبني على التوجه الى الحرم كما بافي وانظر من كلامهم انهم جعلوا نفس الحرم قبلة للخارج عنه لا جهته ويلزمهم الحكم
ببطلان الصلوة بالانحراف اليسير للبعيد عنه ولم نقل به احد ولذا قال شيخنا الشهيد في الذكرى فاعد الجمع بين الاخبار و
الاقوال لعل ذكر المسجد والحرم اشارة الى جهتها تقريبا للافهام واظهارا للسعة فيرتفع الخلاف فلا باس به ثم ان

اصحابنا

اصحابنا بعد ان اتفقوا على الجهة اختلفوا في تحديد الجهة وتعريفها بعد اتفاقهم على ان فرض البعيد انما هو استعمال العلامات المقررة لاستعمال
للجهة والتوصل اليها فقال شيخنا البهائي هي السمت الذي فيه الكعبة بحيث يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه وقيل انها ما يحيط
الكعبة عن جانبيها بحيث انه لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع ذلك على الخط المفروض من جانبي الكعبة بحيث
يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان والاول ليس شيئا للجهة القبلة وفيه ان الالتفات اليسير لا يقطع الصلوة قطعا مع انه
ان تبدل اختلاف الزاوية فيكون احد بها حادة والاخرى منفرجة فالاول هو الاولى كما في القوي رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء وفي معناها رواية اخرى ويستفاد منها صلوة من نزل في سرداب كما عليه اجماع اصحابنا وظاهرهما يقتضي وجوب الصلوة
قائما واذا لم يبق شيء من ذلك الفضاء بين يديه لو صلى على سطح البيت ليكون التوجه اليه مراعيا اياه في جميع احواله حتى الركوع
فلو خرج بعض بدنه عنه او ساواه في بعض الحالات كما لو حاذى راسه نهايته في السجود بطلت صلوته وعليه اكثر اصحابنا
وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور بالايماء قاله الصدوق في الفقيه والشيخ في الخلاف لما رواه عبد الله بن صالح
عن الرضا عليه السلام في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء
ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه الحديث وضعف الخبر المحقق في المعتبر
والعلامة في المختلف للصحيح رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت
قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلماء بان تقديم
الحجر من البيت لكونه داخلا في المطاف والنص حجة عليه جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وربما اعتبر ذلك فيها اعتبر حال
استقامته المعلومة بكونه الى الارض والفرقدان الى السماء او بالعكس حذره من العلماء الاولى والثانية جعل سهيل
عند طلوعه عن الافق الى بين العينين والثالثة جعله عند غروبه وهو اخذه في الانحطاط وميله عن دائرة نصف
النهار على العين اليمنى ومكذا قالوا فيها سبانه والرابعة جعل بنات النعش وهي سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلاث
بنات عند غيبوبتها ودنوها الى الجانب المغرب خلف الاذن اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين والشمال
والشمال ذكر من اصحابنا فيدوها مغربا الاعتدال ومشرقه ولم يرتضه الشيخ الحسين بن عبد الصمد وقال اطلاق القوم
مغني للاختلاف فيما حتى في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراق يجعل مغرب اول يوم منها على عينه ومشرق
ذلك اليوم بعينه على يساره ومن لا يقف الاختلاف الذي زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين
حظ الاعتدال ومع ذلك فليس بضبط ما ذكرناه الا مع تدقيق تام لان استخراجه بالدائرة الهندية ونحوها تقريبه
لانبنائه على موازاة مدارات الشمس المعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فان داعي التقييد عبارات
المتقدمين يجاهل عن الفائدة وهو ضبطه اكثر المكلفين انتهى وارتضاه شيخنا المعاصر في شرح على المدارك
وقد وردت في العلامات الاولى رواية رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وفي
رواية اخرى انه قال لرجل اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وليس فيهما تصريح بقبلة اهل العراق الا
ان السائل في الرواية الاولى هو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب على ان سؤاله عن قبلة بلاده والرواية

مصباح
يعرف سمت القبلة

الاخرة اكثر اجمالا انهما اذاك علمنا غير معلوم وسوالد عن القبلة في السفر لكن لما كان جعل الجدي على اليمين مما يناسب
المواضع الشرقية عن مكة ذكرنا علاوة ثانية علامات قبلتهم وللجمع بين الروايتين يتفق حمل الاولى على وضعه خلف المنكب
الايمن لا من جهة القفا . لوجوب حمل المطلق على المقيد كذا افاده الشهيد الثاني الا انه اشتكل الجمع بينهما وبين العلامة
الثالثة منها لانه يلزم ح كون قبلته نقطة الجنوب فيكون نقطة الشمال خلف ظهره بين الكتفين لما ثبت من كون هذه الجهات
الاربع متقاطعة على زوايا قوائم بخطين يتصل طرف كل منها بجهة وهذا الاشكال وارد بينهما وبين العلامة الثانية ايضا فان كون
الشمس على طرف الحاجب الايمن عند الزوال يقتضي كون القبلة في نقطة الجنوب كما لا يخفى فالاستناد الى العلامة الاولى انما يتفق
مع تنافي العلامتين عند جعل الجدي بين الكتفين ليكون الواقف مستقبلا لنقطة الجنوب [illegible]
واما جعل خلف المنكب الايمن فانه يقتضي انحرافا بينا الى المغرب والذلك ترى جماعة من متاخري اصحابنا تركوا قسموا العراق ثلثة
اقسام وجعلوا العلامة الاولى لاواسط العراق كبغداد والعلامة الباقية لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة
فيحتاج الى زيادة تغريب فلذا حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول
بغداد على ما ذكره نصير الملة والدين يزيد على طول مكة شرفها الله بثلث درج فقبلتها منحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب
لا محالة والبصرة يزيد طولها على طول مكة بسبع درج تقريبا فقبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع
الجدي على الخد الايمن ويستفاد من كلامهم هذا ان الجدي يدخل في معرفة القبلة في اكثر البلاد ويورد النهي عن الائمة في تفسير
العياشي عن اسكبد عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة
وبه يهتدي اهل البر والبحر ولهم قواعد كلية في استعلام القبلة اسهلها الدائرة الهندية وتفصيلها ان يسوي الارض غاية التسوية
ويقام مقياس محدد الراس في وسط ذلك السطح ويرسم حول المقياس دائرة بحيث يدخل ظل المقياس الدائرة قبل الزوال و
يخرج بعده ثم يرصد دخول الظل الدائرة وخروجه عنها قبل نصف النهار وبعده ويعلم كل من موضع الدخول والخروج علامة وينصف
القوس الذي بينها ويوصل بين المنتصف والمركز بخط مستقيم هو خط نصف النهار ثم يوصل ذلك الى المحيط على الاستقامة وينصف
ذلك الخط بخط اخر بحيث يحصل من تقاطعهما اقسام اربعة متساوية فطرفا خط نصف النهار هما نقطتا الجنوب والشمال وطرفا
الخط المقاطع له هما نقطتا المشرق والمغرب ثم يقسم كل قسم من الاقسام الاربعة تسعين قسما متساوية ويسمى كل قسم درجة
ثم يقسم كل درجة ستين قسما ويسمى كل قسم منها دقيقة وبعد ذلك الانحراف عن خط نصف النهار يعينا وشمالا لايعرف سمت القبلة
ولنذكر مقدار الانحراف بحسب البلاد في البلاد التي يكون على خط نصف النهار سمت قبلتهم نقطة الجنوب او الشمال واما البلاد
المنحرفة من نقطة الجنوب الى المغرب فبلدة كاشان منحرفة عن نقطة الجنوب الى اليمين باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة
وقم باحدى وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة وساوة بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة واصبهان باربعين درجة وتسع
وعشرين دقيقة وقزوين بسبع وعشرين دقيقة درجة واربع وثلثين دقيقة وتبريز بخمس عشرة درجة واربعين دقيقة ومراغة بست
عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة واسترآباد بثمان وثلثين درجة وثمان واربعين دقيقة وطوس والمشهد الرضوي بخمس واربعين
درجة وست دقائق ونيشابور بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربع واربعين درجة واثنتين وخمسين
دقيقة وبغداد بثلث عشرة درجة وخمس واربعين دقيقة والكوفة باثنتي عشرة درجة واحدى وثلثين دقيقة والبصرة باربع
درجات وست وخمسين دقيقة والحلة بثمان درجات وثلثين دقيقة والمدائن باثنتي عشرة درجة وعشرين بسبع وخمسين درجة وثلث
وعشرين دقيقة وهمدان بتسع وستين درجة وثلثين دقيقة وشيراز بثلث وخمسين درجة وثمان عشرة دقيقة وهمدان باثنتين

وعشرين

وعشرين درجة وست عشرة دقيقة وقوس بخمسين درجة وعشرين دقيقة وطبس باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين
دقيقة واردبيل بسبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة وهراة باربع وخمسين درجة وثمان دقائق وقاين باربع وخمسين درجة
وسمنان بست وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة ودامغان بثمان وثلثين درجة وبسطام بتسع وثلثين درجة وثلث عشرة
دقيقة ولاهيجان بثلث وعشرين درجة وآمل باربع وثلثين درجة وثلثين دقيقة [illegible] بخمس وسبعين درجة وآذربيجان
وثلثين درجة [illegible] دقيقة وكرمان باثنين وستين درجة واحدى وخمسين دقيقة والبصرة بثمان وثلثين درجة
وواسط بعشرين درجة واربع وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين دقيقة وكرمانشاه بخمس عشرة درجة وتسع
واربعين دقيقة وتفليس باربع عشرة درجة واحدى واربعين دقيقة وشيروان بعشرين درجة وتسع دقائق وكذا الشماخي
وسجستان بثلث وستين درجة وثمان عشرة دقيقة وطالقان بتسع وعشرين درجة وثلث وثلثين دقيقة والبلخ بستين
درجة وست وثلثين دقيقة وبخارا بتسع واربعين درجة وثمان وثلثين دقيقة وبدخشان باربع وستين درجة وتسع
دقائق وسمرقند باثنين وخمسين درجة واربع وخمسين دقيقة وكاشغر بثمان وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة
وتبت بست وستين درجة وست وخمسين وعشرين دقيقة وهرمز باربع وسبعين درجة وآمد باربع وعشرين درجة
وكازرون باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة وخوارزم بثمان وثلثين درجة وخوارزم باربعين درجة
واما الانحراف من الجنوب الى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها من نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجة و
عشرين دقائق ومصر بثمان وخمسين درجة وثمان وثلثين دقيقة ودمشق بثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة وحلب
بثمان عشرة درجة وتسع وعشرين دقيقة وقسطنطنية بثمان وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة والموصل باربع درجات
واثنتين وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة وست وخمسين دقيقة واما ما كان من الشمال
الى المغرب فاكره بتسع وثمانين درجة ودقيقة وسرنديب بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة وحيدرآباد بخمس وسبعين
درجة وتونسات بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة واما ما كان من الشمال الى المشرق فصنعاء بدرجة وخمس
عشرة دقيقة وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة وحبش دار ملك الحبشة بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين
دقيقة وساير البلاد القريبة من تلك البلاد والمتوسط بينها يعرف انحرافها بالمقايسة والتخمين وتمام الكلام في هذه
وساير العلامات موكول الى كتبهم المعمولة لذلك والمشهور استحباب التياسر قليلا لاهل العراق لتحصيل
الجهة بالعلامات المقررة وهو مبني على جعل الحرم قبلة للبعيد فقد روى المفضل بن عمر انه سال ابا عبدالله عن
التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه
جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر
ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من
حد القبلة وقريب منها مرفوعة علي بن محمد وحملها على قبلة اهل العراق لان المفضل من اكثر الرواة عنهم عراقيون
وفي فقه الرضا قال اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال ان قيل الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فحرام قلنا انما الانحراف للمتوسط فيما هي
وظاهر كلام الشيخ وجوبه وهو بعيد لضعف الرواية الاولى ورفع الثانية مع ان الانحراف اليسير في البعيد الكثير يستلزم

الانحراف الفاحش عن المنحرف عنه بحيث يخرج به عن التوجه الى الحرم والتوسط فيه ومثل هذا قاصر عن افادة الوجوب بل الاستحباب
الا ان المشهور بين الاصحاب الاستحباب بل ربما ادعي عليه الاجماع يجب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة مع القدرة اجماعا
كما نقله المحقق في المعتبر ويعنون بالاجتهاد بذل الجهد في تحصيل العلامات المذكورة المنصوبة للعلم بها مع امكان معرفتها بتلك
العلامات لا يعول على الامارات المفيدة للظن بها التي هي نوع من الاجتهاد ايضا كالاستناد الى الرياح ومنازل القمر واثارة
السحاب وظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به وظن الضوء الكثير في اخر النهار يوم الغيم ان ذلك الجانب
هو المغرب ونحو ذلك مما لا يستمر على وتيرة واحدة ويجوز بدون امكان العلم باحدى العلامات المقررة ان يعول على الامارات
الظنية بالاتفاق كما نقله المحقق في المعتبر وفي صحيح زرارة عن الباقر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وما رواه الشيخ
في الموثق لسماعة بن مهران قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
وفي تفسير النعماني باسناده عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين في قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان
مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا
حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات
المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الدلالة المنصوبة للبيت الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من
الله على عباده وفضلا فانه ما افترض عليهم ولعل مع قولهم فان مال عن هذا التوجه ان بعد ظهور خطائه لا يعتمد على هذا الاجتهاد
لان العمل به كان مخصوصا بحال الاضطرار وان ظهر بعد ذلك كونه مستدبرا بطل اجتهاده فالمراد بزوال اجتهاده بطلان ثمرته
التي هي الاجزاء ومعنى الحديث النبوي ان العلامات المنصوبة للقبلة من الكواكب وغيرها لا تذهب بالكلية ما دام التكليف باقيا واما
تعرض بعض الاحيان لبعض العوارض ثم تظهر واما في التيامن والتياسر فوجه جواز الاجتهاد بعموم الامر بالتحري مع عدم
استبعاد وقوع الخطاء فيهما كالخطاء بالتيامن وقيل بالمنع منه لا اصالة لان اصابة الحق الكثير والجم الغفير اقرب من اصابة احتمال الواحد
وتناسله في الاعصار السالفة خطاء بكليته ومن لم يتمكن من الاجتهاد الموجب للعلم او الظن الغالب لجهل بالادلة كالاعمى والعامي
او عروض عارض يمنع منه كغيم ونحوه فقد قال المحقق وجماعة بوجوب تقليده العدل العارف بالادلة لان قول العدل من الامارات
المفيدة للظن فكان العمل به لازما وان تعذر العدل فالمستور وان تعذر فالفاسق اذا ظن صدقه لانه نوع من التحري المامور به وليس
من الشهادة وفي المبسوط نظر الا وجوب التثبت وقال في الخلاف بل لا مندوحة عن التقليد من اصله لان الوقت ان كان
واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهات وضعفه الماتي بعموم الامر بالتحري المفيد لفعل الحامل
بالتقليد وقد ورد في النص بخصوصه الاعمى في صحيح الحلبي عن الصادق قال لا باس ان يؤم الاعمى القوم ان كانوا هم الذين يوجهونه وفي معناه
اخبار اخر الصحاح منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي صحيحة
زرارة بطريق صحيح مشتمل عليها رواية الصدوق في الفقيه ان هذه الاية نزلت في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
وللخبر رواه خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وضعفه الماتي سندا
لاشتماله على مجاهيل ومنها النقض بسقوط الاجتهاد بالكلية ولم يقل به احد وبورود المستفيضة ان ما بين المشرق والمغرب قبلة
وتفصيل ما بينها يتحقق باقل من الاربع لانه اذا صلى الى ثلث جهات متساوية الابعاد فقد صلى الى ما بينها على ان مقتضى الجمع

السابق

السابقان كل جهة توجه اليها المتحير لزم قبلة له وجمع بعضهم بين اخبار التحري بالتخيير مرة وبان الصلوة الى الاربع نوع من التحري
والاجتهاد لفاقد العلم والظن والصحيح رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وعليها يحمل ما ورد
من ان ظهور الانحراف بعد الفراغ مغتفر وان كان الوقت باقيا والا ان لم يصل كذلك بل انحرف عن القبلة الى احد
المشرق والمغرب او صلى بينهما في غير جهة القبلة اعاد ان كان الوقت باقيا وان مضت صلوته ولا اعادة عليه
وان كان مستدبرا وفاقا للسيد والمحقق والعلامة في المختلف وجماعة من المتاخرين لصحيح عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن
ابي عبدالله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وفي معناها صحاح اخر وعمومها وان دل على وجوب الاعادة في الوقت مطلقا الا انهم خصصوها
بما اذا بلغ الانحراف عنها الى احد المشرق والمغرب او الى الاستدبار لصحيح معوية بن عمار السابق ونحوه ولم يعكسوا الامر بتخصيص
تلك العمومات بما اذا خرج الوقت لان الاصل عدم وجوب الاعادة ولموثق رواه عمار بن موسى عن الصادق ع في رجل
صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولا دلالة فيها عليه
اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت بعده وكون الافتتاح انما يدل على ان ظهور الانحراف في الاثناء
مع التدارك مغتفر ما لم يبلغ الاستدبار وهو حديث اخر فلم يدل على ذلك قال الشيخ في النهاية انه قد روي
رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وكذلك كان فالاجماع منعقد
على وجوب الاعادة في الوقت وعدمه في خارجه الا اذا صلى الى احد المشرق والمغرب الباب الثالث
في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها القول في الاذان والاقامة
وفاقا للاكثر ونقل المحقق في المعتبر اجماع علماء الاسلام على اختصاصهما بالفرائض الخمس اليومية وربما يشعر
بعض الاخبار ويدل على البواقي صحاح مستفيضة منها صحيح عبدالرحمن بن سنان قال سالت الصادق ع عن المراة
تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ومنها صحيح جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله ع عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا فتحمل على عدم تاكد
الاستحباب في حقهن كما يتاكد في حق الرجال حيث ورد فيهم انه موثق عمار عن قوله ع لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة
الا باذان واقامة وفي فقه الرضا قال ع الاذان والاقامة من السنن اللازمة وليسا بفريضة ومنها صحيح عبدالله بن سنان
عن الصادق ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وفي رواية اخرى ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من
اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وفي العلل عن صفوان بن مهران عن الصادق ع قال الاذان مثنى مثنى ولا بد في
الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر
والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وفي فقه الرضا قال ع قد روي ان الاذان والاقامة في ثلث
صلوات الفجر والظهر والمغرب وصلوتين بالاقامة هما العصر والعشاء الاخرة لانه روي خمس صلوات في ثلث اوقات
ولعل معناه ان الاكتفاء للصلوتين بالاقامة انما هو عند الجمع بينهما في وقت واحد وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال لا اذان في نافلة وعن علي عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل بنفسه بلا اذان ولا اقامة وقيل بوجوبهما في
الجماعة صرح به الشيخان والقاضي لظاهر الخبرين السابقين المحمولين عند الاكثر على تاكد الاستحباب لعموم صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام فيمن نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة اذ الظاهر
السنة الندب ولا سيما مع تعليله عليه السلام وتاييده بما في فقه الرضا وقد تقدم وفي كل الاتي الوجوب فيهما لاطلاق تلك
الصحيحة وتقييد السابق وموثق عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم لعدم تجويزه اجتزاء الجماعة باذان المنفرد
والاقامة وقيل فيه اقوال اخر شاذة منها قول الاسكافي بوجوبهما على الرجال مطلقا في الفجر والمغرب والجمعة
وايجاد الاقامة في الباقي ووجوب التكبير والشهادتين فقط عليهن وقول العماني ببطلان الصلاة بتركهما متعمدا
الا في الظهرين والعشاء الاخرة فان الاقامة تجزي عنهما والتمسك بالاصل وعدم ذكرهما في صحيح حماد الوارد في مقام
البيان والتعليم للصلاة مما فالامام من الاقوال مما يضعف هذين القولين كما يضعف قول السيد في الجمل المذكور في الحلي
وقول الحلبي باشتراطهما وعدم صحتها بدونهما عالم نقف على رواية تدل عليه والمحتاط لا يتركهما على حال وقد روي محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وفي
رواية اخرى ثم قال اغتنم الصفين المنصوص منها ما رواه عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اذان
جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وفي رواية ابي مريم قال
صلى بنا ابو جعفر عليه السلام بلا اذان ولا اقامة فقلت له في ذلك فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك ويستفاد من عمومهما عدم اشتراط كون المؤذن قاصدا للجماعة او كونه مؤذن المصر كما اشترط بعض اصحابنا
ومعتبر الاخيرة قدح الكلام في الاجزاء وينبغي حملها على تاكد السقوط حيث جمعا وهل يسقطان عن المصلي لو اذن
واقام بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة ام يستحب له الاستيناف ح الاكثر على الثاني لموثقة عمار المتقدمة في المسالك
السابق والسقوط المحقق في المعتبر الاجزاء وعدم استحباب الاستيناف استضعافا للرواية وتمسكا بالروايتين
السابقتين قال واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى فيستحب التكرار ولا سيما مع سعة الوقت
وقال الشهيد في الذكرى لعموم شرعيتهما والحث عليهما وظاهر الشيخ في المبسوط العدم وهو محتمل قال الشهيد
هذا للامام السامع او المؤذن او المنفرد واما المأموم فلا يستحب له الاذان والاقامة مع سماعه من مؤذن الجماعة
قطعا وادعى السيد في المدارك الاجماع على ذلك كيف كان فلا خلاف في استحباب حكاية الاذان عند السماع كما
نطقت به صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء
وفي معناها اخبار اخر وهل يستحب حكاية الاقامة الظاهر من النصوص العدم وبه صرح الشهيد الثاني مستدلا بعدم النقل
للموثق وغيره روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم فان كان تفرق الصف اذن واقام وفي رواية ابي علي قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع

ومعناهما

ومعناها ... وسقوطهما عن السامع

وفي معناها اخبار اخر وهل يشترط في السقوط كون الصلاة في مسجد ظاهر الاخبار ذلك وصرح الشهيد في الذكرى بعدم
الاشتراط لعدم تعقل الفرق ثم المستفاد من الرواية الاخيرة الاجتزاء في صدق عدم التفرق ببقاء واحد معقب لانه بعض
الجماعة فيحصل التفرق في الجزء الاول على تفرقهم كلهم دون بعضهم وهل هو رخصة او عزيمة المستفاد من رواية ابي علي
المتقدمة كون السقوط هنا عزيمة فالاتيان بهما مكروه عند الشهيد وجماعة واختار شيخنا المفيد في بعض الحواشي وجماعة
كونه رخصة فيستحب التكرار لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم
ويفتتح الصلاة وفي حديث اخر ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه
اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة فحمل الشيخ المفيد المنع في الرواية المتقدمة على التقية
او يحمل على الجماعة ما اذا تفرق الصف المعتبرة منها صحيح عبد الله بن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيه في السفر اقامة بغير اذان وفي معناها اخبار اخر ولفظ الاجزاء فيها يشعر بكون سقوطه رخصة فيستحب الاتيان به
وعن الجامع بين الفرضين يسقط الاذان للصلاة الثانية ولا سيما في مواضع يستحب فيها الجمع كظهري عرفة
وعشائي مزدلفة وفاقا للمشهور لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وفي صحيحة الاخرى السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذا المغرب والعشاء بمزدلفة وفي معناها اخبار اخر و
يستفاد من ظاهر الثانية كون السقوط عزيمة في هذين الموضعين فالاتيان به فيهما حرام كما قال العلامة في المنتهى والشهيد في
البيان او مكروه كما هو ظاهر الاكثر فيهما وفي سائر مواضع الجمع ويحتمل حرمته على كل جامع لانه مخالف للسنة فيكون بدعة
الا انه مبني على كون السقوط المستفاد من تلك النصوص انما هو لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ولقد استبعده الشهيد في
الذكرى حيث استقرب انتفاء التحريم بل الكراهة ايضا في الموضعين فضلا عن سائر المواضع والجامع المحتاط يتركه للثانية
مطلقا للصحيح وغيره روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وفي معناها اخبار اخر وظاهرها كون السقوط عزيمة
فيكره الاتيان به على ما حكاه الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب او يحرم كما مال اليه السيد في المدارك ويحتمل كونه رخصة
فيستحب التكرار واليه ذهب المحقق والعلامة لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم وهو ضعيف سندا ودلالة لانه صريح في وحدة الصلاة وليس الكلام فيه مع انه معارض بما في رواية
اخرى من انه يعيدها باقامة اذان العصر يوم الجمعة فانه ساقط فيه قال الاكثر من دون تعرض بالوجه من الكراهة او التحريم
او الرخصة وصرح الشيخ في النهاية والعلامة في بعض كتبه بعدم جواز الاتيان به وخص الحلي سقوطه عمن صلى الجمعة دون من صلى
الظهر واستدل الشيخ على التحريم بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة حيث
جعل الثالث اذان العصر والثاني اذان الجمعة والاول اذان الصبح وقيل انه الذي احدثه عثمان او معاوية على اختلاف
القولين قبل الوقت فان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة اذانا واقامة فالزائد ثالث وقد يستدل عليه بالاخبار المتضمنة لاستحباب
الجمع بين الفرضين في ذلك اليوم مع ما دل على سقوطه عن الجامع كما مر الا انها انما تدل على سقوطه عن الجامع فيه مطلقا والمدعى

قال بعض العلماء

سقوطه في ذلك اليوم خاصة للجامع ولغيره ولذا ذهب المفيد والقاضي الى سقوطه عن الجامع فيه لا الاندراج واستحباب الاتيان به
لغيره لاطلاق الامر به وعلى هذا ينبغي العمل تبعا لكافة الاصحاب ويدل على وحدة التهليل في اخر الاقامة ما رواه في
الدعائم عن الصادق عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد التهليل في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة وفي فقه الرضا
قال عليه السلام لا اله الا الله مرتين في اخر الاذان وفي اخر الاقامة مرة واحدة وهذان الخبران صريحان رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا
كما نص عليه ما هو المشهور في ذلك كما في الصحيح وغيره روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الاذان قال
تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله كما هو المشهور وروي في روايات اخر وزاد في اخرها والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت
الصلاة كما هو المشهور وفي رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر كما هو المشهور وفي فقه الرضا قال عليه السلام اعلم رحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة
والاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر كما هو المشهور والاقامة ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر كما هو المشهور وروى المحقق في المعتبر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل
الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم بعد
حي على خير العمل انما هو في الاذان قال المحقق حمله الشيخ في الاستبصار على التقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة
الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان تقول فيه روايتان عن اهل البيت عليهم السلام
انتهى ما ذكره اقول واحتمل بعض اصحابنا ان يكون الغرض منه المماشاة مع العامة بالجمع بين ما ينفرد به الشيعة وبين ما تفردوا
به فيلا اما وحدة التهليل في اخر الاذان فهي مما اجمع عليه العامة كما اجمعنا على التثنية وجمع الشيخ بين هذه الاخبار في التهذيب
بالبعيد وحمل المثنى من الاخبار المتضمنة لتثنية التكبير في اول الاذان على الرخصة والجواز قال بعض مشايخنا ولو قيل بجواز
العمل بكل من الاخبار الواردة في هذا الباب كما جوزه الشيخ في النهاية لم يكن بعيدا وحي تفتح الياء اسم فعل بمعنى اقبل وبادر
ويشترط فيهما الترتيب على المشهور لمرسلة الصدوق عن الباقر عليه السلام في الاذان والاقامة قال ابدا بالاول فالاول
فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وفي معناها اخبار وفي بعضها رجل نسي من الاذان
حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد
الاذان كله ولا الاقامة فالاخلال بالفصل من فصولهما مقتض للاعادة على ما يحصل معه الترتيب وعدم الاعتداد بهما بدون
ذلك وفي رواية ان نسي حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء وان نسي حرفا من الاقامة
عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وينبغي حملها على تاكيد الرجوع في الاقامة دون
الاذان كما في الاصل المروي رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي
قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وقوله هذا اصل في كل ما يشك فيه ويستفاد انه لو لم يدخل في غيره لعدم الاتيان به وعلى ما بعده كما في النوع بعد موضع اخر
كما في النصوص منها صحيح ابي ومعمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان تقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحد
والاقامة

مصباح اختلف النصوص في فصولهما

والاقامة واحدة وفي رواية اخرى يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر وفي صحيح الحذاء لا باس به اذا كنت مستعجلا
وعلى احدهما يحمل ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان للخبر رواه
يزيد مولى الحكم عن احدهما عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا
الطهارة والاستقبال والقيام والكل اجماعي ويؤيد استحباب الطهارة في الاذان ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة
ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر ويتاكد في الاقامة في المشهور وعليه يحمل ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وفي معناه اخبار اخر وفي الدعائم عن علي عليه السلام قال لا باس
ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون على طهر افضل ولا يقيم الا على طهر وقال السيد بوجوبها في الاقامة ومستنده الظواهر
وما ورد من ان الاقامة من الصلاة وفي كتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤذن ويقيم وهو على غير
وضوء قال اما الاذان فلا باس به واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته
قال لا ويتاكد الاستقبال في الشهادتين وفي الاقامة كخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة
قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وفي معناها صحيح محمد بن مسلم وفي الدعائم عن علي عليه السلام انه قال يستقبل المؤذن
القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلاة حول وجهه يمينا وشمالا او جبر المحيوة في الاقامة لظواهر بعض
الاخبار ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس
الا من علة او تكون في ارض ملصقة ومحله في المشهور على تاكد الاستحباب ونقل عن السيد انه قال بوجوبهما وهو ضعيف جدا
والقيام في الاقامة اكد وعليه يحمل رواية حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالس الا راكب او مريض
وفي صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم واوجب المفيد الاقامة مستندا
للظاهر للنص رواه قادس بلفظ عن الصادق عليه السلام قال الاذان والاقامة مجزومان قال الصدوق وفي خبر اخر موقوفان
والحدر في الاقامة الاسراع فيها والمراد به تقصير الوقوف لا تركها اصلا لاستحباب الجزم او الوقف كما ورد في قوله
عليه السلام في حسنة زرارة الاذان جزم وقوله عليه السلام في رواية الحسن بن السري الاذان ترتيل والاقامة حدر ورفع الصوت
بالاذان ودونه في الاقامة لصحيح معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك واذا
اقمت فدون ذلك وفي رواية محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع صوتك يقول
للمؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والمستفاد من بعض الاخبار عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه اذا كان
هو المؤذن وعدم الاجزاء باسماع الجهر الغير المفهوم اذا كان المؤذن غيره وهو كذلك ولم تقف على ما يخالفه في ذلك واستحباب
الاجهار انما يختص بالرجال لعدم جواز رفع الصوت لهن بحيث يسمع الاجانب الا ما استثني من المحارم والاشارة مع درج
والافصاح بالالف والهاء في الاذان كما ورد في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا باس بالتطريب في الاذان اذا اتم وبين
وافصح بالالف والهاء قال الشهيد في الذكرى الظاهر ان المراد به الف الله الاخيرة وهاء في الشهادتين وايده بقوله
هم لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قال وكذلك الالف والهاء في الصلاة من حي على الصلاة قال الماتي ره كان المراد بالالف والهاء
في الاذان مع الافصاح بالالف والهاء والاول في سهولهما لكل الف وهاء فيه اذ كثير من المؤذنين لا يظهرون الهمزة في اول
الكلمات ولا الهاءات في اواخرها فينبغي ان يترك الامالة ويبين الهاء بحيث لا يلتبس على اقرب سماع المخرج ووضع

مصباح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال

الاصبعين في الاذنين عند الاذان للاعلام وغيره لصحيح الحسن بن السري عن الصادق ع قال من السنة اذا اذن الرجل ان
يضع اصبعيه في اذنيه والصلوة على النبي ص عند ذكره لصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال صل على النبي ص كلما ذكرته
او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ولعموم قوله تعالى صلوا عليه وظاهر الامر فيها الوجوب كما ذهب اليه بعض الاصحاب
وحملها الاكثر على الاستحباب والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة لصحيح
سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وفي صحيح ابن علي يؤذن للظهر
على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وفي كتاب فلاح السائل للسيد ابن طاوس عن الصادق
ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا
ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وفي موثق عمار
عن الصادق ع قال افصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وفي موثقة الاخرة انه سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين
الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وفي رواية اخرى بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا قيل لعل المراد بالسكتة
المعروفة في كتب الاصحاب وبنعاد منها انتفاء المغرب من بين الصلوات باستحباب الفصل بالسكتة كما صرح به الاكثر
الا انها معارضة بصحيح احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها
وفي رواية اخرى من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وفي توبة الاستاد عن ابن نعمان قال
سالت الرضا ع عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة وفي الدعائم عن جعفر بن محمد
ع انه قال لا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في ذلك في صلوة المغرب التي لا صلوة
قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده وفي امالي الطوسي عن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة
سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر قيل ان المراد اجزاء النفس عن القعدة
وان كان الاتيان بها افضل لا عدم اجزائها فيها ودبما يجمع بينهما بحمل الجلسة المثبتة فيها على الجلوس الخفيف والمنفية على
الطويل من دون ما الفصل بينهما بكلام فهو المشهور الا ان الصدوق روى في مجالسه عن الحسن بن زيد عن الصادق عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة ونهى عنه ولم يذكره اكثر الاصحاب
وانما ذكروا كراهته في خلالهما نعم بجفوة فنى يحيى بن سعيد في الجامع والشهيد في النفلية والدعاء بينهما جالسا
لما رواه جعفر بن محمد بن يقطين مرفوعا الى الصادق ع قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا
واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا وفي فلاح السائل عن معوية بن وهب قال دخلت على ابي عبد الله ع وقت المغرب
فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك
دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين ع ليلة بات على فراش رسول الله ص وهو يا من ليس معه رب يدعى
يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال
الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى
واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم وفي فقه الرضا قال ع تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وال محمد واعط محمدا يوم القيمة سؤله امين رب العالمين اللهم

لاذانه

اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد ص واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول هذا في جميع الصلوات وتقول بعد ذلك
الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب
الرحيم وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة
خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد ص استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن
المقربين وان لم تفعل ايضا اجزأك وفي فلاح السائل عن معوية بن وهب عن الصادق ع قال سمعته يقول بين الاذان والاقامة سبحان
من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشى
ولا ترجمان يناجى سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء
الا كرما وجودا سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويكره الكلام في خلالها لمنافاته الاقبال المطلوب
والمفهوم رواية سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حين يفرغ من اذانه وفي اثنائها الاقامة
لصحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وقال المفيد
والسيد بالتحريم لظاهر ما وخصه في الباقون وقالوا بالكراهة جمعا بينها وبين صحيح ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم وفي معناها اخبار اخر وفي الدعائم عن علي ع انه لم ير بالكلام في اثناء الاذان والاقامة
باسا للصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام
واهل المسجد الا في تقديم امام والاكثر حملها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيح حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي معناه اخبار اخر وحملها الشيخ في التهذيبين على الضرورة او على كلام يتعلق
بمصلحة الصلوة وحملها بعض مشايخنا على المنفرد وخص الحرمة بالجماعة لورودها فيها ومن الكلام المكروه
الترجيع بجميع تفاسيره عند الاكثر ان لم يقصد شرعا لانه مخالف للسنة والا كان بدعة وحراما وقال ابن حمزة بالتحريم مطلقا
وهو ظاهر الشيخ في النهاية لانه غير مشروع وانما يكره او يحرم اذا فعل لغير تقية او لغير اشعار او تنبيه للمصلين والا جاز
بلا خلاف وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين
والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وقد مر في رواية فقه الرضا ما قال ع
ليس فيها ترجيع وفي اصل زيد النرسي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من السنة الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء
الاخرة امر رسول الله ص بلالا ان يرجع في اذان الغداة واذان العشاء الاخرة اذا فرغ من اشهد ان محمدا رسول الله ص
عاد فقال اشهد ان لا اله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في اذانه ثم لا يكون بين الاذان والاقامة الا جلسة وحمله
الاصحاب على التقية وكذا التثويب مكروه عند الاكثر وظاهر كلام الشيخ في النهاية وصريح العلامة في المختلف انه
حرام لانه لم يرد في الشرع والمشهور انه من بدع عمر وفي اصل زيد النرسي عن ابي الحسن ع قال الصلوة خير من النوم بدعة
بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله
من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وجوزه الاسكافي والجعفي بقول الصلوة خير من النوم بلا كراهة في اذان الفجر خاصة
وشذوذه الباقون وقد تقدم في مباحث فصول الاذان حديث في هذا الباب وكلام من المحقق في ذلك واما
ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كان ابي ينادي

ومعناه الكلام في خلالها

يكره الكلام في خلالها

في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فقد قال الشيخ في التهذيبين ما اشبه هذين الخبرين بما يحتمل
ذكر هذه الالفاظ فانها يحملان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها انتهى ويؤيده صحيح ابن وهب قال سالت
ابا عبد الله ع عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى في السرائر نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي
بن محبوب عن ابن وهب قال سالته عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه بل كان
من احكام الايمان كالشهادة بالولاية لامير المؤمنين ع وان محمدا وال محمد خير البرية ونحوه على خير البشر ونحو ذلك لانه
مخالف للسنة هذا مع عدم اعتقاد مشروعيته ودخوله في الفصول والا فهو حرام قطعا ورجح انه في المدارك
تحريمه مطلقا لحلو كيفية المنقولة عن اهل البيت من هذه الالفاظ فيكون الاتيان بها في هذه العبادة المتلقاة
من صاحب الشرع تشريعا محرما اجماعا ولان الاذان انما وضع لموضع الصلوة فلا يقع قبل وقتها والظاهر
صحيح معوية بن وهب عن الصادق ع قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة وفي رواية اخرى كان رسول الله ص
يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان كما في الصحاح منها صحيح عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل قال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادي مع طلوع الفجر وفي معناها صحاح اخر وفي الدعائم عن علي ع انه قال لا باس بالاذان قبل طلوع الفجر
ولا يؤذن للصلوة حتى يدخل وقتها ومنع السيد والحلي من جواز التقديم في الصبح ايضا كما ورد ان بلالا اذن قبل
طلوع الفجر فامره النبي ص ان يعيد الاذان ولا دلالة فيه على مطلوبهما بل هو مؤيد لما قلناه من الاعادة ثم يدل عليه
ما في اصل زيد النرسي عن ابي الحسن موسى ع انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال
الاذان حقا وفيه عنه ع قال سالته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت
فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي الصلوة خير من النوم
يقولها مرارا واذا طلع الفجر اذن فلم يكن بينهما وبين ان يقيم الاصلة فقط بقدر التشهد فيين واختصر ذلك
للصحيح رواه الحلبي عن الصادق ع قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وما تضمنه من الاستقبال مع النسيان محمول
على الاستحباب لصحيح زرارة عن ابي جعفر ع فيمن نسيهما في دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
وفي معناه اخبار اخر وما تضمنه من عدم الاستدراك والرجوع لو ذكر بعد الركوع محمول عند العلامة ودعاة على الوجوب
واستدل عليه في المختلف بانه قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلا يجوز له ابطالها للنهي عنه في الاية وقيل بالعكس
قال الشيخ في النهاية يوجب للفرع مع النسيان واستحباب الاستقبال مع التعمد وعكس بما قالوا واطلق في المبسوط
الاستيناف ما لم يركع من دون فرق بين العمد والنسيان وانكره المحقق في المعتبر مستدلا بان فيه اتيانا على ابطال
الواجب نافرا لما دونه ان الخبر صحيح محمول بعد عند الاصحاب للصحيح وغيره رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع
قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يركع يقرأ فليصل على النبي ص
وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته وفي معناه اخبار اخر محمل على تأكد الاستحباب جمعا بينها وبين صحيح علي بن يقطين
الاتية ويستفاد من سكوته ع عن الاستيناف لاستدراك الاذان انه فلكا نه هو لنسيان الاقامة وحدها وفي
بعض الاخبار رفع بذلك ايضا والتنبيه بالادلة على الاتيان متفق لنا كثر الاصحاب لنا بينهما كما هو منطوق
بعضها واما جواز الاستيناف لناسي الاذان وحده فلم نقف على خبر يدل عليه بل ادعى بعضهم الاجماع على عدم

لا يؤذن الا بعد دخول الوقت

لو تركهما في صلاة الصلوة

الجواز

الجواز مع الاتيان بالاقامة فانه ذهب اليه المحقق في الشرايع والشهيد الثاني في شرحه من الاستحباب في الصبح بالاول
للصحيح الاخر رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان
كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحمله العلامة في المختلف على ما قبل الركوع حملا
للمطلق على المقيد قال وعدم القرائن لا يتناول بالصراحة قبل الركوع كذا بعده لكن يحمل على الاول للاجماع اذ لا قائل
بالاعادة بعد الركوع هذا كلامه وهو كما ترى ان يكون عاقلا مسلما لان المجنون والكافر ليسا باهل للامانة والنظر
وقد ورد في اخبار كثيرة ان المؤذن مؤتمن وفي حديث بلال انه سمع رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين
على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا بل مؤمنا
للموثق رواه عمار عن الصادق ع انه سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن
به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والعارف في عرفهم
ع انما يطلق على المؤمن العارف بامامتهم كما لا يخفى على من له درية باساليب كلامهم ع عدلا لظاهر الاخبار منها قوله ع يؤذن
لكم خياركم واشتراط الاسكافي فيه العدالة لانه محل للامانة والخبر واولى لاعتداد ذوي الاعذار من المؤمنين باخباره وبندائه
والفاسق بعيد عن ذلك صيتا ليتم النفع المقصود منه ولقوله ع في صحيح زرارة وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم حسن الصوت ليقبل القلوب على سماعه وفي الدعائم عن جعفر بن محمد
ع انه قال لا باس بالتطريب في الاذان اذا اتم وبين قائما على مرتفع تاكيدا للغرض المطلوب منه من الابلاغ
ولقوله ص لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ولا يستحب فعله في المنارة لما رواه علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة وفي الدعائم
عن علي ع انه راى مئذنة طويلة فامر بهدمها وقال لا يؤذن على اكثر من سطح المسجد وفي رواية السكوني ثم قال لا ترفع المنارة
الا مع سطح المسجد واستحسنه العلامة في المختلف مستدلا برواية السكوني السابقة قال ولولا استحباب الاذان فيها لكان
الامر بوضعها عبثا وهو كما ترى لجواز الفائدة وفي رواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل
ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين ويصح من الصبي المميز اجماعا وان استحب كونه بالغا مكلفا لحرصه على اتصافه بصفة
الكمال ولقوله ع يؤذن لكم خياركم وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وظاهرها
وان كان مطلق الا ان الاكثر اخصوا بما قيدوها بالمميز جمعا بعدم تصور الامانة في غيره وكذا المرأة يصح منها الاذان
اذا اذنت لنفسها او للنساء للعموم وصحيح ابن سنان عن الصادق ع في المرأة تؤذن قال حسن ان فعلت وان اذنت للمحارم
فكذلك لانها كالرجل بلا خلاف فيها اما اذا اذنت للاجانب فالاكثر على انهم لا يعتدون به لان صوتها عورة فيكون منهيا عنه
والنهي يدل على الفساد ووقيل بالاعتداد لعدم مانع من الاجزاء وان حرم عليهم الاستماع ودلالة النهي على الفساد محل بحث
والاكثر على تحريم ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال اخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت
فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية ان امير المؤمنين ع راى رجلا فقال يا
امير المؤمنين ع والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا
وضعفهما منجبر بشهرة العمل واستفادة التحريم من الثانية انه لولا اقدامه على ما لا يسوغ له شرعا لما حل له ع البغض له
للابق لعله محمول في الاحوال اعني الكسب على الاذان واخذ الاجر على تعليم القران موجب لذلك لانا نقول لو لم يكن الاول

يشترط في المؤذن الاسلام

مع ما لم يجز الجمع بينه وبين الثاني في التعليل اذ يقع التوعد على المباح منعا لا المحرم وكيف كان فلا خلاف في جواز اخذ الرزق
عليه من بيت المال لانه من مصالح المسلمين والاذان من اجلها القول في القيام وقد مر في النية وتكبيرة الاحرام لكونه
شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وللتأخر الوجه من حيث انه لا يصير جزء من الصلوة الا بها   بالكتاب والسنة قال الله
سبحانه وقوموا لله قانتين وفي حسنة ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا الحديث وفي تفسير النعماني قال امير المؤمنين ع في قوله سبحانه فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال معنى
الآية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد
العزيمة وفي صحيحة زرارة الآتية قال وقم منتصبا وفي معناها اخبار كثيرة   وهو في تكبيرة الاحرام والقدر المتصل منه بالركوع
ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا او جهلا لان مع الاخلال لم يات بالمامور به على وجهه فلا يكون ممتثلا ولا نعني بالبطلان الا هذا
الا ان بقيت خلاف بانه لا [illegible] لبعض الصور كمن صلى قائما بعد القراءة وجوز الرجوع منه لا للتشهد لمناسبة فلو كان لكل جزء منه ركنا
بطلت الصلوة بتركه في الاول وزيادته في الثاني فلم يقل به احد فتأمل في الاجماع وغيره   للنص رواه عمار في الموثق عن
الله ع في رجل نسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد قال يقوم فيفتتح وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد   كما في الموثق
رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفي معناه صحيحة زرارة
فلا يخل به اطراق الراس لعدم منافاته الانتصاب وان كان الافضل اقامة النحر لمرسلة حريز عن ابي جعفر ع قال قلت له
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وفي حديث الاربعمائة المذكور في الخصال عن امير المؤمنين ع
قال اذا قام احدكم بين يدي الله فلينحر بصدره وليقم صلبه ولا ينحني حتى تنحى بصدره ويحتمل تفسيره بمحاذاة النحو   كذا قيل قال
الشهيد في الذكرى ويخل بالانتصاب الميل الى اليمين او اليسار اختيارا بحيث يزول عن سنن القيام قال ويجب الاعتماد على
الرجلين معا فلا يجزي الواحدة والاظهر جوازهما الا ان يخرج بذلك عن حد الانتصاب عرفا لتشعر بذلك ما رواه ابو حمزة قال
رايت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى
وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص بعدما عظم او بعدما ثقل كان يصلي وهو قائم
ويرفع احدى رجليه حتى انزل الله عز وجل طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها   وفي الخبر رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع
في رجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ   وللصحيح
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والخمر بالتحريك
ما واراك من شجر او بناء او نحو ذلك فما بعده عطف تفسير له   للمعتبرة منها صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
فقال لا باس وفي معناها روايات اخر وجمع بينها وبين الصحيح السابق بحمله على الكراهة والاكثر حملوه على استناد ليس
معه اعتماد وهو احوط   بالماثور بما رواه ابان وابن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم
اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل
صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وفي فلاح السائل عن الازدي عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن

مسألة 2 يجب القيام في الفرائض

مسألة يستحب ان يدعو عند القيام

ان يتجاوز

ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله تعالى
ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته وظاهر كلام الشيخ وجماعة ان محل هذا الدعاء انما هو بعد
الاقامة قبل التكبيرات الافتتاحية وصرح الشهيد في الذكرى بان محله انما هو بعد التكبيرات الست ويحتمل بان يكون قوله
ويكبر تفسيرا وتاكيدا لقوله يحرم وفي خبر ابن ابي نجران عن الرضا ع قال تقول بعد الاقامة قبل الافتتاح في كل صلوة
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله
استنجح وبمحمد رسول الله ص وال محمد صلى الله عليه وعليهم اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين   كما في الصحيح رواه حماد في تعليم الصلوة حيث قال واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة   بما في الصحيح رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة   وان يكون قيامه
وفي رواية اذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك [illegible] في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا   ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه
[illegible] لقول ابي جعفر في الصحيح والاتكاء مرة على رجلك ومرة على الاخرى فعل الحمار كما في الخبر [illegible] المفتاح [illegible] على القدم
كما يشعر به سياقه   ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى قال المجلسي لمنافاته الاقبال والخشوع ويمكن تقييده بما اذا لم يخرج بذلك
عن حد الاستقرار المعتبر فيه وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل يقوم الى الصلوة هل يصلح له ان يقدم
رجلا او يؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس   في الصحيح وغيره رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت
الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وعن الباقر ع في صحيح زرارة [illegible] من النواهي
التنزيهية ثم قال ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وفي الدعائم عن جعفر بن محمد ع قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك
اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة
واما المراة ففي الصحيح رواه زرارة اي [illegible] مشايخنا في فوائده فيضم يديها الى [illegible] ان المراة تضم ساعديها صدرها بالمكان
لا ضمهما صدرها لتنفيض ثديها او فسر شيخنا البهائي بوضع اليدين على الثديين والاول اظهر   اذا عجز عن القيام في الصلوة
مع الاخلال يعتمد على سناد من عصا وجدار ولا ينتقل الى القعود مع التمكن من ذلك ومع عدمه يصلي جالسا مستقلا ان قدر والا
يصلي معتمدا على ما يجاوره ومع العجز عن ذلك يصلي مضطجعا ومع عدم التمكن منه يصلي مستلقيا لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
لا تستند الى الجدار الا ان تكون مريضا وحسنة ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما
وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وزاد في رواية اخرى فان لم يستطع صلى
على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وفي معناها اخبار كثيرة
ولو تجدد عجز حالة الاثناء انتقل الى ما دونها فالقائم اذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى وبالعكس فالمستلقي ان قدر
اضطجع ثم قعد ثم اعتمد ثم قام وفي صحيح جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم   نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر خلاف قطع الشيخ في النهاية والشهيد في الذكرى بالوجوب
استنادا الى النص السابق وما في معناه ورده المحقق في المعتبر عن حماد عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه
كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل

مسألة 2 اذا عجز عن القيام ولو بالاعتماد

بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ورواه الشيخ في التهذيب عن عمار عنه ع مع تفاوت في الالفاظ وصرح العلامة في النهاية والتذكرة
بالتخيير بين الجانبين لاطلاق بعض الاخبار وحمل الخبرين على الافضلية والاول اقوى واحوط حملا للمطلق على المقيد وفي الدعائم روينا
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع ان رسول الله ص سئل عن صلوة العليل فقال يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فقيل يا رسول
الله ص ومتى يصلي جالسا قال اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث ايات قائما وان لم يستطع ان يسجد اومأ ايماء برأسه
وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان
يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء   وفي الصحيح رواه جميل وتقدم وفي معتبرة زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو
اعلم بما يطيقه واما ما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر
ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وما رواه في الدعائم وقد تقدم مع ضعفهما وعدم مطابقتهما للاعتبار محمولان على الغالب
من تلازم القدرة على القيام بمقدار الفاتحة وسورة وعلى المشي بقدر الصلوة والقدرة على القيام في الصلوة   كما يستفاد
من الصحيح رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي طب الائمة عن بزيع
المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على
ظهره كذا وكذا ولا يصلي قاعدا فقال افعل   دفعا لسقف المانع عن الانتصاب ورفع الراس اذا لم يتيسر له مكان اخر
الاظهر عند جمع الجامع جواز في حال الاختيار الا في الوتيرة ثم نسب القول بالجواز الى الشيخ في النهاية والى رواية شاذة ومنهم
شاذ ومنهم الى انه مع الاشتهار وتظافر الاخبار انه ذو البعد   للنصوص المستفيضة منها حسنة سهل بن اليسع انه سال
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس وفي معناها اخبار اخر مع ما دل على
جوازها على الراحلة اختيارا كما تقدم   للصحيح رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب
لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس واذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم ورواه الحسن الصيقل
قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام للضعف [illegible] على الافضلية الا ان استحباب التضعيف انما هو
في النافلة دون الفريضة كما ان استحباب القيام في اخر السورة شامل لهما بلا خلاف ومنها يدل على الاول ما رواه علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه ع قال سالته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة
واما الفريضة فيحسب كل ركعة ركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام ويعضده اتفاق اطلاق صحيحة حماد السابقة
قولا قول شيخنا العاملي [illegible] الشهيد الثاني وقال الشهيد الثاني في عموم افضلية القيام وخصوص ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع
في حديث قال وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل وربما يشعر به قول الصادق ع في صحيح
ابن المغيرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان مواظبته ع يدل على الافضلية وجلوس ابيه ع ربما كان
للمشقة وضعف السن كما نطقت به رواية سدير قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا
وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن والتقرع بالجلوس فيهما بين سائر الرواتب في عدة من الاخبار لا ينافي
على الافضلية بل غايته الجواز وان الاصل فيهما ذلك لا كلام فيه وكذا اطلاق اخبار الاعداد [illegible] اذ غاية ما تدل عليه عدهما
بركعة ويمكن ان يكون ذلك باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة وهو ظاهر ما مر من الروايات كما يستفاد من الاخبار ثم الظاهر من

مسألة 2 يجوز الجلوس في النافلة

رواية

رواية سليمان وابن المغيرة ان يصليهما في حالة القيام ركعتين الخ وبه صرح الشهيد في روض الجنان ويؤيده اطلاق
ما ان النوافل كلها ركعتان لا ازيد من ذلك ولا انقص الا الوتر وصلوة الاعرابي   للنصوص منها موثقة حمران عن احدهما ع
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه وفي معناها اخبار اخر ومن اطلاقها يستفاد التعميم للفريضة والنافلة قال
المحقق الشيخ علي المراد بالتربيع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى القيام من غيره من انواع الجلوس وفي الكافي
تربع في جلوسه خلاف ثنى واضح وهنا مرسلة حريز عن الباقر ع في حديث قال ولا تقع على قدميك وبالاقعاء فسر الاقعاء
في مقابلة السجدات الاربع   الاظهر انه قبل الجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا تجب كالاصل وفيه ان الوجوب
شرطا هنا [illegible] بالطهارة وترتيب الافعال واما ما روي عن النبي ص انه قال من صلى قائما فله [illegible] ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فهو ضعيف سندا ومتنا اذ لا يطلق النائم لغة على المضطجع والمستلقي
ولا يعتبر في معتمد كل منها الاخر   القول في النية والاحرام   يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا لقوله ع انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله لا عمل الا بنية وفي موثقة عمار عن الصادق ع في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي
عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها متعمدا فان لم ينو ذلك فلا وفي [illegible] قال ع لا صلوة
الا باسباغ الوضوء واحضار النية وفي معاني الاخبار عن عبد الرحمن بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ قال
رجل [illegible] اخاف ان اكون منافقا وانت تصلي لله سبحانه لا للغير وفي الدعائم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يدخل في صلوة
حتى ينويها ومن صلى وكانت نيته الصلوة لم يدخل فيها غيرها قبلت منه اذا كانت ظاهرة وباطنه يعني لم يقصد بها غير الله
وكانت نيته في الظاهر والباطن التقرب اليه والاخلاص له في جميع افعالها   مقارنتها الاول جزء من التكبير بمعنى كون القصد
الى فعل الصلوة المتعقبة مقارنا لاول التكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان وان قل اذ مع التخلل يسير ذلك عزما لا نية وقال العلامة
معتبرة في النية فلا تتحقق بدونه ورده الشهيد الثاني بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله والا لكان التكبير جزءا
وهو باطل واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع لقولهم وتحريمها التكبير فاذا فارقت النية اوله
فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء [illegible] اعتبار ذلك مع مخالفة الاصل وعدم ورود النص عليه انه مع
الحرج والضيق المنفي وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب جعلها بين الالف والراء من التكبيرة وهو اضعف سابقه
لانه مع استلزامه ما مر مقتضى لحصول اول التكبيرة بغير نية   معنى عدم نقضها بنية القطع في الاثناء قاله العلامة في التذكرة
مدعيا عليه الاجماع لان العزم على فعل المحرم محرم ثم قال ولا يجب استحضار فعلا الى اخر الصلوة اجماعا قال الشهيد الثاني بل
ولا يستحب لان ذلك متعذر او متعسر اذ الانسان لا يكاد ينفك عن الذهول وعدم تيسر التجديد   اقربها العدم و
عليه الاكثر لان الابطال حكم شرعي يتوقف على الدليل وهو منتف وقيل بالبطلان وعزاه الشهيدان الى [illegible] والعلامة في المختلف
الا انه فصل القول فيه وقال بعدم البطلان لو نوى انه سيقطع او سيفعل ما ينافيها ثانيا واستدلوا عليه بان نية القطع
تبطل النية [illegible] فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشارع وبان الاستدامة واجبة
ومع نية القطع او الفعل المنافي يرتفع ويرد على الاول انا لا نسلم ذلك اذ من الجائز رفض تلك النية الطارئة والرجوع
الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة
فلا يكون فواتها مقتضيا لبطلانها [illegible] وفرع الصلوة بالوضوء [illegible] مع النية كيف فصلت وهو حاصل وقد احتج الاول
على صحة ما يقوم الوضوء مع نية القطع ثم الرجوع قبل الاتيان بشيء من افعاله اذا لم يخل بالموالاة فليكن الحكم فيهما واحدا

مسألة 2 يجب النية في الصلوة [illegible]

فقال له اذا اخترت في حكم مسلم ليلا او نهارا فصل [illegible] فلن تقع [illegible]

مصباح ٢ يجوز نقل النية فيها الى السابق بلا خلاف

سواء كانتا مؤداتين ويدل على جواز العدول في بعد الاتفاق صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
ان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم
فصل العصر قال وان كنت ذكرت المغرب فقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم
قم فصل العشاء الاخرة وفي معناها اخبار اخر او العدول عن المؤخرة حاضرة والمتقدم العدول اليها فائتة
يدل على جواز ذلك مضافا الى الاجماع المنقول صحيح زرارة المتقدم قال وان كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب قال وان كنت قد ذكرت العشاء الاخرة وانت في ركعة اولى او الثانية من
الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة ولا ريب ان جواز ذلك مقصور على ما اذا امكن من العدول ولم يخف فوت
الحاضرة اما لو لم يمكن له ذلك بان ذكرها بعد التجاوز عن موضع العدول او خاف فوت الحاضرة فيجب عليه اتمام ما هو فيه و
استيناف الفائتة بعد كما يدل عليه الصحيح الاتي في مفاتيح القضاء ان شاء الله او بالعكس فالاكثر على عدم
الجواز لعدم ورود التعبد به وقطع الشهيد في البيان بجوازه فيما اذا خاف فوت الوقت عن الحاضرة فيجب ولا وجه له والمشهور
جواز النقل من النفل الى النفل وليس ببعيد ومن الفرض الى الاتمام بلا خلاف لحسنة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وبالعكس ما لم يتجاوز محل
الذي يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه هذا هو المشهور وفي صحيح ابي ولاد الحناط المتقدم منه اوايل الكتاب نوع
اشعار بذلك فانها تضمنت عدم جواز الرجوع الى التقصير لمن رجع عن نية اقامته وقد صلى صلوة واحدة بتمام وجوازه
لمن لم يصل صلوة واحدة تماما فانه يقتضي جواز الرجوع في الاثناء مع عدم التجاوز عن محله بشرط العذر لما رواه
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف شيئا
ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وفي معناه اخبار اخر مضافا الى الاخبار الواردة
في كيفية صلوة ذات الرقاع ومن الائتمام الى الانفراد ويدل عليه بعد الاتفاق رواية سلمة عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما
وفي معناه اخبار كثيرة لمن يخاف فوت الركعة مع الامام وهو في فريضة فيعدل بها الى النفل والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل
عليه صحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام
الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ورواية سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع
الامام في صلوته ولو لم يدرك الامام الا بعد تجاوزه الركعتين فالظاهر سقوط العدول ووجوب الاتمام اذ لا تطوع اربع ركعات
ولناسي قراءة سورة الجمعة في صلوة الجمعة فانه يعدل عن نية الفرض الى النفل واليه ذهب اكثر اصحابنا لما رواه صباح
بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ومنعه
الحلي محتجا بقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم وفيه انه ليس بابطال بل عدول وقد ورد في الصحيح رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع
مكان اربع وفي رواية الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر
وفي فقه الرضا عليه السلام قال سئل العالم عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك

قوله او مقضيتين فاكثر الاصحاب على جواز العدول لوجوب ترتيب الفوائت في القضاء وكما يدل عليه الاخبار الواردة في بابه وبما في الرقم السابق وفي اطلاق العدول اشعار بجوازه العدم

قوله

مصباح ٢ تكبيرة الاحرام

والصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي معناها
صحاح مستفيضة وفي مرسلة الصدوق قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وما في شواذ الصحاح كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته
ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزأه محمول لما قاله الشيخ على الشك والاستظهار ومن لا يشتبه الذكر وربما يحملان على التقية لانتفاء بعض
العامة عنادية بعد الاول وفي فقه الرضا عليه السلام وان استيقنت انك لم تكبر تكبيرة الافتتاح فاعد صلوتك وكيف لك ان تستيقن
وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وربما يحملان على الاعتداد بالتكبيرات الافتتاحية كما يشعر
بما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر وذكرها حين ركع
هل يجزيه ذلك وهل يعيد قال يعيد بالتفتح به من التكبير ومع الشك فيها ان جاوز المحل بالشروع في القراءة او
الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من احواله الماضية وان لم يتجاوز عن محلها اتى بها للاصالة عدم الفعل وبقاء محل الاستدراك
وهكذا الحكم في كل فعل من افعال الصلوة من القراءة والركوع والسجود وجزئياتها على الاكثر للاخبار المستفيضة دلت عليه ففي
صحيح زرارة قال قلت للصادق عليه السلام رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي صحيح عمران الحلبي قال
قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا فليركع وفي موثق البصري قال قلت للصادق عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد والمشهور ان تجاوز المحل يتحقق بالدخول في فعل اخر حقيقي لا في ما هو مقدمة له كالهوي الى الركوع
والسجود والنهوض الى القيام فلو شك في النية بعد التكبير او فيه وفي التكبير وقد شرع في القراءة او في القراءة وقد ركع
او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد انتصب قائما لم يلتفت لانتقاله في هذه المواضع عن محاله الحقيقية
خلاف ما لو شك في القراءة وقد اخذ في الركوع ولم يصل الى حده او شك في الركوع قبل وضع الجبهة على الارض او شك
في السجود او في التشهد قبل كمال الانتصاب فان الواجب عليه في هذه المواضع ان يرجع ويأتي بما شك فيه لعدم دخوله
في فعل اخر حقيقي وانما هو مشتغل بمقدمة الواجب الذي لا يتم الا به ويؤيده قوله عليه السلام في صحيح زرارة السابق ثم دخلت
في غيره بعد قوله اذا خرجت من شيء اذ لو لم يكن هناك واسطة كان الخروج من شيء موجبا للدخول في اخر فلا يحتاج الى
الجملتين باداة التراخي ويؤيده ايضا موثق البصري المتقدم واطلاق ما يقتضي العود الى السجود ما لم ينتصب وهو يشمل التشهد
ايضا اذا ذهب التشهد حيث اوجب العود الى السجود محتجا بالموثق وهو خلاف ما قالوا ويمكن تقييده بما لو لم يكن
بعد السجود تشهد كما تقتضيه الجمع بينها وبين ... قوله نهض من سجوده فشك بالقائم التحقيق بلا تراخ وقيدوا
الاعمال بالوجوب وقالوا لو شك في القراءة وهو قانت يرجع مع ان القنوت محل حقيقي مغاير للقراءة والقول بكونه قائما
بعد لا يجدي لانتقاله كالشك في التكبير وقد شرع في القراءة ومقتضى ما قالوا اذا شك في الفاتحة وهو في السورة وجوب
العود لان القراءة فعل واحد الا ان الحلي ذهب الى عدم وجوبه لانها واجبان مستقلان وفيه خلاف في عموم صحيح
زرارة وذهب العلامة في النهاية الى وجوب العود الى السجود عند الشك فيه ما لم يركع وهو ما اعتمد ابن الغوالي
للمعتبرين احدهما صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك والثاني حسن الوشاء
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين والتفريع في التذكرة

وقال الشيخ في النهاية ببطلان الصلوة مع الشك المتعلق بركن من الاوليين فاوجب الاعادة مع الشك في الركوع او السجود
من الركعتين الاوليين محتجا بان الشك فيه شك في الركعة حقيقة وفيه منع ظاهر وفي مستنده نظر مستنده حسنة
زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا الا
اذا كان قد استيقن يقينا ورواية ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وحمل النعمان المراد
من الزيادة فيهما زيادة الركعة لا غير لان ابقاءهما على اطلاقهما غير مستقيم والتخصيص بالركن تحكم وفيه انه لا يجزي بزيادة
لم يكن بهذه الزيادة فلم يأت بالمأمور به على وجهه فلا يكون ممتثلا خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي فالبطلان في
لا يحتاج الى الدليل واستثنوا من زيادة الركن ما لو سبق المأموم امامه بالركوع سهوا فانه يرفع رأسه منه ثم يركع معه
كما في الاخبار ... في الجماعة على الوجه المنقول فلا ينعقد الصلوة بالاتيان بمعناه بغير العربية مع القدرة ولا بالاتيان
بمعناها بلفظ اخر ولا بزيادة حرف فيها ولا بنقصانه منها حتى بوصل احد الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاط
لها كما ذكره اهل العربية لان العبادات توقيفية لا مجال للرأي فيها فوجب اتباع النقل الوارد على قدر الامكان ومع
العجز لا تنعقد قلبا بما هو كان ... لقول على ما لا يترك الميسور بالمعسور ... لما رواه
السكوني عن الصادق عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وفيه بعدم
وجوب التحريك والاشارة لعدم شاهد لهما على المفروض والاول احوط زيادة على العادة بحيث يخرج عن وضع
اللفظ والاغذية واجب وكذا في لفظ اكبر بل باخذها على وزن افعل من غير مد قال الشيخ في المبسوط ولا يجوز ان
يمد لفظ اكبر فيقول اكبار بلفظ الجمع لكبر وهو الطبل واستشكله المحقق في المعتبر مع القصد قال وان لم يقصد
لم يحرم وكان كمد الالف الذي بين اللام والهاء وقول الشيخ اقرب لعدم اعتبار القصد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع له
لحديث التكبير جزم المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وفسره في النهاية بانه يريد به السكون وترك المد والاعراب في اخره وقد سبق في
رواية خالد بن نجيح ان التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالالف والهاء للصحاح المستفيضة منها صحيح عبدالله
بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وفي صحيح منصور بن حازم
قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي معناها صحاح مستفيضة
وقال العماني باستحباب رفعهما الى الاذنين والكليني او حيال الخدين وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال الصدوق
يرفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما ... وقد وردت بكل منهما رواية ولا يتجاوز بهما رأسه واذنيه اجماعا لموثقة ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت فكبرت فلا تجاوز اذنيك وفي معناه معتبرة اخرى وفي اصل زيد النرسي عن ابي بصير قال رأيت
ابا عبدالله عليه السلام يصلي فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود يرفعهما حيال وجهه او دون ذلك بقليل
لحديث النحر الوارد في تفسير الاية وغيره من الصحاح والمحقق في المعتبر ادعى الاجماع على استحباب رفع اليدين وكذا في
كل تكبيرة من الصلوة هو مستحب او واجب روى ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود
وكلما رفع رأسه من الركوع او السجود قال هي العبودية وفي رواية زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها
وفي معناها صحاح مستفيضة كما يظهر من بعضها كصحيح ابن ابي مسكان ورواية زرارة والقول بالوجوب للسيد في الانتصار
الا انها مطلقة وسائر الصحاح مقيدة باستحباب الرفع عند التكبيرات وحمل المطلق على المقيد اولى الا القرائن
من العدول عما عليه الاكثر كما في الصحيح رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال على الامام ان يرفع يده

مصباح يجب التلفظ بها قال الشيخ وجماعة

في الصلوة

في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال الشيخ في التهذيب انه للامام افضل واشد تأكيدا وان كان لغيره ايضا
فيه فضل جماعته وبين اطلاق سائر الاخبار ولا يبعد تقييد الاطلاق بذلك المقيد بحمل استحبابه او وجوبه بالامام
او به وبالمنفرد بان يكون المراد من الغير في الصحيح من يصلي في الجماعة من المأمومين وربما يحمل النفي على صلوة الجنازة
كما فيه الخبر حيث اورده في قرب الاسناد في بابها المقبرة فقد تقدمت للصحيحين صحيح منصور بن حازم
المتقدم وفي معناها صحيح ... والابتداء بالرفع مع ابتدائه للاجماع المدعى في المعتبر وظاهر صحيح ابن عمار قال رأيت
ابا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه والمستفاد من ظواهر بعض الاخبار ما ينافي ذلك ففي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال ... اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الحديث والاقرباء
مع انهما لعل هذا هو المشهور بين الاصحاب كاستحباب ضم الاصابع الاربع وتفريق الابهام عنها او ضم الجميع كما قيل
ولم نقف على رواية في ذلك سوى ما رواه زيد النرسي في اصله عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه رآه يصلي وكان اذا كبر في
الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة
وجهه ثم يرسل يديه ويلزقهما بالفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه ثم قال بعد كلام فرأيته يفعل ويرفع يديه عند كل
تكبيرة فيلزق الاصابع ولا يفرج بين الاصابع الا في الركوع والسجود اذا بسطهما على الارض والتفريج بين الخنصر
والتي تليها مخالف لما هو المشهور كتفريج الاصابع في السجود والاشهر تخصيصه بالامام لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث
قال واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي معناها اخبار اخر يأتي في مفاتيح الجماعة ان شاء الله
ويؤيد المشهور قوله عليه السلام ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول كما في الخبر رواه في مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا كبرت فاستصغر ما بين السموات العلى والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه
عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة بمناجاتي
او من ان يوصف بوصف او يتوهم بوهم في معاني الاخبار عن يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن ابائه عن الحسين بن علي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث والوجه الاخر في معنى الله اكبر فيه نفي كيفيته كانه يقول الله اجل من ان يدرك الواصفون
قدر صفته الذي هو موصوف به وانما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمته وجلاله تعالى الله عن ان يدرك الواصفون
صفته علوا كبيرا كما في الصحاح منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ
فاتحة الكتاب وفي فقه الرضا عليه السلام ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ولا تجاوز بهما وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم
ساق الحديث نحوا مما مر الى ان قال ثم كبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا على ملة ابراهيم ودين
محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام حنيفا مسلما وما انا من المشركين الى قوله وانا من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وقال الشهيد في الذكرى وقد ورد الدعاء بين التكبيرات بحسب الادعية بقوله يا محسن
قد اتاك المسيء الى اخره وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الى اخره وكل حسن وقد مر في مفاتيح القيام

مصباح ٢ يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات

ما ينجز الدعاء الاول مع تمام الكلام فيه كما في الصحيح رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وفي رواية اخرى اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان
شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك كما في الموثق رواه زرارة قال رايت ابا جعفر ع او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء
في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان الاكثر على افضلية الاخيرة ففي فقه الرضا ع واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة
الافتتاح وبها تحريم الصلوة وظاهر صحيح الحلبي ان الاولى هي تكبيرة الافتتاح واظهر منه صحيح زرارة عن الباقر ع قال خرج
رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج ص به حاملا له
وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر الحسين ع
حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك و رواه الصدوق في العلل وزاد في اخره قال زرارة فقلت
لابي جعفر ع فكيف يصنع قال يكبر سبعا ويحمد سبعا ويسبح سبعا ويهلل سبعا ويحمد الله ويثني عليه ثم يقرأ ولعل الاسكافي
استند اليه حيث قال يستحب بعد التوجه ان يقول الله اكبر سبعا وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير
رفع يديه ثم نسب ذلك الى الائمة ع و ذهب العلامة الى ان وقت دعاء التوجه انما هو بعد السابعة وجاء في الصحيح السابق و
ما في سماعة التي بعد السابعة وهل يشمل ذلك جميع الصلوات كما اختاره الاسكافي والعلامة في المختلف والشهيد
في الذكرى وجماعة لعموم الصحيحين السابقين والاخبار الواردة في هذا الباب ام يختص بالفرائض كما ذهب اليه السيد في جمل العلم
ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام كما عن الصدوق
في الفقيه بهذه الست نقلا عن رسالة ابيه اليه ويدل عليه ما في فقه الرضا ع من ان التوجه في ست صلوات
وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي
الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض ام بهذه الست والوتيرة كما قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن طاوس ولم
نقف على نص في الوتيرة نعم في رواية ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال افتتح في ثلث مواطن
كما في المتن والعلامة اراد بثلثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله من الظهر و حمله ابن طاوس على التاكيد في هذه الثلثة قال
المستحب ان يأتي بسبع تكبيرات في سبع مواطن وذكر ما ذكره الشيخ في الصحيح رواه زرارة عن ابي جعفر ع القول في القراءة
والصحاح المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة
له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وفي معناها صحاح مستفيضة وسيأتي بعضها ان شاء الله تعالى لا بعضه منها صحيح محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة ولم يقرأ
فاتحة الكتاب معها اجزأه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأها في الثانية اجزأه وصحيح محمد
بن مسلم الاول ومافي معناه من الاخبار المطلقة محمول على العامد حملا للمطلق على المقيد فليس عن شذ مستند بلا خلاف فيه الا انه
اختلف في اختصاص الحكم بالعامد فتبطل مع العمد كما هو صريح الشهيدين او يشمل العامد الجاهل كما هو ظاهر الشرايع وصريح المدارك
الاحوط الاول وهل يجب عليه اعادة السورة الى قراءتها او لا يعيدها كما هو ظاهر العلامة في الارشاد ام يتخير بين الاعادة
وقراءة غيرها كما عليه الاكثر الاظهر الثاني لو قرأها فاسدة فساوت غيرها وفي فقه الرضا ع وان نسيت الحمد حتى قرأت
السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك وظاهره يؤيد الاول وقال
للمحقق والعلامة والبعض قال الشهيد الثاني لصدق الانتقال بعد محل في عموم قوله ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء

وذهب

يجب قراءة الفاتحة في الصلوة

بلا خلاف

وذهب الاكثر منهم العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى الى وجوب قراءة الفاتحة ثم سورة لان محل القراءة باق بعد ركعه
الشهيد فصدق الانتقال ممنوع لصحيح زرارة وقد سأله عن رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض
ولا ريب انه احوط وقد تقدم الكلام في ذلك للصحاح المستفيضة منها ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما في الصحيح
عنهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر وساق الحديث الى ان قال تبتدئ بالتكبير لافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة وتركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر
ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات
ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب وفي صحيح اخر ان قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وفي مضمر
اخر صحيح ان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة
فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى
ركعة واحدة حصل لم يجد لها الا في الاخرة شيئا فلا يجب ايضا الكل من واحدة في كل خمس قال المحقق في المعتبر ما قاله الحلي
من الاستحباب خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت ع واشار به الى الروايات المتقدمة ولا خلاف في هذا
التخيير بين الصورتين المتقدمتين والاجزاء كل من الصورتين المتقدمتين ذهب فريق من اصحابنا ومنعه بعض منهم وفي فقه الرضا ع
ولا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا ابتدأت بالسورة بدأت بالحمد وفي السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الرضا ع
في صلوة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فاذا ختمت سورة وبدأت في اخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب وان قرأت
سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ورواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع
وذكر بعضهم انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء
من السورة متقدما او متاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل بعضهم اعادة البعض الذي قراه من السورة بعينه فحينئذ
هل يجب قراءة الحمد فيه وجهان ظاهر بعض الاخبار عدم عدم الوجوب والاحتياط يقتضي الاقتصار بها لا خلاف فيه
يجب قراءتها بجميع حروفها بحيث لا يخل بحرف منها حتى التشديد والاعراب سواء تغير به المعنى او لا بالاجماع ما استجمع
لصاحب الشرع وبالعربية فلا يجزي ترجمتها بلا خلاف لقوله سبحانه قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين فان الانام منه ان البالغ لا يجب قراءتها وانه عربية
ترجمة قراءتها على الوجه المنقول المتواتر تاسيا ولانه مع الاخلال به لا يتحقق الاتيان بها حقيقة بحرفها للوجوه من مخارجها
ما لم يتعذر سواء تغير به المعنى ام لا لان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بحقيقة ذلك الحرف فهو اخلال بماهية القراءة
مراعيا للموالاة العرفية فالسكوت لا لحاجة حتى خرج عن كونه مصليا مبطلا اجماعا لمنافاة النهي فيها ولو قرأ خلالها غيرها بطلت الصلوة
عند الاكثر بعين ما ذكره وقال الشيخ في المبسوط استانف القراءة ولا تبطل الصلوة واما ترديد الاية وتكرارها فغير مخل وفي رواية
الزهري قال كان علي بن الحسين ع اذا قرأ ملك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت وفي تفسير العياشي عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
ما لا احصي واناصلي خلفه يقرأ اهدنا الصراط المستقيم وفيه عنه ع انه سئل عن حالة لحقته في الصلوة حتى خر مغشيا عليه فقال ما زلت اردد
الاية حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته وللصحيح المستفيضة منها صحيح معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ

يجب قراءتها عن الرحمن

يجب قراءتها صحاح

بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم
اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ومن طريق العامة ايضا ما في روايات وما يخالفه مما
رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس
وما رواه عبد الله ومحمد الحلبيان في الصحيح عن الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا
وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا محمول على التقية او النسيان او التنافل او على عدم الجهر بها والاولى
كما في الخبر رواه زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
لا يجهر وفي تفسير العياشي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال بلغه ان اناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي
من كتاب الله فزعموا انها بدعة انساهم اياها الشيطان وفيه عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول ما لهم قاتلهم
الله عمدوا الى اعظم اية من كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم وذهب الاسكافي الى عدم جزئيتها الا عند الفاتحة
وانها من افتتاح منها الا ان المشهور انها من السور كلها عدا سورة براءة وربما ذهب اليه جمع من العامة ومن لا يحسنها تعلم
اجماعا كما قاله المحقق في المعتبر لان وجوب القراءة يستتبع وجوب التعلم تحصيلا للواجب وفي قرب الاسناد عن سعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد ع انه قال في حديث انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة
في الصلوة وفي التشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة
في الصلوة في التشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العالم المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم
المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين
ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما وصفنا
اذن لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم والمراد بالمحرم من لا يقدر على القراءة ويشبه بالناقة التي لم تركب بعد ذلك
والمعنى ان العجمي الذي لم يصح القراءة اولا يمكنه اداء الحروف من مخارجها يجوز له ان ياتي بكل ما يتيسر له منها بخلاف العالم الفصيح القادر
على ذلك وقوله فحيل بينه وبين ذلك بالادب جواب للشرط والمعنى انه يؤدب ويمنع من ذلك والمستفاد من هذا الخبر وجوب تعلم القراءة
على القادر ومع عدم قدرته يجزيه الصلوة كيفما امكن ونفهم من قوله حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية جواز الترجمة له والا
قرأ ما تيسر من الفاتحة بالاتفاق لعموم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت بتكرار قراءة ما قد علم
منها فيه قولان وان تعذر قرأ ما تيسر من غير الفاتحة من السور وفي مراعاة المساواة بالتكرار كما في الفاتحة قولان وان تعذر
هلل الله وكبره على المشهور ولا يقرأ الترجمة كما صرح به الشيخ في الخلاف واحتمل الشهيد في الذكرى تقديم الترجمة على الذكر لكونها اقرب الى
القرآن منه وهو بعيد ويؤيد المشهور ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فلو كان الاتيان بالترجمة
مقدما على الذكر او جائزا مطلقا لذكره وهل يكرر الاذكار بحيث يساوي قدر الفاتحة ام يجوز الاقتصار بما هو اقل من ذلك ظاهر
العلامة في الارشاد وجماعة الاول وصرح المحقق في المعتبر الثاني لاطلاق الخبر لكن يستحب تكراره بقدرها واختار الشهيد في الذكرى
وجماعة وجوب ما يجزي في الركعتين الاخيرتين والاخرس يأتي بما يمكن فيحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه بها وعلى الاكثر لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وظاهر المحقق في المعتبر استحباب عقد القلب وفي رواية السكوني عن الصادق ع قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وفيها دلالة على اعتبار الاشارة بالاصبع ايضا وكيف كان فلا يجب عليه
الائتمام كما يجب على الجاهل لان القراءة ساقطة عنه فلا يجب عليه البدل بخلاف الجاهل فان التعلم ممكن فيه فيتم الا ان يتعذر وجهان
الاكثر على الوجوب لانه المتبادر الى الافهام ويؤيده ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل

والمراة

والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة وربما قيل بالعدم لما رواه الحسن بن زياد
الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك
وجمع بينهما بحمل الاخير على النافلة او على العاجز عن الحفظ اقوال قال الصدوق والشيخان وجماعة بالتحريم لحسنة جميل
عن الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وفي رواية الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وفي الدعائم عن جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى
تقولها واستجود في المدارك التحريم دون الابطال لتعلق النهي بامر خارج عن العبادة فلا يقتضي الفساد وقال المحقق في المعتبر
وقال الاسكافي بالكراهة لما رواه جميل عن الله ع قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب
امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها سبحت من شيخنا ان قوله ع ما احسنها يحتمل ان يكون ما للتعجب واخفض بصيغة
الامر فيدل على استحباب الخفض بها وان يكون نافية واحسنها بصيغة التكلم واخفض على صيغة الماضي كلام الراوي فيدل على
النفي نظر وله في التوجيه ما تعرفه والاول ما لم يقل باحد فتعين الحمل على النفي كما حمله الشيخ في التهذيب ويؤيده
رواية ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا منهم كالصدوقين والحلبي اوجبوا التسبيحات الاربع وهللا ثلث مرات كما نطقت به صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما
او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وذهب الشيخ في المبسوط والسيد والحلبي
والقاضي الى وجوب العشر بان اضيف الى التسع المذكورة تكبيرة في المرة الثالثة وقال الشيخ في النهاية بوجوب اثنتي عشرة تسبيحة
بتكرار الاربع ثلث مرات واليه ذهب الصدوق ويدل عليه صحيح زرارة السابق على ما رواه الحلي في السرائر نقلا من اصل حريز بن عبد الله
عنه فانه فيه فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وفي فقه الرضا قال ع تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في
الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها
في كل ركعة منها ثلث مرات وفي عيون الاخبار عن ابي الضحاك انه صحب الرضا من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تركع وذهب المفيد والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في بعض كتبه الى وجوب التسبيحات
الاربع مرة واحدة لصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتكبر وتركع واكتفى الاسكافي بالثلث مرة واحدة من دون تهليل لما رواه الحلبي عن الله ع قال اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما وقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر واوجب مطلقا ما روي الذي ذهب المحقق في المعتبر وصاحب البشرى جمال الدين بن
طاوس العلوي رحمة الله لاختلاف الاخبار وعدم الترجيح روى علي بن حنظلة عن الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء وفي صحيح عبيد بن زرارة عن الله ع قال تسبح المدينة في الملى ورواه المحقق
في المعتبر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وبه قوي عموم النصوص الدالة على
ان من نسي القراءة فقد تمت صلوته سواء نسي القراءة في الركعتين الاوليين او لا كما هو المشهور ويدل عليه خصوص صحيح معوية بن عمار عن الله ع
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وفي افضلية القراءة مطلقا للامام وغيره ظاهر السيد في المدارك هذا وافتى عليه ظاهر صحيح منصور
بن حازم عن الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ورواية
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وفي معناها غيرها ما يؤيده

بحرية كلما لتوله لعموم الكلام

[illegible]

ما رواه في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة
الحمد وحدها افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح
والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه ورواه الشيخ
في كتاب الغيبة ام للامام خاصة دون المأموم والمنفرد مطلقا يجوز دخول المسبوق ام لا قال العلامة في المنتهى جمعا بين الاخبار السابقة
دبين ما ورد بخلافه و[illegible] قال الشيخ في الاستبصار واستدل عليه بصحيح منصور [illegible] الامام و[illegible]
وبناء افضليتها صحيح زرارة المتقدم المتضمن للنهي عن القراءة للامام والمنفرد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويشهد له [illegible] الاخبار السابقة رواية محمد بن حمران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام [illegible] التسبيح افضل من القراءة قال انما
صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وفي رواية اخرى يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
وعلى الضرورة يحمل صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه في
بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما — في الركعة الاولى خاصة ولا يتكرر عندنا
اجماعا بل لو نسيها في الاولى لم يأت بها في الثانية ويدل على استحبابها قوله سبحانه فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان (يستحب ان يستعيذ قبل القراءة)
الرجيم وقوله ع في حسنة الحلبي المتقدم بعد ذكر دعاء التوجه ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب والامر فيهما للندب
بلا خلاف ويؤيده ما رواه فرات بن احنف عن الباقر ع قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ فالقول
بوجوبها كما ذهب اليه ابو علي بن الشيخ الطوسي شاذ ضعيف وقد ادعى والده في الخلاف الاجماع على استحبابها (وتاجها ما روي عن النبي ص اعوذ بالله من الشيطان الرجيم)
احدها ما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم نقله الشهيد في الذكرى
عن ابي سعيد الخدري عنه ص وسيأتي في قرب الاسناد صورة ثالثة — ما في الخبر الفضل رواه حنان بن سدير قال صليت
خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه في قرب الاسناد عنه قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب
فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويجهر بالجهر
استنده يحيى القوة نسبنا لبعض الاصحاب وقال باستحباب الاجهار ولا سيما للامام ...
وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في الفرض والنفل سفرا وحضرا وجماعة وفرادى الا انه للامام اكد بل اوجبه ابن ...
معنا فالامام سبق رواية ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول
هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرأون
القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي الخبر المشهور علامات المؤمن خمس وعد منها
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والاجهار ببسم الله الرحمن
الرحيم في جميع الصلوات سنة وفي امالي الشيخ عن ابي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد ع فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي تفسير القمي عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم احق ما جهر به وهي الاية التي قال الله تعالى واذا ذكرت ربك في القرآن
وفي معناها اخبار اخر وتأكده للامام كما يستفاد من رواية ابي حمزة — والجهر رواه محمد بن سنان ومحمد الحلبي عن الصادق ع انه
سأله عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا وعلى الاستحباب يحمل
ما رواه الصدوق في الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة
واجب — وان يرتل بالقراءة قال المحقق في المعتبر وهو تبيينها من غير مبالغة وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف
من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ثم رجح هذا المعنى لظاهر الاية الشريفة اذ الامر عند الاطلاق للوجوب وايد المعنى الاول
بما رواه البرقي مرسلا عن الصادق ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته ويؤيده ايضا ما رواه عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بينه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره
نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة — والهذ بالذال المعجمة المشددة سرعة القطع ثم
استعمل لسرعة القراءة — وفي الخبر عن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وفسر الاول بالوقف
التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الجهر والهمس وغيرهما ولا خلاف في عدم وجوب هذا المعنى ايضا للاصل وتصريح
بعض الاخبار بجواز عدم المحافظة على الوقوف في ما كتبنا في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب

وسورة

وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره لكن المشهور استحباب الجهر بما المذكور
ولما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن ام سلمة انها قالت ان النبي ص كانت قراءته اية اية وقد ورد في طرقنا كراهة قراءة
التوحيد بنفس واحد ففي رواية محمد بن الفضيل عن الصادق ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد واما ما
ذكره القراء من وجوب الوقف في بعض المواضع فلا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم نعم يجب في المشهور
المحافظة على نظم القراءة المعتادة بحيث لا يخرج عنه بطول الوقف — كما في النصوص منها مرسل البرقي عن الصادق ع
قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة او النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وفي معناها
روايات كثيرة قال المحقق في المعتبر ويجب تقييد الحكم بما اذا لم يطل الدعاء في خلال القراءة فانه يكره وربما ابطل ان خرج
نظم القراءة المعتادة وهو متجه — وان يذكر بالمأثور بعد بلوغ الايات المخصوصة ففي رواية عبد العزيز بن المهتدي
عن الرضا ع انه قال بعد الفراغ من سورة التوحيد كذلك الله ربي وفي المجمع عن داود بن الحصين عن الصادق ع قال اذا قرأت
قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين
فقل ربي الله وديني الاسلام وفي العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يقول اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا
الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا وكان اذا قرأ الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله
ربي وديني الاسلام ثلاثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ
سورة لا اقسم بيوم القيامة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين
واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين امنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا وفي المجمع
عن الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين
وفي ثواب الاعمال عن هشام مرسلا عن الصادق ع قال من قرأ سورة الرحمن قال عند كل فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب
اكذب فان قرأها ليلا ثم مات مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات مات شهيدا وفي الخصال في حديث الاربعمائة
عن امير المؤمنين ع قال اذا قرأتم المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان ربي الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي
فصلوا عليه في الصلاة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في اخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا
امنا بالله فقولوا امنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون وفي مرسلة البرقي عن الصادق ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا
مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا وفي موثقة عمار عن الصادق ع انه قال في حديث الرجل اذا قرأ والشمس
وضحيها فختمها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا قرأ الله خير اما يشركون يقول الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون فيقول كذب العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان
لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء — كما في الخبر رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب
رسول الله ص اختلفا في صلاة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت سكتتان اذا فرغ
من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي صحيح حماد الواردة في تعليم الصلاة قال ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر — وفي رواية عامية رواها سمرة وابي بن كعب عنه ص

وروى الصدوق في الخصال ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله ص
سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير
المغضوب عليهم ولا الضالين ان حفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين قال فكتبنا الى ابي بن كعب وكان
في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ — وان يجهر بالجمعة اتفاقا واولى الظهرين وفاقا للشيخ وجماعة منهم
العلامة في المختلف سواء صليت جماعة او فرادى لصحيح عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع
ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة
اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها قيل انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا بها وقال المحقق في المعتبر بالمنع مطلقا واستقربه الشهيد في الذكرى لصحيح جميل قال سألت الصادق ع عن
الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت
خطبة وفي معناها صحيح محمد بن مسلم وحملها الشيخ في التهذيب على التقية والخوف كما يشعر به بعض الاخبار وحمل الحكم
على اذا صليت جماعة لا فرادى وهو ظاهر الصدوق والسيد في المصباح ويدفعه اطلاق صحيح عمران وحسنة الحلبي
السابقتين ويستحب ان يجهر بالقراءة في صلاة العيدين والايات والاستسقاء لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع
في العيدين قال ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وفي صحيح زرارة عن الباقر ع في صلاة الايات قال يجهر بالقراءة وفي مرسلة
الصدوق عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين ويجهر بالقراءة — وان يقرأ سورة في النوافل
اذ لا خلاف في عدم وجوب السورة فيها كما قاله المحقق في المعتبر ودلت عليه الروايات ففي رواية يونس عن الصادق ع قال
يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار واما استحباب
قراءة سورة فيها فيدل عليه بعد الاجماع النصاح الاتية فان تبعيض السورة فيها فرع الاستحباب قراءتها فيها و
يجوز فيها القران بين السورتين واكثر بل يستحب وكذا يجوز فيها التبعيض وقراءة سورة العزائم بلا منع وكراهة كما
دلت عليه الروايات وقد تقدم بعضها وتأتي والمستفاد من بعضها استحباب القران في النوافل الليلية وكراهته
في النهارية ففي صحيح محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا ع هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلث فقال
ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة — والنصوص
منها مرسلة ابن فضال عن الصادق ع قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار وفي رواية يحيى
بن سالم عن الصادق ع انه قال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك واما ما ورد من الجهر
في التطوع بالنهار فهو محمول على الرخصة والجواز كما قاله الشيخ في التهذيب — للحلبي رواه الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن
الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وحملت عند الاكثر على الاستحباب
واختصاصها بالنوافل وقد مر الكلام فيه — للصبح رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء فاما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم
التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وزاد
في رواية عيسى بن عبد الله القمي عن رسول الله ص هكذا كان يصلي ... ذلك وقد عمل بها الشهيد في الذكرى وكان

عمن تاخر

عمن تأخر منه — وفي تفسير المفصل قال المحقق في المعتبر وفاقا للاكثر سور المفصل من سورة محمد ص الى اخر القرآن ثمان وستون سورة وقيل
هو من الحجرات لكثرة الفصل بين سوره وقيل من الجاثية وقيل غير ذلك فيقرأ في الصبح مطولاته ومن الظهر ويقرأ في العشاء متوسطاته ومن ع
الى الفجر ويقرأ في العصر والمغرب قصاره ومن الضحى الى اخر القرآن وقال الشهيد في الدروس يقرأ مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته
في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وهو اقرب الى الصحيح المتقدم — رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره وفي الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه قال في حديث و
لا باس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الاخرة باوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره — وروي في الجمعة
رواه عمر بن اذينة وغيره عن الصادق ع في حديث المعراج ان الله تعالى اوحى اليه ص ليلة الاسرى في الركعة الاولى بعد ان قرأ الحمد
ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى
يوم القيامة — معللا ذلك بان القدر سورة النبي ص واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانهم وصلوا الى معرفته
واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت — ثم قال وحكى صاحب الرضا عن الاخراسان انه كان يقرأ في صلاة السور
التي ذكرناها ويعلل اتباعنا لذلك بما رواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان في طريقه الى خراسان يقرأ في
الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث ويدل على فضلهما من بين السور
مضافا الى ما مر ما رواه السيد بن طاوس في فلاح السائل عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل ع يسأله عما يقرأ في الفرائض
وعن افضل ما يقرأ فيها فكتب ع ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وفي رواية ابي علي بن
راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل
هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج عن الحميري عن
صاحب الامر ع في حديث قال الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيه الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه
لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكنه قد ترك الافضل
— وان يقرأ في الجمعتين صلاة الجمعة وظهرها سورة الجمعة والمنافقين على المشهور لصحيح محمد بن مسلم المتقدم ورواية ابي بصير
عن الصادق ع قال اقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي العلل عن زرارة عن الباقر ع في حديث قال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان
قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وروى حريز
وربعي رفعاه الى الباقر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح
مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك والى ظاهر هذه الاخبار استند الحلبي وغيره الى وجوبهما وعند المشهور
محمولة على تأكد الاستحباب — وذهب السيد الى وجوبهما في صلاة الجمعة خاصة استنادا الى رواية ... ونظائرها ففي حسنة
عمر بن يزيد قال قال الصادق ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر وفي حسنة ... ولا ينبغي تركهما متعمدا
فلا صلاة له وقال الصدوق لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ثم قال فقد رويت رخصة في القراءة في
صلاة الظهر بغيرهما فلا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض — وظاهر كلامه تخصيص الوجوب بالظهر والاولى لعدم اطلاعه على حجة
الاخبار وفي رواية العلل ... الظهر يوم الجمعة ... ان اهلها ... ذلك اليوم لعدم تحقق
الشرائط ... وقد رويت رخصة ... في صلاة الجمعة كما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته

عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس وفي صحيح اخر في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير سورة الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وفي معناها اخبار اخر للعترة منها رواية ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرا
سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة
وقل هو الله احد وفي معناها اخبار اخر وفي غداة الخميس والاثنين ما لا هي ذكره الشيخ وجماعة وقال الصدوق ره حكى من صحب الرضا
ع الى خراسان كما استحق ايضا انه كان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان
وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وروى
في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع وفي امالي الشيخ عن علي بن عمر العطار عن ابي الحسن العسكري انه قال يا علي من احب ان يقيه الله
شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرا ابو الحسن ع فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة
وسرورا الصحيح رواه جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما يقرأ في صلوة العيدين قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية
واشباههما وفي رواية معوية بن عمار يقرأ في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية واختار الصدوق قراءة الاعلى في الاولى والشمس
في الثانية لرواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع وعكس في الهداية والكاشي كما في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال وقال ينبغي ان
يقرأ فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الحسن عن معاذ بن مسلم عن الصادق ع قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ولعل المراد بالاصباح بها عدم التغليس بها او اداؤها في اول اوقاتها
وفي الكافي بعد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية بقل هو الله احد كما في الصحيح عن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ
في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد وفي رواية فلاح السائل قال ابو جعفر محمد بن علي ع من قرأ سورة الملك في ليلة فقد اكثر واطاب
ولم يكن من الغافلين وانى لاركع بها بعد العشاء وانا جالس قراءة المعوذتين بكرة واو المشددة والتوحيد في ثلث ركعات
الوتر كما في صحيح علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا
روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وفي ثواب الاعمال عن ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع قال من اوتر
بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك كما في الصحيحين عن يعقوب بن عبد الرحمن البجلي قال سالت
ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو
الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي وثانيهما عن الحارث بن المغيرة عن الصادق ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران
وكان يحب ان يجمعها في الوتر لتكون القران كله وفي مصباح المتهجد روي ان النبي ص كان يصلي الثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم
التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية العصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون
وتبت وقل هو الله احد كما في الخبر رواه محسن الميثمي عن الصادق ع يقول في المثنى في اخره فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب
والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بك
من النار سبع مرات وفي فلاح السائل من نوع ابي سعيد الادمي عن ابي الحسن وابي جعفر ع انهما كانا يقرآن في الركعتين الثالثة
والرابعة من نوافل المغرب في الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وقراءة التوحيد
والجحد في الاربع ركعات من صلوة جعفر او سور خاصة في كل ركعة سورة على اختلاف الروايات ففي صحيح بسطام عن الصادق ع في
صلوة جعفر قال ويقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي حسنة ابن المغيرة عنه ع وفي صحيح ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابي الحسن موسى ع قال قلت اي شيء اقرأ في صلوة جعفر قال اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد

وفي رواية

وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة قل هو الله احد والخامس القول في الركوع بالنص والاجماع وفي رواية سماعة قال سالته عن الركوع والسجود
هل نزل في القران فقال نعم قول الله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وفي صحيح زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض في
الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وفي معناها اخبار
مستفيضة والمعتبرة المستفيضة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها الركوع وفي صحيح
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي معناها اخبار اخر للصحيح رواه محمد
بن مسلم عن الباقر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء
عليه والمستفاد منه ان ناسي الركوع لو ذكر بعد السجدة لم يبطل صلوته بل يحذف السجدة الزائدة ويأتي بالركوع الفائت
واليه ذهب الشيخ في بعض كتبه وخصصها الاسكافي ووالد الصدوق بغير الركعة الاولى فلا بطلان في الاولى لما
ما رواه في فقه الرضا انه قال ع وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الركعة
الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية اولى والثالثة
ثانية والرابعة ثالثة ويمكن حمله على الجواز والرخصة وربما حمل على النافلة وعليه حمل صحيح حكم بن حكيم قال سالت الصادق ع
عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا
والصحيح رواه عمران الحلبي وقد تقدم مع تمام الكلام في زيادته والشك فيه في مباحث تكبيرة الاحرام قولان قال العلامة
في المختلف الاقرب عندي البطلان لانه زاد ركوعا فتبطل صلوته وقال الشيخ في النهاية والسيد وجماعة بالصحة فيرسل نفسه الى
الى السجود قال الشهيد في الذكرى لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع الهوي
لا اخرجا عن الترتيب الموظف وان ذكر انه قد اتى به بعد رفع الرأس منه والانتصاب كان عليه اعادة الصلوة على المشهور
لزيادة الركوع الكامل فتبطل صلوته وللصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك وحملها يفرع بعدم وجوب الانحناء الا ان تصل الكفان الركبتين كما استدل بها الشهيد الثاني عليه وقال الركوع هو الانحناء
على الاستحباب كاليائي وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة حملا للنصوص على الغالب المتعارف ورعاية
لصدق الاسم والراكع خلقة او لعارض يجب ان ينحني زائدا على حاله ليكون فارقا بين قيامه وركوعه كما قاله الاكثر وقال الشيخ
في المبسوط لا يلزمه ذلك واستحسنه المحقق في المعتبر لان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه وفي رواية صلوة الجعري
ابراهيم عن الصادق ع في صلوة المريض قال فان لم يقدر على ذلك مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه
ويكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع الحديث وفي مرسلة الصدوق عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من
الانصار قد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه
فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع والطمأنينة بقدر اداء الذكر الواجب تجب وفي معناها الاستقرار

مع الاجماع

والسكون فيه حتى يرجع كل عضو مستقره ويدل على وجوبها ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وكذا يجب رفع
الرأس الى ان ينتصب قائما والطمأنينة في الانتصاب بعضا الى الاجماع المنقول في المعتبر ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك حتى يرجع مفاصلك وفي معناه اخبار كثيرة ووجوب الذكر اجماعي ويدل عليه ما سيأتي من الاخبار والمستفاد
من اطلاق الاخبار الواردة عدم الفرق في وجوب هذه الاربعة بين الفريضة والنافلة وعليه ظاهر الاكثر وقال العلامة في النهاية لو ترك
الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم يبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل ودليله ضعيف كقوله للاصل الا
اصالة عدم الركنية وظاهر صحيح زرارة عن ابي جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ويدل
على عدم ركنية الذكر ما رواه عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وفي
معناه غيره فالطمأنينة ليست بركن لان وجوبها انما هو للذكر الذي ليس بركن فتبطل الصلوة بتركها عمدا الا انه مع تيقن القدرة
للاجماع على سقوطها مع التعذر لمرض ونحوه خلافا للخلاف فقال الشيخ بركنية الطمأنينة لان مسمى الركوع الذي هو ركن
لا يتحقق بقيامها وتعاقب الاخرون وحكوا النسبة في قوله ومنع سنده كما مع الشك في وجوب السند ركنا والاتيان
بها مع عدم التجاوز عن محلها ووجوب المضي وعدم الاعتناء به مع التجاوز عن المحل كما تقدم في الاحرام وعن الحلبي
الحج وسبطه وابن المحقق في المعتبر والعلامة لصحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله قال المحقق في المعتبر وفيه مع التعليل علوم بكون الذكر كافيا بما
كان فيه تسبيح بالذكر دلالة على الجواز وذهب الاكثر الى تعيين التسبيح لظاهر ما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح
في الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع
وفي معناه اخبار معتبرة ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو ظاهر الصدوق في رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع
اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وصحيح معوية بن عمار
عن الصادق ع قال سالته عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ومنهم من اوجب الثلث على المختار والواحدة على المضطر كالحلبي ثم فصل فقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز
سبحان الله وهذا اختيار الحلبي وظاهره ان المختار لو اتى بالافضل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده لوجب عليه ان يقوله ثلثا وكذا لو قال
سبحان الله ومستنده في وجوب الثلث ظاهر رواية ابي بكر الحضرمي المتقدمة وفي جواز الواحدة للمضطر ما لا نعرف مستنده الا ما يحكى
قاله المحقق في المعتبر رواية معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة
وليس في الاخبار الواردة في هذا الباب دلالة على تعيين التسبيح كما عليه الاكثر لان بعضها يتضمن السؤال عن التسبيح فيقتضي الجواب
به فيبقى مطابقا للسؤال وبعضها يدل على اجزاء التسبيح الذي هو احد افراد الواجب التخييري الذي دلت عليه الاخبار الاول
والتوفيق التام تعين حملها على الافضلية والاولوية هذا الفرد من بين افراد الذكر مافي الصحيح عن الصادق ع حماد بن عيسى الوارد
في تعليم الصلوة من تثليث الركوع محمول عند الاكثر على الاستحباب واوجبها الحلبي والديلمي نظرا الى ظاهر الامر بها في صحيحة
زرارة عن الباقر ع اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وهو ضعيف يدفعه ما رواه ابو بصير عن الصادق ع
قال سالته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة مع اشتمال هذه الصحيحة على الامر باشياء مندوبة بلا خلاف
واضعف

قوله

واضعف منه القول بوجوب رفع اليدين عنده كما ذهب اليه السيد وقيل بل التغميض مردود قال الشهيد في الذكرى
هو يعطي ان حاد اشبه النظر الى ما بين القدمين بالتغميض فاطلق عليه اسمه مجازا او اشتبه عليه ذلك فظن انه ع كان مغمضا
وهو ينظر الى ما بين قدميه والقول بالتخيير للشيخ في النهاية قال من هذه التكلفات الا ان مسمعا روى عن الصادق ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع
ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة واطلاقه يفيد كراهة التغميض في الركوع ايضا وفي فقه الرضا قال ع ويكون نظرك
في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك وان يدعو قبل الذكر بالماثور عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وروا في فقه الرضا وزاد في اخره والحمد لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل كما في الصحيح
عن ابان بن تغلب قال دخلت على الصادق ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددت له في ركوعه وسجوده سبحان ربي
العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احد هما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وفي الموثق عن سماعة قال ومن كان
يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا ام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له
الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم ويحقق التفصيل بقاء استحباب التطويل اذا علم من حالهم الرغبة وعليه
عملوا جماعة من الاصحاب وروايه حمزة المتقدمة وقيل بل لا يزاد على السبع قاله الشيخ في الخلاف والاسكافي وجماعة لما رواه
هشام بن سالم عن الصادق ع انه قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل في السبع وهو مع ضعف سنده لا يدل على عدم افضلية الزيادة عن السبع وقد مر ما في صحيح ابان وما
في فقه الرضا للصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة الوارد في صلوة الايات وتطويل القنوت والركوع على قدر القراءة
وفي رواية اخرى فيها ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك كما يشعر به الصحيحان صحيح محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع
قال كان رسول الله ص يقرأ في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع و
السجود سواء وصحيح معوية بن وهب عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يقوم بالليل فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه الحديث وخص ذلك بالصلوات المندوبة لمنطوق الرواية الاخيرة ولعل
نحو الاولى ايضا مشعر بذلك ويحتمل شمول الفرائض بشرط الانفراد لئلا ينافي موثقة سماعة السابقة وما في معناها وفي السرائر
نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ايما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع
والسجود فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة اما تسمع لقول الله فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة
الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود والصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض
من ركوع كل من رايته وكان اذا ركع جنح بيديه وفي صحيح اخر ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
وبانة على جناحيه الى كما في الخبر رواه الصدوق مرسلا ان رجلا سال امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الصحيح عن زرارة الناطق بما ذكر الوارد في اداب صلوتها
ورواه في العلل بسنده الى ابي جعفر ع كما كان في الكافي مقطوعا على زرارة وفي الذكرى روى العامة عن علي ع ان المراة تحتفز في الصلوة
بالعلو والرازار تتضم الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت الصادق ع يرفع يديه حذاء اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وعن

ابن سكان عن الصادق ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية
وكلام الاكثر خال عن هذا الرفع واما المستحب عندهم الاتيان بالسمعلة حال رفع [illegible] القدماء والعلامة ويدل عليه ما رواه زيد النرسي
في اصله عن ابي الحسن الاول ع انه رآه يصلي فساق الحديث الى ان قال فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه و
يفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت الحديث   كما في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك وفي فقه الرضا قال ع ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء
والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد وروى المحقق في المعتبر عن زرارة عن الباقر ع قال ثم قل سمع الله لمن حمده
اهل الجود والكبرياء والعظمة وفي فلاح السائل عن المفضل بن صالح عن الصادق ع قال كان علي ع يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول
الركوع فاذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وروى الشهيد
في الذكرى عن ابي بصير عن الصادق ع انه كان يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد
اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والجمع بين ما يتراءى فيه من الاختلاف بالتخيير بين كل منها حسن وما يستفاد منها من القول يشمل
بشمول باطلاقه الامام والماموم والمنفرد كما صرح به المحقق في المعتبر الا ان في بعض الاخبار دلالة على اختصاص ذلك بغير الماموم
ففي صحيح جميل قال سألت الصادق ع ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين
ويخفض من الصوت وروى في الذكرى عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك
الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ومقتضاهما عدم استحباب السمعلة للماموم
بالاخبار الا انه معتضدة بما في الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه قال واذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم
تقول ربنا لك الحمد وانكر المحقق في المعتبر ان تقول ربنا لك الحمد وذكر ان المروي عندهم وقال العلامة في الذكرى انكره المحقق
يدفعه الاصل والحجة عليه   كما في الصحيح الوارد في صلوة الايات عن زرارة ومحمد بن مسلم من قوله ع يفتتح الصلوة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده وفي نظائرها ولا تقول
سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع
قال ولا تقول سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها   المقول في السجود   والصحيح عن زرارة
مصباح ركوع سجدتان
عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود   للصحاح المستفيضة منها صحيح اسماعيل بن جابر
عن الصادق ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر
بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي معناها صحاح مستفيضة   كما في الخبر
رواه سفيان بن السمط عن الصادق ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ويستفاد من عمومها
وجوب سجدتي السهو بعد الفراغ كما هو المشهور ويعارضه ظاهر صحيح اسماعيل المتقدم وما في معناها حيث لم يذكر فيها
في مقام البيان بل يخصص مع معتبرة ابي بصير قال سألت الصادق ع عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو   للصحيح عن
البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال
كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك انهما
اثنتان

اثنتان وان كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون حفظت الركوع اعدت السجود وحمل الشيخ في التهذيب
الاحاديث السابقة على نسيان السجود في الركعتين الاخيرتين جمعا   وفيه اجمال فان قوله ع في صحيح البزنطي ولم يدر
واحدة او اثنتين اما ان يراد به الشك في فعلها او في تركها وعلى الاول يكون المراد من الترك في قوله اذا ترك السجدة توهم
الترك فالاستقبال حينئذ يكون مع الشك في ذلك وعلى الثاني يكون المراد اذا اجتمع السهو والشك في سجود الركعة الاولى في
النحو الخاص لزم الاستيناف وعلى التقديرين لا يدل على مذهب الشيخ واحتمل العلامة في المختلف كون المراد من الاستقبال
فيها الاتيان بالسجود المشكوك فيه لعدم انتقاله عن محله لا على استقبال الصلوة فيكون قوله وان كان في الثالثة الى اخره راجعا
الى من تيقن تركها في الاوليين فيلزمه اعادة السجدة بعد الفراغ لفوات محلها هذا مع ان الشيخ حكم في اكثر كتبه بالتسوية بين
الركعات في ذلك   للخبر رواه المعلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا
ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة وهو ابعد
من قول الشيخ لان مستنده مع معارضته المستفيضة اقوى وضعف سنده محمول على نسيان السجدتين معا كما
قال الشيخ في التهذيبين وفيه ضعف اخر ذكره الشهيد في الذكرى وهو ان المعلى قتل في حيوة الصادق ع فكيف يروي
عن الماضي ع   وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد الصلوة سواء ذكر قبل الركوع او بعده واليه ذهب المفيد
ووافق المشهور في ترك الواحدة ولم نقف على مستنده بل القيام ان كان انتقالا عن المحل لزم القول بعدم جواز العود
للتدارك في ترك الواحدة لو ذكر قبله والا وجب العود فيهما سواء   وقيل ان كان نسيان السجدتين في الركعتين الاخيرتين
وذكر بعد الركوع وجب عليه الاتيان بهما والقاء الركوع من البين فيبني صلوته على ركوعه في الركعات بعد والظاهر من كلام
الشيخ في المبسوط هذا وهو مبني على ما ذهب اليه من انهما كالركوع ركن في الاوليين وثالثة المغرب لا غير   وقد مر حكم الشك
في مواضع التكبير من انه ان لم يتجاوز عملها بالشك الى القيام او الشروع في التشهد اتى بها وجوبا والا فلا شيء عليه
مصباح
وقدره في المشهور باللبنة وحددت باربع اصابع مضمومة تقريبا والجزء ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سألته [illegible]
عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وفي رواية اخرى اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس   الصحيح رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سألته عن موضع
جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا وجمع بينه وبين الروايتين السابقتين بتخصيصه بما زاد عن اللبنة
والا الى التساوي لضعف تخصيصه ويؤيده ما رواه ابو بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته
في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه   وربما يجيء ما لا ارتفاع الانخفاض وقال الشهيد في الذكرى
وقدر باجرة لما رواه عمار في الموثق عن الصادق ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا
قدر اجرة واقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وعليه يحمل اطلاق ما رواه محمد بن
عبد الله عن الرضا ع انه سأل عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس والمستفاد
من مجموع الاخبار اولوية المساواة مطلقا من غير ارتفاع ولا انخفاض ولو بقدر لبنة او اجرة سواء كان ذلك في الارض المنحدرة
او غيرها قال الشهيد في الذكرى [illegible] وذلك في المساجد السبع   وورد في صلوة المريض في السجود مثل
ما ورد في الركوع وقد تقدم وفي رواية محمد بن ابراهيم المتقدم الواردة في صلوة المريض قال واذا اراد ان يسجد غمض

عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود   اظهرها الثاني لصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه وهو افضل من الايماء وفي حسنة الحلبي يومي برأسه ايماء وان يضع
جبهته على الارض احب الي ولكن الاحوط الوجوب لرواية ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى
الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه
نحو القبلة ايماء   وللخبر رواه مصادف قال خرج بي دمل وكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة حتى يقع جبهتك على الارض   على المشهور وقال الصدوقان
بل يجب تقديم الايمن على الايسر فان تعذر السجود عليهما فعلى ذقنه والظاهر انه لا خلاف في وجوب هذا الترتيب بين اصحابنا
وفي الخبر رواه علي بن محمد مرسلا قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله
يقول ويخرون للاذقان سجدا وفي تفسير علي بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن الصادق ع في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة
لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى
ذقنه ثم قرأ الاية وفي فقه الرضا قال ع ان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن وان لم تقدر عليه
فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك ثم ذكر الاية بقول الله ثم ان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الاية   للصحاح منها صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على
مصباح سبعة اعظم
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص
وفي معناها اخبار اخر وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع عن ابيه ع قال يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه
وركبتيه وجبهته ومحل الرجلين على ابهاميهما وفي تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني ع قال الله تعالى وان المساجد لله يعني بها الاعضاء السبعة
التي يسجد عليها ونقل عن السيد الاجتزاء بمفصل الزندين من الكفين ووافقه الاسكافي واكتفى الشيخ في المبسوط ببعض اصابع الرجلين
عن ابهاميها ومستندهم غير معلوم   للعمومات في الاوامر المطلقة وخصوص صحيح زرارة عن احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه   للصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن
المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
والقصة بالقاف والمهملة المشددة شعر الناصية   والموثق عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل   ولم نجد مستنده في فقه الرضا قال ع وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة من قصاص
الشعر الى الحاجبين مقدار درهم وفي الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه قال في حديث واقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم وبما
فيها قال الصدوق واي من وجوب وضع مقدار درهم واما ما احتج لها الشهيد الثاني من صحيح علي بن جعفر المتقدم [illegible] وبعده منه احتجاج
بعض الاصحاب بها لصحيح زرارة او حسنته عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط
من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او طرف الانملة لانها قد تغنت اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم ان
يكون ظاهرا بالاجماع قال المحقق في المعتبر كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع الجبهة وربما يستدل عليه بصحيح
الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان
الماء والنار قد طهراه   لورود المعتبرة منها صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس و
يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم   للصحاح المستفيضة منها صحيح هشام بن الحكم انه قال لابي
عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي رواية الا
على الارض

على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي فقه الرضا قال ع لا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على
غير الارض وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته او قلنسوته بين جبهته وبين الارض قال
لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن
والكتان والمراد بالماكول والملبوس ما يصدق عليه الاسم عرفا فلا عبرة بالنادر اكله او لبسه ولا يعتبر عموم ذلك في جميع البلاد بل
لو غلب في قطر عم التحريم مع احتمال اختصاص كل بلد بما يقتضيه ذلك البلد لكن الظاهر الاول اذ فلا نظر وعادة جميع البلاد بل يغلب
في قطر ثم التحريم في اكل شيء معين او لبسه وقيل المعتبر عادة زمانه ص وهو حسن لو كان ذلك معلوما والاكثر الاصحاب الى عدم اعتبار
الفعلية فيها بل الكفاية بها بالقوة القريبة فلو توقف الاكل على طحن او طبخ او غير ذلك او اللبس على غزل ونسج او نحو ذلك لم يؤثر ذلك
في المنع وظاهر العلامة في المنتهى اعتبار الفعلية فيهما فانه جوز فيه السجود على الحنطة والشعير معللا بانهما غير ماكولين في تلك الحال وهو ضعيف
وفي حديث الاربعمائة المذكورة في الخصال عن امير المؤمنين ع قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على
الخبز   الا عند الضرورة فانه لا خلاف في جواز السجود على كليهما اذن في الضرورة اليه في صحيح القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك
فانها احد المساجد وفي صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال تقية
تقية وفي معناها اخبار كثيرة   كما في الاخبار منها رواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ورواية الحسين بن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وفي معناها ما عبر بها وحملها بعض متاخري اصحابنا على ما قبل الغزل لما رواه الحسن
بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز السجود
عليه الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزلا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة   ومن معارضة
بما هو اصح سندا كصحيح هشام السابق وما في معناها وفي فقه الرضا قال ع كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر
فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو ما خرج من الارض
الا ان يكون في حال الضرورة وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض ولا يقدر على السجود هل يصلح
له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل   للمعتبرة منها صحيح محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع
قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وفي
رواية اخرى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وما يدل من الاخبار
على جواز السجود على القير والقفر محمولة عند الاكثر على الضرورة او التقية كما يشعر بذلك بعضها   خروجها قيل لا للاستحالة المخرجة
عن الاسم والاكثر على الجواز في الخزف لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ
عن اسم الارض بجواز السجود عليه الا ان المحقق في المعتبر منع من التيمم به لخروجه وفي صحيح الحسن بن محبوب المتقدم نوع اشعار
بالجواز على الجص قبل وفي معناه الخزف والاجر وبالمنع بعض متاخري اصحابنا قيل ولعل النهي عن السجود على الصاروج لما يخلط بالنورة من الاخلاط
ليطلى به الحوض ونحوه فلعل تركه احوط خروجا عن اطلاق الاسم وفي فقه الرضا قال ع لا تسجد على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الانسان
ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا النحاس ولا على الرصاص ولا على اجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغير
ذلك من الفنك والسمور والحواصل والثعالب الحديث والاحتياط واضح   للصحاح المستفيضة منها صحيح علي بن مهزيار قال سأل

داود بن فرقد انا الحسن عم عن القراطيس الكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز [illegible] كما في الصحيح عن جميل بن دراج
عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وهل يجوز السجود على الوحل ظاهر الاصحاب عدمه مطلقا فيومي مع الاضطرار ولا وجه
بالامتزاج عن اسم الارض ولما رواه عمار عن الصادق ع قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على
الارض فعلى يجوز اذا امكن الجبهة منه لظاهر هذه الرواية لانه جعل وجه المنع عدم الثبوت لا عدم خروجه عن الاسم بالامتزاج ثم اعلم
انه قد تعارضت الاخبار في جواز رفع الراس واعادة السجود اذا وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه في عدم جوازه وربما يجمع بحمل اخبار
الجواز على الرخصة او النافلة واخبار عدمه على الكراهة او الفريضة والعلامة في المنتهى قطع بالجواز لانه لم يحصل كمال السجود اولا فيجوز
العود للتكميل وروى الشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتب الحميري الى الناحية المقدسة يسال عن المصلي يكون في صلوة
الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة فوقع ع
ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة مطلقا بعد رفع الراس من السجدة الاولى روى في السرائر نقلا عن كتاب
البزنطي عن الرضا ع قال سالته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض هل يسجد الثانية وهل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلوة
ورواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع وفيه حتى يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلوة
فينبغي تقييده بما اذا تحقق الجلوس والطمانينة بين السجدتين للاجماع والنصوص واما الطمانينة بعد رفع الراس من السجدة
الثانية فيلة الاستراحة ذكره وهو قائم بيانه في بعض الاخبار من التكبير حال الهوي الى السجود والجمع بينهما التخيير حكي
وان كان الاتيان به فيها افضل ويبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه لا ايماء ما في صحيح زرارة الاتية من قوله
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لان المراد بكون اليد بين اليدين كونه بين جميع اليمين والشمال على سمت البدن مع القرب منها ذكره
في الحبل المتين الاقتدار المعنى الاول ولم يضع شيئا من بدنه على شيء المراد التجنح المستحب وهو ابعاد اليدين عن البدن بحيث
يصيران كالجناحين او التخوي المستحب في السجود وهو التجافي وتفريج ما بين العضدين والجنبين وفي فقه الرضا قال ع ويكون
سجودك اذا سجدت تخويا كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه وفي خبر
المصابيح قرب الاسناد عن حماد بن عيسى عن الصادق عن ابيه عن علي ع قال نهى رسول الله عن نقرة الغراب وفرشة الاسد
دل له الموثق رواه عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وفي رواية لم تكن
الصلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه والمشهور الاستحباب الارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب ونؤيده قولهم
وضع الانف على الارض سنة وقوله في صحيح زرارة الى قوله واما الارغام بالانف فسنة وحملوا بعض الاخبار الصحيحة الواردة
في مقام البيان عن ذكره وفي رواية محمد بن مصادف قال سمعت الصادق ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ويحمل
نفي الاجزاء على نفي الاجزاء الكامل بحمل نفي الصلوة على نفي كمالها في قوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ويضعهما على الارض
قبل ركبتيك يحمول على الاستحباب اجماعا لما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل
يديه يحمول على الجواز يعني ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعل كفيك بين ذلك اي بين الركبتين والوجه بارا المنكبين
وارفعهما الكف الضمير لعل المراد منه انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى حتى كفه الى ثم يرفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير
وعن الايدين برفع واحد ويؤيده ما في الصدوق في الفقيه بقوله اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا
تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير وان كان يحمول موفقت لهما الى الارض لهو افضل فيه ودلالته على استحباب مباشرة الارض
بالكفين من دون حائل كما رواه السكوني عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف
عنه

عنه الغل يوم القيمة وفي رواية ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه مثل ما رواه غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ويكفي فيهما ظاهرهما بقيض من الابهام الى الاصابع
الى الان الاشكال في استحباب نوى الابهام عنها للمرتضى عن ابي بصير وعبد الله بن سنان المتقدمين في صدر المبحث
وللخبر عن هشام بن الحكم عن الصادق ع في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وفي رواية
اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري قال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله
كان يحب ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه وفي رواية السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض
سنة يعني انه استفيد ذلك من فعله وقوله من جعفر وسعد كما في المرسل عن الصدوق عن الصادق ع قال السجود على طين
قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبع وروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء
فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب السبع
وفي الاحتجاج كتب الحميري الى القائم ع يسال عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك وفيه الفضل
وللخبر عن اسحق بن الفضل المتقدم وفي رواية السكوني انه لا اكره للرجل ان يرى جبهته جلي ليس فيها اثر السجود وان
بدعو قبل الذكر بالماثورات في حسنة الحلبي عن الصادق ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين وكما في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق ع قال اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة كما في الركوع
في الخلاف الواقع فيه وفي رواية حفص بن غياث قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضا
عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة كما في الخبر رواه الصدوق مرسلا انه سال رجل امير المؤمنين ع
فقال له يا بن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا
والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الحسن رواه الحلبي عن الصادق ع قال اذا
سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا ينهض يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
ويعني بالاخير الاقعاء اعني قوله من غير ان يضع مقعدته على الارض الاقعاء المكروه فيما بين السجدتين وبه فسر في الاية نهاية
الا انه اعتبر فيه وضع اليدين على الارض حيث قال هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه
على الارض كما يقعي الكلب وبه فسر المطرزي في المغرب وجماعة من اللغويين قال في القاموس اقعى في جلوسه تساند
الى ما وراءه والكلب جلس على استه ويؤيده هذا التفسير التشبيه الواقع في صحيح الحلبي ومعوية بن عمار ومحمد بن مسلم قالوا لا تقع
بين السجدتين كاقعاء الكلب والمشهور بين الاصحاب ان الاقعاء هو ان يعتمد على بطون اصابع الرجلين ويضع الاليتين على
العقبين وعليه اعتمد الصدوق في المعاني وفي الصحاح الاقعاء عند الفقهاء هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وعند اهل اللغة هو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره قيل وهذا المعنى راجح
الى المعنى المشهور لان الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقق الا بوضع صدور اصابع الرجلين على الارض فانه
اذا جعل ظهر قدمه على الارض يقع الجلوس على بطن القدمين لا على العقبين وهو مكروه بين السجدتين وفي
التشهد عند الاكثر وقال الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى بجوازه فيهما بدون كراهة وقال الصدوق بعدم جوازه في التشهد

وجوازه في غيره واكثر الاخبار الناهية مخصوصة بالجلوس بين السجدتين وحالة التشهد وصرح الشهيد بتعميم الحكم بالنسبة الى
جلسة الاستراحة رحمه الله وعمم الشهيد الثاني بجميع حالات الجلوس ولعلها حوطا بانه في التشهدات الا ما يؤيده وفي صحيح
زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ومحمول ما يؤيد التحريم واما ما استند اليه الشيخ والسيد من صحيح الحلبي عن الصادق ع قال
لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فهو مدفوع بما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء
فيحمل الصحيح على نفي التحريم جمعا مع ان نفي الباس لا ينافي الكراهة وبالغ في التشهد ما فيه كما في المعتبرة منها صحيحة عبد الحميد
بن عواض عن الصادق ع قال رايته اذا رفع راسه في السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن وفي الاصل نسبة الى زياد قال سمعت
ابا الحسن ع يقول اذا رفعت راسك من اخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل
يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما
يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم واوجبها السيد لظاهر الامر الوارد في رواية ابي بصير عن الصادق ع قال اذا رفعت
راسك في السجدة الثانية في الركعة حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وهو محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين ما رواه
زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويؤيده ما رواه رحمة قال
قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت ورفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا
ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون قال الشيخ في التهذيب انما قال ذلك لئلا تعتقدوا
ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض والظاهر انه ع اتقى السائل لكونه عاميا فيحمل رواية زرارة ايضا على التقية كما اشعر بذلك
واختاره استادنا العلامة
بعض الاخبار كما في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا قمت من السجود قل اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد وروى في السرائر نقلا عن نوادر ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا قمت قال
اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا قام الرجل
من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي صحيح الاخر قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى في السرائر نقلا من نوادر
ابن محبوب عن سعد الجلاب عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع يبرا من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله اقوم واقعد
بما نورة في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة
فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف
وقد غفر له ويقرب منه صحيح عمر بن يزيد بما نورة في الصحيح من السراد كان يقال يقول في اخر سجدة من صلوة جعفر
بالنافلة ما من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعم
والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقرب منها ما في رواية اخرى
القول في القنوت
للنصوص المستفيضة منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وصحيح سليمان بن
خالد عن الصادق ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء
والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وفي معناها النصوص مستفيضة قبل الركوع القنوت في الثانية الشيخ لعموم النصوص لخصوص الثالثة الذكر
فيه ان تبوته فيها لا ينافي ثبوته في الثانية ايضا كما هو الظاهر استفادة من عموم الاخبار السابقة وخصوص ما رواه في العيون عن رجاء بن الضحاك
عن الرضا ع في حديث قال ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة ثم
يقوم

يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرا فيها كذا وكذا ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ولعل المراد من التخصيص تاكد الاستحباب بالنسبة الى
الثانية او يكون ذلك لرفع توهم اختصاصه في ثانية كل صلوة ويدل على استحباب القنوت التوفيق بين النصوص السابقة وبين ما رواه البزنطي
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذه وفي موثقة سماعة الواردة في الجمعة قال من صلى غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة
الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ويؤيده عدم ذكره في صحيحة حماد الواردة في التعليم وقيل يجب في الجهرية
الجهرية قاله الصدوق واستدل عليه بظاهر صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال
فسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ورواية وهب بن عبد ربه عن الصادق ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
وفي معناها غيرها وروى العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين قال وفي رواية سماعة
في هذه الاية قال هو الدعاء وفي العيون عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمامون من شرايع الدين والقنوت سنة واجب في الغداة
والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة وحملت في المشهور على تاكد الاستحباب جمعا بين الاخبار وقيل يجب في الجهرية قاله العماني واستدل له
بظاهر صحيح محمد بن مسلم السابق وانا في فقه الرضا قال ع اقنت في اربع صلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة والجميع تعين حملها
على تاكد الاستحباب بالنسبة الى الاخفاتية والصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع وفي معناها الصحاح المستفيضة للمرتضى احدها موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها
قبل الركوع والاخرة بعد الركوع ومثلها اخبار اخر الا انه في صلوة الجمعة ولذا قال المفيد القنوت في الاولى من الركعتين فرادى واختاره العلامة
في المختلف لصحيح سليمان بن خالد المتقدم وما في معناه من الصحاح المستفيضة والعمل على المشهور اولا لان ثبوته في الركعة الاولى لا ينافي
استحبابه في الثانية الى جمعا بين الاخبار مطلقا للنصوص سواء في الجمعة وغيرها لما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وفي معناه نصوص اخر وفي رواية ان ذكره وقد اهوى الى الركوع
قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وحملت على نفي الوجوب
كما حمل عليه ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سالته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلوته ولا شيء عليه المعتبرين
احدهما موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس والثانية صحيح زرارة عن ابي جعفر عن رجل نسي
القنوت فذكر وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال لا نا كره ان يرغب عن سنة رسول الله او يدعها والمشهور انه لو لم يذكر حتى ركع
في الثالثة قضاه بعد الفراغ من الصلوة وجوز الشهيد الثاني استحباب الاتيان به حين يذكر مطلقا وفي فقه الرضا قال ع وان نسيت القنوت
حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت
وظاهره انه لو لم يذكر حتى سجد في الركعة الثانية قضاه بعد الفراغ من الصلوة ولا يقضيه فيما الا اذا كان الذكر بعد ركوع الركعة الثانية وحين يركع
فيقضيه بعد الركوع الصحيح رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت كله جهار وفي صحيحه اخرى قال في الركوع والسجود والقنوت ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر وحملت على الرخصة والقول بتبعيته للقراءة في الجهر به في الجهرية والسر في الاخفاتية كما ذهب اليه الجعفي واما
ما رواه ابي فضال مرسلا عن الصادق ع انه قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار فمع ارساله غير صريح في مطلوبه ولا يقع
لمعارضة الخاص المتقدم وان يرفع يديه به تلقاء وجهه لما في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في حديث قال ترفع يديك في الوتر
حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وفي رواية انه كان ع من السجاد ع انه كان في قنوت الوتر يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول الحديث وفي الاخر
عن الصادق ع انه قال في قنوت الوتر ترفع يديك وتبسطها او ترفع باطنهما دون وجهك وفي خبر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وفي فقه الرضا قال ع ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس
بذلك في النافلة وروى المحقق في المعتبر عن العامة انه قال حاطر امير المؤمنين ع انه مر برجل يدعو وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لك اراك افلانا
مستحب التكبير قبل القنوت

يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس وفي بعض النسخ كأنها اذناب خيل والشمس جمع شموس وهي النفور من الدواب ولعل المراد
برفع الايدي رفعها للقنوت لا للتكبير كما فهم العامة وتبعهم بعض اصحابنا ورفضهم في قنوت الوتر رفع اليدين وعد الاستغفار بالاوتار
كما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي يعفور عن الصادق ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ... ومن ترك ...
في الخبر رواه علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم ولعل هذا هو المراد من قوله ع في صحيحة البزنطي واذا كانت التقية فلا تقنت اذ التقية انما كانت في الرفع المرة دون الذكر والدعاء كما حقق
كما هو المشهور واستدل عليه المحقق في المعتبر بان النظر الى السماء في الصلوة مكروه لقول الباقر ع في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء
ولكن تغيض العين ... فيه النظر الا باطن الكف ... المأثورة عن النبي والائمة ع وهي كثيرة منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي ولاهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية
في الدنيا والآخرة ومنها معتبرة سعد بن ابي خلف عن الصادق ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وفي العيون عن الرضا ع انه كان يقنت في صلواته يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي رواية قال لا اعلم فيه شيئا موقتا
وفي اخرى يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وفي رجال الكشي باسناده عن الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابي بصير عن الصادق ع قال القنوت يوم الجمعة الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ونقل السيد في المدارك زيادة سبحان الله رب السموات ... وختم الصلوة على الآل والاولى ختم الصلوة كما في تسبيح الدعاء الفرع الاقتصار
على الصلوة عليه بدون الآل وان ترك هنا نقيه او من الرواة ... كما كان يفعله اهل البيت ع فقد روى الحلي في ... نقلا من كتاب ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي ع بعده وفي اصل محمد
بن المثنى عن ذريح المحاربي قال قال الحارث بن المغيرة النضري للصادق ع ان ابا معقل المزني حدثني عن امير المؤمنين ع انه صلى بالناس المغرب فقنت
في الركعة الثانية ولعن معوية وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ صدق فالعنهم ورواه الكشي في رجاله ...
قال كتبت الى العسكري ع جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في الصلوة قال نعم اقنت عليهم في صلوتك والممطورة الواقفة
وفاقا للصدوق وشيخه محمد بن الحسن الصفار وارتضاه العلامة في المختلف وجوزه الشيخ ... واستدل عليه الصدوق بصحيحة علي
بن مهزيار عن ابي جعفر ع في الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود ... وفي رواية كل ما كلمت الله به في الفريضة فلا بأس وليس بكلام وفي لفظ آخر كلما ناجيت به ربك
ومنع منه سعد بن عبد الله على ما نقل عنه الصدوق في الفقيه وتبعه جماعة من اصحابنا ... واجاب عنه العلامة في المختلف بانه
اذا فعل مثل الافعال المقدمة كما فعل النبي ص ... الدعاء بالفارسية ... وفي الخصال ...
الى الصلوة افضل ... اطول القنوت ... وتقييده بالمنفرد دون الامام كما في الصحاح منها صحيحة ابن ابي يعفور ...
حتى امام المنفرد ... كما في المستفيضة منها ما رواه محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت ... ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به
فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وكذا رواية جابر بن سعد عن الصادق ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله
ربي ... صحيح يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم يقرأ
ويكبر خمسا وتدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا وتدعو بينهن ثم يكبر
التكبيرة الخامسة وفي معناه اخبار اخر وظاهر لفظ بينهما ... سقوط القنوت بعد التكبيرة الخامسة ... والرابعة لكن الظ لا يعارض

مصباح
القنوت في صلوة العيد ...

النفرع

106

النفرع ولا الظ الذي يوافق الفتوى العظم لضرورة بذلك اقول يمكن الحمل على ان المراد من كلمة بين مع بعد او بعد او يكون الضمير راجعا الى مجموع
التكبيرات وذلك لانه لما كان في شرف البينية ... اطلق عليه لفظ البين واكثر الاصحاب استدلوا بهذه النصوص على
وجوب القنوتات ووجوب تسع تكبيرات قبل كل قنوت تكبيرة والدلالة غير تامة لوجوه منها الامر ومنها انه سأله هل فيهما قنوت
ام لا فاجاب نعم والظاهر ان مراده بعنوان الوجوب كما هو سياق اللفظ ... على نفي الوجوب ... ويدل على عدم الوجوب ...
صحيحة المتقدمة ... ويؤيده النصوص الواردة في مقام البيان الخالية عن ذكر القنوتات ففي صحيحة ابي عمار قال ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات
ويسجد سجدتين وفي قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن الصادق ع عن ابيه ع قال قال علي ع كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفي معناها غيرها والجمع بالحمل على ما قيد في الصحاح للصحيح
وغيره روى زرارة في الصحيح قال ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة
الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا
وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ... وفي رواية ... عن الصادق ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع
فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ثم قال ... يجوز الاقتصار على الثلث والخمس وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة ويحملها الشيخ
على الاستحباب على التقية ... للصحاح منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة
خمس بعد القراءة ومثلها معتبرة اخرى وحملها الشيخ في التهذيب على التقية ولم يرتضه المحقق في المعتبر ... بان الصدوق اورد في كتابه ...
... فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اخترناه ... حين المأثور
وهو ما تقدم رواه ابن منصور عن الصادق ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء والعظمة ...
بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
وفي صحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ... فقال ... ولا اعلم فيه شيئا موقتا
والصحيح رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ... والصحاح المستفيضة
منها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما قال ان كان ذكر وهو قائم
في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفي معناها غيرها ... الا ان تركع
ما رواه علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد ...
حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ...
لا يدل على وجوب قضاء التشهد بل ظاهره وجوب التشهد في سجدة السهو ... كما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته عن الرجل
ينسى التشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وصرح الصدوق في الفقيه بقوله فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك ولعل عبارة الصدوق مأخوذة من رواية فقه الرضا قال ع وان نسيت التشهد
في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع وان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك وان نسيت التشهد والتسليم وذكرت وقد فارقت الصلوة فاستقبل القبلة
قائما كنت ام قاعدا وتشهد وتسلم ... وظاهر الصحاح المتقدمة ... لعدم تعرضهم لذكر التشهد فيها ... واما القول الثاني
على القضاء رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد
والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه فظاهره ان التشهد المنسي هو التشهد الاخير لانه لم يتعرض فيها لذكر سجدة السهو ... وبدفع المنافي
الصحيح رواه حكم بن حكيم عن الصادق ع في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه ... بعد الصلوة

القول في التشهد ...

قال لا والظاهر ان المراد بالركعة فيها مجموعها لا نفس الركوع خاصة ... منها القنوت والتشهد ونظائرهما مما لم يقم دليل على
سقوط قضائه ... للمعتبرة صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد
قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته وفي موثقة عبيد عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف
فيتشهد ... للخبر رواه الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ولعل ضعف الدلالة لاحتمال
ان يكون المراد بالاعادة فيه اعادة التشهد ... العلامة في المختلف حمل صحيحة زرارة على ما اذا كان الحدث بعد الاتيان بالشهادتين
كما في المعتبرة كصحيحة زرارة المتقدمة ... بعد ما سلف في مباحث التكبير ... ولا شك في التشهد قبل ان
ينتصب كما انه لو شك بعد ان استوى قائما لم يلتفت الى شكه ... منها رواه الحلبي عن الصادق ع في رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس
بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد وفي معناها رواية الحسن الصيقل وزاد في آخرها ...
اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ... للاخبار منها
رواية سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ومنها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه ...
فيمن احدث شيئا حين جلس في الرابعة وقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وظاهر عبارة العلامة في الارشاد
الاجزاء بالشهادتين مطلقا وصرح المحقق في المعتبر ... واستدل عليه برواية سورة المتقدمة ومقتضى
كلامه جواز حذف الشهادة الثانية مع الاتيان بحرف العطف وحذف الحرف مع الاتيان بالشهادة ...
المعتبر لصدق الشهادتين مع هذه التغييرات ولم يجوزها الآخرون ...
... كما في الصحيح رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قلت كيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ... وظاهر الصدوق في المقنع عدم وجوب
الصلوة عليه ... الاكتفاء فيه بالشهادتين ولم يذكر الصلوة ... اتمام مقدمات الشهادة بالرسالة ...
الصحيح السابق ... لكن في المعتبر المحقق ... نقلا الاجماع على وجوب الصلوة في التشهد ...
ويدل عليه مضافا الى قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
وصحيحة ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ...
الصلوة في التشهد ... وفي بعض الروايات رواه حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وفي رواية
بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ...
... انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ...
الكليني في الكافي ... جواز الاقتصار على الحمد ...
او التقية ... قال المحقق في المعتبر رواية حبيب الخثعمي محمولة على حمد مضاف الى الشهادتين ...
رواية بكر ...
...
الاتيان بها ...

مصباح
المشهور ان الواجب في التشهد ...

قوله ما تضمنه

107

مصباح
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح

ما تضمنه الصحيح رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض ... ولعل المراد بالصاق الركبتين
بالارض الصاق ما يتصل منهما بالساقين لا عينهما وهذه الجلسة المستفادة من قوله ... ظاهر قدمك ... هي التورك المستحب
فيه وفيما بين السجدتين وفيما بعدهما ... بل وفي كل جلسة في الصلوة لاطلاق قوله ع في فقه الرضا ويكون
الالية اليسرى على الارض ولو في الطين وقوله ع في موضع آخر منه ثم اسجد وضع جبينك وارغم على راحتيك واجعل اصابعك ضمها
مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك ولكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ... ربما يستفاد من ظاهره وجوب
التورك في التشهد وهو شاذ ... واياك والقعود على قدميك ... هذه القعدة من الاقعاء المكروه عند اكثر الاصحاب
وقد مضى تحقيقه في السجود وقال الصدوق والشيخ في النهاية بتحريمه في التشهد لان المقعي ليس بجالس ويؤيد الكراهة ظاهر
ما في السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء
في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقد تقدم كراهته فيما بين السجدتين ايضا والتوفيق التام
يستدعي حمل الاخبار الواردة في هذا المقام على اختلاف مراتب الكراهة شدة وضعفا ...
كما في الخبر رواه الصدوق مرسلا قال قال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد
قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق ... وما تضمنه الموثق الطويل رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا
ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله ... الدعاء الطويل في التهذيب وفي معناها ما رواه في فقه الرضا مع زيادات اخر في التشهد
الاخير ... التشهد الاخير ... وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع
قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد و
تقبل شفاعته ... وارفع درجته ... كما في الصحيح رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي صحيحة رفاعة قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ... وقال المفيد يكبر حينئذ ولعل
مستنده ما رواه في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم ع يسأله عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان
يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ع ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل
من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام
بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى ...
قال الشيخ ... بقول المفيد عندنا ... كما في الصحيح عن معوية بن عمار ... التكبير في الصلوات الخمس ...
... ومفاتيح التكبير ... فان قلنا باستحباب التكبير حين القيام ...
باستحبابه في كل قيام من قعود ... وهل هو واجب كما في تكبيرة الاحرام والطهارة ذهب الشيخ في المبسوط والسيد والعلامة
واكثر المتأخرين الى ... للامر في قوله سبحانه وسلموا تسليما وفي اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ... والامر حقيقة
في الوجوب ... رواية ابي بصير الواردة فيمن رعف قبل ان يتشهد ... ثم يرجع وليتم صلوته فان آخر
الصلوة التسليم اذ لا معنى للتعليل ...
المستدل ...
المقيد ...
مرسلا عن امير المؤمنين ع ...
... قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ... ورواه الكليني مسندا

القول في التسليم

الى الصادق ع وجه الدلالة انه لو لم يكن التسليم واجبا لكان الخروج عن واجبات الصلوة بالتشهد والصلوة لان التسليم اذا بعد كا
يحل جميع منافيات الصلوة فكيف يقع التحليل بالتسليم وفي العيون عن الرضا ع فيما كتب للمامون من محض الاسلام ولا يجوز
ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ويؤيده
ما رواه في العلل عن الفضل بن شاذان قال سالت الرضا ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وفي صحيح عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله ع ان كنت تام قوما اجزاك تسليمة واحدة [illegible] وفي رواية ابي بصير لا تدع التسليم [illegible]
[illegible] موثقة عمار عن ابي عبد الله ع سالته عن التسليم ما هو قال اذن [illegible] قبل التسليم لانه لولا التسليم لا يكون اذن ويدل عليه
ايضا الاخبار الدالة على ان المسافر اذا اتم يعيد الصلوة وكذا من زاد في صلوته وفي صلوة الخوف من العدو [illegible] جاء الاخرون فصلوا
قال ثم [illegible] للاولي التكبير وللاخرين التسليم   ام يستحب قال المفيد والعلامة في اكثر كتبه وجماعة باستحباب التسليم استنادا
الى الصحاح المتضمنة لتمامية الصلوة بالاتيان بالتشهادتين قبل التسليم مع تخلل القواطع والمنافي بينهما كرواية زرارة المتقدمة
المتضمنة لصحة صلوة من احدث قبل التسليم [illegible] وفي صحيح زرارة الواردة فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابع
بقدر التشهد فقد تمت صلوته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في سجود الشكر

في الاخبار ... في رواية الوشا قال سمعت الرضا عم يقول اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وروي ان رسول الله ص كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وفي العلل عن جابر عن الباقر عم انه قال ان ابي علي بن الحسين عم ما ذكر نعمة الله عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك [illegible]

[illegible]

القول في الجماعة

الباب الرابع والنوافل

شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا قال الشهيد في الذكرى [illegible] العلل من رواية الحسن بن علي بن فضال [illegible] وفي الصحيح رواه عبد الله بن سنان قال الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفذ باربع وعشرين درجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاركعوا الحديث وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله وجهه وجه حمار اما انه يعتبر الاقوال والاذكار فيجب في تكبيرة الاحرام اجماعا يعني ان لا يكبر قبله وفي جواز مقارنته قولان والجواز
اقوى كما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير واما ما سوى
التكبيرة من الاذكار فقطع الاكثر بعدم وجوب المتابعة واوجبها الشهيد وهو احوط الا ان ما عليه الاكثر اظهر للاجماع على عدم وجوب اسماع الاذكار
وعدم تحتم اختيار ما يختاره منها للصحاح المستفيضة منها صحيح ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع
راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وصحيح ربعي والفضيل عن الصادق عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام
راسه من السجود قال فليسجد وفي رواية ابن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان
الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد ما صنع صلوته
وفي معناه اخبار ولكنها معارضة بما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيرجع اذا ابطأ الامام
قال لا للصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام ياتم به
فمات بعث على غير الفطرة وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن
شيئا في الاخيرتين فان الله تعالى يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبع للاولتين وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر
فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ وفي معناها صحاح اخر للعترة منها حسنة قتيبة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة تجهر
فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وحسنة الحلبي المتقدمة وفي فقه الرضا عليه السلام اذا صليت خلف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا قول الصدوق في الفقيه سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة ... [illegible]

[illegible]

التاوه للوضوء من الرعد ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين مبطلا لو كان لغير ذلك كالالم يجده ثم استحسن هذا التفصيل وكان او نقل عن
كثير من الصلحاء التاوه في الصلوة ووصف ابراهيم ع بذلك يؤذن بجوازه انتهى كلامه وفي عدة الداعي روي ان ابراهيم ع كان يسمع تاوهه
على حد ميل [illegible] ان ابراهيم لحليم اواه منيب وكان في صلوته يسمع له ازيز كازيز المرجل [illegible]
فاطمة تنهج في الصلوة من خيفة الله والنبي [illegible] تتابع النفس اما رد السلام فيدل على جوازه بعد عموم ادلة [illegible] اخبار كثيرة منها ما
رواه المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان عمارا سلم على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ورواه
في الفقيه مرسلا وذكره في الذكرى وفيه ان عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه
السلام ومنها صحيحة محمد بن مسلم [illegible] وهو في الصلوة الاية [illegible] وتحميد العاطس والساجد يدل على جوازه مضافا
الى الاية صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله
واصلي على النبي ص قال نعم اذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وسلم وان كان بينك وبين صاحبك اليم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد انه اثنتين ركعة قال يضيف اليها ركعة وفي معناه اخبار مستفيضة للمعتبرة منها صحيح محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل

قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وفي معناه معتبرة اخرى

اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا كما في الصحاح منها صحيح الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

للاستيناف تلك صلوات متتالية خالية عن شك فهو ممن كثر عليه السهو ولم اقف لاحد باعتبار ذلك بل المتبع العرف الا ان الاحوط الحكم بالكثرة
لا بعد انقضائها كلف معها كما هو مفاد لفظ كل الدال على العموم اذ الصلوات المتعاقبة ولعله من حيث ... لا يكون الحكم ...
لتناسب الكثرة ولا مرا على ... هو جار لقضية العرف وان من يسهو في كل تلك صلوات الثلاثة فهو ممن يصدق انه كثير السهو
في صلاة فقد جمع ... بان يسهو ثلث مرات متوالية سواء كان في فريضة واحدة او اكثر وقال الحلي حده ان يسهو في شيء واحد ثلث مرات
واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني يسهو في اليوم الواحد في ثلث صلوات المفروضة فيسقط حكمه في الرابع
ولو كثر شكه في فعل واحد بعينه كالركوع مثلا فهل يعد كثير الشك مطلقا فيجب عليه البناء على وقوع المشكوك حتى في غير الركوع
الظاهر الثاني ... الاول للحكم ... عليه في البناء ولا يتعدى الى غيره فيه وجهان مبنيان على صدق اسم ... مطلقا وعدمه
والاول اظهر كما استظهر الشهيد في الذكرى كما في الخبر رواه السكوني عن ... عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك
ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر ...
المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك ...
يزيد انه قال شكوت الى ... السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني
بسورة الشيطان ... والنصوص منها ما رواه في الكافي ... على انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل ... والسر فيها ...
احتياط ... على الاكثر ولا سجدتا السهو لاصالة العدم وللصحيح ... محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك
شيء ... وللخبر ... فحدث قال ... في ... سهو ولا ...

في الظهر والعصر في السفر حتى دخل اوان ايصليها اربع ركعات فقال ... اربع ركعات فليصل
المراد بالاربع الاوليين الظهر والعصر ... المذكور ... الرواية الاخرة ... رواية زرارة
زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله
فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له
ان يصلي عند ذلك ...

[illegible]

كتاب مفاتيح الزكوة الزكوة لغة الطهارة والنمو والزيادة وشرعا اسم لما يجب في المال بشرائط مخصوصة والطهارة للمال ونموه
بادائها سميت بها وهي قرينة الصلوة وصاحبتها في اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقبل من صلوته وفي صحيح معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر ع قال ان الله قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة
وفي صحيح ... فرض الله الزكوة مع الصلوة ...

[illegible]

[illegible]

وحملت في المشهور على الاستحباب جمعا بينها وبين ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على
المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وما رواه اسحق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين
عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وفي خبر اخر في رجل خلف عند اهله نفقة
ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قيل له ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده
وفي معناه اخبار مستفيضة   وفي اناث الخيل يستحب الزكوة بشرط السوم وحول الحول لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام
قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وفي صحيح زرارة
قال قلت للصادق عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على
ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وحملنا على الاستحباب
لما ثبت في الاخبار المتقدمة من انتفاء الوجوب عما سوى التسعة وخصوص ما رواه في العيون عن الحسن بن عبد الله التميمي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق   والمشهور استحباب الزكوة في غلات العقار المتخذ للنماء كالدكاكين والخان والحمام
وما اشبهها ولم نقف على رواية تدل عليه ولو بلغ حاصل الاحد النصاب وحال عليه الحول وجبت وهو كلام اخر وهل يعتبر فيه الحول وبلوغ
حاصله نصابا فيه قولان استقرب الشهيد في البيان الاعتبار واختار العلامة في التذكرة العدم فيخرج ربع العشر كالنقود
وان كان دون النصاب لا يعتبر الحول ولا النصاب   والشيخ قوي في الحلي باستحباب الزكوة في الحلي المحرم مثل الحلي للرجال والمنطقة
للنساء وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو المعمولة منهما وهو موافق لمذاهب العامة ولم نجد في اخبارنا ما يدل عليه
قال العلامة في التذكرة اطبق الجمهور على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا فهو بمنزلة كونه نقدا او صحفه ظاهرا او كونه
مغصوبا [illegible] شرطا   وفي رواية في مال التجارة رواها العلاء عن الصادق عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب راس ماله علي فيه الزكوة
قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وحملت مع ضعفها على الاستحباب جمعا بينه وبين ما سبق من الاخبار المتضمنة
لسقوطها مع النقصان وتوقف فيه المحقق نظرا الى ضعف الخبر   واتوا حقه يوم حصاده حيث امر باخراج حقه يوم الحصاد والامر
يقتضي الوجوب والمشهور بين الاصحاب [illegible] ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وشهرة هذا القول بينهم [illegible]
باجماع الفرقة مع انه تابعهم في عدم الوجوب في سائر كتبه وينبغي ضعف احتجاجه بالكتاب والسنة [illegible] وفي حسنة زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد
الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ والجداد بكسر الجيم وفتحها والمهملتين صرام النخل والحفنة بالمهملة والفاء ملاء الكف من طعام وفي صحيح البزنطي
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا فقال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجداد
ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة
بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وفي ظاهر هذين الخبرين دلالة على ان الامر في الاية الشريفة ليس للوجوب اذ الظاهر
ان الصدقة الصدقة المندوبة وفي تفسير علي بن ابراهيم القمي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف
يصنع قال ليس عليه شيء   وفي رواية ليس ذلك الزكوة رواها السيد في الانتصار عن الصادق عليه السلام   وفي اخرى في الزرع حقان
رواها سماعة بن مهران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الزرع حقان   اوجب الشيخان [illegible] وجوب الزكوة في غلات
[illegible] واستقربه العلامة في المختلف وصرح باستحبابها المحقق في الشرائع [illegible]
استحباب اخذا باخبار [illegible] المعتبر لعدم دليل يدل عليه واوجبها الشيخان والحلبي والقاضي [illegible] رواه زرارة

مصباح اوجب في الخلاف [illegible]

مصباح اوجبه الشيخان في غلات [illegible]

ومحمد بن مسلم

ومحمد بن مسلم في الصحيح عنهما عليهما السلام انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة واورده
في التهذيبين واورد العين بدل الدين واريد بها ما يقابل الغلات   وهو مع عدم جريانه في المجنون والمال الغائب وكونه اخص من المدعى
لعدم دلالته على وجوبها فيها [illegible] في بعض الاخبار ما يدل على نفيها في مال المجنون الا في الصامت اذا اتجر له وما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت للصادق عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وفي رواية اخرى امراة مصابة
ولها مال في يد اخيها هل عليها زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة [illegible] في مال التجارة محمول على الاستحباب كما اختاره
المحقق وجماعة   ومعارضته بعموم قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق مع انهما ليسا من اهل التكليف فلا
يتناولهما الامر بالزكوة في الكتاب والسنة والخطاب لهما وتوجه الامر الى الولي لهما منتف بمقتضى الاصل   والاطلاق سائغ من الاخبار
نفي الزكوة عن مال اليتيم يعارض الصحيح كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي رواية اذا وجبت عليهم الصلوة
وجبت عليهم الزكوة قبل ذلك لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وفي اخرى الوصي يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة في مال يتيم   ومنها ما في الموثق رواه ابو بصير قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس
عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك
فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس   لا يجمع الشيخ قال انه في التهذيبين بعد ليس
على جميع غلاته زكوة وان وجب على غلاته الاربع قال وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن
سائر الحبوب [illegible]   من حمل الاول لان الصحيح الاول على الاستحباب كما يشعر به التامل في سياقه ويجوز حمله على التقية
لموافقته لمذهب اكثر العامة وربما يشعر بذلك رواية مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يخالف الناس
في مال اليتيم ليس عليه زكوة   او على بعض الوجوه كاختصاص [illegible] بما حصل في الغرس وارض الخراج او بما ملكه مولاه و
ما اذن له فيه   ويدفعه الصحيحان روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف
الف وفي صحيح الاخر قال قلت للصادق عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا لانه لم يصل الى
سيده وليس هو للمملوك   وبهذا يدفع ما قال العلامة في المختلف واذا انتفت الزكوة عن المملوك فانما تجب على مولاه لانه
المالك في الحقيقة والشرائط موجودة فيه لتمكنه تمكنا تاما من التصرف فيه   والمكاتب المشروط [illegible] فاذا بلغ نصيب ما يوازي حريته
نصابا زكاه لان العمومات تتناوله كما تتناول الاحرار ولا يجب على المكاتب المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولا على
المشروط قال المحقق في المعتبر محتجا بما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة
حمله على المطلق الذي لم يؤد شيئا او على المشروط ومقتضى قوله بوجوب الزكوة على المملوك مع القول بتملكه وجوبها عليه
[illegible] لضعف سنده ولو ادى من مكاتبته شيئا وعتق بقدر ما ادى
وجبت عليه بقدر ما عتق ان بلغ ما يوازي حريته نصابا على المشهور وعموم الخبر يقتضي سقوطها عنه ايضا مطلقا   وفي الصحيح
رواه يعقوب بن شعيب قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض
او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته   ومثله في الحسن عن زرارة قال قلت للباقر عليه السلام رجل دفع الى
رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض ام على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض [illegible] قال فان كان
المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة
ذلك المال او ربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له
ان يزكيه بل يزكيه   ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزاء ولا يجب على المستقرض وبه قطع العلامة في المنتهى وجماعة وهو وجه ظاهر

مصباح اوجب في المعتبر والمنتهى

مصباح زكوة القرض على المقترض

لانه بمنزلة اداء دين على الغير ولما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو
عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واطلاقه يقتضي جواز
الاجزاء به سواء اداها باذن المستقرض او بغير اذنه الا ان الشهيد في الدروس والبيان قيده بما اذا اذن له المستقرض
وشرط في الاجزاء ذلك واطلاقه حجة عليه واستفاد منه الشيخ في النهاية جواز اشتراطها على المقرض وهي الاقرب اذ
ولا دلالة فيه عليه فان اقصى ما يدل عليه جواز تبرعه بالاداء وذلك لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به   منها الصحيح
رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وفي قرب الاسناد عن
ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه هل على صاحبه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول
عليه الحول   الخبر [illegible] عن الصادق عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان
لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وفي معناه غيره وحملها العلامة في المختلف بعد استضعافها على الاستحباب
جمعا بين الاخبار ثم اعترض على نفسه بانه لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع هو التفصيل المذكور فيها فاجاب بان اطلاق
انتفاء الوجوب في الاخبار الاول اباه هذا الجمع اذ لو كان يجب في صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهذا ما
واستحسنه السيد في المدارك ويلزم من هذا التعليل عدم جواز حمل المطلق على المقيد في شيء من الروايات مع انه قاعدة مطردة
في الجمع بين الاخبار [illegible] بان هذا الجمع ظاهر رواه في قرب الاسناد   وخصوص الحسن رواه زرارة عن الصادق عليه السلام
انه قال [illegible] رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده
[illegible] وفي خبر اخر قال لا [illegible] ولا يزكي [illegible]   الخبر رواه الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من كان له مال وعليه دين فليحسب
ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة ويستفاد منه انه اذا لم يفضل ما في يده من دينه بقدر النصاب الذي هو مائتا
درهم فليس عليه زكوة وان فضل بقدره فعليه زكوة ما فضل قال الشهيد [illegible] في منع الزكوة وضعفه السيد في المدارك
بجهالة سنده مع اعراض الاصحاب عن العمل به   روى ابان مرسلا قال سألت احدهما عن رجل عليه دين وفي يده مال وفاء بدينه
والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل [illegible]
عن دينه فلا زكوة عليه ويمكن التوجيه بانه ان زكاه صار غارما مستحقا لاخذ الزكوة فلا يجب عليه الزكوة [illegible] اذا لم يفضل
[illegible]
[illegible] ولا يبعد حمل هذا الخبر [illegible]
[illegible] التماس الفضل على راس المال [illegible] الزكوة [illegible] راس مال التجارة [illegible]
للمنع من تعلق الزكوة بالنصاب [illegible] وادعى السيد في المدارك الاجماع على ان الدين
[illegible] زكوة مال التجارة [illegible]
[illegible] وحال عليه الحول لم يجب فيها الزكوة اجماعا لعدم بلوغ نصيب كل واحد منهما النصاب المعتبر [illegible] المشترك منهما اربعين شاة
في حديث ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق [illegible] محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام انه قال
[illegible] الانعام
[illegible]
[illegible] اسم الحنطة [illegible]

مصباح الدين لا يمنع الزكوة

مصباح [illegible]

من رديها

من رديها ونفيسها الا صغارها وكذا اطلاق اسم الغنم والبقر والابل على كل صنفيها وقد ورد في خصوص الجاموس والبخاتي
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وحسنة الرهط عنهما عليهما السلام قال قلت ما في البخت
السائمة قال مثل ما في الابل العربية   وصحاحنا المستفيضة منها ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت للصادق عليه السلام رجل عنده
مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال
زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت للصادق عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون
بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة وفي معناه معتبرة الواردة في الغلات
واما ان المخالفات ما رواه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها
في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم
من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات   وما رواه محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن الذهب
كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة حملهما الشيخ في التهذيبين على ان قيمة عشرين دينارا كانت في ذلك
الوقت مائتي درهم قال ولذا ترى انهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها وجعل في التهذيبين الثاني
وقوله فبلغ ذلك على الجزء الاول لكل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة واحتمل تنزيله على من جعل ماله اجناسا للفرار وقوى سنده
ما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه
الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة وجوز في الاستبصار حمل الاول على التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة وهذا هو الصواب في كلا الخبرين وربما يحمل الاول على زكوة التجارة فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده
التعليل الوارد فيه الا انه انما يصح اذا كان اتخاذ الذهب للتجارة وعلى هذا فالاحتمال جار في الثاني ايضا [illegible]
[illegible] عند الاصحاب   ولا يضم الثانية الى الاولى كما لو ادرك بعضه قبل بعض الاكثر نعم لو كانا ثمرة عام واحد فتدرج
تحت عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم وجوب الضم فاعتبر النصاب في كل منهما على حدة لانه
في حكم ثمرة عامين وهو ممنوع اذ المفروض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو اختلف وقت الادراك وقد قطع بوجوب الضم
ثم ما عليه الاكثر هو الاظهر الا ان الاستفادة اعتبار السنة والحول من الاخبار غير ظاهرة بل المستفاد منها رعاية الحصاد والجداد
ومقتضاه بحسب الظاهر وجوبها عند الادراك وعدم ضم كل حصد الى الاخر واما عموم وجوب العشر فيما سقت السماء فلا ينافي ذا
[illegible] لا يخلو من احتياط   اعتبر في السوم الاغلبية وقوى في المبسوط سقوط الزكوة مع التساوي لعدم الدليل واصالة
البراءة وهو جيد لمساعدة العرف [illegible] القول   ومستنده انها اعتبارات ضعيفة احتج الشيخ على اعتبار الاغلبية بعدم زوال
الاسم السوم بالعلف القليل ولا اسم المعلوفة بالعمل اليسير وبان الاغلبية معتبرة في سقي الغلات فكذا هنا وضعف بان عدم زوال
الاسم لا يقتضي اعتبار الاغلب والاخير قياس [illegible] ان اعتبار العرف والاسم يقتضي الحكم في الاغلب بل دون بعض الافراد
[illegible] ما ذهب اليه المحقق من وجوب استمرار السوم
[illegible] استئناف الحول عند استئناف السوم وكذا العمل [illegible] ان السوم شرط كالنصاب
[illegible] وعدم اطلاق اسم السائمة حال علفها [illegible]
في حديث قال قلت له رجل كانت له [illegible]   [illegible] رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة [illegible] الشهيد
وفيه نظر لعدم حجية الاجماع عند [illegible] والحديث

مصباح [illegible]

مع معارضته لاطلاق الاخبار ويحتمل ان يكون المراد من وجوب الزكوة وحولان الحول بروية هلال الثاني عشر الوجوب والحولان
لمريد الفرار خاصة لا استقرار الزكوة والمالك بذلك مطلقا ممنفيا في عدم جواز الفرار من الزكوة بعد اهلال الثاني عشر ومع قيام الاحتمال
يسقط الاستدلال على ان فيه جرارة وسقوط لا يخفى على من راجع الى تمامه ولاحظ القافلة ثم في احتساب الحول الاول او الثاني
قولان ذهب فخر المحققين وجماعة الى الثاني لظاهر الخبر المتقدم وقال الشهيدان بالاول الا انها اشترطا فيها شرائط الوجوب
باجمعها في تمام الثاني عشر وحكما بسقوطها مع اختلال بعض الشرائط فيه فتردد من المشيء حينئذ لو دفعها اليه فيكون الاحد عشر
حول المطلق الوجوب والثاني عشر حولا للوجوب المستقر وهذا مخالف لظاهر ما استدلوا به من الاجماع والرواية اذ مقتضاهما
على ما قالوه استقرار الوجوب بهلال الثاني عشر ولو اندل في اثناء الحول بجنس او بغير جنسه استانف عند الاكثر
فلو كانت له اربعون شاة فابدلها باربعين اخرى او بخمس من الابل بعد مضي سبعة اشهر مثلا من يوم ملكها استانف حول الاربعين
الاخرى او الخمس من الابل من يوم بادل بها وبطل حكم السبعة الاشهر لعدم صدق حول الحول على ذلك النصاب بعينه والصحيح
عنهم عليهم السلام كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب وفي صحيحة اخرى قال كل ما لا يحول عليه الحول عندك
فليس عليك فيه زكوة وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكوة في المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي معناها
اخبار اخر وفي بعضها اذا حولته في السنة فليس عليك شيء فيها
والمبدل في الانتصار فاوجب الزكوة ان فر بالابدال من الزكوة وفيه ضعف لعدم حول الحول على ذلك النصاب بعينه
بالاجماع كما في الصحيح رواه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم قال كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وروى عمر بن يزيد في الحسن
قال قلت للصادق عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه
من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وفي معناها اخبار اخر لكن يظهر ضعف ما ذهب اليه الصدوق في المقنع والسيد من ان الفار
بالسبك يلزمه الزكوة وما في الفقيه شاذ وهو ما رواه محمد بن مسلم قال سالت الصادق عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة
وهل يبدا حول السخال من حين النتاج كما قاله الشيخ وجماعة لما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول
عليه الحول من حين ينتج او من حين الاستغناء عن الامهات بالرعي كما ذهب اليه جماعة منهم المحقق في المعتبر لما
اذ فصل من جماعة من حين الاستغناء وليس في هذه الاصناف شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج وفي معناها غيرها وانتشره
وما في معناها ذو قول المحقق فيعتبر لعدم جزء عام كونها سائمة عرفا ما دام حال الامهات واستقرب الشهيد في البيان اعتباره من حين النتاج اذا
كان عيشها من السوم وغيره ليس من الابل اذا ملكها للتجارة ثم تحقق له شرائط الوجوب الكامل مع تحقق عموم اخبار السوم وخصوص الحسنة
الحالية وان فصلها اعتبار معا للاجماع المدعى في الاروس ولما روي عن النبي انه قال لا ثنيا في صدقة وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قيل بوجوبها في القول باجتماعهما معا في عام واحد لتقدم الواجب على الندب ان قيل باستحبابها كما هو المشهور او المتفق عليه على المختلف فيه
اذا الذمة وقيل ان قلنا بوجوب زكوة التجارة تجب المالية والتجارة مقدم لتعلقها بالعين
من 2 لتقدم احدهما وهو ضعيف اذ تكون الزكوة التجارة لا تقيد بشيء من المالية وهو الاجماع على وجوبها مع ان الاخبار الدالة على ثبوت
والدينار وعشرين دينارا عشرون دينارا هذا نصاب الاول ... المثقال الشرعي ... الذهب
وليس

وليس فيما دون ذلك شيء ثم اذا بلغ ومن العشرين فليس فيه شيء حتى يبلغ اربعة دنانير وهذا النصاب الثاني ففيها
ربع عشرها وهكذا ابدا بالغا ما بلغ اربعة اربعة وهذا على المخرج ربع العشر واما الفضة فالنصاب الاول منها مائتا درهم كل درهم
نصف مثقال شرعي وخمسه يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل كما مرت في الوضوء ولا يجب فيما دون ذلك شيء وفيه خمسة دراهم
ربع عشر المائتين ثم لا يجب فيما زاد عنها شيء حتى يبلغ اربعين درهما ففيه درهم ربع عشره وهكذا ابدا كلما زاد المال اربعون زيد
على المخرج درهم وان العشرة ... زرارة وبكير ابني اعين ... ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم
فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وفي رواية اخرى ليس فيما دون العشرين
مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير وفي اخرى اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس
فيما دون الاربعين شيء قيل فان قيل تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة والثلاثين درهما شيء وفي معناها اخبار مستفيضة
قيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا قاله والد الصدوق وربما نسب الى ابنه ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة في الصحيح
قال قلت للصادق عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتا درهم وما رواه الرهط في الموثق عنهما عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء والصحيح مروية في الفقيه ايضا الا قوله حتى يتم ... وقوله وتسعة وثلاثون دينارا ... وهو
الصواب المطابق لسائر اخبار الباب ... في التهذيب ... غلط الناسخ ...
في التهذيب ... النقد ... الدينار ...
... في الخلاف ... كذا قيل قال الشيخ في الخلاف اجمع الامة
على ان المعتبر ... في نصاب النقدين انما هو الوزن لا العدد ولا زكوة في مائة درهم مغشوشة ولا عشرين دينارا
كذلك ... ان الصافي منها قد بلغ النصاب ولا يجب عليه السبك مع الشك في بلوغ الصافي منها نصابا لان البلوغ شرط
[illegible]

زرارة الا انه قال فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وهل التقدير بالخمسين
والاربعين على وجه التخيير بينهما في العد مطلقا ام يجب اعتبار الاستيعاب ... اقل سقوطا وعفوا ذهب الشهيد الثاني الى
مراعاة حق الفقراء ففي مائة وخمسين عد بالخمسين وفي مائة وواحد وعشرين عد بالاربعين وفي مائة وسبعين عدهما وفي مائتين
تخير بينهما وهكذا يراعي في كل عدد ما يكون العفو فيه اقل وظاهر الاخبار ... صحيحة الحلبي المتقدم ... الاول ... ان يجوز
والظاهر ان يعد بالخمسين فيكون الثلاثون عفوا ... قال العماني اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغتها وزادت واحدة ففيها ابنة لبون ومثله قال الاسكافي الا انه جوز
لعطاء خمس شياه ان لم يكن له ابنة مخاض ... النصاب الخامس واسقط النصاب السادس ... ستا وعشرين ...
للجمهور والحق الدال عليه رواه الرهط عنهم عليهم السلام ... في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة ... وليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ...
الرواية مع معارضتها للاخبار المستفيضة ...
...
[illegible]

ذلك فانقص فلو شاة واحدة فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة
فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة
شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وفي هذا المقام سوال وجواب
مشهوران ملخص السوال انه اذا وجب في اربعمائة ما وجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة للزائد والجواب بان الفائدة تظهر
في محل الوجوب والضمان ... الاول فان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة ليس هو هذا العدد المخصوص بل هو ... كل مائة
... وواحدة فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب واما الضمان فانه اذا تلف من الاربعمائة واحدة بعد الحول بلا
تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو حال عليها الحول وهي دون الاربعمائة ولو بواحدة ثم تلف منها شيء بغير تفريط لم يسقط
من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة والواحدة باقية لان الزائد عنها ليس محلا للفريضة وانما هو عفو ...
وفي كل اربعين شاة شاة وقولهم ... لعدم عد ...
[illegible]

ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء والى ما اشار المحقق فيما بعد بقوله وبالنص وفي معناه صحيح زرارة عن ابي جعفر
ع وفي اخره ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع
معه شيئا وهما ناطقان بان اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض انما يكون مع فقدها عنده   تخير وابتياع بنت المخاض
ماض ابن اللبون على المشهور لانه بشراء ابن اللبون يصدق عليه انه واجد له دونها فيجزيه الا ان شراءه تابع الامكان
دا وا   بازيد من درجة واحدة كما اذا كان عليه ابنة لبون وليست عنده وكان عنده جذع او جذعة او كان عليه ابنة مخاض وليست
عنده وكان عنده حق او حقة وبالجملة فيما فوق الجذع من اسنان الابل كما اذا كان عليه جذعة وليست عنده وكان عنده ثنية [illegible]
فلا اكثر بانحصار ذلك فيما تضمنته الرواية فلا يجوز اعطاء الجذع مثلا مكان ابنة اللبون راسا براس ولا اعطاء الثني واخذ اربع شياه او
اربعين درهما ولا دفع الثنية عوضا عن الجذعة واخذ شاتين او عشرين درهما بل يرجع الى القيمة السوقية والسر فيه ان ذلك التقدير انما ورد في
النص فيما خالفه يفتقر الى الدليل فيقتصر فيها على مورد النص لخصوص ما وجد عليه وما هو عنده ويرجع الى القيمة في الاخذ والاعطاء وقال الشيخ بجواز الانتقال
فيما تفاوت بازيد مع تضاعف الجبران واستقربه العلامة في المختلف مستدلا بان مساوي المساوي مساو لذلك فلو كان عليه جذعة وليست عنده و
عنده ابنة لبون جاز عنده ان يدفع ابنة اللبون مع اربع شياه او اربعين درهما ولو كان عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده جذعة دفع الجذعة
واخذ اربعا او اربعين وضعفه ان ذلك خارج عن النص فلا يتبع مع ان اجزاء الثني عن شيء لا يقتضي اجزاءه عما يساويه الا اذا كانت المساواة فيهما
من جميع الوجوه وذلك فيما نحن فيه ممنوع وربما قيل بلزوم الجبران فيما فوق الجذع فلو كان عليه جذعة ولم يكن عنده وعنده ثنية دفع الثنية واخذ
شاتين او عشرين درهما وهو شاذ   وكذا فيما فوق السن الواجب مطلقا سواء كان عنده السن الواجب او لم يكن وسواء كان
ازيد منه بسنة او اكثر من دون اخذ شيء قولان ولكل وجه من حيث كونه مخالفا للنص ومن حيث كونه احسانا   واما ما عدا اسنان
الابل من اسنان البقر والغنم فلا تجري هذه الاحكام فيه بلا خلاف فيرجع فيه الى القيمة السوقية لعدم النص فيها المقتضي للعدول عما هو
الاصل والظاهر   والصحاح المستفيضة منها صحيح سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن ع عن اقل ما يجب فيه الزكوة من
البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة اوسق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا وفي لفظ اخر ليس
فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة وفي صحيح زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما
كان يعالج بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر وما كان
سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون
الثلثمائة صاع شيء وفي صحيح سليمان عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة
اوساق زبيبا وفي معناها اخبار مستفيضة   والحسن رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الارض تكون عندنا تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر   والمستفاد من ظاهرها حيث جعل نصف العشر مع اغلبية زمان السقي بالدوالي
من دون استفصال عن عدد السقيات في ذلك الزمان ان المعتبر في الاغلبية هو الاغلبية بحسب الزمان واليه مال العلامة في بعض كتبه مستدلا
عليه بتلك الحسنة والمستفاد من عبارة المحقق في الشرائع حيث ابدل لفظ الاغلب بالاكثر ان المعتبر فيها الاغلبية بحسب عدد
مرات السقي لانه الذي تكثر بسببه المؤنة الموجبة للاختلاف في العشر ونصفه وربما ينظر الى ما يعيش الزرع ونماؤه بحسب [illegible]

مصباح لا شيء فيما دون خمسة [illegible]

الزمان

الزمان ولا الى العدد وهو مستقرب المحقق الشيخ علي ولا يخفى وجه الاول [illegible] بالتفويت فذلك السبب الموجب للاختلاف اذ قد يكون السقي
واحدا سببا لنمو الزرع نموا لا يحصل بالسقيات السابقة والله اعلم فمع هذا تعتبر تلك السقية الواحدة فيتخرج في العشر ان مؤنتها اكثر
والصاع [illegible] واثنان وثمانون درهما ونصف درهم وقد علم ان قدر كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعي فيكون قدره بالمثقال الشرعي مائتين واربعة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال وقد تقدم ان المثقال الشرعي
ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فقدره بالمثقال الصيرفي مائة وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال والصاع اربعة امداد
فالصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع المثقال الصيرفي وبالمن التبريزي الذي هو ستمائة واربعون مثقالا
منا وثلثة امنان وربع من   على القول المشهور واستقربه العلامة انما عند الانعقاد تسمى بالحنطة والشعير وان الحصرم والبسر
يسمى عنبا وتمرا لغة فالنصوص الواردة باسمها تتناولها فتصير العين مشتركة بين المالك ومستحقيها بحيث لا يجوز له التصرف
فيها الا بعد [illegible] ان الوجوب لا يتعلق بها الا بعد صيرورتها تمرا وزبيبا وتسمية
في البيان الا الاسكافي والمحقق لكنه صرح في الشرائع والنافع باعتبار تسميتها تمرا وزبيبا وعن العلامة في المختلف جد الاعتبار
لا الاسكافي وفي صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن ع قال سالته عن العنب هل عليه زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم
اذا خرصه اخرج زكوته وفي صحيحته الاخرى عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب
على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص والمستفاد من هذه الاخبار تعلق الوجوب بها عند الخرص والصرم [illegible]
ففيه قولان ذهب الشيخ وجماعة الى الجواز للامتناع الا الاكل قبل اليبس والتصفية ولزوم الضرر من المنع والظاهر صحيح سعد بن سعد
الاخرى وقال المحقق وجماعة بعدمه لانه على الظن والتخمين فلا يثبت [illegible] والنص عليه ولم يثبت [illegible] ولان الزرع للاستتار
بعضه وتبدده قد يخفى خرصه بخلاف الرطب والعنب فان ثمرتهما ظاهرة يمكن التحري في تقديرها [illegible] لا اكل الفريك قبل اليبس
والتصفية [illegible] واذا اخرج زكوة هذه الاربعة فرضها لم يجب عليه بعد ذلك زكوة
فيها وان بقيت عنده احوالا بلا خلاف لما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها
فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان
ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه
الحول وهو عنده   بالنص رواه زرارة ومحمد بن مسلم والحسن جميعا قال وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل
عام دينارين وجعل على البراذين دينارا [illegible] والعتيق هو الذي ابواه عربيان
كريمان   بالنص رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج   [illegible]
صحيح البرقي المتقدم وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة
ايحل ذلك قال لا باس به [illegible] على جواز اعطاء القيمة [illegible]
[illegible] وما رواه سعيد بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب
فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله [illegible] لان اعطاء القيمة انما يجوز بالدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] قرب الاسناد عن يونس بن يعقوب [illegible] بحال المساكين اعطيهم من
الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا او طعاما [illegible] فقال لا باس   فالمفيد منعه [illegible]
المخصوص لان المنصوص هو العين فلا يجوز العدول [illegible] مطلقا [illegible] وادعى الشيخ في الخلاف على جوازه الاجماع
واستدل عليه العلامة بان المقصود من اداء الزكوة رفع حاجة الفقراء وهو حاصل على التقديرين بل ربما كانت القيمة انفع لهم
فلا مانع من الجواز   كما في الصحيح رواه بريد العجلي المتضمن لصدع المال شقين ثم التخيير وقد تقدم   وان كان ادون قيمة

حيث ذكرنا ان م
فالنصاب م
والمبادرة [illegible] عقيب ذكره م
مصباح في كل عتيق من الخيل [illegible]
مصباح ودفع القيمة في التقديرات [illegible]

لصدق الامتثال باخراج السن وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقا [illegible] الجاموس بالعكس
منهما لتكافؤ [illegible] وعليه الاكثر وخالف الشهيد الثاني في الغنم خاصة فلم يجوز دفع ما هو اقل قيمة منها وجوزه [illegible]
انه احوط   لظواهر النصوص كقوله ع في اربعين شاة شاة ونظائره فان المستفاد منها ان الواجب في النصاب   [illegible] وجب
على من ملك اربعين شاة مثلا ولم يؤد زكوتها احوالا ان يزكيها لما سبق بحسب تكرر الاحوال وهو باطل للاجماع على انه لا يجب عليه الا شاة
واحدة فانها في العام الثاني قد نقصت عن النصاب   ولم تقدم على الدين مع وجوب التحاص بين ارباب الزكوة والديان اذا قصرت
التركة عن الوفاء بهما سواء كانت عين النصاب باقية في التركة ام لا كسائر ما تعلق بالذمة وليس كذلك في المشهور لانه مع بقاء عين النصاب تقدم
حق ارباب الزكوة ثم يقسم الباقي بين الديان كما يقسم الجميع بين الجميع لو عدمت العين [illegible] الا لتعلقها بالعين الموجودة
الموجب لتقدمه على ما هو في الذمة   ولم تسقط بتلف النصاب بل يجب الاداء على المالك بعد الحول وحصول الشرائط سواء كانت عين المال
قائمة باقية ام لا وهو باطل للاجماع والنص على انها لو تلفت بغير تفريط سقطت الزكوة   ولم يجز للساعي تتبع العين وهو باطل للاجماع على ان للساعي
تتبع العين [illegible] ولولا ذلك لتعين على الساعي الاخذ من المالك ولم يجز له التتبع   وللصحيح رواه عبد الرحمن
ابن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله او شاته [illegible] يدل على وجوب الزكوة على مشتري عين النصاب المتعلق منها الزكوة ويرجع بها
على البايع ولو تعلقت بالذمة لما وجبت وهو ظاهر   وبعض النصوص مثل ما رواه ابو المغرا عن الصادق ع قال ان الله شرك بين الفقراء
والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم   بالاداء من العين بل هو مخير بينه وبين اعطاء [illegible]
وقوله [illegible] فان اداء البايع انما يكون من غير العين   وللاستدلال [illegible]
في النصاب قبل الاداء بل له ان يتصرف فيه كيف شاء [illegible] ولو تعلقت بالعين لما جاز له التصرف كما هو مقتضى الشركة   فلا ينافي
الشركة كما دلت عليه الادلة السالفة [illegible] او اجماع   لان النصاب فيه معتبر بالقيمة
ولا تتعلق الزكوة الا بما يعتبر فيه النصاب ولما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وورد
[illegible] ان اعتبار القيمة [illegible] انما هو لتعلقها بالقيمة [illegible] انما هو لاستعلام بلوغ
الامتعة قدر النصاب ولا يلزم من [illegible] الادلة السالفة تتعلق زكوة التجارة بعين المتاع وان جاز
للمالك العدول الى القيمة وبه قال المحقق في المعتبر وطائفة من متاخري اصحابنا واليه مال العلامة في التذكرة [illegible] فائدة الخلاف في جواز بيع
المتاع بعد الحول قبل [illegible] الاداء [illegible] بلا كراهة [illegible] الاول   للصحيح رواه بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له [illegible]
[illegible] في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه
الحديث وهو احد المواضع التي يصدق فيها قول المدعي بلا بينة ولا يمين   القول في مصرفها   [illegible] تغاير او ترادف [illegible] المستفاد
من كلام المحقق في الشرائع حيث جعل الاصناف سبعة انهما مترادفان والاكثر على انهما متغايران واختار الشيخ في المقنعة والنهاية
فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال [illegible] كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن الفقير والمسكين
[illegible] رواه ابو بصير ليث بن البختري [illegible]
الفقير هو المتعفف الذي لا يسال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والنساء والصبيان

مصباح [illegible] ويتعلق الزكوة بالعين
القول في مصرفها
مصباح [illegible]

المعتادة

المعتادة من غير اسراف [illegible] لم يقدر على كفاية نفسه وكفاية من يلزمه من عياله عادة وان امكن [illegible] على الدوام بان لا يكون
له مال يتجر به او ضيعة يستغلها او صنعة يتعيش بها او يكون ولكن لا يحصل بها الكفاية والى هذا ذهب الشيخ في المبسوط لان الفقر
لغة وعرفا هو الحاجة ومن كان كذلك فهو محتاج وفي بعض الاخبار الواردة في هذا الباب اشعار بذلك ولاسيما في رواية القمي المتقدمة
وروى القمي في تفسيره عن امير المؤمنين ع في حديث قال واما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة
حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة معرفة [illegible] ففرض في اموال الاغنياء ما يقوتهم ويقوم به اودهم   ولو وجد
من عنده قوت السنة وفي [illegible] عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على
[illegible] عنده قوت يوم [illegible]
رواه ابو بصير عن الصادق ع انه قال يا خذ الزكوة صاحب السبعمائة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما هو المشهور [illegible]
[illegible]

دعواه من غير بينة ولا يمين الشهيد ذلك وقيل بل يحلف على تلفه وحكي عن الشيخ انه قال لا يقبل دعواه بدون البينة لاصالة عدم التلف
وليس ببعيد   والا فلا يجزي ووجبت عليه الاعادة وفاقا للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وجماعة لما رواه عبيد بن زرارة
في الحسن عن الصادق عم قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال
قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها
فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى
وروى زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ومورد هما خطأ من اراد الدفع الى غير
العارف الا انهما يدلان على المطلوب بالفحوى وربما قيل بوجوب الاعادة مطلقا ويدل عليه ما رواه حسين بن عثمان
عن سلام الصادق عم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ولا ريب ان
القول به احوط مع عدم معارض صريح لهذا الخبر اذ وجوب الاعادة في غير العارف لا يستلزم ذلك في الفقر
وربما يجمع بينه وبين رواية عبيد بحمله على ما اذا لم يجتهد في حاله ويظهر مما ذكر ان القول بعدم وجوب الاعادة
مطلقا كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وجماعة خارج عن الصواب   العاملون فسرهم الصادق عم في رواية القمي المتقدمة
متن العاملون هم عمال الصدقة بالسعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها ويدخل فيهم كل من له مدخل في جبايتها وحفظها من كتاب
الصدقات وغيرهم من رعى انعامها ونقلها بما يستحقها لانهم العاملون عليها   ولو اغنياء فلا يشترط فيهم الفقر اجماعا
لانهم قسيمهم ولا الحرية على المشهور وقال الشيخ في المبسوط باشتراطها فيهم لان العبد لا يملك فلا يجوز اخذ النصيب لعله
ومولاه لم يعلمه باخذه وهو ضعيف لان عمل العبد كعمل مولاه مع انه نوع تكسب واجارة وللمولى ان يأذن عبده في ذلك
والمؤلفة فسرهم عم في الرواية السابقة بقوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان
محمدا رسول الله فكان رسول الله ص يتألفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ونحوه رواية
زرارة عن ابي جعفر عم وفي معناها اخبار مستفيضة والاكثر على انهم الكفار المستمالون للجهاد بالاسهام لهم وخصهم الاسكافي
بالمنافقين وقال المفيد وجماعة المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر يستمالون به الى الاسلام او الى الجهاد ومؤلفة الاسلام
لهم ضعف في الدين او قطان المشركين يرجى بالعطاء لهم قوة دينهم او دخول نظرائهم في الاسلام طمعا ورغبة والرواية احق
بان يتبع الاخ ورد ونص اخر بعض العموم ولم نقف بعد عليه   كما في الخبر رواه ابو اسحق عن الصادق عم انه سئل عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب   والعبيد الذين
كانوا تحت شدة يعتقون من الزكوة ويدل عليه صحيح ابن نظر عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يجتمع عنده الحساب
والستة [illegible] يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ويستفاد منها جواز ذلك مع الشدة خاصة وهو ظاهر الشيخ في المبسوط وجماعة
وذهب العلامة في القواعد والى الاجزاء مطلقا سواء كان تحت شدة او لا ويدل عليه ما في العلل عن
ايوب بن الحر قال قلت لابي عبد الله عم مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال
فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وما رواه
ابو محمد الوابشي عن ابي عبد الله عم قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة
لا بأس بذلك ويجوز حملها على الصحيح السابق بالحمل للمطلق على المقيد   للموثق رواه زرارة قال سألت الصادق عم عن رجل اخرج
زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها
من زكوة

من زكوة فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ولم يكن
له وارث من يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ولا دلالة فيه على
المطلوب اذ اشتراط عدم المستحق انما وقع في كلام السائل وكلامه عم في الجواب مطلق فلا وجه للتخصيص وهو كما ترى
عند الاكثر بل ادعى المحقق في المعتبر عليه الاجماع لموثق زرارة ورواية العلل المتقدمتين ونقل في الشرائع قولا بان ميراثه
انما يكون للامام وبه قطع العلامة في القواعد واستدل له ولده في الشرح بان الرقاب احد مصارف الزكوة فيكون
سائبة وميراث السائبة انما هو للامام عم ويدفعه النص   وفي رواية وفي الرقاب فيما في رواية القمي المتقدمة قوم
لزمهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل صيد الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله
لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ولم نقل بذلك احد من اصحابنا فيما اعلم سوى الشيخ في المبسوط حيث قال وروى اصحابنا ان
من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه قال والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه
فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه   كما قاله العلامة في النهاية ولعل في بعض الاخبار الاتية نوع اشعار بذلك قيل ولا بد
ان يقضي دينه على فقره ثم يقبل الزكوة وعليه يحمل ما في السرائر عن سماعة قال سألت الصادق عم عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به
وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده
دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة   والخبر رواه ابو نجاد عن الرضا عم في حديث قال ينتظر بقدر ما
ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية فلا شيء
له على الامام وفي رواية صباح [illegible] قال قال رسول الله ص ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام
ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله يقول انما الصدقات للفقراء الاية   وهو اقرب لان الاعانة انما تتحقق
مع اقرارهم على المعصية واما مع التوبة فلا فيحمل الرواية على الاصرار الا انه للضرورة داعية اليه   ويجوز مقاصتهم
بما عليهم من الزكوة بان يحتسب صاحب الدين ما كان له عليهم من الزكوة منها احياء كانوا ام امواتا ولا يشترط اعطاؤهم ثم اخذها
منهم كما اعتبره بعض وكذا يجوز دفعها الى ارباب الدين بدون اذنهم وبعد موتهم مع قصور تركتهم عن الوفاء بدليل بدل على ذلك مضافا
الى الاجماع المدعى في الجمع صحيح البجلي قال سألت ابا الحسن الاول عم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم
مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وفي رواية اخرى نعم الشيء القرض اذا ايسر قضاك وان عسر
احتسبت من الزكوة وفي اخرى وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة وفي معتبرة البجلي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل عارف
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان
قال نعم وفي حسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه
وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه
من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وهي حجة
واشترط المصنف قصور التركة عن الوفاء كما اعتبره الاكثر لاطلاق الاخبار المتضمنة لجواز القضاء عنهم منها مقيد بذلك وظاهر العلامة في المختلف
عدم اعتبار هذا الشرط استنادا الى اطلاق بعض الاخبار وهو ضعيف   وفاقا للاكثر واستندوا في تفسيرهم بغيره
في رواية القمي بقوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير
فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقووا به على الحج والجهاد   يدفعه الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول عم
يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس   وفي معناها اخبار اخر   ووارث تما الاجماع خلاف صريح رواية

القمي المتقدمة وذلك ويؤيده عموم صحيح ابن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال ان الصدقة لا تحل لغني وبه قطع الشهيد الثاني
الا ان الزكوة لما شرعت لدفع الحاجة فلا يمكن اعطاؤها الا لمن لا يمكنه الاتيان بها بدون اخذ الزكوة وان كان غنيا جاز صرفها
فيها واعطاؤها اياه ولا ينافيه الرواية ان السابقتان اذ غايته عبارة من كفاية المؤنة كما مر ولا يلزمه اسقاط الجواز بالزيارة
والعمارة ولذلك اختار الثاني عدم الاشتراط تبعا لجماعة   على حسب حاله في الشرف والضعة وابن السبيل هو المنقطع به في الطريق وان
كان غنيا في بلده مما ياخذه من الزكوة انما هو كالاجرة على الغزو ولا يشترط فيه الفقر ويؤيده ما روي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة
لغني الا لثلثة وعد منها الغازي رواه العلامة في التذكرة   والحق به جماعة الضيف واستدل عليه في المقنعة بانه قد جاءت رواية
ان ابن السبيل هم الاضياف ان اضيف لحاجة الى ذلك ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الاصول   وكلاهما بعيدان اذ
السبيل حقيقة هو الطريق وانما يصدق على المختار كان الطريق ولده ولا يصدق على المريد للسفر الا مجازا ولا على الضيف الا
اذا وردت بذلك رواية فيتبع   قولان لبعض الاصحاب على عدم اعتبار العجز والاكثر على التفصيل من اعتبار العجز في التصرف
فيما بايديهم ببيع ونحوه الا ما يحتاج اليه في السفر وعدم اعتبار العجز عن الاستدانة وليس ببعيد لان العمومات عليه   الايمان
بالمعنى الخاص من الاسلام مع الولاية للائمة الطاهرة وهو الذي يعبر عنه في الاخبار المعصومية بالمعرفة   والصحاح المستفيضة
متن يشترط في المؤلفة الايمان
في صحيح اسمعيل بن سعد عن الرضا عم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطر وفي حسنة ابن اذينة
قال كتب الي ابو عبد الله عم ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا
الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عم انه قال في حديث
فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال
وسهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص ويستفاد منها عدم اعتبار المعرفة في الرقاب ايضا الا ان المشهور
ما قلناه   لاطلاق النصوص ويعضده ما في العلل عن بشر بن بشار عن ابي الحسن الاول عم قال يعطى المؤمن من الزكوة ثلثة
الاف او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله   كما في الصحيح المتقدم
عن بريد العجلي ان عليا عم امر عامله فيما امره بان يخرج حق الله فيه الصدع ثم قال فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا
غير معنف لشيء منها الحديث   ولا بأس به لما رواه داود الرقي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وان اتهم بل
هذا الخبر على الكراهة جمعا بينه وبين رواية العلل واطلاق سائر الاخبار   لظاهر الروايات كحسنة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع
ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا
الى غيركم فلا تعطهم وفي معناها غيرها ويستفاد من ظاهرها جواز تسليمها اليهم واعتبر العلامة في التذكرة الدفع الى وليهم او
من يقوم بامورهم وهو احوط   كما يأتي بيانه في مفاتيح سائر الصدقات وفي رواية الخصال عن الباقر عم قال لا تحل الصدقة لبني هاشم
الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض   كالعمودين الاب وان علا والولد وان سفل
منها الصحيح رواه البجلي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك
انهم عياله لازمون له وفي رواية في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة   والخبر المتضمن
رواه عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك
جائز لك ضعيف محمول على اختصاصه بالسائل ومن حاله كحاله وان نفقتهم لا تلزمه لعلة [illegible] الشيخ في التهذيب
جائز لك اشعار بذلك وحمل بعض الاصحاب على ان يكون المراد بهم الاقارب الذين لا يجب عليه نفقتهم واطلق عليهم
اسم الولد مجازا وهو بعيد وحمل بعضهم على اعطائهم ما زاد على النفقة الواجبة   خلافا للصدوق فمنع من اعطائها زوجة مطلقا
وجوزه الاسكافي ولكنه منع من ان ينفق الزوج عليها او على ولدها منها مما اخذه منها
قوله واعطاه

واعطاؤه ما زاد على النفقة الواجبة كونه سواء اخذوه للانفاق على من يلزمهم ذلك كنفقة مماليكهم وازواجهم او للتوسعة
على انفسهم او لصرفهم في الغزاة والزيارات والديون واداء مال الكتابة والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء
والمساكين لقوت نفسه خاصة لا من سهم سائر الاصناف ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول قوله عم في حسنة زرارة
المتقدمة لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي التعليل الوارد في صحيح البجلي السابقة اشعار بان المانع من الاعطاء انما هو
لزوم الانفاق فحيث لا لزوم فلا منع   وفي جواز اخذها لمن وجبت نفقته على موسر يبذلها غير هذا المتفق قولان قطع العلامة
في التذكرة بعدم الجواز لانه غني بهذا الاعتبار والاصح جوازه لصدق الفقير عليه عرفا ولصحيح البجلي عن ابي الحسن الاول عم قال
سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج
اليه قال لا بأس واختاره العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان الجواز في غير الزوجة والمنع فيها لان نفقتها
حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم في المعاوضات بخلاف غيرها فان نفقتهم انما وجبت على
طريق المواساة وسد الخلة لا للتمليك ولا للمقابلة   في افرادها   يشترط فيها النية اذ لا عمل الا بالنية وقد مرت
الفصل متن يشترط فيها النية
مباحث نية الوضوء والصلوة اخبار دالة على وجوبها في كل فعل وعبادة ويدل عليه خصوصا ما رواه حماد بن عمرو وانس عن
الصادق عم عن ابائه عم عن النبي ص انه قال في وصيته لعلي عم يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية
ولا في الدفع اخرها الا المستحق او الوالي لا قبل اجماعا قال المحقق في الشرائع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وهذا باطلاقه
غير جيد وانما استقرب الشهيد في الدروس الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية لان مع تلفها لا ترجع
وانما مع تلفها وجهله تكون تامة غير منوية وكذا مع تلفها وعلمه تكون تالفة فانه لا يملكها او قبضها انه احتساب ماثبت في يده او في ذمته من الزكوة
وذلك كان قصده الصدقة المنوية فالظاهر عدم جواز النقل بعينه لجزء يباع ملكه بالدفع مع عدم ضمان القابض نعم لو دفع
زكوة ماله الغائب بشرط سلامته ثم بان تالفا فالاكثر على جواز نقلها الى غيره مع علم القابض بالحال او فعلها يساد فيه بالوكالة في
نيته ان يدفع شاة مثلا لهذا النصاب ثم يعقل دفعها الى العامل بدون نية انها زكوة له او بنية انها صدقة مندوبة لم يجز له
احتسابها بنية المنفصلة كما تقدم من عدم اعتبار ما قبل الدفع ووافقنا بعد ذلك رابع ما تقدم بيانه في جواز التاخير   معدوم
ولا بد فيها من التعيين والقربة لا غير دا فالطاقة من الحول والتعيين المعتبر فيها انما هو ارادة كونها زكوة مال
او فطرة والدليل اشار المحقق بقوله انها زكوة لا ارادة كونها زكوة لهذا الجنس المخصوص او ذاك النصاب المعين فانه غير معتبرة
بلا خلاف ولو كان له اربعون من الغنم وخمس من الابل مثلا فدفع شاة على في ذمته من دون تعيين انها لهذه او هذه جاز ولزمه
دفع اخرى لك   وفي ابتدائها الى المالك عند الدفع او وكيله قال المحقق في المعتبر بعد ما ذكر العلامة وجماعة بنية الوكيل حين الدفع
الى المستحق خاصة والامر فيه سهل بعد ما دريت من حقيقتي معنى النية   والصحاح المستفيضة منها صحيحة احمد بن حمزة قال قلت
لابي الحسن عم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وفي حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
عن الصادق عم قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر لا يقسم بينهم بالسوية
على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم وفي نقله وانما يقسم
بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره وفي تفسير العياشي عن ابي مريم عن الصادق عم
في قول الله انما الصدقات فقال ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزأ عنك   ولانها فيما لانه وجه المنافاة ان اللام للملك والواو للعطف
متن لا يجب بسطها على الاصناف
للتشريك فيجب الاشتراك في الحكم كما ذهب اليه طائفة من العامة وضعف بان اللام للاختصاص لما ورد من الاخبار في معناه

جملة الصدقات لهؤلاء لا لعزمهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل جزء منها موزعا على كل واحد منهم ثم حكى القول بانه يجب البسط
جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين ما رواه الشيخ في تفسيره عن العالم انه في الاصناف ثم قال والصدقات تنجزى ثمانية
اجزاء فيعطى كل انسان من هذه الثمانية بقدر ما يحتاجون اليه بلا اسراف ولا تقتير يقوم في ذلك الامام يعمل بما فيه الصلاح
وفي الاخبار ما يؤيده منها ما رواه السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم
فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ويعارضه ما رواه حفص بن غياث قال سمعت الامام عم يقول وسئل عن
قسم بيت المال فقال اهل الاسلام ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احلهم كبني رجل
واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وفي غير واحد من الاخبار ان العالم عم اذا
ظهر قسم المال بين الرعية بالسوية والجمع نفتقر حمل الرواية الاولى على ان الرضعة لمن التفضيل انما هو لصفة بالاردون
حق الله الذي هو الزكوة وفي الصحيح رواه البجلي قال سالت ابا الحسن عم عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل
غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ولعل الوجه ان الذي يسأل اكثر تبذلا للزكوة ممن لا يسأل لانه يفضله
على العدل لانهم ابعد مواقعها والطعام قوله عم يقوم في ذلك الامام عم الخبر المتقدم دالا ما ظاهره ان وجوب الاخذ
المستفاد من قوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة يستلزم وجوب الدفع لنوع غاية الضعف اذ الكلام في الدفع الابتدائي
لا الدفع بعد الطالب او بعد ان شرع المالك يدفعه في العلل عن جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر عم وانا حاضر فقال رحمك الله
اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر عم بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام
والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر الحديث
كما في الخبر رواه عبد الرحمن بن سنان قال قال ابو عبد الله عم صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قلت وكيف صار هذا هكذا قال لان هؤلاء متجملون
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ما يجب في النصاب الاول نصف دينار او خمسة دراهم
الصحيح رواه ابو ولاد عن الصادق عم قال لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا
من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي رواية معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن الامام عم قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل
الزكوة دعا القوم من المدعى اذ ليس فيها دلالة على عدم جواز اعطاء اقل من نصف دينار كما هو المدعى نعم يمكن ان يستنبط منها اعتبار ان يكون المدفوع
لا يكون قيمته اقل من خمسة دراهم للاصل والاصالة عدم التحديد واطلاق الاخبار وامتثال الامر بالاخراج كيف ما اتفق وصحيحة
محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين او الثلاثة دراهم فقد
اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وفي صحيحة الاخرى ابن اعطى اصحابنا ما كتب على يدي احمد بن اسحق الى العسكري عم الحديث بانه قال
واراد بالصادق في صحيحة الاولى العسكري عم كما لا يخفى على المتتبع وحملها الشيخ والتهذيبين على ما فوق النصاب الاول قال لانه يجب
في كل نصاب منه دراهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد وفي الصحيح عن سعيد بن غزوان عن الصادق عم قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق عن
عمار بن موسى عن الصادق عم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عم اذا اعطيت فاغنه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت
له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه والاخبار في معناها كثيرة
وقيل لا يعطى فوق الكفاية والظاهر من عبارة العلامة في المنتهى تحقق الخلاف في غير ذي الكسب من اصناف الفقراء انه مع اتفاق
في موضع آخر منه الاجماع على جواز اعطاء الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه والاظهر ان الخلاف مختص بذي الكسب كما يستفاد من
عبارتهم واستحسن الشهيد في البيان عدم جواز اعطاء الزيادة حاله وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب
وفيه ان الحمل متوقف على وجود المعارض وحيث لا معارض فلا حمل على الاصح مع الكراهة والضمان مع التلف كما اختاره العلامة
في المختلف وجماعة لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عم في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها فقال
لا باس وصحيحة احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال

معصـ
احل ما يعطى الفقير

معصـ
الافضل صرف الزكوة

نعم وفي معناها غيرها كما في المعتبرة منها حسنة محمد بن مسلم قال قلت للصادق عم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها
حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس
عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وفي صحيح بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء
وفي رواية اخرى اجزاته ولو كنت انا لاعدتها للمعتبرة المستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة
في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها
يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا باس وفي معناها غيرها قال العلامة في المختلف لا يجوز تاخير الاخراج عن
وقته الا مع فقد المستحق فيعزل له الى ان يوجد لان تاخيره عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكون حراما ثم حمل الاخبار المتقدمة على
ما اذا اعدم المستحق والاول ما لا جاه ويؤيده ما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل
تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وما في السرائر نقلا من كتاب ابن
محبوب عن ابي بصير عن الصادق عم قال اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها ويمكن حملها
على الاصل او الافضل فالاول يحمل على الرخصة او الكراهة الموثق وغيره روى يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت للصادق عم
زكوتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء
ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن
الزكوة تجب علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها
من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها
وفي الحسن رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عم للمعتبرة منها الحسن رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عم ايزكي الرجل ماله اذا مضت
السنة قال لا يصلح الاداء قبل الزوال وزاد في حسنة اخرى وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل
فريضة انما تؤدى اذا حلت قال صاحب الكافي وقد روي انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها
اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة للصحيح المتقدم رواه معوية بن عمار قال قلت له الرجل لا تحل عليه الا في
المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ورواية السرائر وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عم قال لا باس بتعجيل الزكوة
شهرين وتاخيرها شهرين ورواية ابي بصير عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل قال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
وحملها على القرض ثم اذا اصل الوقت احتسب من الزكوة قال الشيخ وعلى هذا لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد وقال
وكذا اذا ايسر المستحق لزم الاعادة لصحيح موسى بن القاسم عن الصادق عم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد
المعطى الزكوة ويؤيد هذا الحمل ما رواه عقبة بن خالد قال دخلنا على ابي عبد الله عم يوما وعثمان بن عمران عند الصادق عم فقال له عثمان اني رجل موسر
فيجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت
كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم الحديث اورد
بعض من عاصرناه قال سمعت الامام عم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة
وفي صحيحة اخرى دالة على حسنة من الزكوة قال المحقق في المعتبر ما ذكره الشيخ ليس بحجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل
مع ما ذكر مع الرواية فتعين ان المعجل زكوة والاقوى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون قرضا وانما
خلافا للمبسوط قال الشيخ فيه يعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين لان الواجب على المالك على ما وضعناه انما هو فقد معلوم
فلا يجب عليه ما زاد واجيب بان وجوب القدر المعلوم لا يمنع وجوب غيره مما يتوقف اخراجه ووصول المستحق عليه
كاصول الاذان في الغنم والافي والاخرى لتميز ذلك عن غيرها وبعلم حاله بعدها اذا اصلت وقد روي عن النبي عم انه كان يسم الابل في اذنها
وسم الغنم في آذانها وينبغي على الميسم هذه زكوة او صدقة او جزية وان يدعو الآخذ للمصدق ولمالك ترغيبا له على الاعطاء قال والاقوى موضع منها
الشيخ في كتاب الزكوة من الخلاف بوجوب الدعاء على الامام وصرح في كتاب قسم الصدقات منه باستحبابه عليه فان اراد بذلك تعميم

معصـ
اجرة الكيل والوزن

الحكم لنا فهو حسن ثابت وان اراد اختصاص ذلك بالنبي والامام فليس لنا البحث عما وجد عليها او كحيل انما اعاد للاستفادة من
نحو قوله سبحانه وصل عليهم الكريمة استحبابه لنا في الجمع عن النبي صلعم انه كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم وفي تفسير العياشي عن الصادق عم
انه كان اذا اتاه قوم بصدقتهم اللهم انه سئل عن معنى هذه الآية اجازة هي الامام بعد رسول الله قال نعم والنهي رواه منصور بن
حازم في الحسن عن الصادق عم قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولا تشترها الا ان تورث وفي رواية اخرى لعنه عم قال اذا
تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا في الميراث وفي معناها غيرها وحملت على الكراهة لعموم انه يحل البيع
ما رواه محمد بن خالد عن الصادق عم في حديث ذكر فيه آداب المصدق قال فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد
صاحبها فهو احق بها وان لم يرد فليبعها في زكوة الفطر فهو تجب عينا بشرائطها تجب زكوة الفطرة بالكتاب
والسنة قال الرسي قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فروى الصدوق انه سئل الصادق عم عن قول الرسي قد افلح من تزكى قال من اخرج
الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي صحيحة زرارة وابي بصير عن الصادق عم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة
كالصلوة على النبي صلعم من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلعم وترك ذلك متعمدا فلا
صلوة له ان الله بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اريد بالزكوة هنا زكوة الفطرة كما في رواية
رواية تفسير القمي قد افلح من تزكى قال زكوة الفطرة اذا اخرجها قبل صلوة العيد وفي رواية اسحق المبارك قال سالت ابا ابرهيم عم عن صدقة
الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة قال نعم وفي حسنة هشام بن الحكم عن الصادق عم قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما
هي الفطرة على البالغ العاقل فلا تجب على الصبي ولا على المجنون في حال الجنون في رفع القلم ولو عالهما احد وجبت عليه وحديث الحجر
وفي صحيحة محمد بن القاسم انه كتب الى ابي الحسن الرضا عم يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عم لا زكوة على يتيم
يدل على اشتراط الحرية مضافا الى الاجماع ما يدل على ايجاب فطرة المملوك على مولاه كما يأتي ويؤيده ما رواه المفيد في المقنعة
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم قال تجب الفطرة على من تجب عليه الزكوة والحج مستحبة دون قيمته سبب قول المحقق في
المعتبر الا المملوك بل في بعض الاخبار ما ينافيه من ذلك ما رواه هشام بن الحكم في الحسن السابق وما رواه القمي في تفسيره عن الصادق عم انه سئل
عن قوله سبحانه حكاية عن عيسى عم واوصاني بالصلوة والزكوة قال زكوة الرؤوس لان كل الناس ليس لهم اموال وانما الفطرة على الفقير
والغني والصغير والكبير والاستدلال من فضل الصاع عن قوته وقوت عياله ومن تجب نفقته ونقله الشيخ في الخلاف الا الاكثر
الاصحاب ويعلق الجزئي السابق في اشعار اليه وقال الصدوق في المقنع ليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه و
ليس على من يأخذ الزكوة صدقة الفطرة وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عم انه سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي صحيحة
عبد الله بن ميمون عن الصادق عم عن ابيه عم زكوة الفطرة قال ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عم والفطرة
قال من حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي معناها اخبار مستفيضة وفي الموثق رواه اسحق بن عمار عن الصادق عم الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه
يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وفي رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عم قال من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل
زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة وفي رواية زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما
يتصدق به وحملها الاكثر على الاستحباب وهو جيد والرواية الاولى توجيه الى ان الصاع المردد بينهم يدفع آخرا الى الاجنبي ومن قطع
الشهيد في البيان للصحيح رواه جعفر بن اخيه موسى بن جعفر عم انه سأل عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه
ويجوز شهادته قال الفطرة واجبة عليه ولا تجوز شهادته والاكثر على سقوط الفطرة عن المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء ووجوبها على
المولى وبعض على مولاه بالنسبة فيجب عليه بقدر ما تحرر منه وعلى مولاه بقدر ما بقي وحمل الرواية على المشروط وعلى المطلق المذكور
وقوى الشيخ في المبسوط سقوطها عنهما هذا مع انفاقه عليه والا فلا وان كان مع العيلولة لمولاه والا فهي واجبة على مولاه بلا خلاف لصحيح صفوان قال سالت ابا الحسن
عن الفطرة فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد وفي مرفوعة محمد بن احمد عن الصادق عم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق
حماد بن عيسى عنهم والجمع بينهما وبين الصحيح السابق بثبوت العيلولة وانتفائها ممكن والصحاح المستفيضة منها صحيح معوية
قوله عم لا تحرج وقت صلوة العيد لان قد هلا بالمكان تجوز دفعها

معصـ
يجب اخراجها عن نفسه

زكوة الفطرة
الباب التاسع
في الفصل
في من تجب زكوة الفطرة

بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وزاد في صحيح الحلبي غني او فقير وفي رواية حماد بن عيسى عن الصادق عم قال يؤدي الرجل
زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي ومن اغلق عليه بابه وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال كل
من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وقال هم العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
تفسير العيال بهذه الاربعة ليس فيه تصريح باختصاص الحكم بهم بل الظاهر ان ذكرهم انما وقع على سبيل التمثيل لمعناه ان
تكلف الانفاق لا يستلزم وجوب الفطرة بل لا بد من العيلولة كما في هذه الاربعة الضيافة وطول الشهر كما قال السيد
في الانتصار ونسبه الى الامامية وقال الشيخ في الخلاف ونسبه الى رواية او النصف الاخير منه كما قال المفيد وحكى العلامة في التذكرة
عن بعض الاصحاب اشتراط الضيافة في العشر الاواخر منه واعتبر الحلي افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين منه قال واما اذا افطر
عنده ليلة ثانية منه او عشرين يوما ثم الفطر في آخر الشهر فلا فطرة على مضيفه وافراد جماعة على آخر ليلة منه بحيث يهل هلال شوال وهو
في ضيافته وقواه العلامة في التذكرة واكتفى الشهيد الثاني بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان
لم يأكل عنده وهو الظاهر عند المحقق في المعتبر واستقربه الشهيد في الدروس الا انه اعتبر الافطار عنده في الشهر ولو ليلة وقوى
السيد في المدارك احتمال العيلولة عرفا وفي قوله عم فيحضر يوم الفطر اشارة الى ذلك في الصحيح الاول وقوله عم نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول دلالة على انه من ضمن الاعيال وجعل منهم فيتفرع عليه وجوب اخراج الاجراء المشروط نفقته على المستأجر
اذا صلوا من عياله وصرح المحقق في المعتبر بعدم الوجوب محتجا بان النفقة المشترطة كالاجرة وهو كما ترى وقيل ابا عبد الله
الزوجة والمملوك الاكثر على وجوب اخراج الفطرة عن المملوك سواء عاله او لم يعله الا اذا عاله غيره فيجب عليه وفي صحيح محمد بن القاسم عن ابي
الحسن عم عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى فقال نعم ويستفاد منها وجوب الاخراج عن المملوك لليتامى وان سقطت عنهم وظاهر كلام المحقق في الشرائع ان فيه قولا
بعدم وجوبها عنه الا مع العيلولة الا ان العلامة ادعى الاجماع في المنتهى على الوجوب مطلقا حاضرا كان او غائبا او مغصوبا
وضم اليه المحقق في الشرائع الزوجة وقال بوجوب الاخراج عنها الزوج كذلك اذا لم يعلها غيره لوجوب الانفاق والحاصل ان جماعة
من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف اوجبوا الفطرة سواء وجب عليه انفاقها كالمطيعة او لم يجب كالناشزة والصغيرة وغير الممكنة وادعى عليه اتفاق
الاصحاب ومنع ابن ادريس في الحسن عن الصادق عم قال سالته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وقال حيسان الهيئة عن الصادق عم عن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وفي لفظ آخر قال ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر والاولى كان الاشكال الذي ذكره لما بالنص رواه
والغروب سقطت عنه بالاجماع للحسنة السابقة الا ان المشهور استحباب اخراجها ان تحقق ذلك بعد الهلال
عن وقت صلوة العيد وهو الزوال من يوم الفطر وعليه يحمل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عما يجب على الرجل في
اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة بعض من دخل في عيلولته
قبل ادراكه وقت صلوة العيد الممتد الى الزوال ولا يبعد ان يراد بالصلوة صلوة المغرب ليلة الفطر فيكون ما قبلها على
ظاهره وقال الشيخ في التهذيب فعلى هذا يكون الخبر محمولا على الاستحباب والحسنة المتقدمة وغيرها ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم
راسا وذلك محمول على الندب دون الوجوب كما وجب عليه الغير للعيلولة واليسار معا وجزم العلامة وجماعة بوجوبها على
الضيف سواء تكلف اخراجها المضيف ام لا ونوقش فيه الشيخ مع تكلف اخراجها المضيف
الوجوب انما هو العيلولة حيث سقط عن العيل لفقره انتفى الوجوب راسا وبه قطع الشيخ في الزوجة خاصة مستدلا بان
فطرتها انما هي على الزوج فاذا كان معسرا سقطت عنه ولا تلزمها لانه لا دليل عليه وقول المحقق والمعتبر وجوبها على
الزوج لانها انما سقطت عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجبت عليها وقوله هذا وجه آخر للاشكال ووجه الاشكال
الغافل المطالب لوجوبها على كل موسر وكذا الكلام في العيال الموسر العير عيلة كالولد والضيف الموسر

معصـ
من الشكل الموسر الفطرة

معصـ
كل من وجبت فطرته

[illegible]

الفصل في جنسها وقدرها

اعتبار الوالد والمنفق في الاشكال لما ذكر ومن واله لو اعطا كل واحد نفسه — في جنسها وقدرها

كان في الصحاح منها صحيح الحلبي عن الصادق ع قال الفطرة صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين

ومعنا ما اخبار اخر معتبرة لا دلالة فيها على الحصر في هذه الاربعة كما توهم اذ التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه مع ان العدد في بعض الصحاح ما كان اكثر من هذه مع اشتمال بعضها على ذكر الاقط

[illegible]

[illegible]

مسألة ومنها الكنز

بانما مقيد بما قيل من غيرها ... والصحيح منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس [illegible]

[illegible]

مسألة ومنها ما يخرج من البحر

[illegible]

مسألة ومنها ارباح التجارات

[illegible]

المستفاد

المستفاد ومن بعض الاخبار كرواية ابي خديجة ... [illegible]

مسألة اضاف الحلبي الى الارباح

[illegible]

وفي الصحيح رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام ... [illegible]

مسألة ويجب في الارض المنتقلة

[illegible]

من عبارة الاكثر ... وكثير من القدماء كالمفيد والديلمي والعماني وابن الاسكافي لم يذكروا هذا النوع وظاهرهم سقوط الخمس في ذلك [illegible]

مسألة ويجب في الحلال المختلط

[illegible]

مسألة انما يجب الخمس بعد المؤونة

[illegible]

الفصل

مسألة [illegible]

قسم

[illegible]

عن ظاهرهما وقياسها الى ابنة الزكوة عن جميع لان الاخبار متماثلتان فيهما وتفسيرها ولم يوجد هنا خبر يدل على المعنى المراد منها فيجب حملها على
ظاهرهما وقياسها الى ابنة الزكوة عن جميع لان الاخبار ثم تقسيم نصف الخمس الى ثلثة اسهم واعطاء كل صنف منهم سهما منها وان لم
يتساووا في السهام
والمشهور من الاصحاب في الاخبار المتقدمة الدالة على تحليلهم ذلك لهم واليه مال الديلمي وجماعة من قال الشيخان في المقنعة والتهذيب
لا يسقط ... ولا يجب ايصاله الى مستحقيه بل يجب حفظه ما دام حيا فاذا حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به من اخوانه ثم يوصي الى من يجب ما وصي اليه
الى ان يصل الى صاحب الامر فيسلم اليه لانه حق للامام ... وقيل يجب دفنه لخبر المشهور اذا
قام ... الكنوز ومنع منه ... وجوز الشيخ في المبسوط العمل بكل واحد من القسمين الوصاية والدفن واستجودهما العلامة في المختلف
من نصيب الهاشميين مع شدة حاجتهم وقيل ... نصف الى الاصناف الثلثة لانهم موجودون ...
[illegible]

زرارة عن الصادق قال لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال والامام يعطه له ... يرجع فيه ... معتبرة اخر وفيه قول اخر شاذ فقال
في المبسوط صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول ولا يلزم الا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة
وجه شاذ ... الاجر والثواب بالقربة ...
كما حققناه وفي رواية ... عن جعفر عن ابيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها
بعد ما يعتق ... والصحاح المستفيضة ... عبد الله
سنان عن الصادق قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ... قال رسول الله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ... عن العبد الصالح قال انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم
دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم
خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين
ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب ... الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا
منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له
كما في الموثق رواه زرارة عن الصادق قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد
شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ...
[illegible]

[illegible]

سرلم نقدر الا على مد واصدق لان اطاق الطعام مدين يلزمه ذلك واجيب بان القادر على الصوم الذي لا عذر له كان في بدو الاسلام مخيرا
فرض عليهم الصيام وهم لم يتعودوا فاجزا بين الصوم وبين الفدية لكل يوم ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه على ما قال بعض المفسرين وبان المراد
بالذين يطيقونه الشيخ والشيخة والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن فانه سبحانه لما ذكر المرض المسقط لفرض الصوم وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض
[illegible]

[illegible]

[illegible]

والرجوع فيه الى العرف كما عليه مدار سائر الاطلاقات هو الاول ويؤيده التعليل الوارد فيما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابائه
ان عليا سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام

[illegible]

[illegible]

فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وظاهره يدل على وجوب القضاء اذا كانت لغير الفريضة
او الآنية لها ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس
عليه شيء وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء
سواء كانت فريضة او نافلة [illegible] المشهور بين الاصحاب اعتبار الصلاة مطلقا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او لا حتمال ان يكون مراده من الاتمام في رواية العبد اتمام الصيام بعد شعبان الى الليل او اتمام شهر شعبان الى الليل عند ذلك اليوم منه فيعني
التحليل ان الشهر الماضي ان كان ثلثين ... قبل الزوال في اليوم الثلثين ... ان يكون مراده منه
اتمام الصوم ... بالليل ... ان الشهر المقبل ان كان تاما ... قبل الزوال ... من الشهر الثاني ...
ظهر ان اليوم من شهر رمضان ... التكليف ...
العبارة ... في شهر رمضان ... الشيخ في التهذيب ... رواية ... مطلقة ...
[illegible]

[illegible]

وان كان انما افطر بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام
ثلثة ايام كفارة لما صنع   وفي الخبر ضعف روايته ابو بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي
له ان يكرهها بعد الزوال ولا ينبغي ظاهره الكراهة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع فيمن افطر في قضاء رمضان بعد الزوال قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء
ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه ويمكن حملها على المتعذر لان الكفارة ما سقطت فيه كما قاله العلامة في التذكرة   وفي الموثق رواه زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام
رمضان   وفي الصحيح رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله الحديث   للصحيح عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن افاض من
عرفات مع الناس قبل الغروب قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما   للصحيح رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
للخبر الاعرابي المشهور رواه عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال له ما اهلكك فقال اتيت امرأتي
في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة فقال لا اجد فقال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد
فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وهذا الخبر يدل على الترتيب اذ امره ص بالثاني بعد انه لا يقدر له   بدأ فيها بالتصدق دون الخصلتين
ورواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار
يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر وساق الحديث الى ان قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال
اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وهذا الحديث مع صحته لا دلالة فيه على الترتيب لو سلمنا دلالته
على الترتيب لوجب حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين هذا الصحيح وسائر الاخبار وجمعها الشيخ في المبسوط على ان كان الافطار بجماع
وبغيره ان كان بغيره وهو جمع احوط فذهب الصدوق الى ان كفارة كفارة الجمع ان افطر بالمحرم وكفارة مخيرة ان افطر بالمحلل
سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فحمل الشيخ في التهذيب الواو فيه بمعنى او وجوز تخصيصه بمن اتى اهله في حال يحرم عليه وطيها كالحيض
او الظهار قبل الكفارة فيكون ممن افطر على المحرم فيجب عليه كفارة الجمع كما في الصدوق   للخبر المتقدم عن خالد بن سدير وقال الله تعالى
الناسك كفارة الظهار [illegible] الاقتصار في ذلك على مورد النص فالحاق الحلق والاحراق وغير للصاب كما استقربه بعض الاصحاب
بعيد   قال لا تشاق ولا تحلقوا رؤسكم الآية فقد ورد في القرآن كل ما كان في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار   للخبر رواه عبد الله بن
المغيرة عن سماعة عن الصادق ع في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما واوجب الصوم الشيخ في النهاية
والحلي وادعى السيد في الانتصار عليه الاجماع والادعاء مع ان اكثر الاصحاب على خلافه غريب مع ان المستند ضعيف سنده
ومتنا وما قيل من ان العطف على الصلوة الواجبة يستلزم لوجوبه مدفوع بان العطف ليس تابعا للمعطوف عليه في جميع الاحكام
فالاستحباب هو الاقرب كما هو المشهور ثم الظاهر الاقتصار في ذلك على النوم عنها كما هو مورد النص خلافا للعلامة فالحق به العامد
والناسي والسكران كما ظن ولو وافق ذلك اليوم يوما يتعين فيه صومه ففي التداخل خلاف واستقرب الشهيد ذلك ثم احتمل
قضاءه   وقيل ليحرم الظهار كالمرتضى والحلي والحاوي وجماعة لعموم الآية الى دله وبعد صحيح محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المملوك ايظاهر فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق [illegible] استبعد فعموم الآية الشريفة
مخصص بهذه الصحيحة وقال بعض منا انه مع ان ظاهر الخطاب مع الاحرار بقرينة الامر بتحرير الرقبة والاطعام فلا يتعين الصوم ابتداء
ولو كفر عنه المولى باذنه بالعتق او الاطعام صح عنه بلا خلاف ما لو كفر هو باذن المولى باحدهما ففي الاجزاء خلاف والاكثر على الاجزاء
وقيل لا يجزي ومبنى الخلاف على تملكه الذي بالتمليك وعدمه فعلى الاول الاجزاء دون الثاني بناء على عدم تملكه بالتمليك   ولا يعتبر في العتق
للخادم اللائق بحسب العادة وكذا الامة ولا بما عليه لذلك داره التي هي مسكنه ولا ثيابه المحتاج اليها الا مع استغنائه عنها وهو اعلم
بالمحتاج اليه وما يستغني عنه بل الانسان على نفسه بصيرة   وعن الاطعام ان لا يكون معه ما يعد قوت يوم وليلة فاضلا عن قوته وقوت عياله
وفاقا للعلامة في التذكرة والشهيد في الدروس وجماعة وقيل باعتبار الفاضل عن مؤونة السنة له ولعياله وقيل المعتبر
كفاية العمر وظاهر المبسوط ترجيحه وهو بعيد روي معتبرة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم

مصباح وتجب على المتعمد

مصباح وقد يجب الصوم

مصباح يعتبر العجز عن العتق

يجد

يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد
وللصحاح منها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر
ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله   وفي صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل
من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام   لظواهر النصوص روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة
فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ويستفاد من ظاهرها جواز التفريق بعد ذلك بدون اثم وعليه
الاكثر وقال المفيد يأثم بالتفريق وان جاز له البناء وتبعه الحلي [illegible] بظواهر الاخبار   وان كان المشهور تحقق التتابع
بخمسة عشر يوما لما رواه الفضيل عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما
فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وفي معناه رواية اخرى عن ابي جعفر ع فيمن جعل على نفسه صوم شهر
ووجه ذلك بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد تجاوز فيه النصف وتردد فيه المحقق وجماعة نظرا الى اختصاص الروايتين
مع ضعفهما بالنذر وما في معناه فلا يتعدى الحكم الى غير مورده الا بالقياس [illegible] الموجب للحاق الحكم في الجميع الا ان الاحوط الاجر
قياس محق وقول العلامة في المختلف التعدي الى الغير استنادا الى الروايتين كما قال فان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بالفعل
مما اوجب ذلك من افطار او ظهار او نحوهما ويؤيده الرواية الاولى بحسب ما وجد في اكثر النسخ من حذف لفظ الجعل   للصحاح منها صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كانت
عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا يعيد
اجزأها ذلك وقريب منها رواية سليمان بن خالد الواردة في المرض وفي اخرها انه مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء
وفي معناها معتبرة بغيره وما فيها ايهام الامر بالاعادة بالمرض العارض قبل تجاوز النصف محمول على الاستحباب واحتمل
بعض الاصحاب اختصاصه بالكفارة لوروده فيه ويستفاد من تعليله ع عدم انقطاع التتابع بنسيان الصوم في بعض ايام
الاول لانه ايضا مما غلب الله عليه وبه قطع الشهيد الثاني خلافا لجماعة   فكذلك لا يعد الصوم لانه انما غلب الله عليه وان
[illegible] او علم عند الابتداء بانه يفطر قبل تحقق التتابع فلا يجوز الشروع في وقت يعلم فيه تحقق القطع قبله بل لا يجوز ان
يبتدئ زمانا لا يسلم له فيها التتابع فليس له ان يصوم شعبان منفردا الا اذا صام قبله يوما من رجب ففي صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف
يوما قضى بقيته   وفي صحيحة اخرى ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق فينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم [illegible] وان وردتا في الظهار الا ان الحكم اعم عدم جواز الابتداء في زمان لا يسلم فيه التتابع يجري في الجميع بحسب
في التتابع سواء كان في كفارة الافطار من شهر رمضان او من غيره من الكفارات والنذر الا صوم الثلثة الايام بدل الهدي في الحج فانه يجوز ان
يصوم يوم التروية وعرفة ويصوم الثالث بعد العيد وايام التشريق بالمنى كما في مناسك الحج مع تمام الكلام فيه   فيصح الى الشيخ
في التهذيب واستدل عليه بما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه
فانه حق لزمه وفي رواية اخرى [illegible] قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل رجلا في الحرم [illegible] عن ابي عبد الله ع وفيها العيد وايام التشريق
وهو الصحيح ولعل التقية فيهما [illegible] وتردد فيه المحقق [illegible] الصحاح المتضمنة تحريم الصوم في هذه الايام [illegible]
بعدم [illegible] صوم هذه الايام [illegible] صوم شهرين [illegible]
فلا معارضة [illegible]   الا ان يمنع مانع من كمال الشهر على العلامة كما لو نذر ان يصوم شهرا من اشهر الكفارة [illegible]
او نحو ذلك او صوما معينا   وشرع في الاثناء في العاشر من الشهر ثم احتسب الشهر الثاني بالهلال كاملا كان ام ناقصا ثم صام ما فاته

مصباح يتحقق التتابع في الشهرين

مصباح ان الابتداء في الصوم

من الشهر الاول فان كان الاول ناقصا صام عشرة ايام من الشهر الثالث وان كان تاما صام تسعة منه وقيل باعتبار الهلالية في الشهر
الاول ايضا بان يكمله بقدر ما فات من الشهر الثاني او يصوم في الشهر الثالث تسعة ايام ان كان الاول ناقصا لان العدد الذي فات
منه في الاول فان كان العشرين [illegible] الهلال فاذا فات منه شيء اعتبر استدراكه كما قطع الشهيد في الدروس بان الشروع في
اثناء الشهر موجب لاعتبار العدد فيصوم ستين يوما ولا يعتبر الاهلة مطلقا [illegible] بكمال الشهر الاول والا لم يكن الثاني
شهرا [illegible] ايام فينكسر الثاني ايضا والعمل بالقول الاول اولى   بالنص عن ابي عبد الله ع في رواية الحلبي في قوله تعالى تحرير رقبة
مؤمنة قال يعني مقرة قد بلغت الحنث [illegible] المطلوب في الآية هو الاقرار بالشهادتين كما قاله الاكثر وقيل باشتراط الايمان
الخاص [illegible] معرفة بالامامة والآية [illegible] في قتل الخطاء الا ان الاصحاب اجروا حكمها
عليه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة
فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث
والاكثر على اشتراط الاسلام في سائر الكفارات ايضا حملا لاطلاق الآيات والاخبار على تقييده في القتل وان اختلف السبب
ولما رواه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكفارة
انفاق والكافر خبيث وخالفهم الشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible] عتق الكافر في غير كفارة القتل وعليه الاسكافي لاصالة الجواز واطلاق
الاخبار الواردة في هذا الباب واما الدلائل المذكورة الدالة على الاشتراط ففي ضعيفه اما الاول فلان حمل المطلق على المقيد انما يجب مع التنافي
بينهما وذلك انما يتحقق مع اتحاد السبب لا مع اختلافه كما في المتنازع عليه واما رواية سيف فمع ضعفها اخص من المدعى اذ عدم جواز عتق الكافر
لا يستلزم عدم اجزائه في الكفارة [illegible] فالمراد منها النهي عن اعطاء الفقير الرديء من المال [illegible]
كفارة القتل [illegible]   ويجزي المولود في غير
[illegible] والاكثر على اجزائه في كفارة القتل [illegible] بشرط اسلام احد ابويه لانه تابع
مع عدم الوجدان [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين [illegible]
قال فقال [illegible] قال قلت له جعلت فداك [illegible]
ازواله للتابع وقال الشيخ بالاجزاء مطلقا اذا كان الراهن موسرا [illegible] اذا كان حالا او رهن شيئا آخر [illegible] اذا كان مؤجلا
واستند فيه الى عموم الآيات والاخبار وهو كذلك   اذا ادى من كتابته شيئا [illegible]
لو كان مشروطا [illegible] اجزائه [illegible] صرح الشيخ في الخلاف بالعدم [illegible]
وظاهره في النهاية الاجزاء [illegible]
ولزوم المعاملة [illegible] قبل انقضاء [illegible] والاصح الاجزاء وفاقا للشهيدين   لعدم لزوم التدبير كالوصية كما دلت عليه الروايات
وقال الشيخ في النهاية [illegible] لا يجزي اعتاق المدبر [illegible] ولما رواه الحلبي عن الصادق ع في رجل جعل لعبده
العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار [illegible] ان يعتق عبده [illegible] الرقبة الواجبة
عليه قال لا [illegible] مع نقض التدبير [illegible] على ما اذا اعتق عنه بعد موته [illegible]
عن الصادق ع عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث [illegible] وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي ان
يعتق عنه [illegible] الرقبة الواجبة عليه قال لا [illegible]   ويؤيده الخبر رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ام الولد تجزي في الظهار   ويؤيده الخبر المعتبر عن ابي الحسن ع لا باس بان [illegible]
[illegible] رواية اخرى [illegible] في كفارة اليمين والظهار قال لا باس بذلك [illegible] وهذه الرواية مؤيدة لما ذهب
اليه العلامة في المختلف [illegible] الاشتباه واعتبر الشيخ في الخلاف [illegible]
احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق نسمة [illegible] اجزي عنه فكتب ع نعم   بغير العوض

مصباح يشترط في الرقبة الايمان

وعليه في المذهب

المعتق

المعتق فلا يجزي اعتاق الاعمى والمجذوم والمقعد ومن نكل به مولاه لانعتاقهم بمجرد حصول هذه الاسباب فلا يتصور ايقاع العتق
عليهم كما يأتي في رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المعتوه في الكفارات لان رسول الله اعتقهم
وفي رواية اخرى لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ثم يجزي اعتاق المعيب بغير ما يوجب العتق لعموم قوله سبحانه فتحرير رقبة ان كل
المعيوب وغيره وخصوص ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل
والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وهذا هو المشهور وحكى الامين [illegible] عن الاسكافي انه قال بعدم اجزاء اعتاق الناقص خلقه او الناقص
ببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس ومقطوع اليدين او اشلهما دون مقطوع اليد الواحدة او اشلها
وهو شاذ وفي قرب الاسناد من غياث عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن رجل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل فقال ان كان
ممن يباع اجزأه الا ان يكون ساقطا [illegible] يتفرع على هذا الشرط الحكم بعدم   يحصل العتق عليه بالشراء
كما لو اشترى اباه او ابنه وصرح الشيخ في الخلاف [illegible] فتحرير رقبة اذ العتق ينحصر باختياره ولا يملك اعتاقه ولا يملك اذ لا عتق
الا في ملك وبعد الشراء يحقق العتق [illegible] المحكي عن المبسوط القول بالاجزاء [illegible] العتق الذي هو مقصود الشارع
واستوجه الشهيد الثاني [illegible] الشرط [illegible] العتق عن الكفارة [illegible] العتق الملك [illegible]
[illegible]   وكذا ولد الزنا يجزي اعتاقه في الكفارة وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الآيات والاخبار ولما رواه سعيد
بن يسار عن الصادق ع قال لا باس بان يعتق ولد الزنا [illegible] الاسكافي والسيد في الانتصار وادعى عليه فيه الاجماع ولانه خبيث فلا يجزي
[illegible] الآية الشريفة [illegible] كما دريت   وكذا الجاني عمدا او خطاء يجوز اعتاقه [illegible] الشهيدين لكن بشرط [illegible]
[illegible] باختيار السيد [illegible] في الخطاء [illegible]
لو كانت خطاء [illegible] حق المجني عليه برقبته [illegible]
[illegible] في الخطاء ومنعه في العمد [illegible] القصاص لا يبطل بكونه حرا [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] وان شاء افتدوه وان شاؤوا استرقوه [illegible]
لعدم [illegible] الشرط الذي اعتبره الشهيدان [illegible] بين التسليم الى المستحق [illegible]
[illegible] او يطعمهم في مجلس واحد لصدق الامتثال بالتفريق والتسليم او الاطعام في ايام
متعددة بالدفعات   للصحيح عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ع فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر
صاعا لكل مسكين مد وفي بعض الاخبار الواردة في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة
والشيخ اوجب مدين مع القدرة واجزأ بالمد مع العجز محتجا بالاجماع والاحتياط وكلاهما ممنوعان اذ لا معنى للاجماع في موضع
النزاع والاحتياط قد يكون في اعطاء المد [illegible] الكفارة [illegible]
عن ابي عبد الله ع في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين [illegible]
بالقدرة والعجز الا ان الجمع بالاستحباب والاجزاء اقرب   كما في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد مد حنطة
[illegible] في كفارة [illegible] وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين اطلاق سائر الاخبار
[illegible] ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير [illegible] سنده [illegible] لاطلاق الآيات
والاخبار [illegible] الاثنين بواحد [illegible]
[illegible] عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين [illegible] الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال

مصباح يشترط في الرقبة السلامة

لعدم جواز اعتاقه

مصباح يجزي في الاطعام [illegible]

في المشهور

كلهم سواء حملا التسوية فيها على ما اذا كانوا مختلطين والثاني رد بقول لا منافاة بينهما وبين رواية غياث حتى يحتاج الى الجمع اما الخبر فلانها انما تدل على ان اختلاف الاكلين في البيت موجب للتفتيش منه ذلك بقوله من اوسط ما تطعمون ولا تدل على التسوية بين الصغير والكبير لان اختلاف الاكل يحقق في الكبار ايضا بل ربما يكون الصغير اكثر اكلا من الكبير واما الصحيح فلان ظاهره انما تدل على الحكم الاول اي التسليم الى المستحق ولا نزاع في وجوب الاستواء ووجوب العدل لكل واحد مدا وكلامنا في الاطعام ولعلهما لا تدل على وجوب الاستواء بين الكبار والصغار في الاشباع اذا اطعمهم وفي التسليم وزاد ابن ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير والنص رواه ابو بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قال ابا اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم مرة واحدة وهو دال على اجزاء الاشباع وان قصر عن المد ووجب المفيد وجماعة الوجوب تسليم المد او الاشباع في تمام اليوم وخير الاشباع مرتين غدوة وعشية وصرح الاسكافي بهو [illegible] من النص السابق وللموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله [illegible] للخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] في كفارة الاجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك وهو ضعيف واستفادة من ظواهر الاخبار الناهية عن الخروج تحريم الخروج مع الاختيار فلو خرج كرها او خرج سهوا او نسيانا فلا اثم ولا ابطال
الا مع طول اللبث خارج المسجد بحيث تمحى صورة الاعتكاف واليه ذهب الشهيد الثاني والعلامة في التذكرة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] المعتكف [illegible]
[illegible] سواء علت في المسجد [illegible] في المسجد الذي اعتكف فيه [illegible]
والمعتكف [illegible] المسجد [illegible] لا يخرج من المسجد الا لحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقية يومه تأديبا وليس ذلك بفرض وكذا المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بورود رواية بذلك الا ان الامام نقف عليها في شيء من الاصول ويمكن ان يكون كلامه ناظرا الا ما في رواية عمار الاتية الا انها قاصرة عن افادة المطلق
الشوق مطلقا كما ذهب اليه وقيل ثمانية عشر قال الشيخ في النهاية لما رواه عمار عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له
ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما هكذا في نسخ التهذيب وفي نسخ الاستبصار ابدل الستة
بالثمانية وحمله الشيخ فيها على التخيير ونفي وجوب التتابع ولا يبعد حمله ... مع انه لا يخلو من جزازة واضطراب كاكثر روايات
عمار وقيل في ثمانية ايام يجب التتابع ... مستنده الرواية السابقة على ما في نسخ الاستبصار ...
جعفر عن ابيه ... كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها
متوالية ولا يجب الترتيب ...

[illegible]

[illegible]

مصباح لو تكلف فاقد الشرائط

لا يصدق عليه انه حج حقيقة ومشابهته بالمانع لا يستلزم السقوط مطلقا   فالمشهور عدم اجزائه لانه اتى به قبل وقته ووجوبه فوراً على الاتيان
به اي العبادات المعتبر وقتها قبل وقتها   من الصحيح وغيره رواه حريز عن ابي عبد الله ع في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها
عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه [illegible]

مصباح لا يجب على الحاج بالبذل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المفرد والسائق الهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وفي رواية جميل قال قال ابو عبدالله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا
في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل

لا يكون

مناف

المدينة فقد رحيل الآن الاولى احوط   وإذا جاوزت أن مسجد الشجرة وهو الحليفة غير محرم فعليه الاحرام من الجحفة لصحيح الحلبي
عن ابي عبد الله قال سألته عن ابن يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وفي معناها غيرها وقيده الاكثر بالاضطرار
الضرورة وهو احوط لرواية الحضرمي عن ابي عبد الله قال رخص رسول الله لمن كان من المرضى والضعفاء ان يحرم من الجحفة   ولأهل الشام
والمغرب ومصر الجحفة اتفق الاصحاب عليه لصحيح المتقدم ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن احرام اهل الكوفة
وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل
الشام ومصر من الجحفة ~~قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم~~ واهل اليمن يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وهما
~~متقاربات~~
ولأهل اليمن يلملم لما تقدم ويقال له الملم ويرمرم وهو جبل على مرحلتين من مكة   ولأهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون
الراء قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وقطع العامة بانه ميقات لاهل نجد ايضا لرواية رووها ويؤيده صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ان رسول الله وقت لاهل نجد قرن المنازل الآن الحسنة المتقدمة وما في معناها من الصحاح المستفيضة ناطقة بان ميقاتهم العقيق
...

[illegible]

ان لبيك ... ان الحمد لك ... واوجب ... وقال ... وجماعة ان التلبية ... ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ...
صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لما لبى رسول الله (ص) قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك وكان (ع) يكثر من ذي المعارج ... صحيح آخر ... الصحيح الاول ...
... ان الواجب ... لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ في التهذيب على نفي ... في هذه الاخبار محمول على نفي القضاء ... لم تبلغ ... وهو ابعد وحمل الاخبار الاولى على الاستحباب ... والكفارة

في الفداء البرغوث ... والقراد والحلم وعلى الصحيح ابن عمار المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده ... المحرم ... البقة

والبرغوث ... قال نعم ... وجدت ... قرادا ...

[illegible]

[illegible]

المحرم ضيعة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فان عليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته
بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فان عليه جزور وفي رواية الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عن المحرم
يقبل امرأته قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة [illegible]

[illegible]

بلغ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيان كذا قالوا ويجوز وضع عصام القربة على الرأس المستفاد من صحيح ابي سنان المتقدم تحريم تغطية بعض الرأس الا انه يستثنى منه
وضع عصام القربة على الرأس للحمل فانه جائز بالاجماع وان ستر بعضه لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عم عن المحرم يضع عصام القربة
على رأسه اذا استقى قال نعم وعصام القربة [illegible] والحق بذلك حمل [illegible] اطلاق النهي عن التغطية في الاخبار [illegible] حالة الاضطرار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الضرورة [illegible] الكفارة [illegible] وفي الصحيح عن المحرم قال لا باس ان يعصب
المحرم [illegible] في رواية اخرى سئل عن المحرم [illegible] وفي تغطية الرأس شاة على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر عم انه قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا [illegible] او جاهلا فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] صدق اللبس [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التغطية [illegible] الشهيد الاول [illegible]
[illegible] تحرم على المراة
احرام المراة [illegible] كان احرام المحرم في رأسه [illegible] الرأس [illegible] العلامة في التذكرة الاجماع [illegible]
على تحريم النقاب عليها [illegible] تحريم التغطية عليها [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] النقاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النقاب
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وفي صحيح عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عم المراة المحرمة
تلبس ما شاءت [illegible] وتكره النقاب [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عم [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة في التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عم قال [illegible] تقصيه عن [illegible] والصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال لا باس ان يضع المحرم [illegible] الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض [illegible]
قال لا يرتمس المحرم في الماء وفي صحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم [illegible]
المحرم [illegible] ذلك [illegible] الرأس [illegible] بالاجماع [illegible] صحيح حريز عن ابي عبد الله عم قال [illegible]
[illegible] صحيح عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
[illegible] رواه محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل عن ابي الحسن الكاظم عم قال كان رسول الله [illegible]
[illegible]
وفي صحيح [illegible] الظلال [illegible]
وقيل [illegible] اقوال اخر [illegible] التظليل [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] الظلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible]

مصباح
تحرم على المراة النقاب

مصباح
يجوز [illegible] للرجل والمراة

قوله

مصباح
تحرم على الرجل التظليل

عليه

عليه [illegible] ابي جعفر [illegible] الصحيح [illegible] قال سألته
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
اما الجواز [illegible] الزوال [illegible] مطلقا ولو مع الاختيار من دون كفارة [illegible] كما رواه محمد بن الفضيل وبشر المتقدمة
وما في معناها صحيح حريز عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون [illegible] ابن بزيع
قال كتبت الى الرضا عم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم [illegible] جواز الاستظلال [illegible] قطع الشهيد
[illegible] العلامة [illegible] اطلاق الصحيح [illegible] اسمعيل
عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] عن المحرم [illegible] يجب عليه دم [illegible] ان [illegible] دم [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] قال فارق [illegible]
عمار عن الصادق عم قال لا تمس شيئا من الطيب وفي رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق عم في المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا
ذهب ريح الطيب فليلبسه وفي رواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم اني جعلت ثوبي الاحرام مع اثواب قد جمرت
فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها [illegible] المستفيضة [illegible] الزباد [illegible]
[illegible] الاضطراب [illegible] ذلك [illegible] وفي الصحيح عن ابن عمار
عن الصادق عم قال انما يحرم عليك من الطيب [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] العود
[illegible] القاموس [illegible]
المحرم قال لا باس به والخلوق [illegible] بالنص الصحيح عن عبد الرحمن بن سنان عن خلوق الكعبة يصيب ثوب
[illegible] وصحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله
للصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق عم قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
بالنص مرسلا عن ابن ابي عمير عن الصادق عم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه و
ياكله والنبق بكسر النون وفتح الموحدة حمل السدر وفي رواية اخرى الاترج طعام ليس هو من الطيب والاسا كاعز
الشم محمول عند الاكثر على الاستحباب [illegible] في التهذيب الوجوب [illegible]
الطيبة الريح كالورد والبنفسج [illegible]
[illegible] وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال لا تمس ريحانا وانت محرم وفي صحيح ابن عمار قال
الريحان [illegible] سائر النباتات الطيبة [illegible]
[illegible]
الطيب [illegible]
[illegible] قال سالته عن الحناء قال ان المحرم [illegible]
ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب فيجوز له ذلك ولكن يقبض على انفه وجوبا ان قدر عليه [illegible]

مصباح
يحرم عليهما الطيب

بما في رواية اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم ان الطيب الذي يجعل في حصى المسعى [illegible] يمسك على انفه
به وفي رواية اخرى اذا اشتم المحرم فليشده ويأكل وهو محرم وفي الصحيح السابقة وامسك على انفك من الريح الطيبة في
[illegible] مصباح اخر وحرم في الدروس واللمعة قبض الانف من الريح المنتنة [illegible] الصحيح السابقة وهو اقرب
[illegible] المشهور جوازه للاصل بالنص الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عم كشف بين يديه طيب
لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه ومنها الصحيح عن ابي جعفر عم عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عم في المحرم يموت [illegible]
قال لا تمس الطيب وفي رواية اخرى ولا تحنط ولا تمس شيئا من الطيب [illegible] يصنع به كما يصنع بالحلال
جواز تغطية رأسه وقد تقطع به رواية ابي مريم كفارة الطيب اذا استعمل المحرم او المحرمة الطيب
عامدا عالما مختارا كان او مضطرا وجب عليه دم شاة وربما ادعي عليه الاجماع وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عم
قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب
اليه وفي صحيحة الاخرى عنه عم من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل
طعاما لا ينبغي له اكله وساق الى قوله ومن فعل متعمدا فعليه دم وقد تقدمت وفي مقطوعة ابن عمار في محرم
كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين [illegible] وفيه ان في الصحيح عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عم قال اتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله عم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر سعته او بشبعه من الطعام وفي معناهما غيرهما وحملهما الاكثر على الجاهل والناسي ثم على
الاستحباب [illegible] بعيد لكن حملها على الضرورة الى استعمال الطيب كما عن العلامة في المنتهى بعيد والصحاح
منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وفي معناها
غيرها ولا خلاف في المطيب من الادهان وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقي ريحها الى حال احرامه وقول ابن
حمزة بكراهة استعمالها قبل [illegible] شاذ [illegible] استعمالها عامدا عالما دم شاة على المشهور مختارا كان او مضطرا
لمقطوعة ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه دم شاة
[illegible] تردد فيه المحقق ولعل القطع تلك الصحيحة واما غير المطيب كدهن الشيرج والزيت فلا خلاف في جواز
اكله للمحرم انما الخلاف في الادهان به فجوزه المفيد والعماني وجماعة مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال
سألته عن محرم تشقق يداه قال فقال يدهنهما بسمن او زيت او باهالة وفي معناها صحيحة وموردهما كما ترى انما هو
حال الضرورة المبيحة للادهان به اجماعا فالقول بالمنع كما ذهب اليه الشيخ وجماعة هو الصحيح لاطلاق صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي معناها غيرها بل بزرة الحسن عن الحلبي
عن الصادق عم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي حسنة
[illegible] للنهي عن الثلثة والصحاح [illegible] الادهان بالعرالطيب كما يشعر به سياقه

مصباح
كفارة الطيب دم شاة للاجماع

مصباح
يحرم عليهما الادهان

مصباح
يحرم عليهما الاكتحال [illegible]

وفي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وفي صحيحة الاخرة عنه عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة بالكحل الاسود الا من علة وفي صحيح حريز عنه عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وفي معناها اخبار اخر فيها و التحليل بكونها من الزينة في الاخبار يعطي التحريم وان لم تقصد بها الزينة لانه عليه السلام جعل العلة فعل الزينة لا قصدها وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا ينظر المحرم في المرآة لزينة ومقتضاها تحريم كل ما يقصد به الزينة و ذهب العلامة في المختلف الى تحريم استعمال الحناء لذلك مستدلا بما قلناه خلافا للمشهور حيث حكموا بكراهة الحناء لصحيح ابن سنان المتقدم ما لم يطيب وما به باس وفي رواية الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحناء قال ما يعجبني ان تفعل ذلك التهاجم ما قالوا كما ترى اذ نفي الباس عنه لكونه ليس بطيب لا ينافي حرمته لكونه زينة مع قصد الزينة به مع ان الزينة لا تحصل بهيئة الوجه المذكور في الحديث ومفهوم الرواية الاخرة كراهة استعماله قبل الاحرام وذلك لا ينافي حرمته في حال الاحرام وهو ظاهر واصالة البراءة مع فقد النص تقتضي عدم وجوب كفارة في الثلثة كما ان نفي الحرج والضيق يستلزم زوال تحريمها مع الاضطرار وربما اومى اليه بعض الاخبار المتقدمة

و الصحاح منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي صحيح ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي معناها اخبار اخر وللصحيح عن الصادق عليه السلام قال مر رسول الله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء الحديث وزاد في رواية لا يطعم منها احدا الا المساكين ~~وهذا الحكم وان تعلق بالمضطر~~ الا ان في المشهور الكفارة المختار ايضا بالاولوية فقوله المختار الى احد الامور الثلثة كفارة حيث انما لا القول خوفا من ~~اللين~~ العلامة حيث احتمل في المنتهى تعين الشاة للمختار لظاهر صحيح زرارة السابق وما في معناه من الاخبار وليس ببعيد الخبر عن ابي الجيش يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في هذه الاية من عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وهذا الخبر ضعيف لا يدل على ما ادعاه الشيخ اذ ليس فيه الا اشباع العشرة من غير ذكر المد على انه منفي لما يخالف الاجماع والنصوص من جواز الاكل من الفداء وهو مما لا كرضعفه ووفق بينها العلامة في المختلف تبعا للشيخ في التهذيب بالتخيير بين اطعام الستة لكل مسكين مدين واشباع العشرة فجعل الاكل على الرخصة وان كان الاولى تركه وكفارة غير المضطر مثل ما تقدم في الصحيح من بيان الصدقة وانها على ستة مساكين ولكل مسكين مدان للاولوية ولكن فيه خلاف فقدية المختار الى احد الامور الثلثة واحتمل العلامة في المنتهى تعين الشاة للمختار لظاهر صحيح زرارة السابق وما في معناه من الاخبار وليس في لحيته او راسه او حكمه فسقط منها شعرة او شعرات فقدية اطعام كف من طعام بالاجماع الا ان يكون ذلك في وضوء فلا شيء عليه ويدل على الاول صحيح هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او سويق وفي رواية بكف او كفين وفي اخرى فاطعم بدرهم تمرا او تصدق به فان تمرة خير من شعرة ويدل على الاستثناء ما رواه الهيثم التميمي عن الصادق عليه السلام المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج

من حرج وجوز بعض الاصحاب الحاق الغسل وازالة النجاسة والحك الضروري به لمنقح تعليله وفيه انه تجاوزه المعتد في انما في وجوب الكفارة او استحبابها للمعتبرة منها صحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي معناها اخبار اخر للصحيح الدال على وجوب الشاة ايضا للخبر عن ابي جميلة عن الصادق عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين السابق عن زرارة قولان قال الشيخ في الخلاف بجوازه بغرضها ان فدية ومنعه في التهذيب وهو الاصح والاحوط لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا يأخذ الحرام من شعر الحلال [illegible] الاخبار للخبر عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك لا نهي عن التدليك وان كان ظاهره التحريم الا ان كافة الاصحاب حكموا بجوازه على كراهة منها الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومنها صحيح ابي عمار عن ابي جعفر عليه السلام ومنها صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام ومثلها موثقة وفيها عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام مدة الاخبار كلها في المتن ويستفاد منها تحريم ازالة الاظفار بل ظاهرها الاان القلم اعم من مطلق القطع وانما يحرم على العامد العالم لا على الساهي والجاهل وان الفدية لازمة وان فدية كل ظفر مد من طعام او قيمته الا ان يستوعب اليدين جميعا فدم شاة وهكذا في الرجلين وان ازالة الاظفار وتوقف العلامة في التذكرة في وجوب الفدية للازالة مع الانكسار والاذى لعدم ورود النص بعمومه مقتضاه وجوب التصدق بقبضة من طعام حسنة وظاهر الاكثر وجوب المد لعمومه وقال العماني بل يطعم مسكينا بيده وكلام الحلبي والاسكافي قول اخر قال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي كلتيهما شاة وكذا في الرجلين وان كان الجميع في مجلس فشاة وقال الاسكافي في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فعليه شاة ان كان في مجلس وان فرق بين يديه ورجليه فعليه شاتان وكذا في جماعة كما رواه اسحاق الصيرفي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقص فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة ويعيد احرامه فقال قال على الذي ادماه الاسكافي والعلامة في المختلف للاصل ولما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من اصحابنا في تحريما بان يقلم اظفاره للخبر عن محمد بن عيسى وفي المحرم قلم ظفره يكتب لا باس ونفي الباس مع القوة في نفي وجوب الفدية كما هو فلا معارضة بينهما خلافا للصدوق عن الصادق عليه السلام في المحرم ينزع القلامة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وما رواه الصيقل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه يقلعه قال نعم لا بنزع القلامة عن جسده ولا من كونه متعمدا او قتل شيئا منه ذلك فطعام كمانا طعاما ما قبضه بيده وهذه الروايات تشعر بالقلامة الكبيرة ومعاناه اخبار اخر وفي بعضها المحرم لا يقتل الهوام ذلك فان الهوام بتشديد الميم جمع الهامة وهي الدابة ذات السم وفيه عن زرارة قال سالته ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة والكلام في فدية القاء ما وقتلها ما قدمنا في القاء العبيد ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة القول بجواز

قتلها على البدن خاصة وهو شاة والصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وهو يدل على جواز القائهما عن نفسه خاصة ولا يمكن ان يستفاد من التعليل الوارد فيها عدم جواز القائهما عن البعير فانه مرقاهما للصحيح عن ابي عمار عن الصادق عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن عن حريز عنه عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة العلام من جسدك فلا تلقها والق القراد وفي معناها اخر والقراد كغراب دويبة تلتصق بالبعير والحلم بالتحريك العظيم منها كذا قاله الجوهري وفي القاموس الحلمة الصغيرة من القردان او الضخم ضد الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج كما في الاية قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج ~~فالرفث الجماع والفسوق الكذب~~ وفي الصحيح عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بما فسره عليه السلام في هذا الحديث مروي في غيره واحد من الصحاح وقال الشهيد في الدروس وفي بعض الاخبار الجدال بما نفي الصيغتين والقول بتعديه الى كل ما يسمى يمينا اشبه ولعل المستند في ذلك النعيم المذكور الصحيح واما الفسوق كما هو صريح الصحيح السابق واما تفسيره عليه السلام في خبر علي بن جعفر بالكذب والمفاخرة فوفق العلامة في المختلف بينهما بعدم انفكاك المفاخرة من السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل المفتخر وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وفسره بعضهم بالكذب خاصة كالمقنعة والسباب لا يخلو عن الكذب وكذا الشيخ والصدوقين اشار الى ذلك حيث فسراه بالكذب وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله او الائمة ويخصصه خالف ومحصص وعممه العماني لكل لفظ قبيح وقال كل قبيح من الكلام هو فسوق وفي الصحيح الاول تنوع اشعار بذلك الا ان القطع بالتعميم لا يخلو من اشكال وفي الصحيح عن ليث المرادي قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية وفيه دلالة على مذهب الاسكافي وفي الصدق ثلث شاة ولا شيء في المرة والمرتين وكذا لا شيء في الفسوق ولا مع السهو والجهل مطلقا لا في الجدال ولا في غيره وفي رواية في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة ومقتضاها وجوب البقرة في الفسوق وهي خلاف المشهور وللصحيحين الاتيين وفي الصحيح صحيح محمد بن مسلم والحلبي عن الصادق عليه السلام ثم قال قلت ارايت من ابتلى بالفسوق قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فكمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة ومثلها حسنة الحلبي ومقتضاهما سقوط الفدية عن الفسوق ووجوب الشاة على المصيب ان كان صادقا كما قالوا فيها الا ان ما تضمناه من وجوب البقرة على الكاذب مطلقا ما لم يقل به احد والمستفاد من صحيح ابي عمار المتقدمة في صدر المصباح السابق وما في معناه من الاخبار وجوب الشاة على الاثنان الثلثة في مقام واحد ولاء كما في اليمين الواحدة الكاذبة وظاهرها شمول اعتبار الصدق في الثلثة كما صرح في رواية لابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم والعماني على عمومها بل وجوب الشاة في الايمان

في الايمان الثلث المتواليات في مجلس قال ولو زاد الصادق عن ثلثة فعليه شاة ايضا ولم يتعرض للكاذبة فيها كما يشعر به صحيح ليث المرادي المتقدمة للنص رواه الصدوق عن سلام عن الصادق عليه السلام قال يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وعلله العلامة في التذكرة بانه في مقام التلبية لله سبحانه فكره ان يشرك فيها غيره وفي صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبس من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولبس السلاح وفاقا للمحقق والمشهور تحريمه لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وصحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح وفي صحيحة الاخرة قال المحرم اذا خاف لبس السلاح حيث دل بمفهومها على التحريم مع عدم الخوف وفيه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يكن للتعليق فائدة سوى ذلك وههنا ليس كذلك اذ يمكن ان يكون الفائدة هنا عدم الفائدة وليس مع عدم الخوف على ان مقتضى اولهما ثبوت الكفارة بلبسه مع عدم الخوف ولا قائل به واخراج الدم وفاقا للشيخ في الخلاف والمبسوط وجماعة جمعا بين الاخبار الناهية عنه والاذنة له ففي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم وفي معناها غيرها وفي بعضها يستاك ولا يدمي ويحك الجلد ما لم يدمه وفي صحيح جرير الخرز في بعضها قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة ويحكه وان سال منه الدم وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى التحريم على حالة الضرورة وهو قريب ولكنها احتجام الحسن عليه السلام الا ان الاول اقرب لرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم يحتجم قال لا احبه هذا كله مع عدم الضرورة واما معها فلا خلاف في جوازه وفي رواية ذريح انه سال ابا عبد الله عليه السلام المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم ولا فدية بها مع الضرورة وعدمها على المشهور للاصل وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب القول بوجوب الشاة لاخراج الدم وهو شاذ يستحب للحاج بحيث عليه بعد الاحرام بالحج ان ينهض الى عرفات ويسمى ذلك يوم التروية لان الناس يرتوون فيه من الماء لحجهم قبل ان يصلي الظهرين او بعد فينزل بمنى الى طلوع الفجر من عرفة ثم ينهض منها الى يدل على التبكير ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت فقل اللهم الدعاء ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات ويدل على التبكير الى التوقيت بينه وبين ما رواه في صحيحة الاخرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل الى ان قال واقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج الى ان قال فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى الا الامام وشيخ كبير الحاج ونحوهم فقبل الصلوة يخرج على المشهور فيصلي بمنى كما تضمنته الاولى وفي صحيح اخرى على الامام ان يصلي يوم التروية بمسجد الخيف وهما محمولان على تاكد الاستحباب كما في خبر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعليه حمل ظاهر الشيخ في التهذيب كما في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وفي رواية موسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف وان يبيت بمنى ويصلي الفجر بها في صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر هل صلى رسول الله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة للصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ووادي محسر شعب صغير بين جانب المزدلفة وفي صحيح ابن عمار عن ابي عبد الله ع في الحديث من
العقبة الى وادي محسر ... في رواية عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب
الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق   كما في العترة منها صحيح ابن مسلم ...
من العترة   بما ورد في الصحيح عن ابن عمار عن الصادق ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت
غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم
دعاء ومسألة   والمعتبرة منها صحيح ابن عمار ومعتبرة اخرى   بعد تحقق الزوال من يوم عرفة ليقع الوقوف الواجب
وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية ولم نقف في الاخبار ما يدل على اعتبار تحديده باول الزوال بل ظاهر بعضها — مصباح: يجب الوقوف بالنية
خلافه كصحيح ابن عمار الواردة في صفة حج النبي ص قال فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به ...
العترة على وجوب الكون بها الى غروب الشمس وعليه الاتفاق منها صحيح ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون
من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس و   والمعتبرة منها صحيح ابن عمار عن الصادق ع ثم قال حد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية
وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال — قوله
اصحاب الاراك لا حج لهم ولو افاض منها الى المشعر قبل الغروب فان كان جاهلا فلا شيء عليه بالنص والاجماع وكذا لو افاض ناسيا
بلا خلاف وربما ادعي فيه الاجماع ... وان لم يرد به نص وان كان عامدا وجب عليه بدنة جبرا لفعله لصحيح مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وفي صحيح ضريس عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وما تضمناه من وجوب البدنة على المفيض قبل الغروب عامدا مما عليه الاصحاب سوى الصدوقين
فاوجبا ... شاة لذلك ومستنده غير معلوم وما تضمنه الاخير من وجوب صوم ثمانية عشر يوما للعاجز عن البدنة
وان كان سائرا هو المشهور وفي وجوب التتابع فيها قولان   وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اصحاب — مصباح: الكون بها ركن
الاراك لا حج لهم وقوله ص الحج عرفة   والمعتبرة منها صحيح ابن عمار عن الصادق ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال في رجل
ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه
لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات
فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات
وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
وفي معناها معتبرة اخرى ويستفاد من الصحيح الاول ان ... امكان ادراك عرفات ليلا ان فوته ... المشعر قبل الطلوع لم يجب عليه
اتيان عرفات بل يكتفي بالمشعر وقدم ... مذهب الاصحاب وتمام الكلام فيه يأتي فيما بعد   وفي ميسرة الجبل بالنسبة الى القادم
من مكة لما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات في ميسرة الجبل — مصباح: يستحب الوقوف بميسرة الجبل
... وما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك او على الارض فقال على
الارض ... افضل الموقف سفح الجبل ويستفاد من فحواها كراهة الوقوف في اعلاه كما هو المشهور ...

والحج

والحج وهو ضعيف ويحتمل الكراهة او التحريم بالضرورة لما رواه سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثروا بالموقف وكثروا
وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل   للخبر عن ابن حمزة عن احدهما ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف
بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء او حمل على المشهور على الاستحباب لما رواه ابن عمار في الصحيح عن الصادق ع
قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل   وان يفرغ زمان الوقوف كله
في الذكر والدعاء لقوله ع في صحيح ابن عمار وتجمع بين الصلاتين لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وفي رواية ولا تكل
من الدعاء والتضرع والمسألة ... ولتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد في الدعاء فانه يوم دعاء ... من الحج ...
ذلك وهو ضعيف يدفعه ما رواه عبد الرحمن الحذاء الازدي عن ابي عبد الله ع قال وقفت بالموقف فاصابته دهشة الناس ...
الى الناس ... حتى افاض الناس فان لم يجزه وقوف   بنمرة بحبال الاراك دون الموقف لقوله ع في صحيح ابن عمار المتضمنة
لبيان حج النبي ص انه لما انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحبال الاراك ضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس
خرج ومعه قريش وساق الحديث الى ان قال ثم مضى الى الموقف فوقف ... عرنة والاخبية جمع الخباء ككتاب ... الخيمة
من الجبال   ليتيسر الاجتماع المطلوب ... برواية سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانتقل عن الهضبات والهضاب
وسد الخلل بالنفس في الموقف ... لصحيح ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال واذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك
وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال ... الاصحاب بان ... على الارض وقيل المراد به الخلل
فيها ازالة الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه في الدعاء ... ان كان ... ان كان عطشانا ... وهو خلاف
الاستفادة من الرواية   القول في الوقوف بالمشعر   ما ... عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع وهو — مصباح: يستحب ان يدعو عند ...
يقول في اخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا   كما في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع فاذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوصف الذي يصنعه الناس فان رسول الله ص قال ايها الناس
ان الحج ليس بوصيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوادوا
واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله
تتبع قال ابن عمار وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس
فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان والكثيب التل من الرمل والوصف ... والايضاع كلاهما بمعنى الاسراع
والتوادة ... التأني ... ولا توطئوا من الايذاء ... والعنت المشقة والاثم   ... المعتبرة منها صحيح الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وصحيح محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي رواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات وفي معناها معتبرة اخرى وبعضها يتضمن
شيئا هكذا صلى رسول الله ص   وقيل الشيخ في الاستبصار بوجوب تأخيرهما اليها وعدم جواز الاتيان بهما بعرفات
ويدفعه صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وصحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة   والصحاح منها صحيح
الحلبي السابقة وما في معناها   فالوقوف بالمشعر في يوم النحر وهو الكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بما بعد النية — مصباح: يجب النية للوقوف

للمختار والا الزوال للمضطر ويدل على الاول صحيح معوية بن عمار والحلبي عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر
فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه وساق الحديث الى ان قال ثم افض حيث
يشرق لك ثبير وهو كاسم جبل معروف بطريق مكة وفي موثقة اسحق بن عمار الاتية اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع
قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات وفي رواية لا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا
لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويدل على الثاني صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم
النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي صحيح اخر اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وفي معناها معتبرة اخر واهل
يجب على المختار المبيت بالمشعر قطع الاكثر بذلك الناس في صحيح ابن عمار المتضمنة لبيان حج ص قال فصلى المغرب والعشاء
الاخرة بمزدلفة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر الحديث وفي معناها اخبار اخر وجعل الشهيد في الدروس كما
عند عدم وقوفه نهارا وقال العلامة في التذكرة المبيت بها ليس بواجب والاقرب ما عليه الاكثر من وجوب الكون بها ليلا
فيكون للمزدلفة وقفان احدهما الافاضة بها ليلا الى طلوع الفجر على الخلاف وثانيهما الكون بها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
على الاجماع   ... الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى المأزمين ومثلها رواية اخرى والمأزمان بالالف ... كما ... المضيق بين جبلين كما لازم ومنه سمي الموضع
الذي بين جمع وعرفة كذا في الجوهري وقال الشهيد الثاني المأزمان هما الجبلان المكتنفان بالمشعر حيث يكون المشعر
بينهما   وجوز ... الوقوف على الجبل مع الاختيار ... ظاهر صحيح ابن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى
وادي محسر وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال انه حد المزدلفة ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وفي معناها ما ...
على ان المأزمين من حدوده الى ان قال ... والمعتبرة المستفيضة منها صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وفي رواية علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام
ليلا فلا بأس وفي معناها اخبار معتبرة وفي بعضها لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة
... ويستحب ... للخبر عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ... رواية اخرى عن ابي ابراهيم ع   ان يكون متطهرا — مصباح: يستحب ان يكون متطهرا
بعد الفجر لقوله ع في صحيح ابن عمار المتقدم اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر   كما في الصحيح عن ابن عمار عن الصادق ع قال
اذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر
الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان
تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي   كما في ... واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الحلبي ...
قال السيد ... من الذكر والدعاء كما وردت به الرواية   للحسن عن الحلبي وابن عمار عن الصادق ع
قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله الحديث وفي رواية اخرى يستحب
للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ويستفاد منها ان المشعر اخص من المزدلفة لاستحباب الوقوف فيه ... وفي
... الصدوق في الفقيه فقال الاصحاب وان المشعر اقرب من المنارة الى المزدلفة وقال الشيخ بل هو جبل هناك

صغير

صغير يسمى بقزح ... وقال الشهيد في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان وكلام اهل اللغة يعطي اتحاد المشعر
والمزدلفة ... قطع الشيخ في المبسوط تعيين الى ... الواردة في تحديد المشعر ... وتوجه رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان المشعر المزدلفة والمزدلفة هي المشعر   ... مفردة كما في النصب الصحيح — مصباح: ... من ترك الوقوفين جميعا
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج   ... ثمانية اربعة منها مفردة وهي اختياري عرفة
وهو من زوال الشمس من يوم عرفة الى الغروب ... واضطراريه ... ~~...~~
... اختياري عرفة ... مع اطلاع فجر يوم النحر واختياري المشعر وهو من طلوع فجر يوم النحر ... ووقوفه ليلا الى طلوع — الشمس الى الزوال
الشمس واضطراريه وهو من طلوع ... ~~...~~   اصحها عدم الاجزاء في الاول وهو ادراك اختياري
عرفة والاكثر على الاجزاء فيه وصحة حجه بل ادعى بعضهم الاجماع عليه واستدلوا بقوله ع الحج عرفة وقوله اصحاب الاراك — لصحيح الحلبي المتقدم ولا دلالة ...
لا حج لهم وفي رواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع ... وعن بعض اصحابه عنهم ع ... ما يدل على صحة حج الجاهل بذلك حيث
قال في رجل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به   والاجزاء
في الاخرين اضطراري المشعر وحده واضطراريهما اما الاول فالاكثر على عدم الاجزاء به بل ادعى بعضهم الاجماع ... وقال الصدوق في العلل والاسكافي والسيد بالاجزاء به لصحيحي ابي المغيرة عن ابي الحسن ع قال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي حسنة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام
يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وفي صحيح ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وفي
معناها غيرها واستند الاكثر الى صحيح حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس
من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي معناها معتبرة اخرى وفي منها
الشيخ والمهذب ... بحمل الاولى تارة على ادراك الفضيلة والثواب دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن
ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال   واما الثاني فالاكثر على الاجزاء به بل عليه معظمهم الا المعتبرة المتقدمة ...
الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الناس عرفات قبل طلوع الفجر ... قبل من عرفات ولم يدرك الناس
بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وذهب بعض اصحابنا الى عدم
الاجزاء به لصحيح حريز السابقة وما في معناها من الاخبار الدالة على فوات الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس وهي
محمولة على من لم يدرك الوقوف بعرفات مطلقا كما نطقت به تلك الصحيحة وهو ظاهر   واما الاربعة الباقية فكلها
مجزية بلا خلاف منها ادراك اختياري المشعر وحده والاجزاء به موضع وفاق لصحيح ابن عمار المتقدم عن ابي عبد الله ع
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ويدل عليه مع ما في معناها من المعتبرة ومنها ادراك اختياريهما وهو لوضوحه مستغن
عن البيان ومنها ادراك اختياري عرفات مع اضطراري المشعر ولا خلاف في ادراك الحج بذلك للصحاح المتقدمة الدالة
على ادراك باضطراري المشعر فاذا صح مع اختياري عرفات ساوى ... بالادراك ومنها ادراك اختياري ... مع اضطراري عرفات
والاجزاء بها بعد ما عرفت من الاكتفاء باختياري المشعر مما لا ريب فيه   القول في نزول منى ورمي الجمرة
منها الحصى من معوية بن عمار ... عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وفي معناها اخبار — مصباح: يستحب التقاط الحصى من المشعر
اخر ولو التقطه من غيرها ... الواجب التي سبعين حصاة احتياطا لسقوط البعض فقد احتاطوا   المعتبرة منها حسنة زرارة
عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى
ويستفاد منها عدم جواز الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة بل وعدم جواز الالتقاط ... حصاة ... الشهيد في الدروس حيث

جوز الرمي بالكره وهو محجوج عليه واستثنى في المشهور من ارض الحرم مساجدها لما رواه حنان عن ابي عبدالله ع قال يجوز اخذ
حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وظاهره انما يدل على تخصيص المنع بالمسجدين كما قاله الشيخ وجماعة
لا جميع مساجد الحرم والاحوط التعميم نظرا الى عدم جواز اخراج الحصى منها وهو جيد ان ثبت عدم جواز الاخراج منها
الكائن المحرم بما قبل ذلك في مرسلة حريز عن ابي عبدالله ع قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين
من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي معناها نصوص اخر للحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع في حصى الجمار قال كره الصم
منها وقال خذ البرش والصم جمع الاصم وهو الحجر الصلب المصمت خلاف الرخو والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار
تخالف سائر لونه للضعيف عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء
خذها كحلية منقطة وفي رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع قال التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا للموثق عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي
قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى
تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا للصحيح عن ابن عمار المتقدم ثم افض حين يشرق لك ثبير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي مرسلة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي ضحى بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد
ويشرب في سواد وينظر في سواد وفي معناها معتبرة اخرى في تفسيرها وبعر ويبرك في سواد والوجوه الثلثة قال ابن الاثير في النهاية
فيه انه ضحى بكبش يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد يعني اسود القوائم والمرابض والمحاجر قال ويعني بالمحاجر الاوساط
فان الحجزة معقد الازار وهو في اللحم وقيل السواد كناية عن المرعى والنبت فالمعنى ان يكون تحت ظله ويمشي ويأكل ويبرك في خضرة وقيل
معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويأكل فيه ويبرك في ظل شحمه قال القطب الراوندي هذه المعاني الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام
وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا تضحي الا بما قد عرف به ومثله رواية ابي بصير عنه والاكثر على الاستحباب لما رواه سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس عرف بها ام لم يعرف بها وفيه ضعف من حيث السند والجمع يقتضي
الحمل على الاستحباب للصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون
لا عليك ضح بها كما في الصحيح عن ابي عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم الفحولة وفي رواية اخرى الفاخر ذكرا احب الي من الانثى ومنها اجزاء الذكران من الابل فالاناث من الغنم وقد يجمعوا
على اجزاء الذكران من القسم الثاني لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي للنصوص ذلك
منها صحيحة محمد بن مسلم ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف
للنحر تربط يديها ما بين الخف والركبة وفي رواية الكناني تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وفي رواية ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر
بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها
ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده كما في الصحيح عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم
امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وقد سبق انفا ما سبق وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كانت امرأة فلتذبح
لنفسها وفي صحيحة الاخرى عنه عليه السلام في حديث قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين بدنة بيده
قال وكان علي عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح كما في الصحيح عن ابي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مصباح قيل يجب ان يأكل منه شيئا بين الاصحاب فقال العماني والحلبي بوجوب الاكل منه ولو قليلا واطعام البائس وقيل يجب صرفه في مصرف الهدي وقسمه خلاف
في المختلف الوجوب لظاهر الامر الوارد في الاية فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال الحلي باستحبابها واستقربه العلامة
في المعتبر ولما رواه ابي عمار في القوي عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
الذي يقنع بالعطية والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير وفي صحيحة الاخرى عنه في هذه
الاية قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك كما سبق وفي لفظ ان القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر
من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك والجمع بين الايتين يقتضي اعتبار الفقر في القانع والمعتر كما دل عليه البائس الفقير
ولعل في بعض الاخبار اشارة الى ذلك ولعل في ذلك وربما يجمع بينهما بالتخيير بين اطعامها او اطعام البائس
قال الشهيد الثاني واستدل عليه بما رواه سيف التمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا
فلقي ابي فقال اني سقت الهدي فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا
فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وفيه مع معارضته بظاهر القرآن انه مورد انما هو السائل والمدعى انما هو
هدي التمتع ومع ذلك يتعين حمله على الاستحباب اذ لا قائل بوجوب اطعام الى حد الثلث وكون هذا الامر للاستحباب قرينة
فوه

فوجب على ان ما بعده ايضا كذلك ولذا قال الشيخ في النهاية من السنة ان يأكل من هدي المتعة ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي
للاصدقاء الثلث الباقي للنصوص منها ما رواه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان
تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ
منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك وفي صحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع
به في البيت ولا تعط الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها
والجمع يقتضي حمل النهي في الاخيرة على الكراهة او تقييد الاول بما اذا تصدق بثمنه وظاهر هذه الروايات وساير الاخبار الواردة
في هذا الباب انما يدل على نفي المنع على الجلود والجلال والقلائد وكلام اكثر الاصحاب صريح في المنع من مطلق الاعطاء سواء
كان لحما او جلدا او غيرهما ولم نقف على رواية تدل على هذا التعميم وان قوله في الرواية الاولى ولا تعط السلاخ منها شيئا
فالظاهر ان المراد منه راجع الى ما تقدم وكلام ابن الجنيد يقولهم ولكن اعطه من غير ذلك دال على جواز اعطاء ما سوى الثلثة
من اللحم وغيره الا ان الاحوط ما عليه الاكثر للعترة منها صحيح ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرجن شيئا من لحم الهدي
وفي رواية علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها الا السنام فانه دواء قال وقال لا بأس
ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزود وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام المنع الى جواز اخراج لحم الحرم واما ما في المنتقى عن محمد بن مسلم بعد قوله
من الحسن في اللحوم فهو البائس في الاخراج فمحمول وحمله الشيخ في التهذيب على من ضحى به فمحمول لرواية على السائل وفيه نظر لان المستفاد
من الحسن ثبوت الاخراج ولعله فيشتمل على التسلط عليه من الحرم ومع امر زائد وهو الحضر في الاخراج الكراهة المفضي
وقد العلامة فلا منافاة ولا يحل ولا يؤيده ما رواه جعفر بن سعيد عن ابي جعفر والكناني عن الصادق عليهما السلام قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم
الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا للقوي وحسنة حريز عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن
ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
ومعتبرة النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه
الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل خلافا للحلي فيصوم
واستوجه المحقق في الشرائع لظاهر قوله سبحانه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ويؤيده ما رواه ابو بصير عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن متمتع لم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم
فان ايام الذبح قد مضت وحملها في التهذيب على الصدوق في الفقيه وقال الاسكافي بالتخيير بين الصوم وتخليف الثمن والنراقي
وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه والسنة
قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول
ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وصحيحة حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما وبعدها يومين بعده وسبعة اذا
رجع وفي معناها صحاح مستفيضة الا انه ينبغي استحباب التقديم المستفاد منها على ما دام لم يتوقع التمكن منه يوم النحر
لما رواه احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي قال يصوم ما لم يجد عليه
النحر فان لم يصب فليصم ثم يصوم فانه يجد فالاولى تأخيرها على ما اذا توقع حصول بالنص عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الايام
متفرقة ومذهب الشيخ للجبر ما رواه يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس

بعد قوله

مصباح من فقد الهدي ووجد الثمن

له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما بعد ايام التشريق وما رواه البجلي عن الصادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال
يجزيه ان يصوم يوما اخر وبه افتى الشيخ والحلي وجماعة للاحتياط والنراقي والصحاح المستفيضة منها ما رواه من صحيح العيص عن
الصادق عليه السلام في متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة ويصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم
يومين بعده وفي غيرها اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
ويجوز جماعة منهم الشيخ والحلي تقديم الثلثة من اول ذي الحجة لما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في
اول العشر فلا بأس وفي معناه غيره والاحتياط ان لا يصوم بها قبل السابع وينبغي تقييده ذلك بما اذا تلبس باحرام العمرة بل باحرام الحج على خلاف
القولين وصرح الخبر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام قد قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد
قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم للصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية
او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا والمشهور على الاستحباب والتتابع احوط للصحيح عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام
انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وفي خبر اخر في المقيم اذا صام الثلثة الايام
ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام والصحيح وقد مر بعضها للصحيح المتقدم عن رفاعة يوم
النفر الثالث عشر من ذي الحجة للصحيح بما والعيص السابقين وما في معناها بتخصيص المنع من صيام ايام التشريق بغير هذه الصورة كتخصيص
منع الصيام في السفر بغيرها واليه ذهب الشيخ في النهاية والحلي وجماعة والاكثر على عدم الجواز وهو مناف للنص لكنه مناسب للاحتياط
والمعتبرة منها حسنة منصور عن الصادق عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وفي معناها
معتبرة اخرى لظاهر الاية الشريفة الدالة على انتقال فرض الواجد الى الصيام والصحيح رواية حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام
ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه واستقرب العلامة في القواعد تعين الهدي عليه اذا وجده يوم النحر وقد
صام قبله لانه مأمور به وقد وجده والوقت باق وهو محجوج ولو اسقط الهدي لمجرد الشروع لظاهر الاية الكريمة وقال الاكثر بوجوب الهدي
لو صام يوما او يومين ثم وجده للخبر عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما
ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون
صيامه الذي صامه نافلة له ما لم يسق فان اشعره او قلده فقد خرج عن ملكه ووجب عليه نحره وقال الشيخ وجماعة يخرج عن ملكه ووجب
نحره بمجرد الاشعار او التقليد لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجد بالنص وفي رواية سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
بهديه في الحرم فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وفي رواية ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال من ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه بالمنحر وهو ما بين الصفا والمروة وهي الحزورة للصحاح منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وفي معناه اخبار مستفيضة الا انه روى
حريز مرسلا عن الصادق عليه السلام في حديث قال وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ في التهذيبين على ما اذا لم يجد
البدل وهو بعيد ولو لا ضعف الخبر لامكن تقييد المستفيضة بما اذا لم يدخل الحرم جمعا نحره وذبح وتصدق به وان لم يجد من يتصدق الا علمه
بعلامة تعلم من يمر به انه هدي لصحيح حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا
من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي صحيح علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل ساق هدية فانكسر
وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه قال نعم ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ومفاده مع ما عدم جواز بيع الهدي الواجب مع الكسر الا اذا تصدق بثمنه واقام بدله هديا اخر وقطع الشهيد
في الدروس وجماعة باستحباب اقامة البدل لو تصدق بثمنه ووجوبها مع عدمه وان ذبحه او نحره لم يجز عن واحد منهما للصحيح
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وفي مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس
وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما وعلى الواجد تعريفه استحبابا على المشهور قبل الذبح ونحوه ما دام الوقت
باقيا فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه في اخر وقته للصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني

مصباح المشهور ان هدي القران

الثالث

الثالث والبوم الثالث ثم يذبح عن صاحبه عشية يوم الثالث وظاهره وجوب التعريف ثم الذبح عنه بالنص رواه الكناني عن الصادق عليه السلام في البدنة
تكون جبانا متى مع الاجل مستر قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان تعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وفي رواية سليمان بن خالد
فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا وفي لفظ اخر ان نتجت بالولد وفي اخرى يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وبركبها غير عنف ولا معنف
من غير ولد لم يمكن استفادة ذلك من رواية السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر قال اما الاشعار فانه يحرم ظهرها
على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها الا انه لضعفه لا يصلح لمعارضة تلك النصوص سوا التمتع فقد تقدم حكم هدي
التمتع ووجوب الاكل منه او استحبابه واما ما سواه مما وجب بغير السياق فاتفق اصحابنا على عدم جواز الاكل منه لرواية ابي بصير قال سألته
عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال لا يأكل منه وفي معناها اخبار معتبرة وما ورد بخلافه رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال يؤكل الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وفي معناه روايات اخر وحملها الشيخ في التهذيبين على حال الضرورة كما في النص رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وربما يحمل اخبار المنع على الكراهة وهو
خلاف الاحتياط لاطلاق الايتين فكلوا منها واطعموا ولم نقف على نص في المعز قوله قال قلت للصادق عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت
فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه في الضحية سيف التمار وقد تقدم مع تمام الكلام في هدي التمتع والنصوص منها
منها ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا
كان او تقصيرا ومنها ما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام
والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقول الشيخ في التبيان بالاستحباب مردود بالنصوص للنصوص
منها صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك وفي صحيحه الاخرى وليس في المتعة الا التقصير وفي رواية ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وفي معناه اخبار مستفيضة وفي بعضها ان كان جاهلا فلا شيء
عليه اعاد الطواف كما في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت
وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء واطلاقه يشمل
العامد والناسي والجاهل الا ان العامد يجبره مع ذلك دم للصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة وظاهر الاصحاب عدم وجوب اعادة الطواف عليه ح لكن الشهيد
الثاني نقل الاجماع على وجوب الاعادة مطلقا والنصوص منها صحيحة ابن عمار المتقدمة وما في معناها والاكثر على التخيير بين الحلق والتقصير
كما هو مقتضى النص وهو احوط والقصر على ما تقدم في العمرة وقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ الجمع غير مراد اجماعا فتعين التخيير للمعتبرة المستفيضة
منها صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه
الحلق وليس له التقصير وصحيح هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل شعره راسه اولبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه
الحلق وفي معناها اخبار اخر والمعقص من ادخل اطراف شعره في اصوله وفتله والمراد بالعمرة في الصحيح العمرة المفردة دون التمتع
لما رواه ابن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت
لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير واوجبه الشيخ في التهذيب على الثلثة مستدلا بظاهر الروايات
السابقة وبالكرة صحيحه ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدئا لم يحج قبلها ورجل
عقص راسه الا ان لفظ ينبغي في الصحيح الاول انما دلت على استحبابه للصرورة ولا قول المانع بالفصل بين الصرورة والمعقص والملبد فقط بالنص رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير كما في النص
في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة والعامة كناية عن المسمى
الا صحاب الى الوجوب مطلقا لان الواجب ازالة الشعر بامرار الموسى فلا يسقط الاخير بفوات الاول والمشهور الاستحباب اقوال وهو بعض
مطلقا بل ادعى بعضهم الاجماع عليه لما رواه زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن
ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وظاهره وان دل على الوجوب
الا ان ضعفه مانع عن افادته واستقرب الشهيد الثلث لمن حلق واحرام العمرة على الاقرع مستدلا بانه مروي والاستحباب متروك

العول في الحلق والتقصير

مصباح يجب على الحاج الحلق او التقصير

مصباح لا يجوز الاكل من شيء من الهدي

ولم تعقد في الاصول عليها ما اشار اليه سوى ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه
دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق ودلالته على ما فصله كما ترى وفي رواية عمار عن الصادق ع
قال سالته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والعدول
الى التقصير اولى لانه قسيم اختيار الحلق فيقوم مقامه مع تعذره ولو جمع بين الامرار والتقصير لكان احوط   كما في التقديم
منها ما رواه البزنطي عن الرضا ع قال كان رسول الله يوم النحر يحلق راسه وفي رواية جميل عن الصادق ع قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وصحيح
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان
عليه دم شاة   والاول احوط ومشهور واكتفى الشيخ في النهاية والمبسوط والحلبي بالايقاع بعد حصول الهدي في رحله
ان لم يذبح بعد ولو بيده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي
محله فان احببت ان تحلق فاحلق   الثالث الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا   على الخبر ما رواه مسمع
عن الصادق ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان الا انه يبعث شعره ليدفن بمنى   وهو ما
[illegible]

مصباح — دفنه للحاج يوم النحر

ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت واما المعتمر بالعمرة المفردة فالمشهور انه يحل
بتقصيره او حلقه من كل شيء احرم منه الا النساء على القول بوجوب طواف النساء عليه كما هو المشهور وبانه فاذا طاف طواف
النساء حل له النساء بلا خلاف وعلى القول بعدم وجوب طواف النساء في العمرة حلت له بالحلق او التقصير لانه اخر مناسكه
والنصوص المستفيضة بانه طاف بهما كما تقدم نحوها   المعتبرة المستفيضة منها صحيح الحلبي عن الصادق ع قال ينبغي
للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك وفي صحيح ابن عمار عن الصادق ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره
فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره
وسبعا ومنها جواز تاخيره عن يوم النحر وعن غده للمتمتع اختيارا او هو كذلك وعليه الاجماع ويعضده صحيح ابن عمار
عن الصادق ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع
عليهما وقوله ليسا سواء معترض [illegible]
[illegible]

القول في الطواف
مصباح — اذا فرغ الحاج من مناسك

[illegible]

[illegible]

قبل خروجه الى منى قال لا بأس و صحيح زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله انهما سألا عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج
فقالا هما سيان قدمت او اخرت و في صحيح اخر في المتمتع قال هما سواء اخر ذلك او قدمه المعتبرة المستفيضة منها
صحيح حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره وحسنة
الحلبي وغيره عن الصادق قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وزاد في رواية
اخرى المريض والعليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العمل بمجموع هذه الاخبار انما يتحقق بما هو المشهور بين الاصحاب بحمل بعضها على بعض وتقييد عمومها بما اتى وزعم النصف عدمه او باثبات
الخيار بين الاستيناف والبناء مطلقا مع ... الاستيناف اذا قطعه قبل التجاوز عن النصف والبناء اذا ... بعده

مصباح
من شك في عدده بعد

[illegible]

مصباح
من لوازم الطواف

[illegible]

[illegible]

لمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى يعني بالتعجيل النفر من منى في اليوم الثاني ... وهو الثالث عشر
وقوله لمن اتقى متعلق بالتخيير ... فان لم يتق لم يكن له الا التأخير ... وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم
بمكة ... وجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر لصحيحة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى
تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ...
... الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ... ومعنا باخبار اخر
المنصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله سبحانه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد ... في احرامه فان اصابه لم يكن له
ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى ... اذا اصاب ... الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لمن اتقى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ... ومعنا باخبار اخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عقوبة لاحداثه فيها ما احدث كما عليه الشيخ وجماعة او اتمام الاولى الفاسدة للعقوبة وحجة الواجب الثانية صحيحة القابلة كما قاله الحلي
الامع الاول كما دلت عليه حسنة زرارة المتقدمة حيث قال قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة [illegible]

[illegible]

الفصـــول ٤ احكام الحرم

مصـــباح حرم من الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب مفاتيح النذور

كتاب مفاتيح النذور والعهود

وهو الغرض اللغوي بالساقط الذي لا عقد معه بل يجري على اللسان بحكم العادة كقول العرب لا والله وبلى والله ... والجمع [illegible]

مفتاح النذر ... والحديث ... ما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله ...

[illegible]

والندم بهذا التوجع [illegible] التوبة المعتضد على المشهور والذنب [illegible] المشكك [illegible] بالتوبة والدواعي والصوارف متعاونة
في الاشخاص والاحوال كالموسر [illegible] لا السرقة [illegible] الى الكذب [illegible] ومن الذنب اشترك
في الذنوب [illegible] ولنسي [illegible] بالتوبة [illegible] وشكر نعم الله وهو صرف النعم الى ما [illegible] مقصوده من الانعام
الفلاح [illegible] ان كل [illegible] الله [illegible] وان كان لا شكر [illegible] والجوارح استعمالها
فيما [illegible] الاذن [illegible] اسمع [illegible] الاذن [illegible] قال الله تعالى [illegible]
بالنعم [illegible] عندي [illegible] وعدا [illegible] بالمزيد [illegible] لعباده [illegible] لئن شكرتم لازيدنكم [illegible]
داود [illegible] يا رب كيف اشكرك وشكري لك نعمة ثانية [illegible] عرفت هذا فقد شكرتني [illegible]
[illegible] والصبر وهو [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الملائكة [illegible] الاول فمن غلب [illegible]
[illegible] فوق مرتبة الملائكة ومن غلب [illegible] النفس [illegible] دون مرتبة البهائم [illegible]
[illegible] من العبادات [illegible] الصبر [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] والزهد
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتوكل على الله [illegible]
[illegible] والشفقة [illegible]
[illegible] التوكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوكل [illegible]
[illegible] ان كنتم مؤمنين [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] التوكل [illegible]
[illegible] ومن يتوكل على الله فهو حسبه [illegible]
[illegible] التوكل [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] اعقلها وتوكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والرضا [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القدر
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

١٩٥

[illegible]

منها ان وكلام هو ايضا الا ان المضاف المقدر في قوله حرمت عليكم الميتة هو الاكل كما هو المتبادر وكان المتبادر في قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم نكاحهن [illegible] ذلك جواز الانتفاع بجلودها للزرع ونحوه خلافا لمن جوز استعمالها مطلقا لانه اقرب المجازات الى الحقيقة
من اضافة التحريم الى العين [illegible]

[illegible]

[illegible]

والفضة ... العلامة والمجلسي ... الاخبار ... عند الشيخ وادعى الشهيد
عليه الاجماع ... العلامة ... الطيب ... الورد من قارورة الفضة ...

[illegible]

مصباح ومنها المباراة

[illegible]

والقول

[illegible]

ويكلم

[illegible]

مصباح ومنها الغناء

[illegible]

ويكلم

[illegible]

مصباح ومنها الاخبار

[illegible]

كبعدهم وما علم من ذلك شيئا ... الا انما يخشى فتنته فلا يكفر ويكفر قوم ... لهم لانهم رووا الاحتراز عنه وجعلوا ... بالجان من
المرء وزوجه ... والاحتراز منه والدفع من ...
[illegible]

معـــاصـــ ... ومنها الغضب
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاعلا ... [illegible]

والمراد بالوسوسة والخلق ما رواه حمران قال ان رجلا اتى رسول الله فقال يا رسول الله اني نافقت فقال له ما نافقت ولو نافقت لما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال له من خلق الله فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده [illegible] احتيا [illegible] حديث النفس وخطرات القلب [illegible] ولا تنفع [illegible] لا يتكلم المؤمن بهن الحسد والظن والطيرة [illegible] الا كما دون [illegible] قوله عليه السلام [illegible] ان الله سبحانه لا يكلف عباده مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة [illegible] دون الطاقة

المبحث الثالث في النذر

معـ ح
قد ذكر ما يتعلق بالنذر

اما لغة [illegible] واما شرعا فهو التزام طاعة من دون مقابلة بامر [illegible] كقوله علي ان اصوم شهرا امتثالا [illegible] كالوليد والعافية فلو كان الشرط معصية لم ينعقد كقوله ان رزقني الله [illegible] شرب خمر فلله علي كذا [illegible] ان يكون مرجوا بالنسبة الى الناذر [illegible] وتركه مطلقا لم ينعقد كقوله ان شرب [illegible] فلله علي كذا [illegible] لعموم الادلة [illegible] ويقول على صوم [illegible] او تصدق او تحق او بذر [illegible] ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] نذر [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله لا نذر [illegible] مقدورة للمنذور [illegible] قال [illegible] لا نذر في معصية [illegible] والفواعد [illegible] الذروس [illegible] ما رواه الحسن بن علي عن [illegible] ليس من رجل جعل لله عليه شيئا [illegible] الشرع [illegible] وهو الاتيان [illegible] النصوص منها رواية الكناني عن ابي عبد الله قال [illegible] شرعا [illegible] تعدده [illegible] لا انعقاد [illegible] الكفارة [illegible]

معـ ح
مشروط الناذر

[illegible] الرجل علي الشيء لا يبتغي به وجه الله [illegible] فليس بشيء [illegible] او يقول لله

[illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا [illegible] صدقة او صوما او حجا [illegible] ولا عبرة [illegible] الاجر والثواب [illegible] العتق [illegible] والصدقة والنذر [illegible] والصلاة ركعتان [illegible] قال الشيخ [illegible] الكفارة [illegible] الظهار [illegible] الواحدة [illegible] الاول [illegible] ركعتين [illegible] الشيخ [illegible] وحكى [illegible]

معـ ح
اذا نذر صلاة مطلقة

[illegible] والصوم [illegible] صوم يوم [illegible] ما اتى به من اللاحقة [illegible] الاخرة [illegible]

[illegible] الامة ونقل عن الشيخ انه قال في المبسوط باجزاء كل عتق في الكفارة [illegible] ان الهدي انما يطلق على ما [illegible] وشرعا [illegible] الهدي [illegible] والصدقات [illegible] الاولى [illegible] الحج [illegible] قال سالت ابا الحسن عن رجل جعل لله عليه بدنة [illegible] الكعبة [illegible] ورواية [illegible] العدل [illegible] [illegible] وجوب الوفاء بالنذر وقال الشيخ في المبسوط بعدم انعقاده [illegible] الكعبة [illegible] الطعام [illegible] صوم [illegible] شهر [illegible] قال [illegible]

ان يقول

[illegible] ويقول [illegible] الكثيرة [illegible] رواية [illegible] المتوكل [illegible] القديم [illegible]

معـ ح
لقاء [illegible] مطلقا

[illegible] الاعتكاف [illegible] الثلاثة [illegible]

معـ ح
اذا نذر عبادة بوصف

[illegible] الزمان [illegible] المكان [illegible]

[illegible] اذا نذر وله الاختيار

[illegible] ان نذر [illegible] بيت المقدس [illegible]

معـ ح
اذا نذر صوم يوم معين

[illegible] الكفارة [illegible] التتابع [illegible] شهر رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible] والصوم [illegible]

معـ
النذر [illegible]

[illegible] النذر انما يكونان مع الاختيار [illegible] الفعل [illegible] لاجل النذر [illegible] الترك او الفعل

الاحوال المذكورة لعدم وصلوه في نطحلا لنا ولد الصيغة فلا تحمل عليهن كلام بعض الاصحاب المائلة بذلك ليتحقق المخالفة
حقيقة فلو خالفه ثانيا لم تحنث لان المخالفة قد حصلت ومن لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل وهو كما ترى مطلقا سواء
تعدد افراد المنذر كما اذا نذر صوم كل خميس او افراده واحدا ولم تتعدد كما نذر ان لا يبيع جاريته المعينة فباعها والظا
عدم مخالفة في ذلك بل ربما ادعى بعضهم الاجماع عليه الا ان شيخنا البهائي جزم بعدم الانحلال اذا كانت المخالفة مما يتعدد
افراده لجواز تكرار المخالفة وعدم لزوم تحصيل الحاصل حينئذ بخلاف ما اذا لم تتعدد الافراد وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه رجل من اولياء ابي الحسن يسأله عن رجل نذر ان يصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم لسبعة مساكين وعنه ان حدا فيه ذلك نذر الصيام لا كفارة فيه ولا على العشرة مكان سبعة لتكون احدى خصال كفارة
النهي الا ان يقال تحقق الكفارة فيه انما هو محض بنذر صوم اليوم الواحد وهو كما ترى ان تحمل الرواية ان ما ومعنا نا
في الاخبار المتضمنة للتصدق عن كل يوم بمد او مدين من طعام على ما ترد الخبر بل اراد بالقضاء في يوم واحد ويكون وثبت
الثبات على نذر بعد ذلك كما تشعر بعضها فيكون ذلك التصدق فدية لكل يوم افطره كما في الكفارة لما اراد وكذا الكلام
كما في خالفه نذره من غير علم فانه انما يكون اذا ابطل نذره راسا فلا يكون في نية الثبات عليه واما كان ثابتا عليه فيتعذر
فيه على الفدية خاصة الا ان القول بعدم وجوب الفدية لا يخلو من بعد الا ان الاحتياط لا يخلو من اشكال لعدم وروده الا فيه انا و
لو لا الاجماع على الكفارة لامكن القول بانه بالمنذور على وجه مع قضاء وقت تداركه وان على ذلك فيها كفارة لما لكفارة مع قوله الوقت
القياس ما مر مرارا من ان القضاء فرض مستانف وقت لا تقتضي ترك الحرام جاء لا الوجوب الخاص بالموقتات الشرعية حيث تقتضي مع الفوات وقته مع بطلان
وبعد ذلك الوقت الملتزم بها لا يشمله النذر لعوات مضمونه و[illegible] ولا وجب بالاصح عدده وما في المحقق وجماعة لان الكفارة
مع مع ذلك النهي على ابطالها عليه من الكفارة كما في تصحيح [illegible] من مهزيار قال [illegible] نذر ان يصوم يوما بعينه
ووجوب القضاء [illegible] الصوم من الحيا واشد لا يخلو من نظر
كان نذره مطلقا غير موقت بوقت خاص مع عدم المنع من الوصف كما اذا نذر الحج ما استطاع [illegible] الا ان الاستنا والبلد
وان كان معتقدا لوقت فوع عن المنع [illegible] الحج ما استطاع [illegible]
الموصوف غير مقدور له والمقدور المطلق غير منذور فسقط مطلقا وقال في نهاية القواعد سقوط المنذور من اصله بلا كفارة لان المنذور
العمر المقدر صح [illegible] المسوق لا يسقطها مع اولها مالا يدرك كله لا يترك كله وفي النصوص ما يدل على [illegible] المعهود
عن احد عام قال سالته عن رجل جعل لله عليه شيئا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وفي رواية سماعة وحلبي يدل على
ركب وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله انه قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله [illegible]
المعهد ولو نحوا اصلا عن المطلق بدون الوصف لم سقطاعه فرضه اولا لما خلا به وعصيانه [illegible] ما عني ولا مطلقا [illegible]
وقيل ان كان المنذر هو الصوم المعين وجب عليه القضاء خاصة من دون فدية واليه مال المصنف الا انه غير عن الفدية المسقط للكفارة
قال سالت الرضا عن رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله [illegible] الشهيد في الصوم [illegible] طعام دون القضاء كما رواه ابن مهزيار
منها اوجب مدين وعنه في البيع والنهاية والمقنع كعبارة الشرائع وجعلها الاكثر على الكتاب جماعة وقال الشهيد
النافي للروايات الواردة وهذا في الشرائع كما في ضعف السند مع قصوره عن افادة الوجوب مع المنافي لها للاصل من

ان الحج عن المنذور وجب سقوط نذره كفارة ما لفرق استحباب الفدية اجرد واشهر هذا كله في خصوص الصوم المنذور
واما سائر انواعه فسقطها مع العجز بلا كفارة ولا قضاء بلا خلاف يعرف ويسوق بدنة وجوبا قاله الشيخ في النهاية والحلبي والحلي للصحيح
وحمل ما فات منه وحمل المطلق على المقيد وقال الاكثر المتاخرين بالاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لم يسق السوق
ويؤيده قوله في رواية عنبسة بن مصعب انه احب الي ان كنت موسرا ان تذبح بقرة لان من حمل له شيئا فليح به للمقبل عليه
وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر
قائما حتى يجوز ويستعمل بما الشيخ وجماعة على وجوب الوقوف قائما في نذر الحج ماشيا وقال الشهيد في الدروس باستحباب العقد والرواية من حسنة
عراقة الوصف للصحيح عن رفاعة عن الصادق قال سالته عن رجل نذر ان يحج ماشيا المعبر وهو تحقق حرف من عجزه ومن حج عن عجزه ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا اجزاء
ثمانية عن نذره قال نعم وقال الحسن في نذره الفج وهو المداخل وقال ان لا يجزي عن النذر لان النذر والعناية بشمال مطلقا
فلا يجزي احد عملي الاخرين ونقض هذا الاصل وبين الرواية بحملها على من عجز اذا نذره ولم يحجه في الدروس
للخبر رواه السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي انه سئل عن رجل نذر ان يحج ماشيا قال فليدعه قال التهذيب
ابراهيم ان فعلت كذا وكذا فعليه ان يحج فقال انه انزل اليه ان نذرت ان لا ولد لي من نعام
وبين ما رواه محمد بن الحسن عن عبد الله عن الصادق في رجل نذر ان يمشي ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان والمشهور على ان
عدم انعقاد ذلك النذر لانه نذر معصية مع صحة الفدية لو افقهما المذهب للعام كما في حديث
عمر وان عمر قال لرسول الله كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال له النبي اوف بنذرك ولا يخفى ضعف القائل
عن الالتفات اليه ولكنه يكون دليل السنن مثل ذلك كما في الصحيح الطويل رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق
يتصدق الفرق التصدق بجميع ما يملك وشرط انعقاد النذر كونه راجحا او مباحا على قول ومقابله الانكال لا سيما الحكم
عن قاعدة الرجل للنص الصحيح على استبدال ويشبه الفرق والتقويم والاحتمال على الازمان قال الشهيد الثاني ولاقي عليه حسد
الصحيح فلو كان له الف ولم يقدر بالاجزاء الخ ذلك الشخص من مال لم يقوم النائب منه بل يقوم الجميع مطلقا كاهو
بل تقوم الالف ومع ذلك ادمشاركة النص والمعنى تقنو الالحاق مع الكل فرض افراده مال على انقد ذنذر الجميع
منذور التصدق وحصر بعض افراد المال غير ملحوظ فيه فلا فرق بين الكل والبعض في ذلك وهناك الحكم الاول
في قاعدة الرجال لموضع النص بقوعه عدم الالحاق فيقتصر على مورده على ان الحكم والجمع لاستلزام الحكم في البعض
الحل بهبة لعقد الشرط وفي رواية درج قال سالت ابا عبد الله عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك
مع يطلقه قال فليركب وليسق الهدي والسوق محمول على الندب كما مر ارادة الامضاء على الصدق
اذا قال لو الله لتفعلن كذا فقد عدى بمحل حقوق الاخوة ارادة في رجوع غير واحد من العشرة وفي رواية الحذاء
قال سالت اباعبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا
والا ما رواه عبد الرحمن بن سنان عن علي بن الحسين قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين
فحمله الشيخ في التهذيب على الاستحباب جماعة وفي رواية الحذاء وفي رواية حفص وغيره عن الصادق قال سئل عن
الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه نهي ان العالب في الاقسام على الغير انما يحصل حيث
اراد اكرام اخيه كان لا تقوم له او ياكل معه او نحو ذلك فعلا وجه لوجوب الكفارة عليه ومثل هذه الامور
الرابع في اليمين
مسألة لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله

و يجوز قراءة القسم والمرسل بكسر السين محمول على ما لم يرد بذلك اكرامه عقوبته على فعله كما في الصحيح رواه الصادق
عن الصادق قال اذا احلف الرجل على اليمين والذي حلف ابتاعه حرم ترك فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من
خطوات الشيطان وفي رواية له حسنة وان اخر كل يمين حلفت عليها لتبين لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء
عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله وفي رواية زرارة عن الصادق
قال كل ما حلفت عليه مما فيه البر والطاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك الكفارة اذا لم تفعله وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء وفي رواية حمران عن الصادق قال
انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد
عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا لشكر فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به
من رواية عيسى بن عطية قال حلفت بعبء ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها
فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها الحمل عنه اجماعا كما يستفاد من الاخبار الى ورواية سعيد
الاعرج قال سالت اباعبد الله عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم اتركها فقال اما سمعت
قول رسول الله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها كذا قيل قال الشهيد الثاني وفيه نظر اذ لا يتعقل اولا مرجوحيته لكيف
ينبغي اخرى فلا يصح ان يكون يقول عدم الانعقاد وفي رواية ابي بصير قال سالت اباعبد الله عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف
الاثم ان يصيبها حراما وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا ثم توفيت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته ونحو ذلك كقوله ومقلب القلوب وكان من حلفه كثيرا
وان كان خطيئا كالوهم بالنبي والائمة والقرآن والكعبة للنصوص المنصصة الدالة على عدم جواز الحلف الا بالله
نعم مما قوله لا تحلفوا الا بالله وقوله في رواية سماعة لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وفيما حسنة محمد بن مسلم قال الله لا يحلفوا
قول الرجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به وفي رواية علي بن مهزيار قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت العبد لا يبطل تعليق التعارض وهو بعيد
قد يطلق الحق ويراد به السيئة كقوله وحق الله لا فعلن وقد يطلق ويراد به الاوامر الواجبة وربما يراد به غيرها في الحديث
قيل ما حق الله على عباده قال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وفي رواية [illegible]
سبحانه وانه لحق النبي يعني ما لحق كالسمع والبصر والتراك ان تعلموا ذلك فقد اداه والا فلا العبد اذ يعقبه بعضا ان لا اقصوص المتقدم ما رواه
من منصور بن حازم قال لي ابو عبد الله ان طارقا كان يخاف ان يقال باب الله [illegible] ان حلفت بالطلاق
والعتاق والنذر فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان وفي رواية السكوني عن ابيه عن علي
قال قال رسول الله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق
النقاء والحبوة بدون الواو وفي القسم بالفتح مع الواو والفارقة كما ربد [illegible] وعمرو وهو مرفوع على انه مبتدا
ضمنه هذه واللام المفتوحة المزيدة للتاكيد القسم تقديره لعمر الله قسمي بالفتح والضم بمعنى
والله والحدث قال الشيخ الرضي وحذف حرف القسم الاصلي اعني الباء فان لم يبدل منها فالمختار النصب
بفعل القسم ويختص الجر بجواز الجر بلا عوض والكوفيون يجوزون الجر في جميع ما يحذف منه الجار من المقسم به
وان كان بلا عوض نحو الكعبة لا فعلن المصحف لا فعلن انه وروانه قال في كلامه الله ما اردت الا واحدة
مسألة لا ينعقد اليمين الا بالله
مسألة الموصل للقسم بالله

بالجر وكذا يجوز الابتداء بها المنتسب بالله تبارك اللغة فارجع الى الصحاح والقاموس والشرح للرضي فوجهان
قبل الاخرس الانعقاد لشيوع استعماله كذلك لاسيما حذف الالف وحضوصا نصبا الاكثر على حذف حرف القسم لجوازه بنزع
الخافض وقد يقال انه الاكثر على الوقوع لانه موضع للقسم بعد وعرفا وقبل العدم لانه اما ستلزم من
اليمين او هو جمع اليمين وعلى التقديرين لا يخلق الحلف باسم الله سبحانه بل يحمي الدور كذا وبايمان الله ويقول الاول قولهم في جمعه
الجمع السعود والعمر والمدام والرماية وما اعراب هذه اللفظة فيجوز فيها الرفع بالابتداء والاضافة الى الله كذلك
الخبر والتقدير ايمن الله قسمي ويجوز فيها الجر بحذف حرف القسم واسمي الله لعلي احد وعشرون لغة كل ذلك مع القسم
ايمن الله وايمن الله وكتب الرواية ايضا الدوم الله ابده تسع لغات والاوسطتها في الاصل والجميع ومفرقتها لكثرة استعمالها
بقعها اربع لغات فتح الهمزة وكسرها مع الميم ضمتها وفتحها وفي الما الرابع لغات كسر اللام وفتح الهمزة والنون وضمها وفتح الغتان
فتح النون وضمها وفي الثالث لغات فتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وفتحها وفي الغتان كسر الميم وضمها مع كسر الهمزة وفتحها وفي
ايضا ثلث لغات ضم الميم والنون وفتحها وكسرها وفي الرابع لغات كسرها وفتحها وضمها لا ينعقد لا رواه السكوني عن جعفر
مع ارادة منه الحلف قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ولا تعرف فيه خلافا الا ان الشيخ في الخلاف الاجماع
العزم ليس من الفاظ صيغ القسم مع امكان ارادة الاخبار عن عزمه فلا قال بعض العامة والفرق بينه وبين استعماله
زائدا في اللسان وورد مصاغا فالو لا شهد انك لرسول الله يحلو لقولا الحمد انا بهم حيث كلام العزم لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا
كما في الخبر مسمعه من صدق قال سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان هو قول الرجل لا والله وبلى والله لا تعقد على شيء وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاكراه من السلطان ويكون
الاجبار من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وفي رواية الكناني عن جعفر بن محمد قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه
من تقية فانتم منه في سعة اذا قال الفرع كان يقول احلف بالله او حلفت بالله و اقسمت بالله او اقسمت وكم لعلم بعده
عنه لكم عليه اذا اطلقها اما الاول والاخر فيه الخلاف كالوقال او لم يستقبل ارجو الوعد بذلك والظاهر ان ثبت
الاخبار فانه يقبل قوله فيما عدا الصيغ والمحيي وجماعة وقيل بعدم القبول ظاهرا كما لا يقبل بعد اتيانه بصيغة
الطلاق صريحا ادعاء خلافه كلام المحقق الشيخ وغيره كان يقول اشهد بالله فانه لا خلاف في عدم الحكم به فانه في
صريحا في الحلف مطلقا بل ظاهره الشهادة بانه حلف الاول اخرجه بارادة اليمين بذلك هذا كله حسب الفاعل الافادة
اليمين وحمله كان يقول لاصومن الا ان يشاء عمر وارتقاء ان لا اصوم ان قدم زيد اليوم او قال عمر وشئت ان اصوم
فقد وجد الصوم بهذا القيد وقد يقدم زيد او قال عمرو شئت ان لا اصوم لم يجب الصوم واخل عنه فان كان لم يحلف وكذا الصيام
وانما يحل عنه في الثاني لانه علق حله على عدم مشيته ثم لم يعلم انه لم يشأ الصوم كان عنده ياخذ بما على عدمه ان اصوم لا
الاعتقاد من الاخبار نعم من التعليقات كما في من يعلم فكانه قال الا ان تتبعه ان لا اصوم فلا اصوم لم ينعقد
على المشهور مطلقا سواء علم مشيته الله كما في العبادات او عدم مشيته كما في المعاصي او لم يعلم كما في المباح لما رواه السكوني
عن الصادق قال قال امير المؤمنين من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة وفي الحديث العبور من حلف على يمين فقال
مسألة لا ينعقد اليمين الا
مسألة يجوز تعليق اليمين على

ان شاء الله لم يحنث وخص العلامة بعدم الانعقاد بما اذا لم يعلم مشيئته ... كان الاستثناء ... قال وان علم مشيئته او عدم
مشيئته فينعقد لتوافق القاعدة المتقدمة في العقود الى عموم النصوص الحجة عليه ... التلفظ بالاستثناء مع القصد وكما
... ولم يقصد به الشرط بل ... التبرك او نواه ولم يتلفظ به انعقد ووجبت عليه الكفارة ...
العلامة في المختلف ... ولم يشترط فيه التلفظ ... الصحيح ... الشهيد في الدروس ...
اعتبار النية فيه بل المدار ... التلفظ به سواء قصد به التبرك او الشرط لاطلاق النص وان لم ينفصل عرفا كان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

باسرهم

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون

وفي علل الشرائع عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ان قوما يروون ان رسول الله ص قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا

فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة طائفة

فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ص ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله

[illegible]

[illegible]

عن موسى

[illegible]

لعدوه وحل بيع فعلمه ولا يكون الاسلام وترك العادل وما بعده الملفت والامر والاحتياط بالاول وجب الكف

الف الفعل الى التهلكة المنهي عنه وفي قوله ان استطعت في الرواية السابقة اشعار بذلك والاولى الحكم بالتفصيل

مصباح

مصباح

مصباح

قوله

مصباح

مصباح

مصباح

او زنا الحدود بالشبهات — للعفص [illegible] رواه محمد بن دراج عن احدهما في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك
منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال [illegible] قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال
لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود وفي رواية الاصبغ قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني [illegible]
[illegible] وبعض الاخبار الواردة في الاقرار بالسرقة [illegible] اذا اقامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه
فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وما ورد من قولهم [illegible] الى الامام [illegible] عليه
[illegible] الى الامام [illegible] العفو عنه [illegible] ما رواه
[illegible] عن رجل [illegible] ثم تاب قبل ان يوخذ قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل
التوبة [illegible]
[illegible] رواية [illegible] للامام ان شاء عفى وان شاء [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الاقرار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] رجم [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] اقر على نفسه انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة
[illegible]
[illegible] اقر على نفسه [illegible] الحد
[illegible]
[illegible] للعفص [illegible] رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قال [illegible] الرجل [illegible] في اليوم الواحد مرارا كثيرة فقال ان زنا بامراة واحدة كذا وكذا
[illegible] واحدة [illegible] في يوم واحد [illegible] واحدة [illegible] كل امراة [illegible] حدا
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] عليهم الحد [illegible] في الثالثة [illegible]
[illegible] اذا جلدوا [illegible] قتلوا في الرابعة [illegible]
[illegible] اربع مرات [illegible]
[illegible] الثامنة [illegible] الصدوق [illegible] والسيد [illegible]
[illegible] رواه عبيد بن زرارة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في التاسعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] للامام [illegible]
[illegible] للصحيح [illegible] عن الرجل [illegible]

مسالة اذا تاب قبل قيام [illegible]

فرية

مسالة حد الزاني اذا تكرر الفعل

مسالة اذا تخلل الحد مرتين

مسالة حد الزاني مع الاكراه القتل

[illegible]

للنصوص المستفيضة منها [illegible] قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابيه عن امير المؤمنين ع [illegible] رواه السكوني [illegible]
[illegible] المحصن [illegible] للنصوص منها ما رواه [illegible]
[illegible] المحصن والمحصنة [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] جلد مائة والرجم [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة
[illegible]
[illegible] الاقوال
[illegible]
[illegible] عشر سنين زنا بامراة قال
[illegible] الشيخ [illegible] في الشرائع [illegible]
[illegible] البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جلد مائة [illegible]
[illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزاني [illegible]
[illegible] ابن المحقق
[illegible] قال سالته عن رجل تزوج
[illegible]
[illegible] في اوائل الاسلام [illegible]

باطلاق هذه الاخبار

المستفيضة منها ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبد والامة اذا زنا احدهما ان يجلد خمسين جلدة
ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى وفي رواية [illegible]
[illegible] الاحصان الموجب للرجم ان يكون له زوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لبطلان الاحصان
[illegible]
[illegible]
[illegible] سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للنصوص المستفيضة منها ما رواه [illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسالة الاحصان ان يكون

مسالة المشهد ان [illegible]

الا ان حده مستفعد الزانی فرجم ان کان الفاعل محصنا وجلد ان لم یکن محصنا وجلد المفعول مطلقا ویستند الجمع بین
ما دل علی وجوب قتل اللائط مطلق کما اشرنا الیه وبین ما دل علی ان حده حد الزانی کمفهوم روایة قتادة المتقدمة وما فی
معناها وخصوص روایة العلاء بن الفضیل قال قال ابو عبد الله علیه السلام حد اللوطی مثل حد الزانی ان کان قد احصن رجم وان لم
یحصن جلد ... الاول علی الوقب والاخر علی غیره ...

[illegible]

قاله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واحده

[illegible]

والقرآن الدوث النساء

ارث

[illegible]

[illegible]

تثبت الشهادة على الشهادة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويقطع يده وربما علل ذلك لعدم ورود النص باب فقطعه موجب لزيادة الفرع على الفاعل فيقتصر فيه على ما ورد به ما يقطع جراته على ذلك

[illegible]

قال

[illegible]

له

[illegible]

هذه الحدود الى سمع الله قال ذلك لنا الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء [illegible]

[illegible]

وحاولوا

[illegible]

النفي

من نباته و عليه المشهور ... وقال ... انه قتل خطاء وقال العلامة في المختلف الوجه ان نقول ان ... الحاكم في الحد ... من الشهود فهو في ماله كالكلي
في بيت المال و الخلاف و تعلق كفارة القتل بماله او ببيت مال المسلمين في هذه المسئلة ... او قتله الحد او التعزير كالخلاف في الدية فقال ...
... و ... بل من ... مال المسلمين لا يخطاء ... فقد ذهب ... بالكفارات و ... الشيخ في المبسوط وصرح العلامة في المختلف
... والدية على عاقلته لان قتل الصبي خطاء ... قال امير المؤمنين
... كانت امراة بالمدينة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسقوطه

فسقوطه قبل ثبوتها النفي على السيد ومن وارثه للعفو ودون الدية قال الشهيد الثاني في القولان مبنيان على ان الدية هل تثبت
للوارث ابتداء بعد هلاك المقتول او تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل منه الى الوارث وعلى الاول تثبت الوصية دون
اثر الاذن اذ لا اذن من مال العفو وعلى الاخير تسقط ان الدية الآخر لوجوب انفاذ وصاياه وقضاء ديونه من الدية اذ لو كان
ثبوتها للوارث ابتداء لما كان كذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستقلال ... [illegible]

باب رفع الاشتباه ... [illegible]

كتاب الديات ... [illegible]

الاخر

[illegible]

[illegible]

واحد منهم فيرد الباقون على المقطوع فضل دية جنايتهم وله قطع ايديهما بعضهم ويترك بعضا ليرد الفاضل عن دية المقطوع
على ورثة المقطوع منه ونحوه يرد الباقي من الشركاء عليهم بما يخصهم من الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو مريم عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد
الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية   الامر الرابع في الفعل يتحقق ان يكون كل واحد منهم علة جنايته بما ان يفعل كل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما وقع منه او تو خذ منه الدية (للنصوص منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يا بطلان المعنى وما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل

وضرب حمزا او سرق فاقام عليه الحدود وقلده لسرته ثم قطع يده في سرقه وقتل بقتل ...

الأقبل شيئا

[illegible]

[illegible]

وقال للاسكافي بايجاب النصف في اليمنى وقال لا دية في اليسرى لان العلة انما يكون من الرجال ذكابيها كما ذهب الجاع الذي فيه الدية كاملة
حيث تعين بين النسل الذي هو مزاج المنافع وهو مع كونه قياسا ... النص المعتبر ... بعض الاطباء كون الولد ... اليسرى
فاخرو ... للجاحظ في كتاب له سماه كتاب الحيوان الى العام وانكارهم ... الا العوام ... الائمة المعصومين
فلا يشكك ... على الشهرة فيها ... المستند ... في رواية كتاب ... انه قال وان اصيب رجل ... خصيتاه كلتاهما
فديته اربعة ... دينار ... فلم يقدر على ... شيئا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار ... بالغاء
والجمع ... القدسي ... الرواية
... ضعفها معارضة بما رواه ابي عمار قال تزوج جارية امراة ... رجلها ... بعد
ذلك ... فسالت ابا عبد الله عليه السلام ... عن رجل ... فقال ... في كل ... الدية والفرد
[illegible]

قوله

وتنجر رأسه وجبهته بشيء واحد او طعن لطعنه برمح وانه جائفة ... او تعدد في الاشكال ... كون الاثر
والجمع عضوا واحدا والطعنة بالرمح جائفة واحدة فيجب دية واحدة ... كونها عضوين ... جائفة فيجب ...
... العلامة ... وحكم بالوحدة ... الوحدة فيها ولكل وجه ...
... والشك في السبب يؤيد الوحدة ... مقدم الرأس ... مؤخره ... الطاهر ... والاصحاب
... ولو كان الواصل ...
يجب عليه ... واحدة ...
... فقد ورد في رواية
... بعض الاصحاب ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاخبار الواردة في جنايات العبيد ولا رواية فيها هو المشهور وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد لا يغرم اهله
وراء نفسه شيئا ... [illegible]
المالك لخطا جنايته ... [illegible]
[illegible]
... وفي رواية جابر عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
[illegible]
ولا عاقلة ... [illegible] المتقدمة ولا عقل على جناية البهيمة ... [illegible]
جناية ... العاقلة جناية ... البهيمة ليس الا كاتلاف الاموال المتعلق
[illegible]
... وكذا لا يضمن العاقلة
لو قتل ... وكذا لا يضمن العاقلة
كما لو قتل ... لعموم الاخبار ... فالاكثر على ضمان عاقلته
[illegible]
الاكثر هو الاصح ولا عاقلة ... ولا يضمن ... وكذا الاقر
[illegible]

عرف

عرف ... [illegible]

[illegible]

حق

حق والقرآن حق ... [illegible]

[illegible]

اخره وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين للصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه
قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وفي صحيح زرارة تضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وفي فقه الرضا قال عليه السلام اذا اشتد عليه
نزع روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه للنص رواه الجعفري عن
ابي الحسن الاول عليه السلام انه امر ابنه القاسم وقال قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ
ام اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى ثم قال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله راحته وفي فقه الرضا قال عليه السلام اذا حضر احدكم
الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله وفي دعوات الراوندي قال النبي ص اقرؤوا يس عند موتاكم
الا خفف الله عنه تلك الساعة للخبر رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته عدم حضور جنب او حائض لما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين وزاد في رواية اخرى بان الملائكة تتأذى بذلك وفي فقه الرضا قال عليه السلام لا تحضر الحائض
ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه للمستفيض
...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسالات ربهم ثم تقول اللهم عبدك ... [illegible] الدنيا واصلاح الآخرة ... [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعلنا من اهل الروايات ونور قلوبنا بانوار الآثار واوضح لنا
سبل الرشد والهدايات ونجانا من الوقوع في مهاوي الزيغ والضلالات وذلل لنا مسالك الاحكام
وفصل لنا معالم الحلال والحرام والصلوة والسلام على مؤسس قواعد الدين المبين واله الطاهرين
والشيعة والحافظين لهم عن تطرق شبه المعاندين والمبغضين **اما بعد** فيقول الفقير الى
ربه الكريم [illegible] البحراني الحوزي ملكه الله تعالى نواصي الاماني ونال به شواهق المعالي ان
الاجل الاكمل الابل الافضل ذي الاخلاق الحميدة والسجايا السعيدة والمزايا المجيدة التقي الصالح
احمد ملا محمد صالح [illegible] صرف برهة من ايامه في تحصيل العلوم الدينية [illegible]
في طلب المعارف اليقينية وفاز من ذلك بالحظ الوافر والنصيب المتكاثر وقد جمع من [illegible]
جملة وافرة من الاخبار المنيرة والسنن المشهورة وجملة وافرة من شرح مدارك الاحكام وغيرها مما
يتعلق بذلك المقام وقد التمس من الفقير الاجازة [illegible]
[illegible] من كتب الاخبار ومصنفات علمائنا الابرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فمنها ما اخبرني به قراءة وسماعا واجازة شيخنا الاجل واستاذنا الافضل الشيخ العالم العلامة
الافخر الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن جعفر الماحوزي البحراني [illegible]
الاوان الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله الماحوزي البحراني [illegible]
[illegible] المحققين الشيخ سليمان [illegible] البحراني عن شيخه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] سليمان [illegible] البحراني عن شيخه [illegible]
[illegible] الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي عن شيخه [illegible]
ومرجع [illegible] في جميع العلوم [illegible]
الثاني قدس الله تعالى ارواحهم وطيب اراحهم ع وعن شيخنا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله [illegible]
عن الشيخ العالم العلامة [illegible] الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف [illegible]
البحراني عن والده المذكور عن الشيخ [illegible] سليمان [illegible] الى اخر ما تقدم ع وعن الشيخ [illegible]

عن السيد المحقق السيد محمد [illegible] الاسترابادي صاحب كتاب الرجال عن السيد [illegible]
[illegible] المحققين المدققين [illegible] وهو السيد [illegible] محمد
صاحب المدارك [illegible] وهو المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم والمنتقى عن جماعة من [illegible]
منهم [illegible] نور الدين المذكورين [illegible] الشيخ حسين
حسين بن عبد الصمد عن شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مراقدهم [illegible] ع وعن شيخنا الشيخ
سليمان بن عبد الله [illegible] ناشر علوم [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] المفاخر [illegible] محمد باقر بن محمد تقي [illegible] المجلسي
عن والده المذكور [illegible] الى اخر ما تقدم ع وعن شيخنا الشيخ سليمان [illegible] المتقدم
عن الشيخ الفاضل [illegible] الشيخ احمد [illegible] بن يوسف البحراني عن الشيخ [illegible] سليمان [illegible]
الى اخر ما تقدم ع وعن الشيخ سليمان [illegible] المتقدم عن [illegible] الجليلين [illegible]
الشيخ صالح بن عبد الكريم البحراني [illegible] والشيخ جعفر [illegible] البحراني [illegible]
[illegible] السيد نور الدين [illegible] الحسن [illegible]
ما تقدم ع وعن الشيخ احمد [illegible] الشيخ محمد بن يوسف [illegible] المجلسي الى اخر ما تقدم
ومنها ما اخبرني به سماعا واجازة شيخنا الاجل [illegible] الشيخ عبد الله [illegible] الشيخ
[illegible] البحراني عن شيخه العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي المتقدم الى اخر ما تقدم من طرق
الشيخ سليمان المذكور ع وعن الشيخ عبد الله المذكور عن شيخه [illegible]
[illegible] البحراني [illegible] الشيخ محمد بن ماجد الماحوزي البحراني
عن شيخنا محمد باقر المجلسي الى اخر ما تقدم ع وعن الشيخ عبد الله المذكور عن الشيخ محمود بن [illegible]
[illegible] البحراني عن السيد المحدث السيد هاشم بن السيد اسماعيل [illegible] البحراني عن
الشيخ الورع الزاهد العابد الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي صاحب كتاب مجمع البحرين عن العالم الفاضل
[illegible] الشيخ محمد بن جابر النجفي عن الشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري عن شيخنا البهائي الى اخر
ما تقدم ع وعن الشيخ محمود [illegible] عن الشيخ المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب كتاب
الوسائل [illegible]
عن [illegible] الى اخر ما تقدم ع وعن الشيخ محمود المذكور عن الشيخ المحدث [illegible] الشيخ

سليمان بن صالح الدرازي البحراني وكان هذا الشيخ نعم حريمي الشيخ ابرهيم بن الحاج احمد بن صالح عن الشيخ سليمان المذكور المتقدم الى اخر ما تقدم **ومنها** ما رويته اجازة عن اخي الى اخاه الاماني وخلي بالنها المؤانسة السيد المتقي النقي الورع الاواه السيد عبدالله بن الرحيم البحراني البلادي عن والده المغفور له بريء ... الولادات والحور المحقق المدقق قدس الله نفسه وطيب رمسه وقد كان توفي قدس سره ولم يتفق لي الحضور لاخذ منه لصغر سني يومئذ وقد قرأت عليه علم النحو والتصريف والمعاني والبيان ثم نزل ببلادنا البحرين ما نزل من حوادث الدهر واخذ الخوارج لها وقتل من قتل بها من الاهل والخروج ... الا انقطع ... ثم فيه ... بلادنا ... الحادية والثلثين والمائة بعد الالف ولم ... من المولد وارجو سنة عن شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي المتقدم الى اخر ما تقدم **ع** وعن اخي السيد عبدالله المذكور عن الشيخ المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح السماهيجي البحراني عن شيخنا الشيخ سليمان في صورة المتقدم الى اخر ما تقدم **ع** وعن اخي السيد عبدالله المذكور عن الشيخ العالم الفاضل الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائري المجاور بالنجف الاشرف حيا وميتا عن جملة من مشايخه الذين صرح بهم في اجازته لابنه الفاضل الشيخ محمد سلمه الله بطرقهم المذكورة ثمة ومنها ما رويناه قراءة وسماعا عن شيخنا الاجل الفاضل الاكمل الشيخ حسين ولد العالم العلامة الشيخ علي الخاسي النجفي عن والده المذكور عن الشيخ الاجل الشيخ محمد بن الشيخ السعيد الرشيد جابر عن والده عن الشيخ الكبير الاعلم الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري عن السيد الافضل الاوحد السيد محمد صاحب المدارك الى اخر ما تقدم **ومنها** ما رويته اجازة عن الفاضل المولى محمد بن فرج الشهير بلارجيا المجاور بالمشهد المقدس الرضوي حيا وميتا عن شيخنا العلامة المجلسي المتقدم وهذه الطرق اعلى طرق لقلة الوسائط فيها **ع** وعن شيخنا المجلسي عن جملة من مشايخه منهم والده والمحدث الكاشاني صاحب الوافي وغيره والمولى محمد صالح المازندراني صاحب شرح الشهيد على اصول الكليني والمولى خليل بن غازي القزويني كلهم عن الشيخ البهائي **ع** وعن المحدث الكاشاني عن السيد المحقق المدقق المحدث السيد ماجد الحسيني الجد حفصي البحراني المقبور الان في شيراز في مشهد السيد احمد بن الامام الكاظم عليهما السلام بشيراز وجرايح عن الشيخ البهائي = وبالاسناد ما ذكر وطلع يذكر عن شيخنا الشهيد الثاني عن جملة من مشايخه اعلاها سندا الا ذكره في اجازته الكبيرة المشهورة عن شيخنا الاعظم الجليل الفاضل العابد الزاهد نور الدين علي بن عبد العالي الميسي عن شيخنا الامام السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد بن محمد بن داود

المؤذن

الشهير بابن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي والد الشهيد السعيد الشيخ محمد بن مكي العاملي قدس الله تعالى نفوسهم وطيب رموسهم **ع** وعن شيخنا الشهيد الثاني عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون عن افضل المتاخرين ابو على المحقق نور الدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي عن الشيخ الورع الجليل الشيخ علي بن هلال الجزائري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا المقداد السيوري عن شيخنا الشهيد الاول = وبما ذكر وما لم يذكر عن شيخنا الشهيد الاول عن عدة من مشايخه منهم ابو طالب فخر المحققين محمد عن شيخنا العلامة ومنهم السيدان الجليلان والفاضلان النبيلان عميد الدين واخوه ضياء الدين ابنا عبد المطلب بن الاعرج الحسيني ومنهم السيد العلامة السيد محمد بن القسم بن معية والسيد الجليل ابن زهرة الحلبي والسيد الكبير تاج الدين محمد بن سنان المدني وقطب الدين الرازي كلهم عن اية الله في العالمين والامام في المشارق والمغارب جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الشهير بالعلامة اجزل الله تعالى اكرامه واكرامهم = وبما ذكر من هذه الطرق وما لم يذكر عن شيخنا العلامة عن جملة من مشايخه منهم والده ومنهم المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد صاحب الشرائع والمعتبر ومنهم العلامة الفيلسوف الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني صاحب الشروح الثلثة على كتاب نهج البلاغة ومنهم السيدان الفاضلان النقيبان الاخوان رضي الدين علي بن طاوس واخوه جمال الدين احمد بن طاوس ومنهم الفاضل يحيى بن سعيد صاحب الجامع ومنهم الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم وجملة هؤلاء طرق عديدة الى اصحاب الاصول واصحاب المصنفات من الخاصة والعامة ومنها عن الشيخ نجم الدين جعفر بن سعيد عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن الشيخ الفقيه محمد بن ادريس العجلي الحلي عن الشيخ عربي بن مسافر عن شيخنا الياس بن هشام الحائري عن شيخنا ابي علي عن والده شيخ الطائفة المحقة ورئيس الفرقة المحقة محمد بن الحسن الطوسي رحمهم الله برحمته وقدس اسرارهم **ع** وعن الشيخ ميثم البحراني عن شيخنا الشيخ علي بن سليمان الستراوي البحراني عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي عن ابن رطبة عن الشيخ ابي علي عن والده المذكور **ع** وعن السيدين ابني طاوس المعدين عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي الى اخر السند المتقدم **ع** وعن المحقق الخواجه نصير الدين الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسيني عن الشيخ الطوسي = وما ذكر من الاسانيد وما لم يذكر عن شيخنا الطوسي عن جملة من مشايخه

منا الطوقم

الشيخ هذا ...

في كتب الاجازات والفهرست فلا نحتاج الى الاطالة بذكرها وبطريق كل من اخر من تقدم يروى كتب دلنا المتقدم وهو ما بانه وسموعاته ومجازاته في كل طبقة طبقة ممن صرح بها ومن لم يصرح به كما اشتملت عليه الاجازات المبسوطة لاصحابنا رضوان الله عليهم وقد اجزت له ادام الله علاه وكثر في الفرقة الناجية مثله ان يروي عني ذلك كيف شاء واحب لمن اراد وطلب مشترطا عليه ما اشترط على المشايخ من الاخذ بالاحتياط في العلم والعمل لينجو ان شاء الله تعالى من الخطاء والخطل وقد التمس لنا ايضا ان يروي عني كل ما برز مني في عالم التاليف وجرى به قلمي من المصنف من كتب ورسائل وحواشي وتحقيقات واجوبة مسائل ملتمسا منه سلمه الله تعالى الامداد لي بصالح الدعوات في الحيوة وبعد الممات وكتب بيمينه الداثرة اعطاه الله كتابه بها في الاخرة المفتقر الى ربه الكريم يوسف بن احمد البحراني حامدا مصليا مسلما مستغفرا في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الاول من السنة الثالثة والستين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين

لقد استجازني الفاضل العالم الباذل المتتبع المضطلع المحقق المدقق الصالح مولانا محمد صالح الاسترابادي
فاجزت له ان يروي عني جميع مصنفاتي ورسائلي وتعليقاتي وحواشي على مصنفات القوم ومسموعاتي ومرويّاتي
عن مشايخي منهم الوالد الماجد الامجد الافضل علامة زمانه ووحيد ايامه مولانا محمد اكمل بطرقه الى
مشايخه الفقهاء العظام والعلماء الاعلام والمحققين الكرام المقبولين عند الخاص والعام والمسلمين
لدى طوائف الانام نوادر الدهر والايام وفريدي العصر بلا كلام الذين لا يفي لذكرهم [illegible]
الاقلام منهم العلامة المشتهر عند الاكابر والاصاغر خال العلامة مولانا محمد باقر المجلسي والمحقق المدقق
مولانا ميرزا محمد الشيرواني والفاضل المتبحر الشيخ جعفر القاضي والعالم الكامل مولانا محمد شفيع الاسترابادي
وغيرهم من مشايخه بطرقهم المعروفة المتصلة الى سادات انام الائمة صلوات الله عليهم صلوة لا احد لها ولا انتهاء
وشرطت عليه ادام الله توفيقه ان لا يخرج عن طريق الاحتياط وان لا يترك [illegible]
[illegible] والسنة [illegible] ويحقق ويحصي بقدر الوسع والطاقة [illegible]
[illegible] الفوائد الجارية على شرحها الف صلوة [illegible] وانا [illegible] الدعاة [illegible]
الاقل الاذل محمد باقر بن محمد اكمل

[illegible] رضوان
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] عندت [illegible] في تحصيل [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] العالمين [illegible]
[illegible] الواجبات
[illegible] الاجابة [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
واسئل الله جل جلاله [illegible]
[illegible] از رضوان [illegible]